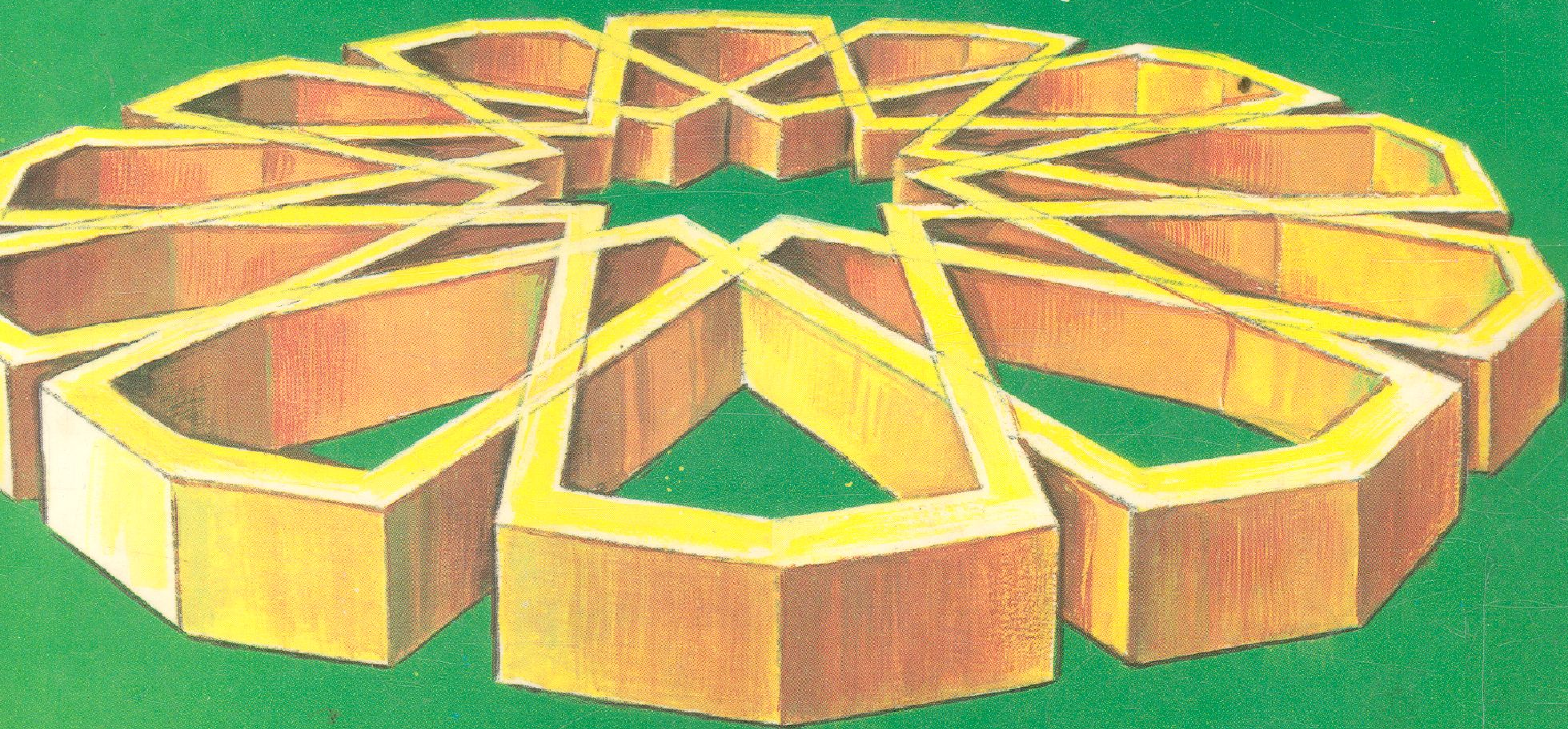
الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك ابن أنس رضي الله عنه

طبعة محققة ومنقحة



دار اليرموك
بيروت

مُوَطَّأ الإمَام مَالِك

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة

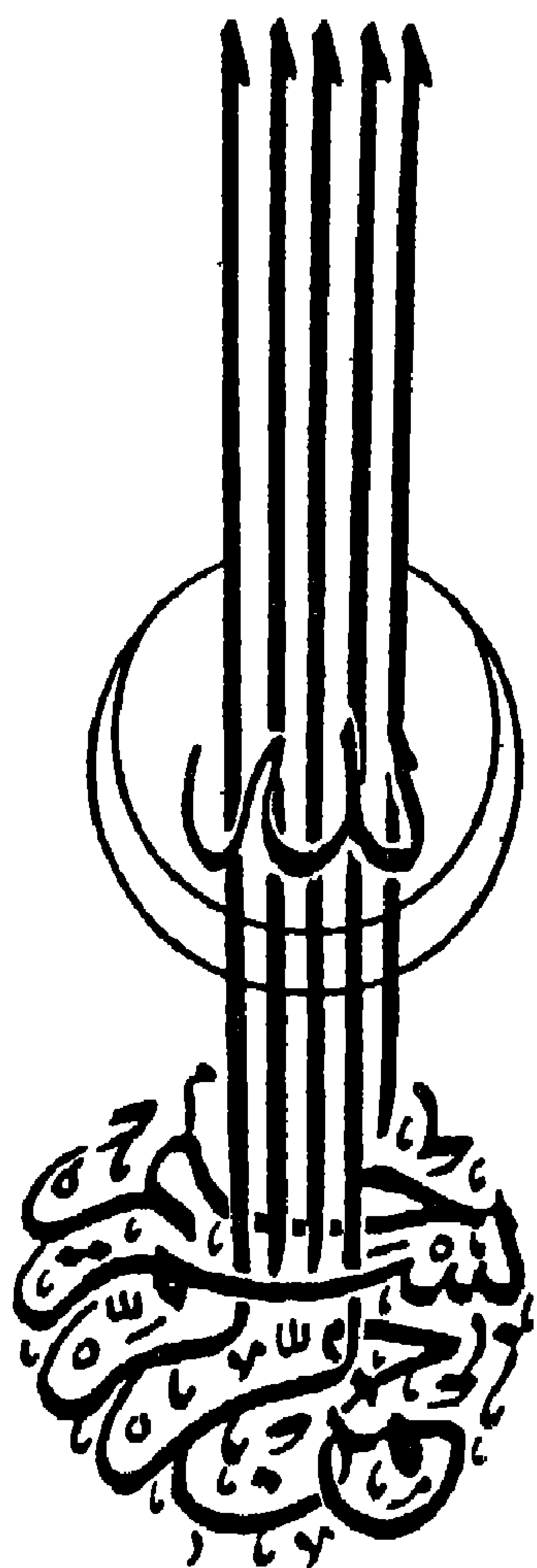
٩٣هـ - ١٧٩هـ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

طبعة محققة ومنقحة

دار اليرموك

بيروت - لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق للكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين .

أما بعد : فإن سنة النبي ﷺ : من قوله أو فعله أو تقريره حجة تعبدنا الله بالعمل بها ، بإجماع المسلمين ، وهي شارحة لدستور الأمة وقرآن الله الكريم : تبين معناه ، وتوضّح مشكله ، وتفسّر مجمَله ، وتخصّص عمومه ، وتقيّد مطلقه . فهي الثانية في الحجية بعد القرآن الكريم « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وما كان عليه السلام ينطق في التشريع بهدى من نفسه ، بل كان يجتهد فيما يجتهد فيه من الأحكام الشرعية ويقره الله — سبحانه — على الصواب منه ، ويبين له وجه الخطأ فيما لم يصب فيه . ولذلك كان اجتهاده عليه السلام وحياً باطناً ، ومنزّلا منزلة النص « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى» . وأوجب الله اتباع الرسول في اجتهاده، كما أوجب اتباعه فيما يبلغه عن ربه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بحفظ أحكامه ،فحفظ السنة النبوية التي أكملت نصوص الكتاب : لتفسيرها وتوضيحها تلك الأحكام القرآنية ، فإن حفظ القرآن بحفظ أحكامه يستلزم حفظ السنة النبوية « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (١) » .

ولذا قيض الله — سبحانه — للسنة رجالا يقومون بحفظها وروايتها والذب عنها ، وتنقيتها مما دَسَّ فيها أهل الأهواء والبدع . فحفظت في الصدور ، وكتبت في الصحف ، وضبطت بالرواية والتلقين في المائة الأولى من الهجرة .

---

(١) موافقات الشاطبي ص ١٢ جـ ٤ .

وفى أوائل المائة الثانية ابتدأ تدوينها ــ كما دون غيرها من العلوم ــ وفتش العلماءُ عن المرويات وأسانيدها ، ونظروا فى عللها ، ونقدوا نَقَلَتها ، واتسع القول فى الجرح والتعديل ؛ ولم يَحْظَ علم من العلوم بالنظر والنقد والتمحيص فيه ، مثل علم الحديث ورواية السنَّة [1] .

* * *

وكان من أوائل المصنفين فى النصف الأول من القرن الثانى : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصْبَحى ، عالم المدينة وإمامها ؛ فجمع كتابه : الموطأ ، وقد تحرّى فيه القوىّ من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين مِن بعدهم . وكانت المدينة يومئذ أكثر البلاد الإسلامية حَظًّا بوجود العلماء والحفّاظ فيها ، وقد ورثت ذلك عن كبار الصحابة الحجازيين ، وعلماءِ المدينة السبعة ، فحفظت فيها فتاوى الصحابة والتابعين ومرويّاتهم .

ومازال مالك يجمع السنة ، وينتقى الرواية ، ويفتشّ عن الآثار وينْخلها ، مع التحرّى والورع ؛ ثم دون ذلك فى كتابه « الموطأ » [2] .

وقد انتشر كتابه واشتهر ، ورواه عنه العلماء من جميع الأمصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية . واشتهر من رواته جماعة نُسبت إليهم نُسخ الموطأ . ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الكوفى ، صاحب الإمام أبى حنيفة النعمان . ورواية الإمام محمد لها مزية على جميع الروايات الأخرى كما ستقف على ذلك ، وقد اشتهر بموطأ محمد .

* * *

وكان من التوفيق فى هذا العصر أن تنشط وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة لتكوين مجلس إسلامى للشئون الإسلامية ، ليعمل على نشر الثقافة الإسلامية : الدينية والفكرية ، فألف من بينه لجنة « إحياءِ التراث الإسلامى » ، وتعهدها كبار رجال التربية والتفكير والنشاط العقلى والوعى الوطنى . وقد وفقت فى اختيار كتاب (الموطأ) رواية محمد بن الحسن ، وجعلته من بين المصنفات التى تقوم بإحيائها .

وقد كلفنى بتحقيقه ، فقمت بذلك ، خدمة للسنة النبوية ، وإسهاماً فى أداء واجب نحو الأمم الإسلامية . وإنى لأرجو أن أكون قد حققت تلك الأمانى للجنة إحياء التراث الإسلامى ، وأن أكون قد أصبت فيما قصدت .

---

(١) انظر لى ذلك مقدماتنا : لتنزيه الشريعة ، وللمقاصد الحسنة ، ولمختارات الأحاديث والحكم النبوية ، وللمختصر من علم رجال الأثر .

(٢) مقدمة فتح البارى لابن حجر ص ٤ ، وتزيين الممالك للسيوطى ص ٤٢ .

رفع الله راية المسلمين ، ومكّن للمصلحين ، ويسر للعاملين .

هذا : وصاحب الكتاب : الإمام مالك ، ليس بحاجة إلى التعريف به ، وقد أُلّفت فى مناقبه المؤلفات ، وأُفرد تاريخه بالذكر : فألّف فى مناقبه ابن عبد البر ، وابن الجوزى ، والذهبى ، وابن عبد الهادى ، والسيوطى ، والزواوى ، وغيرهم . وتاريخه وفضائله محلّاة بها كتبُ طبقات الحفاظ ، وطبقات الفقهاء ، وتواريخ البلدان . وعلمه وأمانته وورعه وتثبّته لا ينازع فيه أحد ؛ وله ترجمة فى : تقدمة الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، وفى تهذيب التهذيب لابن حجر ، وتاريخ ابن خلكان ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ، وغير ذلك من الكتب التى تُعنى بهذا الشأن .

ولا بد من ذكر شىء عن حياته ، وعلمه بالفقه والحديث ؛ كعجالة ينتفع بها من يكتفى بمثلها .

الإمام مالك صاحب الموطأ

هو : إمام الأئمة ، وفقيه الأمة ، وشيخ الإسلام ، وعالم المدينة ، وأمير المؤمنين فى الحديث ـــ كما وصفه بذلك يحيى بن مَعِين ـــ : أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمَان ـــ بفتح فسكون ـــ ابن خُثَيْل ـــ بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية ـــ على الأصح ـــ ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبَح ، الأصبَحىُّ المدنىُّ .

وأمه ، قيل : اسمها العالية بنت شَريك بن عبد الرحمن بن شَريك الأسدية وقيل : اسمها طُليحة : مولاة عبيد الله بن معمر ، كما ذكره القاضى عياض فى ترتيب المدارك .

وجده ـــ أبو مالك وهو أبو عامر ـــ : صحابى ، شهد المغازى كلها مع رسول الله ﷺ ، ما خلا بدراً ؛ وابنه مالك ـــ جد مالك ـــ من كبار التابعين وعلمائهم ، وأحد الذين حملوا الخليفة عثمان ليلاً إلى قبره ـــ كما ذكره القاضى أبو بكر بن العلاء القُشَيرى ـــ . قال الشمس الذهبى فى « تجريده » : ولم أر أحداً ذكره فى الصحابة . وللإمام من الأبناء يحيى ، يروى عنه الموطأ ، ومحمد ، قدم مصر وكتب عنه الحارث بن مسكين ، ولمحمد هذا ولد اسمه أحمد سمع من جده مالك ، والثالث اسمه « حماد » ، وله بنت تسمى أم البنين فاطمة [1] .

---

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٥٤ ج ١

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين (٩٣) هـ ، كما رواه يحيى بن بُكير والمدينة المنورة كانت مركز الخلافة بعد العصر النبوى ، ومنشأ الأخيار من الأمة ، وأفق شمس المعارف الدينية : منها انتشر النور فى المعمورة ، وهى وطن السبعة الفقهاء المشهورين من التابعين ، أهل العلم والفتوى ؛ وأهلها يروون السنة عن آبائهم وأجدادهم ، خلفاً عن سلف ، وجيلاً بعد جيل . وكانوا متوافرين فيها إلى عصر مالك ، فورث مالك علم هؤلاء العلماء ، ونشأ مجداً فى التحصيل والرواية ، وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ ، انتقاهم وارتضاهم حتى نُبُل قدره ، وفاق أهل زمانه وضُربت إليه أكباد الإبل ، وقصده الناس لأخذ العلم عنه من كل مصر من الأمصار ، وشهد له التابعون بالفقه والحديث والورع . وقد روى عنه أنه قال : كتبت بيدى مائة ألف حديث .

وقد روَى عن نافع — مولى ابن عمر ، وورث علمه — وابن شهاب الزهرى ، وأبى الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأيوب السَّختيانى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعائشة بنت سعد بن أبى وقاص . وغيرهم .

وانتصب للإفتاء والرواية نحوا من سبعين سنة . وروى عنه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس . وممن روى عنه من شيوخه وأقرانه : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى . وموسى بن عقبة . وهشام بن عروة وهؤلاء من أشياخه .

وروى عنه : من أقرانه سفيان بن سعيد الثورى ، وعبد الملك بن جريج ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، والليث بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الكوثرى، وسفيان بن عُيينة ، ونافع ابن أبى نعيم ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وشريك بن عبد الله القاضى ، وعبد الله بن لهيعة ، والشافعى ، وعبد الله بن مبارك ، وأبو قرة موسى بن طارق ، والوليد ابن مسلم .

وفى رواية أبى حنيفة عنه خلاف [1] وللزاهد الكوثرى فى ذلك رسالة تسمى (أقوم المسالك فى بحث رواية مالك عن أبى حنيفة ورواية أبى حنيفة عن مالك) .

وممن روى عنه : محمد بن الحسن الشيبانى ، وغيره ممن له نسخة من الموطأ .

وقد جمع الخطيب البغدادى فى الرواة عن مالك كتاباً أورد فيه ألف رجل إلا سبعة ؛ وذكر القاضى عياض : أنه ألف فى روايته كتاباً ذكر فيه نيّفا على ألف اسم وثلاثمائة اسم .

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٥٤ ج ١ .

وقد تأول التابعون وأتباع التابعين فى الإمام مالك : بأنه العالم الذى بشّر به النبى ﷺ فى الحديث : « يوشك أن يَضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » أخرجه الترمذى ، وقال ; هذا حديث حسن : وروى نحوه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، وأحمد فى مسنده ، والنسائى فى سننه ، وأخرجه عبد الرزاق الصنعانى ، رواه عنه أبو عبد الله الرازى فى فوائده قال ابن عُيينة : كانوا يَرَونه ــ مالكا ــ عالم المدينة . وقال ابن مهدى : يرونه : يعنى التابعين . وعلى هذا التأويل ابن جريج ، وابن مهدى ، ووكيع ، والأوزاعى . قال عبد الرازق : كنا نرى أنه مالك ، ولا يعرف هذا الاسم (عالم المدينة) لغيره ، ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه . قال أبو مُصْعَب : كان الناس يزدحمون على أبواب مالك ، ويقتتلون عليه من الزحام : أى لطلب العلم .

ولم يجلس مالك للفتيا ورواية الحديث حتى شهد له سبعون شيخاً من كبار علماءِ الحجاز بأنه أهل لذلك . ولقد قال فيه حماد بن سلمة : لو قيل : اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه دينهم ــ لا بد من ذلك ــ لرأيت مالكا لذلك موضعا ، ورأيت ذلك صلاحا للأمة .

كان مالك لايروى إلا عن الثقات . قال ابن عُيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم . وقال النسائى : أمناء الله على علم رسول الله ﷺ : شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعد القطّان . وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا ؛ وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً . وما أخذت عن واحد منهم ؛ وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد وقال ابن مَعين : لا تبال أن تسأل عن رجال مالك ؛ كلُّ مَن حدث عنه ثقة ، إلا رجلاً أو رجلين ، ولعل ابن مَعين يريد بالرجل : أبا أمية عبد الكريم بن أبى المُخَارِق ، وقد تكلمت عن شأنه على الحديث رقم (٢٥٦) . قال الإمام الشافعى : إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ يدك عليه (١)

وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ : وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره ، أحدها : طول العمر وعلو الرواية . وثانيتها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم . وثالثتها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية . ورابعتها : تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن . وخامستها : تقدمه فى الفقه والفتوى وصحة قواعده (٢) .

(١) مقدمة إسعاف المبطأ برجال الموطأ .
(٢) طبقات الحفاظ ١٩٨ ج ١ .

وتوفى رحمه الله يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) هـ . قال النووى : وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عباس ، وهو يومئذ والي على المدينة ، وحضر جنازته ماشياً . ودفن بالبقيع ، وقبره بباب البقيع . قال النووى : وقال عند وفاته : « لله الأمر من قبل ومن بعد » .

موطأ الإمام مالك

جمع الإمام مالك كتابه فى نحو من أربعين سنة . وقد أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد ، صاحب الأوزاعى ، قال : عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يوماً ، فقال : كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوماً ! ما أقل ما تفقهون فيه [١] .

وقد اشتمل كتاب الموطأ فى أول تأليفه ـــ على ما ذكره ألكيا الهرّاسى فى تعليقه فى الأصول ـــ على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقى منه ، حتى رجع إلى سبعمائة . وأخرج أبو الحسن بن فهر فى « فضائل مالك » عن عتيق بن يعقوب ، قال : وضع مالك الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويُسقط منه ، حتى بقى هذا .

قيل : إنه صنفه بطلب أبى جعفر المنصور ، ليجمع الناس عليه ، ويحسم به الاختلاف . وروى أنه قال له أبو جعفر : اجتنب فيه شواذ ابن مسعود ، وشدائد ابن عمر ، ورُخص ابن عباس واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة ، واجعل هذا العلم علماً واحداً . وروى أنه قال له ضع كتاباً أحمل الأمة عليه . فقال له مالك : « ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب ، وإنما الحق من رسول الله ﷺ ، وقد تفرقت الصحابة فى البلدان ، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم ، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم » . وروى نحوه عن الرشيد .

سمّى الإمام مالك كتابه بالموطأ ، ومعناه : الممهّد. المنقّح. قال ابن فهر : لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف فى زمانه سمى بعضهم بالجامع ، وبعضهم بالمصنف ، وبعضهم بالمؤلف [٢] .

وقال المفضل بن محمد بن حرب المدنى : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ؛ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة بن الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، فأتى به مالك ، فنظر فيه فقال : « ما أحسن ما عمل هذا ، ولو كنت أنا الذى عملت

(١) كشف المغطى لابن عساكر ص ٥٤ .
(٢) تزين الممالك ص ٤٣ .

ابتدأت بالآثار ثم شدّدت ذلك بالكلام » . ثم إنه عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه فعمل مَن كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت .

والموطأ من كتب الصحاح فى السنة ، وهو أول مصنف رُتّب على الأبواب من المصنفات الصحيحة ، قال أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع ، كمسلم ، والترمذى (١) .

وقال الامام الشافعى : ما على ظهر أرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، كما أخرجه ابن فهر . وقال الحافظ مُغْلَطاى : « أوّل مَن صنف الصحيح مالك » . وأما ما فيه من المرسل والمنقطع والبلاغ فقد وصل ابن عبد البر ذلك فى كتاب مستقل . قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغنى ، ومن قوله عن الثقة عنده : مما لم يسنده ، أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف (٢) .

وقد أسند الأربعة ابن الصلاح ، وابن مرزوق . ويريد بقوله «الأمر عندنا» : ما عمل به الناس بالمدينة وجرت به الأحكام عندهم وعرفه الجاهل والعالم . ويقول : « بلغنى » فيما نظره فى كتب القوم وليست له به رواية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذى اشترطه غيره . قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما فى البخارى : أن الذى فى الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً ، وهو حجة عنده ؛ والذى فى البخارى قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف ، وإنما يَذْكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً ، وغير ذلك . فظهر بهذا أن الذى فى البخارى لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح . قال السيوطى : إن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط ، أو عند من وافقه من الأئمة ، هى حجة عندنا أيضاً ، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد . وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد . فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح ، لا يستثنى منه شيء (٣)

وقال ابن حزم كما فى ـ سير النبلاء للذهبى ـ أولى الكتب بالتعظيم صحيحاً البخارى ومسلم ، وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ؛ ثم بعدها كتاب أبى داود ،

(١) تنوير الحوالك ص ٥ .

(٢) التقصى ص ٢٤٤ . وانظر شرح الزرقانى ص ٨ .

(٣) شرح الزرقانى ص ٨ ج ١

وكتاب النسائي ، ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبي جعفر الطحاوى ، ومسند البزار ، ومسند ابن أبي شيبة ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق ، ومسند الطيالسى ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند بن سنجر ، ومسند عبد الله بن محمد المسندى ، ومسند يعقوب بن شيبة ، ومسند علي بن المدينى ، ومسند ابن أبي غرزة ، وما جرى مجرى هذه الكتب التى أفردت بكلام رسول الله ﷺ ، صرفا ؛ ثم الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره مثل : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة ، ومصنف بقيّ بن مَخْلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزى ، وكتاب ابن المنذر . ثم مصنف حماد بن سلمة ، وموطأ مالك بن أنس ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومصنف وكيع ، ومصنف محمد بن يوسف الفِرْيابى ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومسائل أحمد ، وفقه أبي عُبيد ، وفقه أبي ثور .

قال الذهبي : ما أنصف ابن حزم ؛ رتبةُ الموطأ أنْ يُذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي دواد والنّسَائى ، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ، وإن للموطأ لوقعاً فى النفوس ، ومهابة فى القلوب لا يوازيها شيء . وأنت ترى أن ابن حزم لم يذكر ابن ماجه ، ولا جامع الترمذى ؛ لأنه ما رآهما ولا أدخلا فى الأندلس إلا بعد موته ، فلم يبقى لقوله فى ذلك اعتبار [1] .

وقد جعل ولي الله أحمد شاه الدهلوى كتاب الموطأ فى الطبقة الأولى من كتب الحديث مع الصحيحين ، وكذلك ابنه : عبد العزيز الدهلوى ، وطاشكبرى زاده : فى « مفتاح السعادة » وجعله بعد مسلم فى الرتبة .

قال عبد الحى اللكنوى نقلاً عن ابن حجر : أنه قال : قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل البخارى على كتاب مالك مع اشتراكهما فى اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة فى التحرّى ، وكون البخارى أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة [2] . قال اللكنوى : وأنت خبير بأن اختلافهم فى ذلك مبنى على اختلاف الاعتبارات ؛ فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً ، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات فى الكتاب جعله مقدماً .

وقد ألف فى فضائل الموطأ الحافظ بن عساكر : « كشف المغطا فى فضل الموطا » ؛ وقد اشتمل الموطأ كثيراً على الأسانيد التى حكم المحدثون بأنها أصح الأسانيد منها : « الزهرى عن سالم عن ابن

(١) تدريب الراوى بتحقيقنا ص ٥٤ ، والأجوبة الفاضلة للكنوى ص ٤٧ .
(٢) مقدمة التعليق الممجد ص ١٢ .

عمر » وهو أصح الأسانيد عند أحمد وإسحق بن راهوية ومنها « مالك عن نافع عن ابن عمر » وهي عند البخاري تسمى « بسلسلة الذهب [١] »

وإذا قال مالك : عن الثقة ، عن بُكير بن عبد الله الأشج ؛ فالثقة مَخْرَمة بن بُكير . وقال النسائى : الذى يقول مالك فى كتابه : الثقة ، عن بكير : يشبه أن يكون عمرو بن الحارث قال ابن عبد البر : اذا قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ؛ فهو : عبد الله بن وهب ، وقيل الزهرى . وقال ابن وهب : كل ما فى كتاب مالك : أخبرنى من لا أتّهم من أهل العلم : فهو الليث بن سعد . وذكر ابن حجر أنه إذا قال : الثقة عن ابن عمر ؛ فهو نافع[٢] .

نسخ الموطأ

قال القاضى عياض : والذى اشتهر من نسخ الموطأ عنه ، مما رويته ، أو وقفت عليه ، أو كان فى رواية شيوخنا ، أو نقل عنه أصحاب اختلاف الموطآت نحو من عشرين نسخة ، وذكر بعض الفضلاء : أنها ثلاثون [٣] .

وأشهر هذه النسخ :

١ ــ النسخة المشهورة . ويراد بها « الموطأ » على الإطلاق :

نسخة يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلَاس ــ بفتح فسكون ــ ابن شَمْلَل ــ بفتح فسكون ففتح ــ المَصْمودِى : ينسب إلى قبيلة من البربر ، الليثى الأندلسى . ويحيى قد أخذ الموطأ أوّلا من : زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمى ؛ المعروف « بشبطون » وزياد : هو أوّل من أدخل مذهب مالك فى الأندلس ، وارتحل يحيى إلى المدينة ، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف ، وكانت رحلته وسماعه فى العام الذى توفى فيه مالك (١٧٩) هـ وقد رواه أيضاً عن ابن وهب وغيره ، وانتهت إليه الرئاسة بالأندلس فانتشر به الموطأ من روايته ، كما انتشر به فقه مالك ، وتوفى سنة (٢٣٤) هـ .

٢ ــ نسخة ابن وهب . وهو : عبد الله بن وهب الفهرى (١٢٥ ــ ١٩٧) هـ . وله من تصنيفه :

كتاب الموطأ الكبير والموطأ الصغير .

---

(١) تدريب الراوى ص ٣٦

(٢) تدريب الراوى ص ٢٠٦

(٣) مقدمة اختلاف الموطأ للدارقطنى ، وتنوير الحوالك ص ٩

٣ ــ نسخة ابن القاسم : وهو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى (١٣٢ ــ ١٩١) هـ . وهو أول من دون المسائل عن مالك فى « المدونة » روى له البخارى والنسائى وأبو داود فى مراسيله .

٤ ــ نسخة معن بن عيسى بن دينار ، القزّاز ، المدنى ، الأشجعى مولاهم ، كان ملازماً لمالك ، يتكئ عليه ، فكان يقال له : عصيّة مالك . توفى سنة (١٩٨) هـ . وهو : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم فى الموطأ ، عند أبى حاتم .

٥ ــ نسخة القَعْنبى : وهو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب ، الحارثى ــ وقعنب بفتح فسكون ففتح ــ أصله من المدينة ، وسكن البصرة ، وتوفى بمكة سنة (٢٢١) هـ وهو أثبت الناس فى الموطأ عند : ابن مَعين والنّسائى وابن المديني . وبعده عندهم : عبد الله بن يوسف التّنّيسى . وروايته أكثر الروايات زيادة ، واختار أبو داود نسخة القعنبى .

٦ ــ نسخة التّنّيسى : بكسر أوله وثانيه مع التشديد . وهو : عبد الله بن يوسف ، الدمشقي الأصل ، وينسب إلى تنّيس ، قيل : بلدة بالمغرب ، وقيل : بمصر كما ذهب إلى السمعانى فى الأنساب وترجم له السيوطى فى « حسن المحاضرة » . وهو أثبت الناس فى الموطأ بعد القَعنبى عند بعض الحفاظ كما ذكرنا ، والبخارى يكثر من الرواية عنه . توفى سنة (٢١٨) هـ .

٧ ــ نسخة يحيى بن عبد الله بن بُكير ــ بالتصغير ــ يعرف بابن بُكير المصرى . قال ابن حجر [١] : ثقة فى الليث ، وتكلموا فى سماعه من مالك ، توفى سنة (٢٣١) هـ . قال اللكنوى ومن يوثقه لم يقف على مناقبه ، قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن معين : سمع يحيى بن بكير الموطأ عَرْضا بعَرْض حبيب كاتب الليث ، ونقل صاحب الديباج عن بقىّ بن مَخْلد : أنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة [٢] .

وأكثر سماع غيره بقراءته على الإمام .

٨ ــ نسخة سعيد بن عُفير ــ بالتصغير ــ الأنصارى ، وهو : سعيد بن كثير بن عُفير : المؤرخ النسابة ، قيل : لم تخرج مصر أجمع للعلوم منه (١٤٦ ــ ٢٢٦ هـ) قال فى التقريب [٣] : وقد رد ابن عدىّ على السعدى فى تضعيفه .

(١) تقريب التهذيب بتحقيقنا ص ٣٥١ ج ٢
(٢) شرح الزرقانى ص ٥ ج ١ .
(٣) ص ٣٠٤ ج ١ .

٩ ــ نسخة أبى مُصْعَب الزهرى . وهو : أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث المدنى روى عنه الشيخان وأصحاب السنن قال فى التقريب [1] : صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى . توفى سنة (٢٤٢) هـ . وفى نسخته زيادة على نسخ غيره نحو من مائة حديث ، كما ذكره ابن حزم . وموطؤه آخر الموطآت التى عرضت على مالك .

١٠ ــ نسخة مُصْعَب بن عبد الله بن مصعب الزُبَيْرى المدنى ، سكن بغداد (١٥٦ ــ ٢٣٦) هـ .

١١ ــ نسخة محمد بن المبارك بن يعلى القرشى الصُّورى . سكن دمشق (١٥٣ ــ ٢١٥) هـ وهو ثقة كما فى التقريب [2] .

١٢ ــ نسخة سليمان بن بُرد . وقيل اسمه : سلمة بن برد ، وقد وقف السيوطى على النسختين الأخيرتين ، وعلى هذه النسخ الثنتى عِشرة بنى الغافقى مسنده .

١٣ ــ نسخة أبى حذافة السهمى ، وهو : أحمد بن إسماعيل بن محمد ، المدنى نزيل بغداد ، ومن رواة ابن ماجه فقط ، وهو آخر من روى عن مالك الموطأ ، وقد تكلم فيه بعض المحدثين . وضعفه الدار قطنى ، وقال الذهبى : سماعه للموطأ صحيح فى الجملة ، قال فى التقريب : « وخلّط فى غيره »[3] ، وتوفى سنة (٢٥٩) هـ ببغداد .

١٤ ــ نسخة سُويد بن سعيد بن سهل الهروى : أبو محمد الحَدَثانى : بفتح الحاء والدال والثاء ، كما فى اللباب ، ويقال له : الأنبارى ، قال فى التقريب : صدوق فى نفسه ، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش ابن مَعين القول فيه ، توفى سنة (٢٤٠) هـ[4] وفى نسخته زيادة يسيرة .

١٥ ــ نسخة يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى النيسابورى (١٤٣ ــ ٢٢٦) هـ . وروايته قد اختارها مسلم فى صحيحه ، والبخارى كذلك يروى منها .

---

(١) ص ١٢ ج ٢ .
(٢) ص ٢٠٤ ج ٢ .
(٣) ص ١١ ج ١ .
(٤) التقريب ص ٣٤٠ ج ١ .

وللموطأ روايات أخرى لم تشتهر ، ومنها نسخة عبد الرحمن بن مهدى ، وقد اعتمد النقل عنها أحمد فى مسنده . وفى شرح الزرقانى سرد كثير منها [1] ، وكذلك السيوطى فى التنوير نقلا عن القاضى عياض[2] .ومنها نسخة : الإمام الشافعى ، وقتيبة بن سعيد ، واعتمدها النسائى وأسد بن الفرات وقد رواه عنه هارون الرشيد وبنوه : الأمين والمأمون والمؤتمن ، وليحيى : ابن الإمام رواية للموطأ عن أبيه تروى عنه فى اليمن . وفى نسخ الموطأ اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، قال الغافقى فى مسنده : وعدة رجال مالك الذين روى عنهم فى هذا المسند وسماهم : خمسة وتسعون رجلاً . قال : وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً ، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة . ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال [3] . .

١٦ ــ نسخة محمد بن الحسن الشيبانى ، ولم تذكر فى مسند الغافقى ، قال السيوطى : وفيها زيادة على الموطآت : منها حديث : إنما الأعمال بالنية . وذكر أنه بنى شرحه الكبير للموطأ على الروايات الأربع عشرة ، وسنفرد الكتابة على نسخة محمد بن الحسن وحدها ، لأننا بصدد تحقيقها وتوضيحها .

هذا : وقد اختلف العلماء فى عدد المرويات التى فى الموطأ ، تبعاً لاختلاف نسخه ، وأكثر أقوالهم إنما هو عن نسخة يحيى بن يحيى الليثى المصمودى التى سبق التعريف بها .

قال أبو بكر الأبهرى « جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً . منها المسند ستمائة حديث . والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً . والموقوف : ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون . وقال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة : أحصيت ما فى موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا ، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلا ، وفيه نيف وسبعون حديثاً ؛ ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وَعاها الجمهور . وهذا رأى ابن حزم ، وقد تقدم تحريره .

وفى مسند الدارمى إسناد أحاديث الموطأ .

وقال الغافقى فى مسند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً ، وهو الذى انتهى إلينا من مسند موطأ مالك . وقد رتبه على اثنتى عشرة نسخة منه [4] .

---

(١) ص ٥ ج ١ .
(٢) ص ٨ ج ١ .
(٣) تنوير الحوالك ص ٨ ج ١ .
(٤) تزيين الممالك ص ٤٨ ، واختلاف الموطآت للدارقطنى ص ٣٤ .

شراح الموطأ

ذكر القاضي عياض فى ترتيب المدارك : أن من اعتنى بالكلام على أحاديث الموطأ ورجاله ؛ والتصنيف فى ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم . قال ابن فرحون : وعَدّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً (١) . وإنما يراد موطأ يحيى الليثى ، فإنه المراد عند الإطلاق ، لأن رواية يحيى هى التى انتشرت واشتهرت فى تلك الأمصار . والمشهورون منهم :

١ ـــ أبو محمد : عبد الله بن محمد بن السِّيد : بكسر السين ، البَطَلْيَوسى : بفتحتين فسكون : ينسب لمدينة الأندلس ، نزل : بَلَنْسِية ، وتوفى سنة (٥١٥) هـ . وشرحه يسمىَ « المقتبس » .

٢ ـــ أبو مروان : عبد الملك بن حبيب ، القُرْطبى ، الأندلسى ، قال فى البغية : كان حافظاً للفقه ، ولم يكن له فى الحديث ملكة ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه،توفى سنة (٢٣٨) هـ.له شرح على الموطأ ، سماه:« تفسير الموطأ » .

٣ ـــ ابن عبد البر : أبو عَمرو : بفتح العين ، أو عُمر : بضمها ، كما فى الزرقانى على المواهب اللدنية ، وهو : يوسف بن عبد الله النَّمَرى : بفتح أوله وثانيه (٣٦٨ ـــ ٤٦٣) هـ . كان أولا ظاهرى المذهب ، ثم تحول مالكيا له كتاب « التمهيد ، لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد » رتبه على أسماء شيوخ مالك ؛ على حروف المعجم قال فيه ابن حزم : لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ وله « الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار » وهو مختصر التمهيد : شرح فيه الموطأ على وجهه.وله : « تجريد التمهيد لما فى الموطأ من الروايات والأسانيد » ، ويقال له:« التقصى » .

٤ ـــ أبو الوليد الباجى : سليمان بن خلف التُّجِيبى : بضم فكسر : ينسب لقبيلة من كندة ـــ كما فى اللباب (٢) ـــ المالكى ، ينسب لباجة ، يقرب أشبيلية ، وليس من باجة التى بإفريقيّة ، المنسوب إليها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الباجى . ولد أبو الوليد سنة ٤٠٣ هـ وتوفى بالمَرِيّة سنة (٤٩٤ هـ) ؛ صنف شرحاً للموطأ ، يسمى : الاستيفاء ، ثم لخصه فى كتابه : المنتقى . قيل : واختصر المنتقى فى كتاب سماه : الإيماء . وقيل : إن الإيماء مؤلف له فى الفقه .

---

(١) الديباج المذهب ص ٢٦ .

(٢) ص ١٦٩ .

٥ ـــ أبو بكر بن العربى . محمد بن عبد الله المَعَافرى الإشبيلى (٤٦٨ ـــ ٥٤٣ هـ) توفى بالعدوة بفاس [١] . له شرح يسمى بالقبس،وآخر يسمى بالمسالك ، يوجد منه جزء بدار الكتب المصرية .

٦ ـــ أبو سليمان الخطابى البُستى الشافعى حمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب « المعالم على سنن أبى داود » . المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، ممن انتخب الموطأ ولخصه .

٧ ـــ ابن رَشيق القيروانى ـــ ورشيق بوزن كريم ، وقَيْرَوان : بفتح فسكون ففتح ـــ وهو أبو على الحسن بن رشيق ، صاحب العمدة فى صناعة الشعر ، المتوفى بمازَر ؛ بصقلية سنة (٤٥٦ هـ) ويقال : إنه اختصره من التمهيد،كما فى بغية الوعاة للسيوطى [٢] .

٨ ـــ جلال الدين السيوطى الشافعى : عبد الرحمن بن كمال الدين أبى بكر بن محمد الخُضَيْرى (٨٤٩ ـــ ٩١١ هـ) . له فيه « كشف المغطى » و« تنوير الحوالك » . وله فى رجال الموطأ « إسعاف المبطأ [٣] » . وترجمته فى مقدمتى لكتاب « تدريب الراوى » .

٩ ـــ المحدث الزّرقانى المالكى : محمد بن عبد الباق بن يوسف المتوفى سنة (١١٢٢ هـ) . وشرحه طبع بمصر فى أربعة أجزاء .

١٠ ـــ الشيخ سَلّام الله الحنفى ، من أولاد الشيخ عبد الحق الدهلوى ، واسمه : « المحلّى بأسرار الموطأ » . فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥ هـ وتوفى سنة ١٢٢٩ هـ على الراجح .

١١ ـــ ولى الله أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوى الفاروق (١١١٤ ـــ ١١٧٦ هـ) له : « المصفى » بالفارسية و (المسوّى) بالعربية . وطبع المسوى بمكة .

١٢ ـــ الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى بن إسماعيل الكاندلهوى . له « أوجز المسالك » فى ستة مجلدات ، وفيه جهد كبير ، لجمعه وتوسعه فى النقل من كتب الحديث والفقه ، مما جعل صاحبه يستحق الثناء . وطبع بالهند .

وفى التنوير للسيوطى نقلاً عن القاضى عياض ـــ أنه اعتنى بالموطأ شرحاً أو تلخيصاً جماعة ، وذكر فى شروحه : (الموعب) لأبى الوليد الصفّار ، و (المسالك) لأبى بكر بن سابق الصقلى ،

(١) الصلة لابن بشكوال ص ٥٥٨ ج ٢ .
(٢) ص ٢٢٠ .
(٣) حسن المحاضرة ص ١٥٥ ج ١ .

و (المستقصية) ليحيى بن مُزيِّن، و (المقرَّب) لمحمد بن أبى زمنَين [1]. وانظر المؤلفات فى رجال الموطأ فى تقديمنا لتقريب التهذيب (ص.ج).

وسيأتى الكلام على شراح الموطأ (رواية محمد بن الحسن).

الإمام محمد بن الحسن

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، مولاهم، وقيل: نسبا، الكوفى، صاحب الإمام أبى حنيفة. أصله من دمشق، من قرية يقال لها: (حَرَسْتا) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، كما فى ابن خلكان [2] (ص ٣٢٥ جـ ٣) وفى التعليق الممجد [3] أنه بالسكون فى ثانيه، وهو تصحيف.

قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وتتلمذ للإمام أبى حنيفة، وسمع من أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومِسْعر بن كِدَام، وسفيان الثورى، وعمرو بن ذر، ومالك بن مِغْوَل، والإمام مالك بن أنس، والأوزاعى، وربيعة بن صالح، والربيع بن صَبيح، وابن المبارك، وغيرهم. وسكن بغداد، وحدث بها. قال ابن سعد: أصله من الجزيرة، وكان أبوه من جند الشام، فولد له بها محمد سنة (١٣٢ هـ).

وروى عنه الإمام الشافعى — خلافا لابن تيمِيّة — وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى، وهشام بن عبد الرزاق بن عبيد الرازى، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، ومحمد بن عمر الواقدى، وعلى بن موسى الطوسى. وكتب عنه يحيى بن مَعين كتابه «الجامع الصغير».

وما ذكره ابن عبد البر فى (الانتقاء) وابن خلكان من أنه ولد سنة (١٣٥ هـ) سهو [4].

ولى القضاء بالرقة أيام الرشيد، ثم عزله، وقدم بغداد، فخرج مع الرشيد، فمات بالرى سنة (١٨٩ هـ). قال النووى: ونظر فى الرأى فغلب عليه وعرف به، وتقدم فيه [5].

روى عنه أنه قال: مات أبى وترك ثلاثين ألفاً من الدراهم، أنفقت خمسة عشر ألفاً منها على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه.

---

(١) التنوير ص ١٠، كشف الظنون ص ١٩٠٧.

(٢) وفيات الأعيان ص ٣٢٥ ج ٣، ومراصد الاطلاع ص ٣٩٢ ج ١.

(٣) ص ٢٩.

(٤) الانتقاء ص ١٧٤.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول.

شهد له العلماءُ بالإمامة فى الفقه والعربية . قال الشافعى : كنت أظن إذا رأيتهُ يقرأ القرآن : كأن القرآن نزل بلغته . وسأل رجل المُزَنِيَّ عن أهل العراق ، فقال : ما تقول فى أبى حنيفة ؟ فقال : سيدهم . قال : فأبو يوسف ؟ قال : أبو يوسف أتْبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريعاً . قال : فزفر ؟ قال : أحدُّهم قياسا . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان فى المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفهم ، فقيل ، لهم : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ــ فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية .

وقد عده ابن كمال باشا فى طبقة المجتهدين فى المذهب الذين لا يخالفون إمامهم فى الأصول ، وإن خالفوه فى الفروع ؛ وتعقبه عبد الحى اللكنوى بأنه يخالف إمامه كثيراً فى الأصول ، فهو من المجتهدين المنتسبين ، كما صرح به وليّ الله الدهلوى [1] .

سمع ابن الحسن الموطأ من مالك فى ثلاث سنين ؛ قال الشافعى : قال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت منه أكثر من سبعمائة حديث . وكان إذا حدث أهل بلده بحديث مالك امتلأ منزله ، وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع . وكان يجلس فى مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة [2] .

وللزاهد الكوثرى فى سيرته « بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى » .

ومحمد بن الحسن قوى فى مالك . قال الذهبى فى « ميزان الاعتدال » ليّنه النَّسائى وغيره من قبَل حفظه ، قال : وكان قوياً فى مالك .

ونحن إذا قارنا بين موطأ يحيى وموطأ محمد بن الحسن نرى :

أولاً : أن يحيى سمع الموطأ من مالك إلّا قدراً منه قد سمعه من بعض تلاميذه ، كما تقدم . وأما محمد بن الحسن فقد سمعه كله من مالك .

ثانياً : أن محمد بن الحسن يذكر فى كل ترجمة من الكتاب رواية مرفوعة أو موقوفة ، مع أن يحيى قد تخلو بعض تراجم أبوابه من الروايات المرفوعة أو الموقوفة ، وليس بها إلا اجتهاد أو استنباط للمسائل الفقهية من الإمام وغيره .

---

(١) التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٦٣ ، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٨٧ : من مجموع رسائل اللكنوى الست .

(٢) مناقب الامام أبى حنيفة وصاحبيه للذهبى ص ٥٣ ، تاريخ بغداد ص ١٧٢ ج ٢ .

ثالثاً : أن موطأ محمد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما فى موطأ يحيى الذى لم يذكر إلا المروى من طريق مالك فقط .

رابعاً : فى موطأ محمد اجتهادات كثيرة ؛ خالف فيها محمد مالكا وأبا حنيفة وأصحابه ، وفيه اجتهادات كثير من علماءِ العراق والحجاز ؛ وقد خلا من ذكرها موطأ يحيى .

خامساً : أن التكلم فى محمد بن الحسن ، يوجد أيضاً فى يحيى بن يحيى الليثى . قال ابن حجر فى يحيى : صدوق فقيه قليل الحديث [1] .

ونقل النووى ذلك عن يحيى بن مَعين وأبى عمرو بن علي وأبى داود [2] .

وقال ابن عبد البر فى يحيى : ولم يكن له بصر بالحديث [3] .

وإذا كان محمد قوياً فى مالك فلا يضره قول النسائىّ : بأنه : ليّن الحديث فى غير مالك . وعدم عداد محمد فى المحدثين لا ينزل بروايته عن الاعتبار ، وكذلك كونه من أهل الرأى ، فإنه ليس بجرح فيه . وإذا كان فى موطئه بعض الروايات الضعيفة فأكثرها فى غير روايته عن مالك . أما روايته عن مالك فقد اشترك فيها مع يحيى . على أن محمداً قد اشتهر بكتاب الآثار ، ولم يشتهر يحيى بشيء غير الموطأ ، من كتب الرواية .

وكل ما وجه من الطعون من محمد بن الحسن مردود ، وقد طعن ابن مَعِين والعجلى فى الشافعى : بأنه ليس بثقة . وابن عدىّ فى أبى حنيفة ، وأبو زرعة فى البخارى : لقوله بخلق القرآن . ويحيى بن سعيد فى إبراهيم بن سعد ، والنَّسَائىّ فى أحمد بن صالح . وأحمد بن صالح فى حرملة . ومالك فى ابن إسحاق ؛ وهى طعون لم يعتبرها العلماءُ ، وما من عالم من العلماءِ إلا وقيل فيه شيء من ذلك [4] .

---

(١) التقريب ص ٣٦٠ ج ٢ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .
(٣) الانتقاء ص ٦٠ .
(٤) المختصر فى علم رجال الأثر ، من تأليفنا ص ٥٩ .

هذا : وقد اجتهد الحافظ عبد الحي اللكنوى فى تعداد الأحاديث والروايات فى موطأ محمد ؛ سواء فى ذلك المسند وغير المسند ، من الأخبار والآثار والبلاغات وغيرها ، فذكر أن رواياته عن مالك (١٠٠٥) حديثاً ، ومن غير طريق مالك (١٧٥) حديثاً ، فيكون مجموعها (١١٨٠) كما ذكره فى مقدمة التعليق [١] .

منهج محمد فى الموطأ

١ — ليس فى موطأ محمد عنوان بذكر « الفصل » إلا فى موضع اختلفت فيه بعض النسخ ، ولعله من أرباب النَّسخ .

٢ — يذكر فى موطئه اجتهاده مخالفاً أو موافقاً لمالك أو غيره ؛ من علماء الحجاز والعراق ، معبراً عن ذلك بقوله : « وبه نأخذ — وعليه الفتوى — وبه يفتي — وعليه الاعتماد — وعليه عمل الأمة — وهو الصحيح — وهو الظاهر — وهو الأشهر » ونحو ذلك . ولكثرة ماذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بموطأ محمد .

٣ — يقول فيما يرويه عن شيوخه : « أخبرنا » ولا يذكر فى روايته عنهم : « سمعت » ولا « حدثنا » .

٤ — لم يذكر مذهب أبى يوسف فى موطئه ، ولا فى كتاب الآثار له ، وليس معنى ذلك مخالفة أبى يوسف له أو موافقته فى المسألة ، وإن كانت عادته فى كتابه « الجامع الصغير » أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره .

٥ — يريد بقوله : « لا بأس » الجواز ، وبقوله : « ينبغى كذا وكذا » المعنى الأعم الشامل للواجب والسنة المؤكّدة ، كما يريد بالأثر أيضاً : الأعم من المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم .

٦ — فيه بعض أحاديث ضعيفة ، وبعضها ينجبر بكثرة الطرق . وقد حاول اللكنوى أن يبرّئه من رواية الحديث الموضوع : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » بأنه وقعت له نسخة من مسند أحمد ، وفيها هذه الرواية ، كما ذكرنا ذلك فى التعليق على الحديث رقم « ٢٤١ » وقيل : إنه روى مرفوعاً عند أحمد فى « كتاب السنة » له .

---

(١) ص ٢٩ .

والحق أن مثل هذه النسخة من المسند التى وقعت للكنوى نسخة مجهولة ، وليس عليها خطوط الحفّاظ ، فلا يعتمد على مثلها ، وهى بين نسخ مسند أحمد أشبه بالقول الشاذ فى باب الرواية ، وفى باب الفقه ، لا يصح العمل به وأن بعض النسخ لكتاب السنة لا تصح نسبته للإمام ، ولا يطعن وجود ذلك فى علم محمد ، ولا فى روايته .

شراح موطأ محمد

١ ـــ بيرى زاده الحنفى : إبراهيم بن الحسين بن أحمد الحنفى مفتى مكة ، المتوفى سنة (١٠٩٢) هـ له ترجمة فى « خلاصة الأثر » ، له شرح يسمى « الفتح الرحمانى » يأخذ فيه عن العينى ، ومنه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة .

٢ ـــ عليّ بن محمد بن سلطان القارى ، الهروى المكي الحنفي ، المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) له ترجمة « فى خلاصة الأثر » ، له « شرح مشكلات الموطأ » وفى كلامه على رجال الأسانيد بعض تسامح . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٣ ـــ عثمان بن يعقوب بن حسين التركمانى الكمّاخى الإسلامبولى ، من علماءِ النصف الثانى من القرن الثانى عشر . له شرح يسمى « المهيّأ فى كشف أسرار الموطأ » . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٤ ـــ محمد عبد الحي بن عبد الحليم أبو الحسنات اللكنوى . ولد بباندا سنة (١٢٦٤هـ) وتوفى سنة (١٣٠٤ هـ) . له تعليق جيد يسمى « التعليق الممجد على موطأ محمد » ، طبع بالهند ثلاث مرات ، واعتمدنا فى هذه الطبعة أرقام الطبعة الثالثة فى الجزء الأول إلى باب الطلاق ، ومن أول الطلاق إلى آخر الكتاب اعتمدنا أرقام الطبعة الثانية وفى رجال موطأ محمد : مؤلف للحافظ زين الدين قاسم بن قُطْلوبُغا ، وغيره .

عملى فى تحقيق الكتاب

راجعت نصوص الكتاب ـــ مستعيناً بالله ـــ على أربع نسخ مخطوطة فى دار الكتب المصرية .

الأولى رقم (٤٣٩) . وقد نسخت من نسخة أمير كاتب الإتقانى ـــ وهى أصح النسخ ـــ بخط أحمد إمام زاده الأدرنوى ، نسخت سنة ١١٤٥ هـ . وقد جعلتها الأصل ورمزت إليها بحرف (أ) .

الثانية رقم (٤٤٠) ، كتبت بالمدرسة الصالحية سنة (٤٩٠ هـ) بخط أحمد بن عبد المؤمن ابن منصور الزواوى المالكى . وقد رمزت إليها بحرف (ب) .

الثالثة رقم (١١٣٨) . ورمزت إليها بحرف (حـ) .

الرابعة رقم (١٨٥٦) وهى لا تختلف عن النسخة (د) .

كما راجعت من النسخ المطبوعة : النسخة التى اعتمد عليها صاحب التعليق الممجد ، المطبوعة بالمطبعة الإصطفائية ١٣٠٦ هـ . يقول المعلق : إنه قابلها على نسخ عديدة ، منها : اثنتان مطبوعتان ، وخمس منها مخطوطة ، ومنها نسخة نظر فيها محدث الهند الشيخ عبد الحق الدهلوى . وقد وقع للشيخ بعض أخطاء استدركها عليه الزاهد الكوثرى ، وقعت له من نسخة أبى علي الصواف . وقد نبهنا القارئ على ذلك ، كما فى الحديث رقم (١١٧) والحديث رقم (١٥٨) . وفيها بعض مخالفات فى النصوص للنسخ المخطوطة ، نبهنا عليها ، وكذلك قابلت النسخ السابقة بالنسخة المطبوعة بالمطبعة المحمدية بلوديانج سنة ١٢٩٢ هـ برقم (٤٤١) . وهى نسخة تقارب الصحة .

وراجعت من الشروح : شرح عثمان بن يعقوب الكمّاخى المسمى « المهيأ فى كشف أسرار الموطأ برواية محمد » فرغ منه سنة ١١٦٦ هـ وهو برقم « ٥٨٦ حديث » بدار الكتب المصرية . وشرح مُلّا على القارئ لمشكلات الموطأ برواية محمد ، وهو شرح ممزوج بالأصل ، كتبت نسخته سنة ١٢٦٩ هـ بخط محمد داود ، ومحفوظة برقم (٣٢٣ حديث) بدار الكتب المصرية ، والتعليق الممجد للكنوى ، الطبعة الثالثة بالمطبع اليوسفى .

وراجعت من شروح الموطأ : رواية يحيى : شرح الباجى المسمى « المنتقى » ، وكتاب « التقصى » لابن عبد البر ، وشرح الزرقانى ، وشرح السيوطى ، وأوجز المسالك . وغير ذلك .

وكذلك راجعت شراح الكتب الستة ، وفى مقدمتها : فتح البارى ، وتحفة الأحوذى للمباركفورى ، وآثار السنن والتعليق الحسن للنيموى ، وتنسيق النظام بشرح مسند الإمام لمحمد حسن ، وغير ذلك .

كما استعنت فى تعليقى على الكتاب بكتب الرجال ، وكتب أصول الحديث ، وكتب العلل ، وكتب التاريخ ، والطبقات ، والمناقب ، والمصنفات فى المؤتلف والمختلف ، والمشتبه ، والأنساب ، والكنى ، والألقاب ، وكتب التخريج وغيرها ، مما سأذكره عند انتهاء الكتاب فى ثَبَت المراجع . وهو مذكور فى التعليق على الأحاديث .

ثم ضبطت غريب الكلمات من اللغة ، والأسماء ، والمواضع ، والكنى والأنساب ، والمشتبه منها ؛ بالحرف فى التعليق ، وبالشكل فى الأصل .

وكنتُ موجزاً فى التعليق ، مقتصراً على ما ييسر الانتفاع بالكتاب فى الوقت الوجيز ؛ ترغيباً فى قراءته . وقارنت بين روايات الموطأ وروايات الكتب الستة إذا اقتضى الأمر ذلك .

وكذلك قارنت بين الروايات المختلفة فى الموطآت ، مكتفياً بذكر أحد الوجوه التى صحت عربيةً أو روايةً ، متابعاً لذلك غيرى ممن شرح كتاب الموطأ . ما لم يستدع المقام غير ذلك . وكان شرحى برقم واحد لجملة الحديث كذلك ــ كما فعل غيرى ــ من الأئمة ، جمعاً لهمة القارئ فى معرفة النص . والإحاطة بما فيه .

ولم أقف موقف المرجح لمذهب من المذاهب ، بل كان منى العرض للمذاهب وبيان وجهة النظر فى الاستنباط من النصوص ، والتنبيه على مدراك الأحكام المختلفة .

وذكرت السند عن مالك إلى آخره كما هو مذكور فى سائر النسخ ، وذكر محمد فى أول النسخة فقط ، وذكر ما قبل محمد لا يعتد به فى السند . وكذلك أثبتُ لفظ أخبرنا وحـــدثنا بدل الرمز بـ (نا ــ ثنا) كما فى بعض النسخ تيسيراً على القارئ ، وكما هو كذلك فى النسخ التى رجعنا إليها فى التحقيق ، وفى الأصل : « قال محمد » بعد ذكر الرواية وقبل ذكر الاستنباط الفقهى للتمييز بين رواية الأثر وفقه الحديث . وكذلك : يذكر « لفظ محمد » فى الرواية عن غير مالك ، لأن غير مالك ليس بمقصود قصداً أولياً .

وأسأل الله ــ سبحانه ــ أن يجزل الثواب لكل من أسهم فى نشره ، أو ساعد على إخراجه ، وأن ينفع به . إنه سميع الدعاءِ .

وصلى الله على سيدنا محمد. وعلى آله وصحبه وسلم .

الموطأ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

أبوابُ الصّلاة

١ — باب وقوت الصــلاة

١ — قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالكٌ ، عن يَزِيدَ بنِ زيادٍ مولًى لبني هاشم ، عن عبد الله ابن رافعٍ مولًى أم سلمةَ زوج النبي ﷺ ، عن أبي هريرة ، أنّه سألَهُ عن وقْت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : أنا أُخْبِرُكَ : صلِّ الظّهر إذا كان ظلُّك مثلَك ، والعصر إذا كان ظلُّك مثلَيْك ، والمغربَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ .

تحقيقات وتعليقات على موطأ محمد

(١) وقوت : جمع كثرة ، وفي رواية ابن بكير « أوقات » وهو جمع قلة ، وهو أظهر ، لكونها خمسة أوقات للصلوات المفروضة ، ونظرا لتكرارها كل يوم ، تصير كثيرة ، وكل من الجمعين يقوم مقام الآخر .

وفي كثير من نسخ الموطأ ، الرمز : ثنا — أنا — نا . وهي طريقة تغلب على المحدثين في مصنفاتهم ، من الاقتصار على الرمز لاخبرنا ، وحدثنا ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد يحذفون الثاء ، ويقتصرون على الضمير . ويكتبون من أخبرنا : أنا ، فيكتبون : الهمزة والضمير ، وقد يزيد بعضهم الراء بعد الهمزة ، ولا تحسن زيادة الباء ، وقد يقتصرون على الضمير .

وكذلك : يكتبون من حدثني : ثني ، ومن أخبرني : أني ، أو : ني .

قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري : أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا ، وما قرأ عليه : أخبرني وما قرىء بحضرته أخبرنا . ورواه عن ابن وهب الترمذي : في « العلل » ، وهو مذهب مسلم والنسائي وحكاه البيهقي في المدخل للشافعي وأحمد . قال النووي ولا يجوز ابدال : حدثنا بأخبرنا ، وعكسه ، في الكتب المؤلفة . قال السيوطي : وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وعلى التسوية صنيع البخاري.ومالك وابن عيينة وأكثر أهل العلم كما في . تدريب الراوي (ص ٢٤٩) من النسخة بتحقيقنا .

وهذا الحديث : موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة ، وفي التمهيد لابن عبد البر روايته عنه مرفوعا؛ واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائله . كما ذكره الباجي (المنتقى للباجي ص ٣٧ ج ١) . والغلس : هو : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وقيل . هو ظلمة آخر الليل ، وفي رواية يحيى « بغبش يعني: الغلس » وذكر الخطابي أن الغبش قبل الغبس فالمهلة والغلس من آخر الليل والغبش قبل وهو قبل الغلس ، ويكون الغبش أيضا أول الليل ، فتفسير الغبش بالغلس من تصرف الراوي ، وهو تفسير بالمراد « آثار السنن للنيموي — ص ٤٣ ج ١ » . وفي تنوير الحوالك للسيوطي : أن رواية « بغلس » هي من رواية ابن بكير والقعنبي (تنوير — ص ١٨ ، ٢٠ ، ج ١)

والعشاءَ ما بينك وبين ثُلُث الليل ، فإن نِمْتَ إلى نصف الليل فلا نامتْ عَيْنُك ، وصلِّ الصبح بِغَلَسٍ .

قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة فى وقت العصر ، وكان يرى الإسْفَار بالفجر ، وأما فى قولنا : فإنَّا نَقُولُ : إذا زاد الظل على المِثْلِ فصار مثلَ الشيءِ وزيادةً من حين زالت الشمس فقد دخل وقتُ العصر .

وأما أبو حنيفةَ فقال : لا يدخل وقت العصر حتى يصيرَ الظل مِثْلَيْهِ .

٢ ــ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنى ابن شِهابٍ الزُّهْرِيٌّ ، عن عُرْوَة قال : حدَّثَتْنى عائشةُ : أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلى العصرَ والشمسُ فى حُجْرتِهَا قبل أن تَظْهَرَ .

٣ ــ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنى ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيٌّ ، عن أنس بن مالك أنَّه قال : كنا نصلى العصرَ ، ثم يَذْهَب الذاهب إلى قُبَاءَ فيأتيهم والشمسُ مرتفعة .

٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلى العصرَ ، ثم يخرجُ الإنسان إلى بنى عَمْرو بن عوف فيجدُهم يُصلُّون العصرَ .

قال محمد : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذَا صَلَّيْتها والشمسُ بيضاء نقية لم تدخلها صُفْرَةٌ ، وبذلك جاءَت عامَّة الآثار . وهو قول أبى حنيفة ، وقال بعض الفقهاء : إنَّما سُمِّيَتِ العصرَ : لأنها تُعصَرُ وتُؤخَّرُ .

---

(٢) المراد بالشمس : ضوؤها ، والواو للحال ، كما فى « إرشاد السارى » وحجرتها : بيتها . وأرادت بقولها « قبل أن تظهر » الشمس : قيل أن تعلو على البيوت ، والمراد : الفيء وروى هذا المعنى عن مالك . كما ذكره الباجى (المنتقى ص ٦ ج ١) .

(٣) الحديث مرفوع فى رواية البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه والدارقطنى ، كما ذكره السيوطى . وأراد بالذاهب : نفسه ، كما فى رواية النسائى والطحاوى . وفى رواية الدارقطنى « إلى العوالى » بدل « إلى قباء » . وقباء : بضم ففتح : يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث ، وقال النووى فى « تهذيب الأسماء واللغات » ولا يصح التذكير والصرف . وذلك هو الأفصح عند السيوطى ، والأشهر عند المحدثين « العوالى » التنوير ص ٢٦ ، ج ١ . والعوالى : البيوت المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(٤) الحديث : مرفوع لفظا وحكما ، وصرح برفعه لفظا : البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى . ومنازل بنى عوف . على ميلين من المدينة . والآثار : الأخبار المأثورة عن النبى ﷺ أو أصحابه من المرفوع أو الموقوف ، وذكر النووى : أن المختار من مذهب المحدثين : اطلاق الأثر على كل مروى . (تدريب الراوى بتحقيقنا ــ ص ٦)

٢ ـ باب ابتداء الوضــوء

٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عَمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حَسَن المازِنيّ ، عن أبيه يحيى ؛ أنه سمع جده أبا حَسَن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم ، فَدَعَا بوضوء ، فأفْرَغ على يَدَيْه فغسل يديه مرتين ، ثم مَضْمَضَ ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يَدَيْه إلى الْمِرْفَقَيْن مرتين مرتين ، ثم مسح من مقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم رَدَّهما إلى المكان الذى منه بدأ ، ثم غسل رجليه .

قال محمد : هذا حَسَنٌ ؛ والوضُوء ثلاثاً ثلاثاً ، أفضلُ ، والإثنان يُجْزِيان ، والواحدة إذا أسْبغَتْ تُجزىء أيضاً ، وهو قول أبى حنيفة .

٦ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّناد ؛ عن عبد الرحمن الأعْرَج ، عن أبى هريرة قال : إذا توضأ أحدكم فليجعلْ فى أنفه ماء، ثم لِيَنْثِرْ .

٧ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهرى ، عن أبى إدريس الخَوْلَانيّ ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من توضأ فَلْيَسْتَنْثِر ، ومن استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، ينبغى للمتوضىء أن يتمضمض ، ويستنشق ؛ وينبغى له أيضاً أن يَستَجْمِرْ ، والاستجمار : الاستنجاء ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٥) فى رواية يحيى الليثى : أن يحيى بن عمارة هو الذى سأل عبدَ الله بن زيد . والوضوء : بفتح الواو : ما يتوضأ به من الماء ، وبالضم : الفعل ، ومثله : الطهور ، كما ذكره عياض فى « مشارق الأنوار » . وفى رواية أبى مصعب : « يده » بدل « يديه » على إرادة الجنس . وفى رواية البخارى ومسلم « ثلاثا ثلاثا » بدل « مرتين مرتين » . وفى رواية يحيى : زيادة « واستنثر » بعد ذكر المضمضة . وفى رواية أبى مصعب « واستنشق » . والاستنثار : إخراج الماء من الأنف . والاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف . ويراد بتكرار مرتين : حصول الفعل مرتين ، لا تأكيده ، كما هو معروف عن أهل العربية من معنى تكرار أسماء العدد . وفى رواية مسلم : أنه عليه السلام : غسل يده ثلاثا ، وليس فى الحديث ذكر للأذنين ، فلعله يريد : تناول الرأس لهما ، وفى كتاب الآثار لمحمد « قال أبو حنيفة : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس » . وأسبغت : أى : استوعبت . قال الباجى : قوله غسلهما مرتين ، يريد : أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما فى وضوئه (منتقى الباجى ص ٦٤ ج ١) .

(٦) لينثر : بكسر المثلثة بعد نون ساكنة ، على المشهور . وفى رواية البخارى « لينتثر » بزيادة التاء ، وفى النسائى « ليستنثر » . قال عياض : النثر : الطرح ، وفى النهاية لابن الأثير : نثر ينثر إذا امتخط ، واستنثر : استفعل منه : أى : استنشق الماء ثم أستخرجه من أنفه (تنوير الحوالك ص ٣٣) وذكر الباجى : وجوب الاستنثار عن ابن أبى ليلى وأحمد (المنتقى ص ٣٥)

(٧) أخذ الفقهاء من « ينبغى » سنية المضمضة والاستنشاق فى الوضوء، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك والثورى والأوزاعى والليث والشافعى والطبرى وأوجبهما ابن أبى ليلى واسحاق بن راهويه والاستجمار المسح بالجمار وهى الأحجار الصغيرة والمراد بالوتر ثلاثة

٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نُعَيم بن عبد الله المُجْمِرُ : أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وُضوءه ، ثم خرج عامِداً إلى الصلاة ، فهو فى صلاة ما كان يَعْمِدُ ، وأنه تُكْتَبُ له بإحدى خُطْوَتَيْه حسنة ، وتُمحى عنه بالأخرى سيئة ، فإن سَمِع أحدكم الإقامة فلا يَسْعَ ، فإن أعظمكم أجراً أبعدكُم داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخُطَى .

٣ ــ باب غسل اليدين فى الوضوء

٩ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدرى : أين باتت يده .

قال محمد : هذا حسن ، وهكذا ينبغى أن يفعل ، وليس من الأمر الواجب الذى إن تركه تارك أثم ؛ وهو قول أبى حنيفة .

٤ ــ باب الوضوء فى الاستنجاء

١٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن محمد بن طَحْلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ، أن أباه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وَضوءًا لما تحت إزاره .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٨) المجمر : بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم ، بوزن اسم الفاعل : وكان يجمر المسجد بالمدينة بالبخور الطيب الرائحة (مشارق الأنوار ص ٣٩٥ ج ١) .

وقول أبى هريرة هذا : فى حكم المرفوع ، لأنه لامجال للرأى فيه . وإحسان الوضوء : الاتيان به كامل السنن والمندوبات ، وخاليا عن المنهيات .

والحديث يتناول المعتكف ، لأنه لا يريد بخروجه إلا العبادة . ويعمد : بكسر الميم : أى : يقصد ، وزنا ومعنى والخطوة : بضم الخاء . ما بين القدمين ، وبفتحها المرة ، كما فى صحاح الجوهرى ، وضبطها ابن سيد الناس هنا بالفتح (التنوير ص ٤٢ ج ١) .

(٩) خص أحمد الحديث بنوم الليل ، لأن المبيت لا يكون إلا بالليل . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وفى رواية أبى عوانة زيادة « حين يصبح » والأمر هنا للندب عند الجمهور ، فلو غمس يده فى الاناء قبل غسلها لم يضر الماء ، خلافا لداود الظاهرى وابن جرير وابن راهوية . والوضوء : بفتح الواو : الماء الذى يتوضأ به ، والمخاطبون كانوا يستجمرون بالأحجار ، وربما عرق أحدهم ، فجالت يده فى مكان الاستنجاء ، فتنجس (منتقى الباجى ص ٤٨ ج ١ والتنوير ص ٣٤ ج ١) .

(١٠) ذكر مالك هذا الحديث ليرد على من زعم : أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وكان يكتفى بالأحجار . والمسموع هنا : وقع الماء وحركة يديه (منتقى الباجى ص ٤٦ ج ١)

٥ ــ باب الوضوء من مس الذكر

١١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص ، عن مُصْعب بن سعد ، قال : كنت أمْسك المصحف على سعد ، فاحْتَكَكْتُ ، فقال : لعلك مَسِسْتَ ذكرك ، قلت : نعم قال : قم فتوضأْ ، فقمت فتوضأْتُ ، ثم رجعت .

١٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أنّه كان يغتسلُ ثم يتوضأُ ، فقال له : أمَا يُجْزِيكَ الغُسْلُ من الوضوءِ ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أَمَسُّ ذكري فأتوضأُ . قال محمد لا وُضوء في مس الذكر ، وهو قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة .

١٣ ـ قال محمد : أخبرنا أيُّوبُ بن عُتبة التَّيْمِيُّ قاضي الْيَمَامَة ، عن قيس بن طَلْقٍ : أن أباه حدثه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، عن رجل مَسَّ ذكره ، أيتوضأُ ؟ قال : هل هو إلا بَضْعَةٌ من جسدك .

١٤ ــ قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي ، قال : أخبرنا عطاء بن أبي رَبَاحٍ ، عن ابن عباس ، قال في مس الذكر وأنت في الصلاة : قال : ما أُبَالي مَسِسْتُه ، أو مَسِسْتُ أنْفي .

١٥ ــ قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني ، قال : أخبرنا صالح مولى التَّوْءَمَةِ ، عن ابن عباس ، قال : ليس في مس الذكر وُضوء .

---

(١١) هذا الأثر أخرجه الطحاوي أيضا في « شرح معاني الآثار » وذكر فيه احتمال أن يراد بالوضوء المعنى اللغوي ، وهو غسل اليد ، لما ورد في رواية لابن خزيمة مصرحة بذلك (التعليق الممجد ص ٥٠) .

(١٢) ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى عدم النقض من مس الذكر للرجل أو إدخال أصبع المرأة في فرجها ، خلافا لمالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وجمهور علماء العراق . وفي كتاب الآثار لمحمد : عن ابن مسعود « إن كان نجسا فاقطعه » يعني : أنه لا بأس به ، وأن سعد بن أبي وقاص قال لرجل « ان هذا لم يكتب عليك » (التعليق الممجد ص ٣٩) .

(١٣) ذكر البغوي في مصابيح السنة : أن حديث طلق منسوخ ، لأنه قدم على النبي في السنة الأولى ، وهو يبني المسجد النبوي ، والناسخ حديث أبي هريرة ، وقد أسلم في السنة السابعة ، ولفظه مرفوعا « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . والنسخ محتمل ، لجواز سماع طلق ذلك بعد السنة السابعة ، والأصل عدمه ، والبضعة : القطعة والجزء ، قال عياض في المشارق ، وبالفتح لا غير . وفي النهاية : وقد يكسر ، وذكره في القاموس ، ولم يذكر الكسر ابن حجر والمباركفوري .

(تحفة الأحوذي شرح الترمذي ص ٨٦ ج ١) و (مشارق الأنوار ص ٩٦) .

(١٤) ما أبالي : ما أخاف : والمراد : مساواة مس الذكر لمس الأنف ، في عدم نقض الوضوء . والراوي : طلحة بن عمرو بن عثمان ، متكلم فيه ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب : متروك (التقريب ص ٣٧٩ ج ١ بتحقيقنا) .

(١٥) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، مختلف في توثيقه ، وفي التقريب « متروك » (ص ٤٢ ج ١) وصالح بن أبي صالح هو ابن نبهان ، تغير في آخر حياته (التقريب ص ٣١٣ ج ١) والتوأمة · بفتح التاء وسكون الواو وهي بنت أمية بن خلف المدني ، وأخت ربيعة بن أمية ، كما في أنساب السمعاني (التعليق الممجد ص ٤٠)

١٦ ـــ قال محمد · أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى ، قال أخبرنا الحارث بن أبى ذباب ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس فى مس الذكر وضوء .

١٧ ـــ قال محمد : أخبرنا أبو العوَّام البَصْرى ، قال : سأل رجل عطاء بن أبى رَبَاح ، قال : يا أبا محمد ، رجل مسَّ فَرْجَه بعد ما توضَّأ ؟ قال رجل من القوم : إن ابن عباس كان يقول : إن كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ فاقْطَعْهُ ؛ قال عطاء بن أبى رَبَاح:هذا والله قول ابن عباس .

١٨ ـــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن علي بن أبى طالب ، فى مس الذكر ، قال : ما أُبَالى مَسِسْتُهُ أَوْ طَرَفَ أَنْفِى .

١٩ ـــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ : أن ابن مسعود سُئِل عن الوضُوء من مس الذكر ؟ فقال : إن كان نَجَساً فاقطعْه .

٢٠ ـــ قال محمد : أخبرنا مُحِلٌّ الضَّبِّيُّ ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ فى مس الذكر فى الصلاة ، قال : إنما هو بَضْعَة منك .

٢١ ـــ قال محمد : أخبرنا سلَّام بن سُلَيْم الحنفىُّ ، عن منصور بن المُعْتَمِرِ ، عن أبى قيس ، عن أَرْقَم بن شُرَحْبِيل . قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إنى أَحُكُّ جسدى وأنا فى الصلاة ، فأَمَسُّ ذكرى ، قال : إنما هو بَضْعَة منك .

---

(١٦) ابن أبى ذباب : بضم الذال المعجمة والباء الموحدة بعدها ، بوزن اسم الحشرة المعروفة ، وقد ذكر محمد فى كتاب الآثار عن على وابن مسعود عدم النقض ، وقال : وغسله أحب إلينا إذا بالٍ . وهو مذهب أبى حنيفة (الآثار لمحمد ص ١٤)

(١٧) الفرج يطلق على القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، والمراد هنا : القبل ، لما فى صحيح مسلم . من أمره عليه السلام من أمذى بغسل فرجه (التعليق الممجد ص ٤١) .

(١٨) النخعى : بفتح النون والخاء ، ينسب إلى النخع : وهى قبيلة من العرب ، نزلت الكوفة ، وقد روى هذا الأثر عن ابن مسعود ، وعن أبى هريرة (الآثار لمحمد ص ١٤) .

(١٩) نجسا : بفتح الجيم ، كما هو المشهور عند الفقهاء ، والمراد : عين النجاسة ، وبكسرها : بمعنى المتنجس (التعليق الممجد ص ٤١)

(٢٠) محل : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، وهو : ابن محرز الكوفى ، كما فى التقريب ص ٢٣٢ ج ٢) وضبطه الفتنى كذلك فى المغنى ، فى ضبط · محل بن خليفة (ص ٦٩) والقول بنسخ هذا الحديث بحديث بسرة مبسوط فى « الاعتبار » للحازمى

(٢) سلام مشدود اللام ، وسليم مضموم السين . والحنفى ينسب إلى بنى حنيفة . وهم قوم أكثرهم نزلوا اليمامه . والمعتمر بوزن اسم الفاعل . كما فى (مغنى الفتنى ص ٧٣)

٢٢ ــ قال محمد : أخبرنا سلّام بن سُلَيْم ، عن منصور بن المعتمر ، عن السَّدُوسيّ ، عن البراء بن قيس ، قال : سألت حُذيفة بن اليَمَانِ ، عن الرجل يَمَسُّ ذكره ؟ فقال : إنما هو كَمَسِّه رَأْسَه .

٢٣ ــ قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَام ، عن عُمَيْرِ بن سعد النَّخَعِيّ ، قال : كنت في مجلس فيه عمَّار بن ياسِر ، فَذُكِرَ مَس الذَّكر ، فقال : ما هو إلا بَضْعَة منك وإن لِكَفِّكَ لمَوْضِعاً غيرَه .

٢٤ ــ قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَام ، عن إيَاد بن لَقِيط ، عن البراء بن قيس ، قال : قال حُذَيْفَة بن اليَمَانِ ؛ في مس الذكر : مِثْلُ أَنْفِكَ .

٢٥ ــ قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَام ، قال حدثنا قَابُوس بن أبي ظِبْيَان عن علي بن أبي طالب ، قال : ما أُبالي إياه مَسِسْتُ أَو أَنْفِي ، أو أذنى .

٢٦ ــ قال محمد : أخبرنا أبو كُدَيْنَة : يحيى بن المُهَلَّبِ ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس عبدِ الرحمن بن ثَرْوَانَ ، عن علقمة بن قيس ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني مَسِسْت ذكرى وأنا في الصلاة ، قال عبد الله : أَفَلَا قَطَعْتَه ؟ ثم قال : وهل ذكرك إلا كسائر جسدك .

٢٧ ــ قال محمد : أخبرنا يحيى بن المُهَلَّب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى سعد بن أبي وقَّاص ، فقال : أَيَحِلُّ لى أن أَمَس ذكرى وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن علمتَ أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

---

(٢٢) شرحبيل : بضم ففتح فسكون ، كما في المغنى (ص ٤٤) والسدوسى : بفتح فضم ينسب إلى سدوس بن شيبان ، وهو إياد بن لقيط . واليمان : اسمه حسيل : بالتصغير ، ويقال حسل : بكسر فسكون ، وهو ابن جابر ، كما في التقريب (ص ٢٥٦ ج ١) والحديث حسن ، كما ذكره النيموى (آثار السنن ص ٣٧ ج ١) .

(٢٣) في النسخة (أ) ونسخة التعليق الممجد : « عمير بن سعيد » . وهو (النخعى) الصهبانى بضم الصاد وسكون الهاء ، وهو ثقة ، كما ذكره ابن حجر (التقريب ص ٨٦ ج ٢) . ومسعر بكسر فسكون ففتح (المغنى ص ٧١) وكدام : بكسر ففتح (التقريب ص ٢٤٣ ج ٢) .

(٢٥) ظبيان : بكسر فسكون ، كما ذكره عبد الغنى بن سعيد ، وقال الحازمى أكثر أهل العلم يفتحونها (المغنى ص ٥٠) .

(٢٦) كدينة : بضم ففتح (المغنى ص ٦٥) .

٢٨ ــ قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عَيَّاش ، قال : حَدثنى حَرِيزُ بن عثمان ، عن حبيب ابن عُبيد ، عن أبى الدَّرْدَاءِ : أنه سئل عن مس الذكر ؟ فقال : إنما هو بَضْعَة منك .

٦ ــ باب الوضــوء مما غيرت النــار

٢٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كَيْسَان ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت أبا بكر الصديق ــ رضوان الله عليه ــ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٠ ــ أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسْلَمَ ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ : أكل جَنْب شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٣١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن ربيعة ابن عبد الله ؛ أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

٣٢ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا ضَمْرَة بن سعيد المازنى ، عن أبَانَ بن عثمان : أن عثمان بن عفان : أكل لحماً ، وخبزاً ، فَمَضْمَضَ وغسل يديه ، ثم مسحهما بوجهه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوىَّ ، عن الرجل يتوضأ ثم يُصيب الطعام قد مَسَّتْهُ النار ، أيتوضأ منه ؟ قال : قد رأيت أبى يفعل ذلك ، ثم لا يتوضأ .

---

(٢٨) حريز : بالحاء المهملة المفتوحة ، وبكسر الراء المهملة ، كما فى أنساب السمعانى ذكره فى نسبة : الرحبى ــ قال ابن حجر : ثقة ثبت رمى بالنصب (التقريب ص ١٥٩ ج ١) .

(٢٩) كيسان : بفتح الكاف ، كما فى (المغنى ص ٦٦) .

وعمل الصحابى مما لا مدخل للرأى فيه إذا لم يكن يقرأ كتب الأنبياء السابقين ، محمول عند المحدثين على الرفع ، ويكون حجة ، على ما هو معروف فى كتب علوم الحديث .

(٣٠) يسار : بفتح الياء . وفى رواية البخارى « تعرق » أى : أكل ما على العرق بفتح فسكون : وهو العظم ، وفى رواية أخرى عنده : « أكل كتفا » ، وهى رواية يحيى ، (التنوير ص ٣٧ ج ١) .

(٣١) المنكدر : بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف . وربيعة هنا : هو ابن عبد الله بن الهدير ــ بالتصغير ــ كما فى المغنى (ص ٨٣) .

وأخطأ على بن سلطان القارى فى جعله : ربيعة الرأى : شيخ مالك ، وعبد الله : هو ابن مسعود (التعليق ص ٤٥) .

(٣٢) ضمرة : بفتح فسكون . والمازنى : بكسر الزاى . وأبان : بفتح أوله وخفة الباء كما فى المغنى والتقريب والحديث يفيد استحباب غسل اليدين بعد الأكل . (التعليق الممجد ص ٤٥)

(٣٣) العدوى : بفتح العين والدال ، ينسب الى قبيلة بنى عدى بتشديد آخره ، انظر اللباب لابن الأثير ص ١٢٦ ج ٢

٣٤ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسَار : مولى بنى حارثة ؛ أن سُوَيْد بن النُّعمان أخبره : أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خَيْبَرَ ، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاء ــ وهى أدنى خيبر ــ صلوا العصر ، ثم دعا رسول الله ﷺ بالأَزْوَاد ، فلم يُؤْتَ إلا بالسَّوِيق ، فأمر به ، فثُرِّىَ لهم بالماء ، وأكل رسول الله ﷺ ، وأكَلْنَا ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ، ومَضْمَضْنَا ، ثم صلى ولم يتوضأْ .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ؛ لا وُضوءَ مما مست النار ، ولا مما دَخَل ، إنما الوضوءُ مما خرج من الحدث ، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار ، أو لَمْ تَمَسَّهُ النار فلا وضوءَ فيه . وهو قول أبى حنيفة .

٧ ــ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحـــد

٣٥ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً فى زمن رسول الله ﷺ .

قال محمد : لا بَأْس بأَن تَتَوَضأُ المرأة وتغتسلَ مع الرجل من إناءٍ واحد ؛ إن بدأَت قبله أو بدأَ قبلها . وهو قول أبى حنيفة .

٨ ــ باب الوضوء من الرُّعاف

٣٦ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رَعَفَ رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع فَبَنى على ما صلى .

---

(٣٤) سويد : بضم ففتح . وبشير : بالتصغير ، كما فى التقريب (ص ١٠٤ ج ١) ويسار : بفتح أوله وتخفيف ثانيه . وخيبر : بفتح فسكون : غير منصرف . مدينة على ثمانية برد من المدينة مشى ثلاثة أيام بالأقدام . كما فى (المراصد ص ٤٩٤ ج ١ ، ومعجم ما استعجم ص٥٢١ ج ٢) .

والصهباء على بريد من خيبر (مراصد الاطلاع ص ٨٥٨ ج ٢) . وثرى بلفظ المبنى للمجهول وبتشديد الراء ، والمراد : بل لهم بالماء (التنوير ص ٣٧ ج ١) .

(٣٥) حديث النهى عن وضوء الرجل بفضل المرأة مرجوح . والمراد : بوضوء الرجال مع النساء : أن كل رجل يتوضأ مع زوجته ، وإضافة الفعل إلى زمن الرسول عليه السلام : يفيد الرفع والحجية (التعليق ص ٤٦) .

(٣٦) رعف : كنصر ، ومنع ، وعنى ، وسمع : خرج من أنفه الدم ، والمصدر : رعاف : كغراب . (القاموس ص ١٥٠ ج ٢) .

وقال فى النهاية : ومن الرعاف رعف يرعف ، بفتح العين فى الماضى وضمها فى المضارع . وكذلك فى الأساس والتنوير . وحكى عياض الفتح والضم فى المضارع ، وضبطه كذلك الزرقانى ، وحكى الضم أيضا فى الماضى . وذكر عياض أنه فى الرعاف للمعلوم .

٣٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا يزيدُ بن عبد الله بن قُسَيْطٍ : أنه رأى سعيد بن المسيَّب رَعَف وهو يصلى ، فأتى حُجْرة أمِّ سلمة زوج النبى ﷺ ، فأتى بوَضُوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

٣٨ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه سُئل عن الذى يَرْعُفُ ، فيَكثُر عليه الدم ، كيف يصلى ؟ قال : يؤمِئ برأسه إيمَاءً فى الصلاة .

٣٩ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن المجبَّر : أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر : يُدْخل أصبُعَه أو أصبُعَيْه فى أنفه ثم يخرجها وفيها شىء من دم فيغسله ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

قال محمد : وبهذا كلِّه نأخذ فأمَّا الرُّعَاف : فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك وكان يرى : إذا رَعَفَ الرجلُ فى صلاته أن يغسل الدمَ ــ ويستقبلَ الصلاة .

وأما أبو حنيفة : فإنه كان يقول بما رَوَى مالكٌ عن ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيَّب : أنه ينصرفُ ، فيتوضأُ : ثم يَبْنى على ما صلى إن لم يتكلم ، وهو قولنا .

وأما إذا كثر الرُّعاف على الرجل فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يرعف ، وإن سجد رعف أومأ برأسه إيماءً وأجْزَأه ، وإن كان يرعَفُ على كل حالٍ سجد .

وأما إذا أدخل الرجلُ أصبعه فى أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم ، فهذا لا وُضوءَ فيه ، لأنه غير سائل ولا قاطر ، وإنما الوضُوءُ فى الدم مما سال أو قَطَرَ . وهو قول أبى حنيفة .

---

(٣٧) قسيط : بوزن المصغر (المغنى ص ٦٣) .

ومذهب ابن المسيب هو ما ذهب إليه عمر وابن عباس .

(٣٩) المجبر : بوزن اسم المفعول (مشارق عياض ص ٣٩٥ ج ١) .

وعدم الوضوء من الدم الذى أخرجه بأصبعه مما قتله : لأنه غير سائل ، وروى مثله البخارى عن ابن أبى أوفى تعليقا ، وابن أبى شيبة عن الحسن ، ويلحق بالرعاف القيح والصديد (التعليق الممجد ص ٤٧)

٩ — باب ترك الغسل من بول الصبى

٤٠ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهرى ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت مِحْصَن ، أنها جاءَت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ، فوضعه النبى ﷺ فى حَجْرِهِ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَنَضَحَ عليه ولم يغسله .

قال محمد : قد جاءَت رُخصةٌ فى بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام ، وأمرٌ بغسل بول الجارية ، وغَسْلهما جميعاً أحب إلينا ، وهو قول أبى حنيفة .

٤١ — أخبرنا مالك : حدثنا هشام بن عُرْوة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أُتِىَ النبى ﷺ بصبىّ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَأَتْبَعَهُ إيَّاه .

قال محمد : وبهذا نأخذ نُتْبِعُهُ إياه غسلاً ، حتى نُنَقِّيه ، وهو قول أبى حنيفة .

١٠ — باب الوضوء من المذى

٤٢ — أخبرنا مالك : أخبرنى سالم : أبو النَّضْرِ : مولى عمر بن عُبيد الله بن مَعْمر التَّيْمِىّ ، عن سليمان بن يَسَار ، عن المِقْدَاد بن الأسود ، أن علي بن أبى طالب رضى الله عنه : أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المَذْىُ ، ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته ، وأنا أستحى أن أسأله ، قال المِقْدَاد : فسألته ، فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلْيَنْضَحْ فَرْجَه وليتوضأ وُضُوءه للصلاة .

٤٣ — أخبرنا مالك : أخبرنى زيد بن أسْلَمَ عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : إنى لَأَجِدُه يَنْحَدِرُ منى مثل الْخُرَيْزَةِ ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فَرْجه وليتوضأ وُضوءه للصلاة . وهو قول أبى حنيفة .

---

(٤٠) عبيد الله بن عبد الله : هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . وأم قيس : قيل اسمها جذامة : بالذال المعجمة ، وقيل : آمنة . وليس من أكل الطعام : اللبن للرضاعة ، ولا التمر للتحنيك ، ولا العسل يلعق للتداوى . والنضح : قيل : غمر الشىء بالماء ، بحيث لو عصر لا يعصر ، وقيل : يكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره ، وفى سنن ابن ماجه : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ، وحجره : بفتح الحاء وسكون الجيم ، على الأشهر (شرح الزرقانى على الموطأ ص ١٢٨ ج ١ . والتنوير ص ٦٣) .

(٤١) قيل : الصبى : هو : ابن قيس ، وقيل : الحسن بن على ، وقيل : الحسين كما فى فتح البارى . وأتبعه : بسكون التاء . (شرح الزرقانى ص ١٢٧ ، والتنوير ص ٦٤) .

(٤٢) المذى : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، وبتخفيف الياء على الأفصح : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (المشارق ص ٣٧٦ ج ١) وأبو النضر : بالضاد المعجمة . ومعمر : بفتح فسكون ففتح . وينضح : الأفصح فيه فتح الضاد ، وضبطه النووى بالكسر (التنوير ص ٤٩ ج ١ — وشرح الزرقانى ص ١٨٣ ج ١) .

(٤٣) الخريزة : تصغير الخرزة : وهى الجوهرة ، وفى رواية : مثل الجمانة : وهى اللؤلؤة (الزرقانى ص ٨٥ ج ١ — والتنوير ص ٤٩ ج ١)

٤٤ ـــ أخبرنا مالك : أخبرني الصَّلت بن [زيد] أنه سأل سليمان بن يَسَار ، عن البلل يجِدُهُ ؟ فقال : انْضَح ما تحت ثوبك بالماء وَالْهَ عنه .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ : إذا كثُر ذلك من الإنسان ، وأدْخَلَ الشيطان عليه فيه الشكَّ ، وهو قول أبي حنيفة .

١١ ـــ باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

٤٥ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ : أن عمر بن الخطاب خرج في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ، هل تَرِدُ حوضَكَ السِّباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ، لا تُخبِرْنا ، فإنا نَرِدُ على السِّباع وَتَرِدُ علينا .

قال محمد : إذا كان حوض ماء عظيم ، إن حرِّكَت منه ناحية لم تتحركْ الناحيةُ الأُخرى ، لم يُفْسِد ذلك الماءَ بما وَلَغَ فيه ، من سَبُعٍ ، ولا وقع فيه من قَذَرٍ ، إلا أن يُغْلَب عَلى ريحٍ أو طَعْمٍ ؛ وإذا كان حوضاً صغيراً ، إن حركتَ منه ناحيةً تَحَرَّكَتْ الناحية الأُخرى ؛ فَوَلَغَتْ فيه السِّبَاع ، أو وقع فيه القَذَرُ ، فلا يُتَوضأُ منه ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يُخْبِرَهُ ، ونهاه عن ذلك ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

---

(٤٤) زبيد : بياءين تحتانيتين ، على التصغير ، قال عياض : وهو في الموطأ وليس فيه سواه مما يشبهه (المشارق ص ٣١٥ ج ١) وهو في كل نسخ موطأ محمد : بالباء الموحدة فالياء التحتانية « زبيد » وهو خطأ . واله : أمر من لهى يلهى ، كرضى يرضى : اشتغل عنه بغيره ، دفعا للوسواس ، وفي القاموس : لهى به : أحبه (القاموس من ٣٩٠ ج ٤) .

(٤٥) ولم يفسد : لم ينجس . قال الباجى : والسباع : ما تفترس الحيوان وتأكله قهرا ، كالأسد والنمر والذئب ، كما في النهاية . بلتعه : بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء . قال به مالك ، وقال الشافعي في أسآر السباع : هي طاهرة إلا الكلب والخنزير ، وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سؤر سباع الطير والهوام (منتقى الباجى ص ٦٢ ج ١) . وقوله « أو طعم » وكذا « لون » للحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » وفي جميع نسخ الموطأ « إلا أن يغلب على ريح أو طعم » وفي الروايات المرفوعة من السنة « إلا أن يغلب عليه » وفيها « إلا أن يغيره » فقول محمد « يغلب على ريح » لعله بالبناء للمجهول في يغلب : والمراد : ظهور الريح وغلبته على الماء . كما يقال : غلب الرجل على أمره : إذا لم يستطع الخلاص منه . أو بالبناء للفاعل ، والفاعل ما ولغ وما وقع .

١٢ ــ باب الوضوء بماء البحــر

٤٦ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا صفوان بن سُلَيْم ، عن سعيد بن سَلَمَة بن الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بُرْدَة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، قال : إنا نَرْكَبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عَطِشْنَا ؛ أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلالُ مَيْتَتُهُ .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ؛ ماء البحر طهور كغيره من المياه ، وهو قول أبي حنيفة والعامة .

١٣ ــ باب المسح على الخفين

٤٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن عبَّاد بن زياد ؛ من وُلْدِ المغيرة بن شعبة : أن النبى ﷺ ذهب لحاجة فى غزوة تَبُوك ، قال : فذهبْتُ معه بماءٍ فجاء النبى ﷺ فسكَبْتُ عليه ، قال : فغسل وجهه ثم ذهب يُخْرِج يدَيْهِ فلم يستطع من ضيق كُمَّىْ جُبَّتِه ، فأَخْرَجَهُمَا من تحت جُبَّتِه ، فغسل يَدَيْهِ ، ومسح برأسه ومسح على الْخُفَّيْنِ ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، وعبد الرحمن بن عوف يَؤُمُّهُمْ ؛ قد صلى لهم سجدة ، فصلى معهم رسول الله ﷺ ، ثم صلى الركعة التى بقيَتْ ، فَفَزِع الناسُ له ، ثم قال : لهم : قد أحسنتُمْ .

٤٨ ــ أخبرنا مالك : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش ، أنَّه قال : رأيت أنس بن مالك أتى قُبَاءَ فَبَالَ ، ثم أُتِيَ بماء فتوضأ ؛ فغسل وجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ، ومَسح برأسه ، ثم مسح على الخفَّيْن ، ثم صلَّى .

---

(٤٦) سلمة : بفتحتين . والرجل السائل : قيل اسمه : عبد الله المدلجى ، وقيل : عبيد ، وقيل حميد ، كما فى التلخيص الحبير (شرح الزرقانى ص ٥٣ ج ١ ــ والتنوير ص ٣٥ ج ١) .

(٤٧) كل من روى عنه إنكار المسح من الصحابة : روى عنه اثباته ، وعباد لم يسمع من المغيرة ، فالحديث منقطع ، وإنما هو : عن عباد عن عروة وحمزة : ابنى المغيرة عن ابيهما المغيرة ، وفى رواية يحيى : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة . وهم مالك بقوله « من ولد المغيرة » وإنما هو مولى المغيرة كما ذكره الشافعى ومصعب الزبيرى ، وأبو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر : قال : وانفرد يحيى وابن مهدى فقالا : « عن أبيه » وهو وهم ، ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وإنما يقولون : « عن المغيرة بن شعبة » وعباد لم يسمع من المغيرة (تنوير السيوطى ص ٤٤ ج ١ ، والزرقانى ص ٧٦ ج ١) .

وغزوة تبوك : كانت سنة تسع ، وهى آخر غزواته عليه السلام ، وتبوك : من أطراف الشام مما يلى المدينة ، وفى المراصد : بين وادى القرى والشام (ص ٢٥٣ ج ١) . وفى رواية مسلم وأبى داود « فصلى رسول الله الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام عليه السلام فى صلاته فأكثروا التسبيح لأنه سبق النبى بالصلاة فلما سلم رسول الله قال لهم قد أصبتم ففى رواية الموطأ حذف (التنوير ص ٤٥ ج ١)

٤٩ ـــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع وعبد الله بن دينار : أن عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفةَ على سعد بن أبي وقّاص ، وهو أميرها ، فرآهُ عبدُ الله وهو يمسح على الخفّيْن ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له : سَلْ أباكَ إذا قَدِمْت عليه ، فَنَسِيَ عبد الله أنْ يسأله ، حتى قدم سعد ، فقال : أسَأَلْتَ أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله فقال : إذا أدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الْخُفَّيْنِ وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله : وإن جاء أحدُنا من الغَائِطِ ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

٥٠ ـــ أخبرنا مالك : أخبرني نافع : أن ابن عمر بَالَ بالسُّوق ، ثم توضأ ؛ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ثم دُعِيَ لجنازة حين دخل المسجد ليُصلي عليها ، فمسح على خُفَّيْهِ ثم صلَّى .

٥١ ـــ أخبرنا مالكٌ : أخبرني هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، أنه رَأَى أباه يمسح على الخُفَّيْنِ على ظُهُورِهِما ؛ لا يمسح بُطُونهما ، قال : ثُم يرفع العمامة للمسح برأسه .

قال محمد : وبهذا كُلّه نأخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة ، وَنَرَى المسحَ للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيامٍ وليَالِيها للمسافرِ .

وقال مالك بن أنس : لا يمسح المُقيم على الخُفَّيْنِ ؛ وعامَّةُ هذه الآثار التي رَوَى مالكٌ في المسح إنما هي في المقيم ، ثم قال : لا يمسح المقيم على الخُفَّيْن .

١٤ ـــ باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ ـــ أخبرنا مالكٌ : بلغني عن جابر بن عبد الله : أنَّهُ سُئِل عن العمامة ؟ فقال : لا ، حتى يَمَسَّ الشَّعْرَ الماءُ .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٤٩) المراد بالطهارة : رفع الحدث الأكبر والأصغر ، والغائط : هو المنخفض من الأرض . وكانت العادة أن تقضى به الحاجة . (الزرقاني ص ٧٩ ج ١) .

(٥١) روى عن علي أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من باطنه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ : يمسح على ظاهرهما . وبعض الفقهاء ليس عنده توقيت للمسح : منهم الشعبي والليث ، لما في رواية أبي داود « وما شئت » ونقل عن مالك : كراهة المسح في الحضر (التعليق الممجد ص ٥٤) .

(٥٢) ذكرنا أن مالكا : يقول فيما نظر فيه من كتب القوم « بلغني » قال سفيان إذا قال مالك بلغني ، فهو إسناد قوى ويجوز في الماء الرفع والنصب ، ورواية يحيى الليثي « حتى يمسح الشعر بالماء » (الزرقاني ص ٧٤ ج ١)

٥٣ ــ أخبرنا مالكٌ حدثنا نافع ، قال رأيتُ صفية ابنة أبى عُبَيْدٍ تتوضأُ وتَنْزِعُ خِمارَهَا ، ثم تَمْسَح برأسها قال نافع : وأنا يومئذ صغير

قال محمد · وبهذا نأخُذُ ، لا يُمْسَحُ على خمار ولا عِمَامَةٍ . بلغنا أن المسح على العمامة كانَ فَتُرِكَ ؛ وهو قول أبى حنيفة والعَامَّةِ من فقهائنا .

١٥ ــ باب الاغتسال من الجنـــابة

٥٤ ــ أخبرنا مالكٌ : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفْرَغَ على يده اليُمْنى ؛ فغسلها ، ثم غسل فَرْجَه ، ومَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ، وغسل وجهه ، ونَضَحَ فى عينيه ، ثم غسل رأسه ، ثم غسل يدهُ اليُمْنى ، ثم اليسرى ، ثم اغْتَسَلَ ، وأفَاضَ الماء على جِلْدِهِ .

قال محمد : وبهذا كلّه نأخُذُ ، إلا النَّضْحَ فى العينين ، فإن ذلك ليس بواجب على الناس فى الجَنابَة ، وهو قول أبى حنيفة ومالك بن أنس والعامَّةِ .

١٦ ــ باب الرجل تصيبه الجنـــابة من الليل

٥٥ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ عمر ذَكَرَ لرسول الله ﷺ أنَّهُ تُصيبُه الجنابة من الليل ؛ قال : توضأ ، ثم اغْسِلْ ذَكَرَك ونَمْ .

قالِ محمد : وإن لم يتوضأْ ويَغْسِلْ ذَكَرَهُ حين ينامُ فلا بَأْسَ بذلك أيضاً .

٥٦ ــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن أبى إسحاق السَّبِيعِىِّ ، عن الأسْوَدِ بن يزيد ، عن عائشة ، قالت . كان رسول الله ﷺ يُصِيبُ من أهله ، ثم ينام ولا يَمَسُّ ماء ، فإن استيقظ من آخِرِ الليل عاد واغتسل .

قال محمد : وهذا الحديث أَرْفَقُ بالناس . وهو قول أبى حنيفة .

---

(٥٣) لم يرد نسخ المسح على العمامة موصولا مسندا ، وإنما قيل : بلاغات محمد مسندة ، فلعل عنده وصل اسنادها وبلاغات محمد : يراد بها · ما ليس متصلا بالسند ، ومنه ما قرأه فى الكتب من غير رواية أيضا . (التعليق ص ٥٤) .

(٥٤) سئل مالك عن نضح ابن عمر عينيه ، فقال : ليس العمل على حديث ابن عمر فى نضح العينين (منتقى الباجى ص ٩٥ ــ والتنوير ص ٥١ ج ١)

(٥٥) الحكمة فى توضؤ الجنب ــ كما قال ابن الجوزى ــ أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة ، وأن الشياطين تقرب من ذلك وفى الحديث جواز تقديم غسل الذكر وتأخيره عن الوضوء . (التنوير ص ٥٢ ج ١)

(٥٦) السبيعى بفتح السين وكسر الباء ينسب إلى قبيلة من همدان (اللباب لابن الأثير ص ٥٣٠ ج ١) وقد طعن الحفاظ فى لفظة « ولا يمس ماء » . وحمل المعنى على أنه لا يمس الماء للغسل أو أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز (التعليق ص ٥٥ ؛

١٧ ــ باب الاغتســال يوم الجمعة

٥٧ ــ أخبرنا مالكٌ : حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ : قال : إذا أتى أحدكم الجمعةَ فليغتسل .

٥٨ ــ أخبرنا مالكٌ : حدثنا صفوانُ بن سُلَيْم ، عن عَطاء بن يَسَارٍ ، عن أبى سعيد الْخُدْرِيِّ : أنَّ رسول الله ﷺ قال : غُسْلُ يوم الجمعة واجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ .

٥٩ ــ أخبرنا مالكٌ : حدثنا الزهرى ، عن ابن السَّبَّاقِ : أن رسول الله ﷺ قال : يا معشر المسلمين ؛ هذا يومٌ جعله الله عيداً للمسلمين ، فَاغْتَسلوا ، ومن كان عنده طِيبٌ فلا يَضُرُّهُ أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسِّواك .

٦٠ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنى المَقْبُرِىُّ ، عن أبى هريرة أنه قال : غُسْل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجنابة .

٦١ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان لا يَرُوحُ إلى الجُمُعَةِ إلّا اغتسل .

٦٢ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجُمُعَةِ وعُمر بن الخطاب يخطُبُ الناسَ ، فقال : أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه ؟ فقال الرجل : انْقَلَبْتُ من السُّوقِ فسمعتُ النداءَ ، فما زِدْتُ عَلَى أنْ توضأْتُ ، ثم أقْبَلْت ، ، قال عمر ، والوُضُوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْل .

(٥٧) روى هذا الحديث عن نافع أكثر من سبعين نفساً ، ذكرها أبو عوانة وابن حجر (التنوير ص ٩٥ ج ١) . وليس الأمر فيه للوجوب عند الأئمة .

وقال الباجى : وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه (المنتقى ص ١٨٦ ج ١) .

(٥٨) المراد بالوجوب : تأكده استنانا . والمحتلم : البالغ . (المنتقى للباجى ص ١٨٥ ج ١ ــ والتنوير ص ٩٥ ج ١) .

(٥٩) ابن السباق : هو : عبيد المدنى ، من ثقات التابعين ، والحديث وصله ابن ماجه إلى ابن عباس مرفوعا ، كما ذكره السيوطى . والمعشر : لطائفة الذين يشملهم وصف والأمر للندب ، لقرائن خارجية (التعليق ص ٥٦) .

(٦٠) المقبرى : بضم الباء ، وبفتحها . (اللباب ص ١٦٨ ج ٣) .

والتشبيه بغسل الجنابة ، إنما هو فى الصفة ، لا فى الوجوب . خلافا للظاهرية ، ورواية عن أحمد (التعليق ص ٥٦) .

(٦١) اغتسال ابن عمر ، كان استنانا واقتداء بفعل النبى ﷺ ، كما فى رواية أبى داود وأحمد والطبرانى (التعليق ص ٥٦) .

(٦٢) الرجل هو ــ كما فى رواية ابن وهب وابن القاسم ــ : عثمان بن عفان . وانقلبت : رجعت . وجوز القرطبى رفع « والوضوء » على أن خبره محذوف : أى : والوضوء أيضا تقتصر عليه ! وعلى النصب : يكون المعنى . واقتصرت الوضوء واخترته ، دون الغسل وعدم أمر عمر برجوع عثمان للغسل : دليل على عدم الوجوب (التعليق ص ٥٦)

قال محمد الغُسل أفضلُ يوم الجُمُعَةِ ، وليس بواجبٍ ، وفى هذا آثارٌ كثيرة

٦٣ ــ قال محمد : أخبرنا الربيع بن صَبيحٍ البَصْرىُّ ، عن الرَّقَاشىِّ ، عن أنس بن مالك ، وعن الحسن البَصْرى ، كِلَاهما يَرْفَعُهُ إلى النبى ﷺ أنه قال : من توضأ يوم الجُمُعَةِ فبهَا ونِعْمَتْ ، ومن اغتسل فالغسل أفْضَل .

٦٤ ــ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبَانَ بن صالح ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيم النَّخَعِىِّ قال : سأَلتُهُ عن الغُسْل يومَ الجُمُعَةِ والغُسْلِ من الحِجَامة ، والغسلِ فى العيدْين قال : إن اغتسلْتَ فَحَسَنٌ ، وَإنْ تركْتَ فليس عليك ، فقلت له : ألم يقل رسول الله ﷺ : من رَاحَ إلى الجُمُعَةِ فليغتسل ، قال بلى : ولكن ؛ ليس من الأمور الواجبة ؛ إنما هو كقول الله جل وعز « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » فمن أَشْهَدَ فقد أَحْسَنَ ، ومن تَرَكَ فليس عليه ، وكقول الله جل وعز ههنا « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ » فمن انتشر فلا بأس ، ومن جلس فلا بأس ، قال : حمَّادٌ : ولقد رأيت إبراهيم النَّخَعِىَّ يأتى العيدْين وما يغتسل .

٦٥ ــ أخبرنا محمد بن أبَانَ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن عطاء بن أبى رَبَاح ، قال : كنا جلوساً عند ابن عباس ، فحضرتِ الصلاةُ ، ــ أى : الجمعة ــ فدعَا بَوضوءٍ فتَوضأ ، فقال له بعض أصحابه : ألا تغتسل ؟ قال : اليومُ يومٌ باردٌ ، فتوضأ .

٦٦ ــ أخبرنا سلَّام بن سُلَيْم الحَنَفِىُّ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصلِّ الضُّحَى ، ولم يغتسل يوم الجمعة .

٦٧ ــ قال محمد : أخبرنا سفيانُ الثَّوْرِىّ ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ، قال : من اغتسلَ بعد طلوع الفجر أجْزاه عن غُسلِ الجُمُعَةِ .

---

(٦٣) صبيح : بفتح الصاد المهملة . والرقاشى : بفتح الراء والقاف الخفيفة . والحديث موصول عند الترمذى والنسائى وأبى داود وأحمد والبيهقى : يرويه الحسن عن سمرة ، وقد صحح ابنُ المدينى سماع الحسن عنه ، على أن مراسيل الحسن مقبولة (التعليق ص ٧٤) وقوله « فبها ونعمت » أى : فبالسنة أخذ ونعمت السنة .

(٦٤) فليس عليه : أى لا شىء عليه ، فإن الأمر للندب ، لا للالزام ، خلافا للضحاك (التعليق ص ٥٧) .

(٦٥) جريج : بالتصغير . كما فى المغنى للفتنى (ص ١٦) .

(٦٦) الحديث يفيد : أن الغسل لصلاة الجمعة ، لا ليوم الجمعة ، خلافا للظاهرية . والحنفى ينسب إلى : قبيلة بنى حنيفة (التعليق ص ٥٧)

(٦٧) يفيد الحديث · عدم اشتراط اتصال الغسل بالذهاب للمسجد ، خلافا لبعض الفقهاء من المالكية (التعليق ص ٥٧) .

٦٨ ــ قال محمد : أخبرنا سفيان الثورى ، عن عبَّاد بن العوَّام ، قال . أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة ، عن عائشة ، قالت : كان الناس عُمَّالَ أنْفُسِهِمْ ، فكانوا يَرُوحُون إلى الجُمُعَةِ بهيئاتِهِمْ ، فكان يقال لهم : لو اغتسلتم ؟ .

١٨ ــ باب الاغتسال يوم العيـــد

٦٩ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يغتسلُ قبل أن يَغْدُوَ إلى العيد .

٧٠ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عُمر ، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ .

قال محمد : الغسل يوم العيد حَسَن ، وليس بواجب . وهو قولِ أبى حنيفة .

١٩ ــ باب التيمم بالصـــعيد

٧١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف ؛ حتى إذا كانا بالمِرْبَدِ ؛ نزل عبد الله بن عُمر ، فتيمم صعيداً طيباً ؛ فمسح بوجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثم صلى .

٧٢ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسْفَارِهِ ، حتى إذا كنَّا بالبَيْدَاء ــ أو بِذَاتِ الْجَيْش ــ انقطع عِقْدِى ، فأقام رسول الله ﷺ على الْتِمَاسِه ، وأقام الناسُ ، ولَيْسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر ، فقالوا : ألا تَرَى إلى ما صَنَعت عائشةُ ؛ أقَامَتْ برسول الله ﷺ ، وبالناس ، ولَيْسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ وَاضِعٌ رأسَه على فَخِذِى ؛ قد نامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسول الله ﷺ

---

(٦٨) العوام : بتشديد الواو المفتوحة . وعمرة : بفتح فسكون . والحديث يرد على ابن حزم : طلب الغسل ولو بعد الصلاة (التعليق ص ٥٧) .

(٧١) الجرف : بضم أوله وثانيه ، ويسكن ثانيه أيضا . موضع على ثلاثة أميال من المدينة . والمربد : بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء : على ميل أو ميلين من المدينة ، كما ذكره الباجى . والتيمم فى المربد للحاضر : إنما هو لضيق الوقت بخوف فوات الحاضرة ، ولم يجوزه فى الحضر أبو يوسف وزفر (أوجز المسالك ص ١٣١ ج ١ ، ومعجم البكرى ص ٣٧٦ ج ٢)

(٧٢) قال ابن عبد البر : يقال انه كان فى غزوة بنى المصطلق ، وهى غزاة المريسيع ، لكن قول عائشة : كنا بالبيداء أو ذات الجيش ، وهما بين المدينة وخيبر لايصح مع المريسيع فانه بين قديد والساحل ، من جهة مكة إلا أن يصح أن البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، كما ذهب إليه ابن التين ، وأقره البكرى فى معجمه . والعقد بكسر العين ، وهو القلادة فى العنق ويطعننى : بضم العين ، وفى المعنويات بالفتح ، وأسيد وحضير : بالتصغير فيهما وبعثنا · أثرنا ووافق أبا حنيفة الثورى والشافعى (أوجز المسالك ص ١٢٥ ج ١ ــ وشرح الزرقانى فى ص ١١٠ ج ١)

والناس ، ولَيْسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ قالتْ : فعاتبني ، وقال ما شاء الله أن يقولَ ، وجعل يَطْعننى بيَدِه فى خَاصِرَتى ، فلا يَمْنَعُنى من التحرُّك إلا رسول الله ﷺ على فَخِذِى ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصْبَحَ على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آيةَ التيمم ، « فتيمموا » قال أُسَيْد بن حُضَيْرٍ : ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آل أبى بكرٍ ، قال : وبَعَثْنَا البعيرَ الذى كنتُ عليه ، فوَجَدْنَا العِقْدَ تحته .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، والتيمم ضربتا يَدٍ : ضربةٌ للوجهِ ، وَضَرْبَةٌ لليدين ، إلى المرفقين وهو قول أبى حنيفة .

٢٠ — باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهى حائض

٧٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر ، أرسل إلى عائشة يسألُهَا : هل يُباشِرُ الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إزارَهَا إلى أسفَلِهَا ، ثم لِيُبَاشِرْهَا إن شاء .

قال محمد : وبهذا كلِّه نأخُذُ ، لا بأس بذلك ، وهو قولُ أبى حنيفة ، والعامَّةِ من فُقَهَائِنا .

٧٤ — أخبرنا مالك : أخبرنى الثِّقَةُ عِنْدِى ، عن سالم بن عبد الله وَسليمانَ بن يَسَار ، أنهما سُئِلا عن الحائض ، هل يُصيبها زوجُها إذا رَأتِ الطُّهْرَ ، قبل أن تَغْتَسِلَ ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسلَ .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ؛ لا تُبَاشَرُ حائضٌ عندنَا حتى تَحِلَّ لها الصلاةُ ، أو تجبَ عليها ، وهو قول أبى حنيفة .

٧٥ — أخبرنا مالكٌ : أخبرنا زيد بن أسْلَم : أن رجلًا سأل النبى ﷺ : ما يحلُّ لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : تَشُدُّ عليها إزارَها ، ثم شَأنُكَ بأعْلاها .

---

(٧٣) فى رواية يحيى : أن الذى أرسل : عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وأجاز مالك والشافعى والأوزاعى وأبو يوسف : الاستمتاع بما فوق الأزار ، بالمباشرة لا بالوطء ، وأجاز محمد بن الحسن ، والطحاوى ، وأصبغ وابن المنذر . الاستمتاع بالحائض ما عدا الفرج ، ورجحه النووى ، ومنع مالك وأهل المدينة : وطء الحائض بعد انقطاع الدم عنها ، إلا إذا اغتسلت (أوجز المسالك ص ١٣٨ ج ١) .

(٧٤) يجوز عند فقهاء الحنفية الاستمتاع بالحائض قبل الغسل منه ، إن انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٨ ج ١)

(٧٥) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح والرجل : هو عبد الله بن سعد ، عند أبى داود . وشأنك : منصوب باضمار فعل ، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف ، تقديره : مباح أو جائز ، كما فى مرقاة المصابيح وشعار . بكسر الشين : بمعنى العلامة ، والمراد : موضع الدم . والمراد بالمباشرة التقاء البشرتين بغير الجماع (أوجز المسالك ص ١٣٧ ج ١)

قال محمد : وهو قولُ أبي حنيفةَ :

وقد جاءَ ما هو أرْخصُ من هذا ، عن عائشة : أنها قالتْ : يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ ، وله ما سِوَى ذلك .

٢١ — باب إذا التقى الختـــانان ، هل يجب الغسل ؟

٧٦ — أخبرنا مالكٌ : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فقد وَجب الغُسْلُ .

٧٧ — أخبرنا مالكٌ ؛ أخبرنا أبو النَّضْرِ مَوْلَى عمر بن عُبَيْد الله ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، أنّه سأل عائشةَ ، ما يُوجب الغُسْلَ ؟ فقالت : أتَدْرِي ما مَثَلُكَ يا أبَا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ معها ، إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ .

٧٨ — أخبرنا مالكٌ : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كَعْبٍ ؛ مولى عثمان بن عَفَّان ، أن محمود بن لَبِيدٍ ؛ سأل زيد بن ثابت : عن الرَّجل يُصيب أهلَه ، ثم يُكْسِلُ ؟ فقال زيد بن ثابت : يَغْتَسِلُ ، فقال له محمود بن لَبِيد : فإن أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ لا يَرَى الغُسل ، فقال زيد بن ثابت : إن أُبَيَّ بنَ كَعْب نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموت .

قال محمد : وبهذا كلّه نأخُذُ ؛ إذا الْتَقَى الختانانِ ، وتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسل ، أنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٢ — باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٧٩ — أخبرنا مالكٌ : أخبرنا زيد بن أسْلَم ، قال : إذا نام أحدُكم وهو مُضْطَجع فليتوضّأ .

---

(٧٦) ختان الرجل : مقطع جلدته التي على رأس كمرة ذكره ، وختان المرأة : مقطع جلدة في أعلى فرجها ، تشبه عرف الديك . والمراد بالمس : المجاوزة بغيبة الحشفة (أوجز المسالك ص ١٠٥ ج ١) .

(٧٧) مثل الفروج : مثل فرخ الدجاج ، بوزن : تنور ، وسبوح ، والمراد : أنه لم يبلغ : وغير البالغ لايعرف الجماع ، أو المراد : انه لم يبلغ مبلغ الكلام من العلم ، كما ذكره الباجي (أوجز المسالك ص ١٠٦ ج ١) .

(٧٨) يكسل : يجامع فيدركه فتور فلا ينزل ، وفي القاموس : أكسل في الجماع خالطها ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولدا (القاموس ص ٤٥ ج ٤) .

(٧٩) في رواية يحيى : عن زيد بن أسلم ، عن عمر بن الخطاب . ومذهب المالكية عدم النقض به إلا إذا كان ثقيلا (أوجز المسالك ص ٤٥ ج ١) .

٨٠ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام وهو قَاعِدٌ فلا يتوضأ .

قال محمد : وبِقَوْل ابن عمر فى الْوَجْهَيْنِ جميعاً نأخُذُ ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٢٣ ــ باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

٨١ ــ أخبرنا مالكٌ : حدثنا ابن شِهابٍ ، عن عُرْوة بن الزُّبَيْر ، أن أمّ سُلَيْم قالتْ لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ؛ المرأةُ تَرَى فى منامها مِثْل ما يَرَى الرجلُ ، أتَغْتَسِلُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِل ، فقالَتْ لها عائشةُ : أفٍّ لكِ ، وهل تَرَى ذلك المرأةُ ؟ قالت : فالتفَتَ إلينا النبىُّ ﷺ ، فقال : تَرِبَتْ يمينُكِ ، ومِنْ أين يكون الشَّبَهُ .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٢٤ ــ باب المستحاضة

٨٢ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن سليمان بن يَسَار ، عن أمّ سلمةَ زوج النبى ﷺ ، أن امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدَّمَ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فاستفْتَتْ لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ ، فقالَ : لتَنْظُرِ اللّيَالى والأيام التى كانت تَحِيضُ من الشهر قبل أن يُصيبها الذى أصابَها ، فَلْتَتْرُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثوب فَلْتُصَلِّ .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، وتَتَوضأ لِوَقْتِ كل صلاةٍ ، وتصلى إلى الوقت الآخَرِ ، وإن سال دمُها ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٨٠) لم يتقدم قول ابن عمر فى الوجهين ، بل فى ثانيهما . واجمال مذهب الحنفية أن كل نوم تسترخى فيه المفاصل : كالاضطجاع ، والاستلقاء ، وعلى الوجه ، والبطن ، ومتكئا على أحد وركيه : فهو ناقض ، وما ليس كذلك فليس بناقض . وحمل المالكية نوم ابن عمر على النوم الخفيف ، والحنفية على أنه كان مستندا . (أوجز المسالك ص ٤٧) .

(٨١) ورد أن القائلةَ أم سلمة ، ولا يمتنع حضور أم سلمة مع عائشة فى قصة واحدة وأف : مثلثة الفاء : وبالتنوين وبغيره ، والمراد هنا : الانكار . ومعنى تربت يمينك فى اللغة : افتقرت ، ويراد بها هنا : الاستعمال العرفى ، وفى إنكار الشىء والزجر عنه . والشبه : بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما (التنوير ص ٥٤ ج ١) .

(٨٢) الحديث متصل عند أبى داود والنسائى وأحمد . والمرأة : قال الباجى : هى فاطمة بنت أبى حبيش ، وكذلك فى سنن أبى داود . وتهراق : بضم ففتح من هراق ، والهاء فيه بدل الهمزة ، ومضارعه : يهراق : بفتح الهاء ، وفى النهاية : تهراق الدم ، على ما لم يسم فاعله ، والدم منصوب ، أى : تهراق هى الدم ، وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة ، وله نظائر أو يكون قد أجرى : تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ، ويجوز رفع الدم على تقدير : تهراق دماؤها ، وتكون الألف واللام بدلا من الاضافة كقوله تعالى « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، أى : عقدة نكاحه أو انكاحها . والاستثفار : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحتشى قطنا ، وتوثق طرفها فى شىء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، كما فى النهاية (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ١ وأوجز المسالك ص ١٥٤ ج ١) .

٨٣ ـــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا سُمَيٌّ مولَى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القَعْقَاعَ بن حَكِيمٍ وزيد بن أسْلَم أرسلاه إلى سعيد بن المسيَّب ؛ يسألُه عن المُستَحَاضَة ، كيف تغتسلُ ؟ فقال سعيدٌ : تَغْتَسِلُ من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإنِ غَلَبَها الدم اسْتَثْفَرَتْ بثوب .

قال محمد : تغتسلُ إذا مضتْ أيامُ أقرائِها ، ثم تتوضأ لكل صلاةٍ ، وتصلى حتى تأتِيها أيامُ أقرائِهَا ، فتدعُ الصلاةَ ، فإذا مضتْ اغتسلتْ غُسْلًا واحدا ، ثم توضأتْ لكل وقتِ صلاةٍ ، وصلتْ حتى يدخلَ الوقتُ الآخر ما دامت ترى الدمَ .

وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤ ـــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : ليس على المُستَحَاضة أن تغْتَسل ؛ إلا غُسْلًا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة .

٢٥ ـــ باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة

٨٥ ـــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ؛ مولاةِ عائشةَزوج النبيِّ ﷺ أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائشة بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرَةُ من الحَيْضَةِ ، فتقولُ : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ، تريد بذلك الطُّهر من الحَيْضَة .

قال محمد : وبهذا نأْخُذُ ، لا تطهُرُ المرأةُ ما دامت تَرَى حُمْرَةً أو صُفْرةً أو كُدْرَةً ، حتى تَرَى البياضَ خالصاً ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٦ ـــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمَّتِهِ ، عن ابنة زيد بن ثابت ، أنه بَلَغَهَا أنَّ نساءً كُنَّ يَدْعُونَ بالمصابيح من جوف الليل ، فيَنْظُرْنَ الطُّهرَ ، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهن ، وتقول : ما كان النساءُ يصنعن هذا .

---

(٨٥) الكدرة : بضم الكاف : هي التي لونها كلون الماء الكدر . وأم علقمة تسمى مرجانة . والدرجة ـــ بضم فسكون ـــ حقة من خشب ، تضع النساء فيها الطيب والحقة : بضم الحاء . وضبط ابن حجر الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون ، وضبطه ابن عبد البر : بضم فسكون . والكرسف : بضم فسكون القطن : والقصة : بفتح القاف والصاد المشددة : الجص الأبيض ، والمراد :أن تخرج المرأة القطنة من فرجها بيضاء ليس بها صفرة . وقيل : القصة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٩ ج ١) .

٢٦ ـــ باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهى حائض

٨٧ ـــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان تَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ ويُعْطينه الْخُمْرَةَ ، وهُنَّ حُيَّضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك . وهو قولُ أبى حنيفة .

٨٨ ـــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أُرَجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ ، وأنا حائضٌ .

قال محمد : لا بأسَ بذلك ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا .

٢٧ ـــ باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

٨٩ ـــ أخبرنا مالكٌ : حدثنا نافع ، عن ابنَ عمر قال : لا بأس بأن يغتسلَ الرجلُ بفضْل وَضوء المرأةِ مالم تكن جُنُباً أو حائضاً .

قال محمد : لا بأس بفضْلِ وَضوء المرأةِ وغُسْلِها وسُؤرِها ، وإن كانت جُنُباً أو حائضاً .

بلَغَنا : أن النبى ﷺ كان يغتسل هو وعائشةَ من إناء واحِدٍ ، يَتَنَازَعَانِ الغُسْلَ جميعاً ، فهذا أفضَلُ غُسل المرأةِ الجُنُب ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٢٨ ـــ باب الوضوء بسؤر الهرة

٩٠ ـــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، أن امرأته حُمَيْدَةَ ابنة عُبَيْد بن رِفَاعةَ أخبرتْه عن خالتها كَبْشَةَ ابنةِ كعب بن مالك ، ـــ وكانت تحت أبى قَتَادَةَ ـــ : أن أبا قَتَادَة أمرها فسكَبَتْ له وَضوءا ، فجاءت هِرَّةٌ فشربت منه ، فأصْغَى لها الإناءَ فشربتْ ، قالت كَبْشَةُ :

---

(٨٧) الخمرة : بضم الخاء وسكون الميم ، سجادة كالحصير الصغير من سعف النخل ، يضفر بالسيور (مشارق الأنوار ص ٢٤٠ ج ١) .

(٨٨) يدل الحديث على أن المراد من اعتزال النساء فى المحيض : اعتزالهن فى الوطء (التعليق الممجد ص ٦٤) .

(٨٩) السؤر : بضم السين : اسم للبقية . والغسل : بفتح الغين مصدر ، ويجوز الضم ، على أنه للماء ، أو استعماله . ومذهب ابن عمر والشعبى والأوزاعى عدم صحة الوضوء بفضلهما (أوجز المسالك ص ١٢٢ ج ١) .

(٩٠) حميدة : بضم الحاء وفتح الميم . وفى رواية يحيى : بفتح فكسر وفى رواية يحيى : حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة وهو غلط من يحيى ، كما فى شرح الزرقانى . وكبشة : بفتح الكاف والشين بينهما ساكن . وابن أبى قتادة : هو عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى . وسكب : صب . وليست بنجس : روى : بكسر الجيم وبفتحها وقوله : « أحب » يفيد : كراهة التطهير بماء سؤرها . وما فى بعض روايات الموطأ من أنها : بنت أبى عبيدة بن فروة خطأ (أوجز المسالك ٥٠ ج ١ ، وشرح الزرقانى ص ٥٤ ج ١) .

فرآنى أَنْظُرُ إليه ، فقال أَتَعْجَبِينَ يا ابنة أخى ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بِنَجَسٍ ، إنها من الطَّوَّافِينَ عليكم والطَّوَّافات .

قال محمد : لا بأس بأن يُتَوَضَّأ بفَضْلِ سُؤْرِ الهِرَّة ، وغيرُه أحب إلينا . وهو قول أبى حنيفة .

٢٩ ــ باب الأذان والتثويب

٩١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهابٍ الزُّهْرِىُّ ، عن عَطاء بن يزيد اللَّيْثىّ ، عن أبى سعيد الْخُدْرِىّ أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النِّدَاء فقولوا مثل ما يقول المؤَذِّنُ .

قال مالكٌ : وبَلَغَنا أن عمر بن الخطاب جاءهُ المؤَذِّنُ يُؤْذِنُه بصلاة الصُّبح ، فوجده نائماً ، فقال المؤَذِّنُ : الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم فأمَرَ عمرُ أن يَجْعَلَهَا فى نِدَاء الصُّبح .

٩٢ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكبِّرُ فى النِّدَاء ثلاثاً ، ويتشهَّدُ ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حَىَّ على الفَلَاحِ ، قال على إثْرِها : حَىَّ على خَيْرِ العَمَل .

قال محمد : « الصلاةُ خير من النَّوْم » يكونُ ذلك فى نِدَاء الصُّبح بعد الفراغ من النِّدَاء ، ولا يَجِبُ أن يُزاد فى النِّدَاء مالم يكن منه .

٣٠ ــ باب المشى إلى الصلاة وفضل المساجد

٩٣ ــ أخبرنا مالكٌ : حدثنا العَلَاءُ بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله ، أنهما سمعا أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسْعَوْنَ

---

(٩١) الخدرى : بضم الخاء وسكون الدال . والنداء : يراد به الأذان . والأمر للاستحباب ، وعند الظاهرية وابن وهب من المالكية للوجوب . وقيل : لفظ « المؤذن » مدرج من الراوى . واستثنى من حكاية ألفاظ الأذان عند مالك : لفظ « حى على الصلاة حى على الفلاح » فيبدلان : بلا حول ولا قوة إلا بالله ، لورود ذلك فى حديث صحيح والتثويب : يراد به الاعلام لأمراء المؤمنين ، وذهب إلى صحة العمل به أبو يوسف ، واستبعده محمد ، لأن الناس سواسية فى أمر الجماعة (أوجز المسالك ص ١٩٢ وشرح الزرقانى ص ١٤٩ ج ١) .

(٩٢) ليس فى الأحاديث المرفوعة تثليث التكبير . وحى على خير العمل : قال فيه البيهقى : لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ فى الأذان ، ونحن نكره الزيادة فيه ، ونص على كراهة هذه الزيادة النووى فى شرح المهذب ، وذكر ابن تيمية أنه زيادة من الروافض (التعليق ص ٦٦) .

(٩٣) ليس فى نسخة التعليق ذكر اسحاق بن عبد الله ، وهو ثابت فى رواية يحيى وقد روى العلاء عن اسحاق بواسطة . وثوب يراد به : اقيم . وقوله : « فما أدركتم » جواب شرط محذوف ، تقديره : إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم فأتموا . ويحمد : بكسر الميم : يقصد ، والحديث يدل على أن مدرك الركوع مدرك للركعة ، من غير اشتراط قراءة الفاتحة (أوجز المسالك ص ١٢٨ ج ١ وشرح الزرقانى ص ١٤٠ ج ١ . والتعليق ص ٦٧) .

وَأْتُوهَا وعليكم السكينةُ ، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا ، فإنَّ أحَدَكم فى صلاة ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاة .

قال محمد : لا تعجَلَنَّ بركُوع ولا افتتاح حتى تصِلَ إلى الصَّفِّ وتقومَ فيه ، وهو قول أبى حنيفة .

٩٤ ــ أخبرنا مالكٌ : حدثنا نافع ، أن ابن عمر سمع الإقامةَ وهو بالبَقِيع فأسرعَ المشىَ .

قال محمد : وهذا لا بأس به ، مالم يُجْهِدْ نَفْسَه .

٩٥ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا سُمَىٌّ : أنه سمع أبا بكر : يعنى ابن عبد الرحمن يقول : مَنْ غَدَا أوْ رَاحَ إلى المسجد لا يريد غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أو يُعَلِّمَه ، ثم رجع إلى بيته الذى خرج منه ، كان كالمجاهد فى سبيل الله ، رجع غانما .

٣١ ــ باب الرجل يصلى وقد أخذ المؤذن فى الإقامة

٩٦ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا شَرِيك بن أبى نُمَيْر ، عن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمع قومٌ الإقامة فقاموا يُصلون ، فخرج عليهم النبى ﷺ ، فقال : أصَلَاتَانِ مَعاً .

قال محمد : يكره إذا أقيمت الصلاةُ أن يصلِّى الرجلُ تطوعاً ، غيرَ ركعتي الفجر خاصَّةً ، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجلُ ، وإن أخَذَ المؤذنُ فى الإقامةِ . وكذلك ينبغِى ، وهو قول أبى حنيفة .

٣٢ ــ باب تسوية الصفوف

٩٧ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر رِجَالاً بتسويةِ الصفوف ، فإذا جاءوه فأخْبَرُوهُ بتسويتها كبر بعدُ .

---

(٩٤) روى اسراع المشى والهرولة عن ابن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير وروى المشى بالسكينة عن أنس ، وزيد بن ثابت ، وأبى ذر . وجمهور الفقهاء على ظاهر الحديث . واجهاد النفس : تكليفها المشقة . وليس النهى للتحريم (التعليق ص ٨٥) .

(٩٥) سمى : مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ، ثقة من السادسة ، وقد روى هذا الأثر مرفوعا من رواية أبى هريرة : أخرجه أحمد وابن ماجه .. (التقريب ص ٣٣٣ ج ١ . ونيل الأوطار ص ١٣١ ج ٢) .

(٩٦) أبى نمير بالتصغير . وفى نسخة يحيى : أبى نمر : بفتح فكسر (التعليق ص ٦٨) .

(٩٧) أوجب ابن حزم تسوية الصفوف ، لحديث الشيخين . ومذهب الأئمة : مالك وأبى حنيفة والشافعى ، سنية التسوية ، لما ورد فى صحيح البخارى « فان تسوية الصف من تمام الصلاة » . وما كان يفعله عمر من توكيل من يأمر بالتسوية مندوب إليه (التعليق ص ٦٩) .

٩٨ ــ أخبرنا مالكٌ : أخبرنا أبو سُهَيْل بن مالك ، وأبو النَّضْر مولَى عُمر بن عُبيد الله ، عن مالك بن أبى عامر : أن عثمان بن عفَّان كان يقولُ فى خُطبته ، إذا قامت الصلاةُ : فاعْدِلُوا الصفُوفَ ، وحَاذُوا المنَاكِبَ ، فإنَّ اعْتِدالَ الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يُكَبِّر حتى يأتِيه رِجال قد وَكَّلَهُمْ بتسويةِ الصفوفِ فيخبرونه أنْ قد استَوَت ، فيكَبر .

قال محمد : ينبغى للقوم إذا قال المؤذن : حيَّ على الفَلَاح ، أن يقوموا فَيصُفُّوا ويُسوُّوا الصفوفَ ، ويُحَاذُوا بين المناكبِ ، وإذا أقام المؤذنُ الصلاةَ كبر الإمامُ . وهو قول أبى حنيفة .

٣٣ ــ باب افتتاح الصلاة

٩٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء مَنْكِبَيهِ ، وإذا كبَّر للركوع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم : ربنا ولك الحمد .

١٠٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو مَنْكِبَيْهِ، وإذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك ،.

١٠١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه كان يعلمهم التكبير فى الصلاة : أمرنا أن نكبر كلما خفضنا أو رفعنا .

١٠٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى ابن شهاب الزهرى ، عن على بن حسين بن علىٍّ بن أبى

---

(٩٨) أبو سهيل بن مالك : هو عم مالك بن أنس ، واسمه نافع . وحاذوا : قابلوا . والمنكب : مجتمع رأس الكتف والعضد ، كما فى القاموس . وقوله « أن يقوموا » : قال الجمهور : أى عند الفراغ من الاقامة ، وروى عن مالك : عند أولها (أوجز المسالك ص ٣٤١ ج ١) .

(٩٩) الحذو : بفتح فسكون : المقابل . وليس فى رواية يحيى : الرفع عند الانحطاط للركوع . وروى عن مالك الرفع . وسمع الله : أجاب من حمده . والواو فى « ولك الحمد » قال أبو عمرو بن العلاء : زائدة ، وقال النووى : يحتمل أنها عاطفة على محذوف أى أطعنا لك وحمدناك ولك الحمد ، كما فى التخليص الحبير (شرح الزرقانى ص ١٥٧ ج ١ وأوجز المسالك ص ٢٠٠ ج ١) .

(١٠٠) الثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة : أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، كما أخرجه الطحاوى (شرح الزرقانى ص ١٦٠ ج ١ ــ وأوجز المسالك ص ٢١٤ ج ١) .

قال النيموى : الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ، مختلفون فى هذا الباب ، وأما الخلفاء الأربعة : فلم يثبت عندهم رفع الأيدى فى غير تكبيرة الاحرام (آثار السنن ص ١٠٩ ج ١) .

وقال فى التعليق الحسن على آثار السنن : وما جاء من الأخبار فى الباب فلا يخلو من علة ، وذكر بعض هذه الأخبار وتعقبها . وفى رواية أبى داود . قال ابن جريج قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى رفعهن ؟ قال : لا .

(١٠٢) قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا من رواة الموطأ فى ارسال هذا الحديث ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا ، قال : ولا يصح فيه إلا ما فى الموطأ مرسلا (التعليق ص ٧٠) .

طالب ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل .

١٠٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره : أن أبا هريرة كان يصلى بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، ثم إذا انصرف قال : والله : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١٠٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفر القارئُ : أن أبا هريرة كان يصلى بهم ، فيكبر ، كلما خفض ورفع ، قال أبو جعفر . وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة .

قال محمد : السنة أن يكبر الرجل فى صلاته كلما خفض وكلما رفع ، وإذا انحط للسجود كبر وإذا انحط للسجود الثانى كبر ، فأما رفع اليدين فى الصلاة ، فانه يرفع اليدين حذو الأذنين . فى ابتداء الصلاة مرة واحدة ، ثم لايرفع فى شىء من الصلاة بعد ذلك : وهذا كله قول أبى حنيفة وفى ذلك آثار كثيرة .

١٠٥ ــ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ الجَرْمِى ، عن أبيه ، قال : رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه : رفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٦ ــ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخَعِىِّ ، قال : لاترفع يديك فى شىء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

١٠٧ ــ قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا حُصَيْن بن عبد الرحمن ، قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة على ابراهيم النَّخَعِىِّ ، قال عمرو : حدثنى علقمة بن وائل الحَضْرَمِىُّ ، عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ،

---

(١٠٣) فى رواية : يصلى بهم ، أى لأجلهم إماما . وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام سنة عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وواجبة عند أهل الظاهر وأحمد (شرح الزرقانى ص ١٥٩ ج ١) .

(١٠٤) ابتداء الصلاة : قيل : قبل التكبير ، وقيل : مع التكبير ، وقيل : بعده ، ورفع اليدين بعد رفع التكبير ليس بمفسد للصلاة ، كما ذكره صاحب الذخيرة ، ونص ابن حجر فى الدرر الكامنة : أن رواية الإفساد : عن مكحول شاذة (التعليق ص ٧٠) .

(١٠٥) كليب : بالتصغير . والجرمى : بفتح الجيم وسكون الراء : ينسب لقبيلة باليمن تنسب إلى : جرم . (اللباب ص ٢٢٢ ج ١ والتعليق ص ٧٤) .

(١٠٧) يعقوب بن ابراهيم هو : أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة . وهو ثقة توفى سنة ٢٠٨ هـ . (التقريب ص ٣٧٤ ج ٢)

قال إبراهيم : ما أدرى لعله لم يَرَ النبى ﷺ يصلى إلا ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه . ماسمعته من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة ؛ حين يكبرون .

٢٠٨ ــ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٩ ــ قال محمد : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النَّهشَلِيُّ ، عن عاصم بن كليب الْجَرْمِيِّ ، عن أبيه ؛ وكان من أصحاب على بن أبى طالب ، رضى الله عنه : أن عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة ، ثم لايرفعهما فى شىء من الصلاة .

١١٠ ــ قال محمد : أخبرنا الثورى ، قال : حدثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة .

٣٤ ــ باب القراءة فى الصلاة خلف الإمام

١١١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معى منكم أحد ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله ، قال : فقال : إنى أقول : مالى أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جُهِر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك .

١١٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد مع الإمام ؟ قال : إذا صَلَّى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وكان ابن عمر لايقرأ مع الإمام .

---

(١٠٩) روى بمعناه عن على مرفوعا ، وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه أحمد . (نيل الأوطار ص ١٥٣ ج ٢) .

(١١٠) قال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع عند الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال ابن عبد الحكم . لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . (نيل الأوطار ص ١٥٠ ج ٢) .

(١١١) اختلف فى صحة هذا الحديث ، وحكى النووى الاتفاق على ضعفه ، وتعقبه صاحب المرقاة : بأنه رواه الشافعى والأربعة ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ، وأكيمة : بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء ، واسمه : عمارة : بضم العين والتخفيف وأنازع القرآن : أى أجاذب فى قراءته ، كما فى النهاية ، وفى رواية يحيى الليثى : هل قرأ معى منكم أحد آنفا ، بزيادة « آنفا » وهى : بمد الأول وكسر الثانى : أى قريبا ، وحمل النهى عند من جوز القراءة ، على الجهر بها ، أو عن قراءة السورة (شرح الزرقانى ص ١٧٩) .

(١١٢) عدم القراءة مقيد بما جهر الإمام فيه ، لرواية عبد الرزاق بذلك (شرح الزرقانى ص ١٧٨ ج ١) .
وانظر : (جامع المسانيد للخوارزمى ج ١ ص ٣٣٤ : وامام الكلام للكنوى) .

١١٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام .

١١٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحُرَقةِ ، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، فهى خداج ، فهى خِدَاجٌ : غير تمام .

قال : قلت ياأبا هريرة : إنى أحيانا أكون وراء الامام ، قال : فغمز ذراعى وقال : يافارسىُّ اقرأ بها فى نفسك ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله جل وعز . قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، قال رسول الله ﷺ : اقرأوا : يقول العبد : « الحمد لله رب العالمين » ، يقول الله جل وعز : حَمَدَنى عبدى ، يقول العبد : « الرحمن الرحيم » يقول الله جل وعز : أثنى علىَّ عبدى ، يقول العبد : « مالك يوم الدين » ، يقول الله جل وعز : مجدنى عبدى ، يقول العبد : « إياك نعبد وإياك نستعين » فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . يقول العبد : « اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل .

قال محمد : لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، ولا فيما لم يجهر فيه ، بذلك جاءت عامة الآثار ، وهو قول أبى حنيفة .

١١٥ ــ قال محمد : أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من صلى خلف إمام كفته قراءته .

١١٦ ــ قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، قال : أخبرنى أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ، قال : تكفيك قراءة الإمام .

---

(١١٣) الحديث موقوف على جابر ، ورواه كذلك الترمذى وقال : حسن صحيح وذكر أبو عبد الملك أنه أسند مرفوعا (شرح الزرقانى ص ١٧٥ والتعليق ص ٧٥) .

(١١٤) الحرقة : بضم الحاء وفتح الراء : قبيلة من همدان ، أو من جهينة : وأبو السائب هو : عبد الله بن السائب الأنصارى . والخداج : الناقصة ، وقسمت الصلاة : أى الفاتحة والحديث يفيد وجوب قراءة الفاتحة (شرح الزرقانى ص ١٧٥ وأوجز المسالك ص ٢٤١ ج ١) .

(١١٥) أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر : أنه كان لا يقرأ خلف الامام فى الجهرية ، فهو مقيد لعموم هذا الأثر . (التعليق ص ٧٦) .

(١١٦) المسعودى : ينسب إلى : عبد الله بن مسعود ، كما فى التهذيب . وفى التقريب وتذكرة الحفاظ : ينسب إلى عتبة بن مسعود . وهو صدوق ، اختلط قبل موته ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . التقريب ص ٤٨٧ ج ١) .

١١٧ ــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، قال حدثنا أبو الحسن : موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ أنه قال : من صلى خلف إمام فان قراءة الإمام له قراءة .

١١٨ ــ قال محمد : حدثنا أسامة بن زيد المدنيُّ ، قال : حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسم بن محمد عن ذلك ، فقال : إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم ، وإن قرأت فقد قرأ ناسٌ يقتدى بهم ، وكان القاسم ممن لا يقرأ .

١١٩ ــ قال محمد : أخبرنا سفيانُ بن عُيينةَ ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبى وائل ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال : أنصت ، فإنَّ فى الصلاة شُغْلاً ، وسيكفيك ذلك الإمامُ .

١٢٠ ــ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبَانَ بن صالح القرشى ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخعى ، عن علقمة بن قَيس ، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيما يُخَافِتُ فيه فى الأُولَيَيْنِ ولا فى الأُخْرَيَيْن ، وإذا صلى وحده قرأ فى الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسُورةٍ ، ولم يقرأ فى الأُخْرَيَيْنِ بشىء .

---

(١١٧) وقع فى نسخة التعليق الممجد ص ٧٧ ــ حديث بعد هذا الحديث عن جابر بن عبد الله أيضا : يرويه عنه محمد بن الحسن ، ونصه : قال محمد : حدثنا الشيخ أبو على ، قال : حدثنا محمود بن محمد المروزى ، قال : حدثنا سهل بن العباس الترمذى قال أخبرنا اسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى خلف الامام ، فإن قراءة الامام قراءة له .

فذكر للكنوى : أن أبا على : شيخ لمحمد بن الحسن ، والذى روى عنه : محمود ، وهو عن سهل بن العباس الترمذى ، وأنه لم يقف اللكنوى على الترجمة لهما ، وقد صحح من السند : ابن الزبير ، بأن المعروف فى غير هذا الكتاب : أبو الزبير ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس : بفتح فسكون ، مولى حكيم بن حزام ، وقد روى عن أبى الزبير : أيوب ، وهو : أيوب بن أبى تميمة : كيسان السختيانى .

والحق : أن هذا الحديث ليس من رواية محمد بن الحسن ، ولا وجود له فى النسخ الصحيحة ، وقد خلت منه النسخة المنقولة عن نسخة الأتقانى ، (المحفوظة فى دار الكتب المصرية رقم ج ٤٣٩) المرموز لها بحرف (أ) وهى الأصل وإنما هو حديث كان بنسخة أبى على الصواف ، فأدخل فى الصلب خطأً من بعض الناسخين . وليس أبو على هذا بشيخ المصنف ، بل هو : الصواف ، محمد بن أحمد ابن حسن الصواف ، من رجال القرن الرابع . وشيخه المروزى : مترجم له فى تاريخ بغداد للخطيب (ص ٩٤ ج ١٣) . ويسوق الخطيب هذا الحديث . وليس للامام محمد بن الحسن دخل فى هذا الحديث أصلا . (بلوغ الأمانى للزاهد الكوثرى ، ص ٦٦) .

(١١٨) ذهب الحنفية إلى عدم قراءة المأموم خلف الامام لا فى جهرية ولا فى سرية . وذهب إلى عدم القراءة فى الجهرية مالك وأحمد وزيد بن على ومذهب الامام الشافعى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم مطلقا . (نيل الأوطار ص ١٨١ ج ٢) .

(١١٩) عيينة : بالتصغير . وأبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدى . وشغلا : بضم فسكون وقد يفتح أوله وثانيه ، اى اشتغالا للبال ، فى تلك الحال مع الله تعالى . (التعليق ص ٧٨) .

١٢١ ـــ قال محمد : أخبرنا سفيان الثَّوْرِيُّ ، قال : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : أنْصِتْ للقرآن ، فإن في الصلاةِ شُغْلاً ، وسيكفيك الإمامُ .

١٢٢ ـــ قال محمد : أخبرنا بُكَيْر بن عامر ، قال : حدثنا إبراهيم النَّخَعِيُّ ، عن عَلْقَمَة بن قَيْس ، قال : لأَنْ أعَضَّ على جَمْرَة أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقرأ خَلْفَ الإمام .

١٢٣ ـــ قال محمد : أخبرنا إسرائيلُ بن يونس ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجلٌ اتُّهِمَ .

١٢٤ ـــ قال محمد : أخبرنا إسرائيلُ بن يونس ، قال : حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدادِ بن الْهَادِ ، قال : أمَّ رسول الله ﷺ الناسَ في العصر ، قال : فقرأ رجلٌ خلفه فغمزهُ الذي يَلِيهِ ، فلما أن صلى قال : لِمَ غمَزتني ؟ قال : كان رسول الله ﷺ قُدامك . فكرِهْتُ أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي ﷺ فقال : من كان له إمامٌ فإن قراءَتهُ له قراءَة .

١٢٥ ـــ قال محمد : أخبرنا داود بن قيس الفراءُ المَدنيّ ، قال : أخبرني بعض وُلْدِ سعد بن أبي وقاص ، وقال : إنه ذكر له أن سعداً قال : وَدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرةٌ .

١٢٦ ـــ قال محمد : أخبرنا داود بن قيس قال : أخبرنا محمد بن عَجْلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فَمِ الذي يقرأ خلف الإمام حَجَراً .

١٢٧ ـــ قال محمد : أخبرنا داود بن سعد بن قيس ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، يحدثه عن جده : أنهُ قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له .

٣٥ ـــ باب الرجل يسبق ببعض الصـــلاة

١٢٨ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يُعْلنُ فيها بالقراءَة ، فإذا سلم الإمامُ قام ابنُ عُمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضي .

---

(١٢٣) اتهم : بالبناء للمجهول ، أي : نسب إلى بدعة ، وذكر أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن : أنه : المختار الكذاب (التعليق ص ٧٨) .

(١٢٤) ابن الهاد : في النسخة (أ) بغير ياء ، وفي (ب) : بالياء ، كالعاص والعاصي ، قال محمد طاهر الفتني الهندي : يقول المحدثون بحذف الياء ، والمختار في العربية اثباته (المغني ص ٨٣) .

(١٢٥) داود بن سعد بن قيس ، مذكور في النسخة (جـ) باسقاط « سعد » ولعله الفراء المدني المتقدم ، وقال البخاري في جزء القراءة : لا يعرف لهذا الإسناد سماع . (التعليق ص ٧٩) .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، لأنه يَقضى أول صلاته ، وهو قولُ أبى حنيفة .

١٢٩ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من رَكْعَتِهِمْ سجد معهم .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، ويسجد معهم ولا يَعتدُّ بها ، وهو قولَ أبى حنيفة .

١٣٠ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة يُصلى مَعَهُ ما أدرك من الصلاة ، إن كان قائماً قام ، وإن كان قاعداً قعد ، حتى يقضىَ الإمامُ صلاته ، لا يخالفُهُ فى شىء من الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٣١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٣٢ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا فاتتْك الركعةُ فقد فاتتْك السجدة .

قال محمد : من سجد السجدتين مع الإمام لا يَعتد بهما ، فإذا سلّم الإمام قضى ركعة تامّةً بسجدتيها . وهو قول أبى حنيفة .

٣٦ ــ باب الرجل يقرأ بالسور فى الركعة من الفريضة

١٣٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعاً من الظهر والعصر فى كل ركعة بفاتحة القرآن وسورةٍ من القرآن ، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث فى صلاة الفريضة فى الركعةِ الواحدةِ ويقرأ فى الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأُمّ القرآن وسورةٍ سورةٍ .

قال محمد : السنةُ أن يقرأ فى الفريضة فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورةٍ ، وفى الأُخريَيْن بفاتحة الكتاب .

---

(١٣٣) قراءة السورتين والثلاث فى الفريضة ، ورد فى رواية عند الطحاوى من فعله عليه السلام ومروى عن عثمان وتميم الدارى، وعبد الله بن الزبير وغيرهم (التعليق ص ٨٠ ، نيل الأوطار ص ١٨٩ ج ٢) .

وَإِنْ لَمْ تقْرَأْ فِيهِمَا أَجْزَأَك ، وإن سَبّحْت فيهما أَجْزَأَكَ وهو قول أبي حنيفة .

٣٧ — باب الجهر بالقراءة فى الصلاة وما يستحب من ذلك

١٣٤ — أخبرنا مالك : أخبرنى عَمِّي أَبُو سُهَيْل ، أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة فى الصلاة ، وأنه كان يسمع قراءة عُمر بن الخطاب عند دار أبى جَهْم .

قال محمدٌ : الجهرُ بالقراءة فى الصلاة فيما يُجهر فيه بالقراءة حَسَنٌ ، مالم يُجْهد الرجُلُ نفْسَه .

٣٨ — باب التأمين فى الصلاة

١٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى . عن سعيد بن المسيب وأبى سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا . فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه . قال : وقال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين .

قال محمد : وبهذا نأخذ . ينبغى أذا فرغ الإمامُ من أُمِّ الكتاب أن يُؤَمِّنَ الإمامُ ويؤمِّنَ من خلفهُ ولايجهرون بذلك .

فأما أبو حنيفة فقال : يؤمنُ مَن خلفَ الإمامِ ولايؤمِّنُ الإمامُ .

٣٩ — باب السهو فى الصــلاة

١٣٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا الزهرى ، عن أبى سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم إذا قام فى الصلاة جاءَه الشيطان فَلَبَس عَلَيْه ، حتى لا يَدرى كم صلَّى ، فإذا وَجَد أحدُكم ذلك فليسجدْ سجدتين وهو جالس .

---

(١٣٤) ضمير « انه » يرجع إلى : مالك بن أبى عامر الأصبحى : جد الامام مالك بن أنس ، ومصرح به فى رواية يحيى . وأبو جهم : هو : عامر وقيل عبيد بن حذيفة ، وفى رواية يحيى زيادة « بالبلاط » : كسحاب ، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط . (شرح الزرقانى ص ١٧٠ ج ١) .

(١٣٥) فى بعض النسخ من رواية يحيى : باب آمين فى الصلاة . ووجوب التأمين ، حكاه فى الفتح عن الظاهرية . وهو مندوب عند جمهور الفقهاء . وآمين : بالمد والتخفيف ، معناه عند الجمهور : اللهم استجب ، وموافقة تأمين الملائكة ، يكون بمقارنة الوقت ، ويكون فى الاخلاص والخشوع ، كما فى المرقاة . والمراد بالملائكة ، الحفظة ، أو من يشهد منهم الصلاة . وقول ابن شهاب ضعيف كما نص عليه الدارقطنى فى غرائب مالك . والجهر بالتأمين : مذهب الشافعى وأحمد . والغفران : محمول على الصغائر : (شرح الزرقانى ص ١٨٠ ج ١) .

(١٣٦) لبس : بتخفيف الموحدة المفتوحة ، على الصحيح : أى خلط . والحديث محمول عند ابن وهب على الذى يكثر عليه السهو ، فإنه يجزئه أن يسجد دون أن يأتى بركعة ، وفى رواية أحمد وأبى داود والنسائى ، زيادة بعد السلام . (أوجز المسالك ص ٣١٦ — وشرح الزرقانى ص ٢٠٤ ج ١) .

١٣٧ ــ أخبرنا مالك : حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة،قال : صَلّىَ رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين ، فقام ذو اليَدَيْن فقال : أقصُرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال : يا رسول الله ، قدْ كان بعضُ ذلك ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصَدَقَ ذو الْيَدَيْنِ ؟ فقالوا : نعم ، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقَى عليه من الصلاة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

١٣٨ ــ أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يَدْرِى كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليُصل ركعةً ويسجد سجدتين . وهو جالسٌ قبل التسليم ، فإن كانت الركعةُ التى صلى خامسةً شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان تَرْغِيمٌ للشيطان .

١٣٩ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنة أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام ولم يجلس ، فقام الناس ، فلما قضى صلاته ونظرْنا تسْليمه كبّر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسْليم ، ثم سلم .

١٤٠ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى عفيفُ بن عمرو بن المسيَّب السَّهْمِىُّ ، عن عطاء بن يسار ، قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذى يَشُكُّ كَمْ صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ، قال : فكلاهما قال : فَلْيقُمْ فليُصَلِّ ركعة أخرى ، قائماً ، ثم يسجُدُ سجدتين إذا صلّى .

١٤١ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : يَتَوَخّى أحدُكم الذى يَظُنُّ أنه نسىَ من صلاته .

---

(١٣٧) أبو سفيان : اسمه : وهب ، وقيل : قزمان ، كما فى التقريب . وابن أبى أحمد : اسمه عبد الله من رواة أبى داود وذو اليدين : اسمه الخرباق ، بكسر فسكون . أقصرت : بضم الصاد وأوله همزة الاستفهام المفتوحة ، أى صارت قصيرة ، وبضم القاف وكسر الصاد : أى أن الله قصرها ، والثانى أشهر وأصح . وفى الحديث : جواز الكلام لمصلحة الصلاة . (أوجز المسالك ص ٢٩٤ ج ٤ ــ وشرح الزرقانى ص ١٩٣ ج ١ ، والتقريب ص ٤٠١ ج ١) .

(١٣٨) الحديث هنا مرسل ، وقد وصله النسائى وابن ماجه ، من طريق أخرى . ويدل الحديث : على أن الشاك يبنى على اليقين ، والسجود هنا على غير القياس ، لعدم الخلل المحقق ، ولكنه جبر لترغيم الشيطان وإعاظته . (شرح الزرقانى ص ١٩٨ ج ١) .

(١٣٩) بحينة : بضم ففتح فسكون ، اشتهر باسم أمه ، وهو : عبد الله بن مالك بن القشب الأزدى . (التعليق ص ٨٣) .

(١٤٠) ورد مرفوعا ما يؤيد أثر ابن عمرو من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه الترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد ، وهو مذهب مالك والشافعى . (الشوكانى فى النيل ٩٧ ج ٣) .

(١٤١) يتوخى ، أى : يتحرى . وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين . والرأى ، يراد به هنا الظن . ومذهب مالك والشافعى وابن جرير : أنه يبنى على اليقين ولا يلزمه التحرى . (أوجز المسالك ص ٣٠٥ ، وشرح الزرقانى ص ١٩٩ ج ١) .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، إذا نَاءَ لِلْقِيَامِ وتغيَّرت حالُه عن القعود وجب عليه كذلك سجدتا السهو ، وكلُّ سهوٍ وجبت فيه سجدتان من زيادةٍ أو نقصانٍ ، فسجدتا السهو فيه بعدَ التسليم ، ومَنْ أدْخلَ عليه الشيطانُ الشكَّ فى صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فإن كان ذلك أول مَالَقِىَ ، تكلَّمَ واستَقْبَلَ صلاته ، وإن كان يُبْتلَى بذلك كثيراً مضى على أكثر ظنه ورَأْيِهِ ، ولم يَمْضِ على اليقين ، فإنه إن فَعَلَ ذلك لَمْ ينْجُ فيما يَرَى من السهوِ الذى يُدْخِلُ عليه الشَّيْطَانُ ، وفى ذلك آثار كثيرة .

١٤٢ ــ قال محمد : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن أنس بن مالك صلى بهم فى سفرٍ كان معهُ فيه فصلى سجدتين ، ثم نَاءَ للقيام فسبح بعضُ أصحابه ، فرجع ، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين ، لا أدرى : أقَبْلَ التسليم أو بعدهُ .

٤٠ ــ باب العبث بالحصا فى الصلاة وما يكره من تسويته

١٤٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو جعفر القارئ ، قال : رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سَوَّى الحصى تسوية خفيفةً؛ وقال أبو جعفر : كنت يوماً أصلى وابن عمر ورائى فالتفتُّ فوضع يدَهُ فى قفاىَ فَغَمَزَنِى .

١٤٤ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا مسلم بن أبى مَرْيَمَ ، عن علىِّ بن عبدالرحمن المعَاوِىِّ أنه قال : رآنى عبد الله بن عمر وأنا أعبَثُ بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرفت نهانى وقال : اصنعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنعُ ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنعُ ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفَّه اليُمنى على فخِذِه اليمنى وقبض أصابعه كلَّها ، وأشار بأُصبُعه التى تلى الإبْهَام ، ووضع كفه اليسرى على فَخِذِهِ اليسرى .

قال محمدٌ : وبصنيع رسول الله ﷺ نأْخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة . فأما تسوية الحَصى فلا بَأْسَ بتسويته مرَّة واحدةً ، وتركُهَا أفضل ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(١٤٣) حكى النووى اتفاق العلماء : على كراهة مسح الحصا فى الصلاة ، وحكى الخطابى عن مالك : أنه لا يرى به بأسا . (الزرقانى ص ٣١٨ ج ١ ، والتعليق ص ١٠٦) .

(١٤٤) قال القارى : المعتمد عندنا : أنه لا يعقد يمناه إلا عند الاشارة ، لاختلاف ألفاظ الحديث . والمراد بالأصبع : السبابة ، والمعاوى : بفتح الميم كما فى التقريب وبضمها كما فى اللباب ينسب إلى بنى معاوية : فخذ من الأنصار . (شرح الزرقانى ص ١٨٣ ج ١ ، والتعليق ص ٨٤) .

٤١ ـــ باب التشهد فى الصلاة

١٤٥ ـــ أخبرنا مالك : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، أنها كانت تتشهد فتقول : التحيَّات الطَّيِّبَات الصلوات الزَّاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

١٤٦ ـــ أخبرنا مالك : عن ابنْ شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِىِّ ، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبَرِ ، يُعَلِّم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيَّات لله ، الزَّاكِيَات لله ، الطَّيِّبات الصَّلَوَات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٤٧ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيَّات لله الصلوات لله ، الزَّاكيات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله . يَقُولُ هذا فى الركعتين الأَوَّلَيَيْن ، ويدعُو بما بَدَا لهُ إذا قضى تشهده ، فإذا جلس فى آخر صلاته تشهد كذلك ، إلا أنهُ يُقدِّم التشهد ثم يدعو بما بَدَا لهُ ، فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ـــ عن يمينه ـــ ثم يردُّ على الإمام ؛ فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه .

قال محمد : التشهد الذى ذُكِرَ كله حَسَن ، وليس يُشبهُ تشهدَ عبد الله بن مسعود ، وعندنا تَشهُّدُهُ ؛ لأنه رَوَاهُ عن رسول الله ﷺ ، وعليه العامة عندنا .

---

(١٤٥) ليس فى تشهد عائشة اثبات لفظ « لله » بعد التحيات والصلوات . وهو ثابت فى المرفوع من رواية ابن عباس وابن مسعود ، والمرفوع هو الحجة ، وقد اختار مالك تشهد عمر لأنه اشتهر ، وكان يعلمه للناس على المنبر . (شرح الزرقانى ص ١٨٩ ج ١) .

(١٤٦) التحيات : أنواع التعظيم ، والصلوات : قيل الخمس ، وقيل جميع العبادات ، والطيبات : قيل : ما طاب من الكلام ، وقيل . ذكر الله ، والسلام : قيل : التعويذ بالله والتحصين به ، وقيل : السلامة من كل عيب . (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٢) . والقارى : بتشديد الياء ، نسبة إلى : قارة ، بطن من خزيمة بن مدركة (أوجز المسالك ص ٢٧٠ واللباب ص ٢٣٥ ج ٢ والمقاصد ص ١٤٥) .

(١٤٧) ذكر الحافظ السخاوى فى كتابه : المقاصد الحسنة : أن ذكر البسملة فى التشهد غير صحيحة . وفى رواية يحيى « السلام على النبى » بدل « السلام عليك » .

١٤٨ ــ أخبرنا مُحِلّ بن مُحْرِزٍ الضَّبِّيُّ ، عن شقيق بن سَلَمَة بن وائِل الأَسَدِيّ ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، قلنا : السلامُ على الله ، فقضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم ، ثم أقبل علينا فقال : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله عزَّ وجل هو السلام ، ولكن قولوا : التحيَّات لله ، والصَّلوات والطَّيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال محمد : وكان عبد الله بن مسعود يَكْرَهُ أن يُزَادَ فيه حرفٌ أو يُنقص منه حرفٌ .

٤٢ ــ باب السنة فى السجود

١٤٩ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جَبْهَتَهُ ، قال : ولقد رَأَيْتهُ فى بَرْدٍ شديد ، وإنه لَيُخْرِجُ كَفَّيْه من بُرْنسِهِ حتى يَضَعَهُما على الحصى .

١٥٠ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من وضع جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ فليضعْ كفيْه ، ثم إذا رفع جبهتهُ فليرفع كفَّيه ، فإن اليدين تسجُدان كما يسجدُ الوجه .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، ينبغى للرجل إذا وضع جَبْهَتَهُ ساجداً أن يضع كفَّيه بحِذَاء أذنَيهِ ، ويجمع أصابعه نحو القبلة ، ولا يفتَحُهما ، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك ، فأما مَنْ أصابه برد يُؤْذِى وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوبٍ فلا بأس بذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

٤٣ ــ باب الجلوس فى الصلاة

١٥١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار . عن ابن عمر أنه صلىَّ الى جَنْبِهِ رجلٌ . فلما جَلَسَ الرجلُ تربّع وثنى رجلَهُ . فلما انصرف ابن عمر عَابَ ذلك عليه ، قال الرجل : فإنّك تفعلُهُ . قال: إنى أشْتكى .

---

(١٤٨) الحديث أخرجه الدارقطنى وصححه ، والبيهقى وصححه عن ابن مسعود ، وفيه : أن ذلك قبل أن يفرض التشهد ، وفيه زيادة : السلام على جبريل وميكائيل . (النيل ص ٢٣٦ ج ٢) .

(١٤٩) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . (التعليق ص ١٠٩) .

(١٥٠) ورد مرفوعا ما يؤيد هذا الأثر عن أبى حميد ، أخرجه البخارى ، فى صفة صلاته عليه السلام . (النيل ص ٢٣١ ج ٢) .

(١٥١) الرجل : لعله ابنه : عبد الله ، لما فى رواية البخارى وأبى داود والنسائى فى مثل هذه القصة . (التعليق ص ٨٧) .

١٥٢ ــ أخبرنا مالك : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه كان يرى أباه يَتَرَبَّع فى الصلاة إذا جلس ، قال : فَفَعَلتُه وأنا يومئذ حديث السِّنِّ ، فنهانى أبى ، وقال : إنها لَيْسَتْ بسُنَّةِ الصلاةِ إنما سُنَّةُ الصلاة أن تَنْصِبَ رجلَك اليمنى ، وتَثْنى رجلَك اليُسْرى .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك فى الركعتين الأُولَيَيْن ، فأما فى الرابعة ، فإنه كان يقول : يُفْضى الرجل بِأَلْيَتَيْه إلى الأرض ، ويجعل رجليه على الجانب الأيمن .

١٥٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى صَدَقَةُ بن يَسَار ، عن المُغِيرَة بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يجلس على عَقِبَيْهِ بين السجدتين فى الصلاة ، فذكرت ذلك له ، فقال إنما فَعَلتُهُ منذ اشْتَكَيْتُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يجلس على عقبيه بين السجدتين ، ولكنه يجلس بينهما ، كجلوسه فى صلاته ، وهو قول أبى حنيفة .

٤٤ ــ باب صلاة القــاعد

١٥٤ ــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِى ، عن السائب بن يَزِيد ، عن المطَّلب بن أبى وَدَاعَة السَّهْمى ، عن حفصة زوج النبى ﷺ ، أنها قالت : ما رأيت النبى ﷺ يُصلى فى سُبْحَتِه قاعدًا قطُّ ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سُبْحَتِه قاعدًا ، ويقرأ بالسورة ويُرَتِّلُهَا ، حتى تكون أطوَلَ من أطولَ منها .

١٥٥ ــ أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن مولى لعبد الله ابن عمْرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : صلاةُ أحَدِكم وهو قاعدٌ مثلُ نصفِ صلاتِه وهو قائم .

١٥٦ ــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهرى ، أن عبد الله بن عمرو قال : لما قَدِمنا المدينة نَالَنَا وَبَاءٌ من وَعْكِهَا شديدٌ ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يُصلّونَ فى سُبْحَتِهِمْ قعوداً ، فقال : صلاة القاعد مثلُ نصف صلاة القائم .

(١٥٢) تثنى : بفتح أوله ، أى تعطف ، والمراد : تفرش تحت الورك . وحمل أثر ابن عباس على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى جميع القعدات ، ومذهب مالك : التورّك فى جميع القعدات . (أوجز المسالك ص ٢٦٠ ، وشرح الزرقانى ص ١٨٤ ج ١) .

(١٥٤) السبحة : بضم فسكون . النافلة . وأبو وداعة : بفتح الواو والدال : اسمه . الحارث بن صبرة بن سعيد ، بالتصغير . وأطول من الأطول : إذا قرىء الأطول من غير ترتيل ، والمراد أطول فى الزمن (أوجز المسالك ص ٣٠ ج ٢ ، وشرح الزرقانى ص ٢٨١ ج ١) .

١٥٧ ـــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهرى ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا ، فصُرِع عنه ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس ، فَصَلَّيْنا جلوسًا ، فلما انصرف ، قال : إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمدُ ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، صلاةالرجلِ قاعدًا للتطوع مثلُ نصفِ صلاتِهِ قائمًا ؛ فأما ما رُوِى فى قوله : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ، فقد رُوِى ذلك وقد جاء ما قد نَسخه

١٥٨ ـــ قال محمد : حدثنا بِشر ، حدثنا أحمد ، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السَّبِيعىّ ، عن جابر بن يزيد الجُعْفِى ، عن عامر الشَّعْبىّ ، قال قال رسول الله ﷺ : لايَؤُمَّنَّ الناسَ أحدٌ بعدِى جالساً . فأخذ الناس بهذا .

٤٥ ـــ باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٥٩ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا بُكَيْر بن الأشَجّ ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن عبيد الله الخَوْلانِىّ ، قال : كانت ميمونة زوج النبى ﷺ تصلى فى الدِّرْعِ والخِمَارِ ، ليس عليها إزار .

١٦٠ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد ، قال : أو لِكُلِّكُم ثوبان ؟

١٦١ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، عن أم هانئ ابنة أبى طالب ، أنها أخبرته ، أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً بثوب .

---

(١٥٧) حديث أنس أخرجه الستة ، ومثله من رواية أبى هريرة ، وجحش : خُدِش ، وقيل : الخدش فوق الخد وذهب إلى متابعة الامام الجالس من لم يكن عاجزا من المأمومين عن القيام أهل الظاهر وأحمد ، وهو منسوخ عند الشافعى وغيره . (النيل ص ١١٨ ، ١٤٥ ج ٣) .

(١٥٨) ذكر اللكنوى فى التعليق الممجد (ص ٩١) أنه لم يعرف بشرا ولا شيخه أحمد . والسند هنا فيه اضطراب ، لسقوط بعض الرواة منه ، وإدخال بعض الرواة فيه خطأ من الناسخ ، مما كان سببا فى عدم تعيين الرواة وجهالتهم ، فالمراد بمحمد فى أول السند : هو أبو على الصواف ، وبشر شيخه : هو : بشر بن موسى الأسدى ، وراوية الموطأ لمحمد ، والمراد بأحمد ، هو أحمد بن مهران النسوى : صاحب محمد ، وراوى الموطأ عنه . واسرائيل : هو شيخ محمد بن الحسن الامام . وقد سقط من السند « محمد » من بين أحمد واسرائيل ، كما يظهر من المخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (ب) وأدخل الناسخ فى الحديث هنا خاصة عدة من الرواة المتأخرين عن محمد فى صلب السند ، وهى عادة كثير من المتقدمين (بلوغ الأمانى للزاهد الكوثرى ص ٦٦) .

(١٦٠) السائل ـــ كما فى مبسوط السرخسى ـــ هو : ثوبان (شرح الزرقانى ص ٢٨٨) .

(١٦١) الصلاة فى الثوب الواحد لم يخالف فيه إلا ابن مسعود ، وجازت الصلاة به ولو لم يكن على عاتق المصلى من الثوب شىء إلا عند أحمد . (نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٢) .

١٦٢ ــ أخبرنا مالك : أخبرني أبو النَّضْر ، أن أبا مُرَّة مولى عقيل أخبره أنه سمع أمَّ هانىء ابنة أبي طالب تُحَدِّث : أنَّها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره بثوب ، قالت : فسلمتُ ــ وذلك ضُحًى ــ فقال رسول الله ﷺ : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانىء ابنة أبي طالب ، قال : مرحبًا بأم هانىء . فلما فرغ من غسله قام فصلَّى ثمانِيَ ركعات مُلْتَحفاً في ثوب ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمِّي أنه قاتل رجلاً أجَرْتُه ، فلانُ ابن هُبَيْرَة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجَرْنا مَنْ أجَرْت يا أم هانىء .

١٦٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرني محمد بن زيد التَّيمي ، عن أمّه أنّها سألت أمّ سلمة زوج النبي ﷺ ، ماذا تصلي فيه المرأة ؟ قالت : في الخِمَارِ والدِّرْع السَّابغ الذى يُغَيِّبُ ظهرَ قدمَيْها .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فإذا صلَّى الرّجلُ في ثوب واحد تَوَشَّحَ به توشُّحاً جاز ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦ ــ باب صلاة الليل

١٦٤ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ كيف الصلاة بالليل ؟ قال : مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشى أحدُكم أن يُصبح فَلْيُصَلِّ ركعةً واحدة تُوتِرُ له ما قد صلَّى .

١٦٥ ــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرى ، عن عُرْوَة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحْدى عَشْرة ركعة ، يُوتِرُ منهن بواحدة،فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

١٦٦ ــ أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمَة ، عن زيد بن خالد الجُهنيّ ، قال : قلت لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ اللَّيْلَة ، قال :

---

(١٦٢) ابن أمي المراد شقيقي . وأجرته : أمنته ، وفلان : بالرفع على تقدير هو . وبالنصب على البدل من « رجلا » أو من الضمير المنصوب (الزرقاني ص ٣٠٥ ج ١) .

(١٦٤) الرجل : هو ابن عمر ، كما في معجم الطبراني الصغير وغير ابن عمر عند ابن نصر المروزى ، كما في كتاب « الوتر » له ، فلعل القصة متعددة والحديث يدل على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وهو محمول عند الجمهور على الأفضل ، لما صح من فعل الرسول عليه السلام بخلافه . (التعليق ص ٩٢) .

(١٦٥) في رواية غير مالك عن ابن شهاب : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا الوتر ، ورواية مالك عن ابن شهاب أرجح من رواية غيره عنه . (أوجز المسالك ص ٤١٤ ، والزرقاني ٢٤٥) .

(١٦٦) مخرمة : بفتح فسكون ففتح مع التخفيف : والفسطاط : بضم الفاء وكسرها : البيت من الشعر . ومجموع الركعات في هذه الرواية ثمان قبل الوتر ، وفي نسخة أخرى : عشر . وفي موطأ يحيى : بثلاث عشرة . (أوجز المسالك ص ٤٢٧ ، والزرقاني ص ٢٥٢) .

فتوسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أو فُسْطَاطَهُ ، قال فقام يصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلّى ركعتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين دونهما ، ثم صلى ركعتين دونهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهُما ، ثم أَوْتَر .

١٦٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن سعيد بن جُبير ، عن عائشة ، أنّ رسول الله ﷺ قال : ما من امرِئ تكون له صلاة بالليل يَغْلِبُه عليها نومٌ إلّا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة .

١٦٨ ــ أخبرنا مالك : حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال : من فاته من حِزْبِه شيء من الليل فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنّه لم يَفُتْهُ شيء .

١٦٩ ــ أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أَسْلَمْ ، عن أبيه ، أنه قال : كان عمر بن الخطاب يصلى فى كل ليلة ما شاء الله أن يصلى ، حتى إذا كان من آخر الليل أيْقظ أهلَه للصّلاة ، ويَتْلو هذه الآية « وأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى » .

١٧٠ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا مَخْرَمَة بن سليمان الوَالبِيّ ، قال : أخبرنى كُرَيْب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره : أنه بات عند ميمونة زوج النبى ﷺ ، وهى خالته ، قال : فاضطجعت فى عَرْض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها ، قال : فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، جلس رسول الله ﷺ ، فمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ بالعشر الآيات : الخواتِم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلّق ، فتوضأ منه ، فأحسن وُضوءه ، ثم قام يصلى ، قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ ، ثم ذهبت فقمت إلى جانبه ، قال : فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأُذنى اليمنى بيده اليمنى فَفَتَلَهَا ، قال : فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أَوْتَرَ ، ثم اضطَجَعَ حتى جاءه المؤذِّن ، فقام فصلى ركعتين ، خَفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

---

(١٦٨) ذكر ابن عبد البر : أن الراوى وهم فى هذه الرواية ، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب « فقرأه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر » وهذا هو الوقت الذى يسع الحزب ، الذى قد يكون نصف القرآن . (التعليق ص ٩٣) .

(١٧٠) عرض الوسادة : بفتح العين ، على المشهور . والعشر الآيات : أولها « إن فى خلق السموات » إلى آخر السورة . ويفتلها : يدلكها . والشن : بفتح الشين وتشديد النون : القربة الخلقة من الجلد . ويفتلها : يدلكها وفى نسخة التعليق بعد ذكر الركعات زيادة : « ست مرات » وصرحت رواية البخارى بأنه صلى ثلاث عشرة ركعة بصلاة الوتر . (شرح الزرقانى ص ٢٤٩ ج ١ ، والتعليق ص ٩٤) .

قال محمد : صلاة الليل عندنا مَثْنى مَثْنى ، وقال أبو حنيفة : صلاة الليل إن شئت صلَّيْتَ ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت صليت ستًّا ، وإن شئت ثمانيا وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة ، وأفضل ذلك أربعا أربعا .

وأما الوتر : فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد ، الوترُ ، ثلاثٌ لا يُفصَلُ بينهن بتسليم .

٤٧ ــ باب الحَدَثِ في الصلاة

١٧١ ــ أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يَسَار ، أنَّ رسول الله ﷺ كبّر في صلاة من الصَّلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امكثوا ، فانطلق رسول الله ﷺ ثم رجع ، وعلى جلده أثر الماء فصلى .

قال محمد : وبهذا نأخذ : مَنْ سبقه حدث في صلاته ، فلا بأس بأن ينصرف ولا يتكلم ، فيتوضأ ، ثمّ يبنى على ما صلى ، وأفضل ذلك : أن يتكلم ويتوضأ ، ويستقبل صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٨ ــ باب فضل القرآن وما يُستَحَبُّ من ذكر الله عز وجل

١٧٢ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، أنه أخبره عن أبي سعيد الْخدْرِيّ ، أن رجلا سمع رجلاً من الليل يقرأ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » : يُرَدّدها ، فلما أصبح ، حدّث النبي ﷺ ، كأنَّ الرجل يَتَقَالُّها ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن .

١٧٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسَّيب يقول : قال مُعَاذ بن جَبَل : لأن أذكر الله عز وجل من بُكرة إلى اللَّيل ، أحبُّ إليّ من أن أحْمِل على جياد الخيل ، من بكرة حتى الليل .

قال محمد : ذكر الله حَسَنٌ على كلِّ حال .

---

(١٧١) هذا الحديث مرسل ،وقد وصله مرفوعا من حديث أبي هريرة : البخارى،ومسلم،وأبو داود،والنسائى ، كما ذكره السيوطى . (التعليق ص ٩٥) .

(١٧٢) يتقالها : بتشديد اللام : يعتقد أنها قليلة فى العمل ، وفى رواية : يقللها . تعدل ثلث القرآن : تساويه فى أحد معا. الثلاثة : فإنه : يشتمل على التوحيد ، وعلى الشرائع ، وعلى تهذيب الأخلاق ، وعلم التوحيد أشرفها . وقيل : تعدل ثلثه فى الثواب . (أوجز المسالك ص ٣٨٢ ج ٢ . وشرح الزرقانى ص ٢٣ ج ٢) .

١٧٤ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عُمر ، أنَّ النبى ﷺ قال : إنَّما مَثَل صاحب القرآن كَمَثَلِ صاحب الإبل المُعَقَّلة . إن عَاهَدَ عليها أَمْسَكَهَا وإن أَطْلَقَهَا ذهبَتْ .

٤٩ ــ باب الرجل يُسَلَّم عليه وهو يصلى

١٧٥ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر : مرّ على رجل يصلى . فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر ، فقال : إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم ؛ ولْيُشر بيده .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للمصلى أن يرد السلام إذا سُلِّم عليه ، وهو فى الصلاة ، فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغى لأحد أن يُسَلم عليه ، وهو يصلى وهو قول أبى حنيفة .

٥٠ ــ باب الرجلان يصليان جماعة

١٧٦ ــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِىّ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن أبيه ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ؛ فوجدته يسبِّح ، فقمت وراءه فقربنى ، فجعلنى بحذائه عن يمينه ، فلما جاء يَرْفَأ تأخرت ، فصَفَفْنَا وراءه .

١٧٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أنه قام على يسار ابن عمر فى صلاة قال : فجعلنى عن يمينه .

١٧٨ ــ أخبرنا مالك : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدّته دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل ، ثم قال : قوموا فَلْنصل بكم ، قال أنس : فقمت إلى حَصِيرٍ لنا كان قد أسودّ من طول ما لُبِس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، قال : فَصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز وراءنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام ، وإذا صلى الاثنان قاما خلفه ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(١٧٦) يسبح : يصلى نافلة الظهر ، أو الضحى ، ويرفأ : بهمز وبغيره : حاجب عمر . وقد صحح مالك وأبو حنيفة والشافعى صلاة الرجل خلف الصف ، وقال ببطلان صلاته أحمد وأبو ثور . (أوجز المسالك ص ٩٨ ج ٢ . وشرح الزرقانى ص ٣١١ ج ١) .

(١٧٨) لبس : بضم فكسر : أى استعمل . واليتيم : هو : ضميرة بن أبى ضميرة : مولى رسول الله ﷺ ، واسم أبى ضميرة : سعد الحميرى واسم العجوز : مليكة (أوجز المسالك ص ٩٧ ج ٢ . والزرقانى ص ٣٠٩ ج ١) .

٥١ ــ باب الصلاة فى مَرَابِض الغنم

١٧٩ ــ أخبرنا مالك : عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدُّؤَلى ، عن حُميد بن مالك بن الخُثَيْم ، عن أبى هريرة ، أنه قال : أَحْسِن إلى غنمك ، وأَطِبْ مُرَاحَها ، وصَلِّ فى ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة فى مُراح الغنم ، وإن كان فيه من أبوالها وبعرها ؛ ما أُكِلَتْ لحمُه فلا بأس ببوله .

٥٢ ــ باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٠ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يتحرى أحدُكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

١٨١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصُّنَابِحى أن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بتلك الساعات .

١٨٢ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تَحَرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ، ويغربان مع غروبها ، قال : وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ويوم الجمعة وغيره عندنا فى ذلك سواء ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(١٧٩) ربض فى المكان يربض : إذا لصق وأقام ملازما له . والدؤلى : بضم الدال وفتح الهمزة ، ويقال : الديلى : بكسر الدال والخيثم ، بفتح فسكون ، وفى تقريب التهذيب : خثيم : بالتصغير . والمراح : بضم الميم : المكان تروح إليه الماشية وتأوى فيه ليلا ، والحديث مرفوع حكما ، لأن مثله لا يدرك بالرأى . (شرح الزرقانى ص ٣٤٣ . وأوجز المسالك ص ١٩٤ ج ٢) .

(١٨١) الصنابحى : بضم ففتح : ينسب لبطن من مراد ، وقال ابن عبد البر : والصواب : عن أبى عبد الله الصنابحى ، وهو : عبد الرحمن بن عسيلة ، من التابعين ، وقيل : له صحبة : وقرن الشيطان : قيل : المراد به أمة تعبد الشمس والقمر وتسجد لهما ، وتصلى عند طلوع الشمس وغروبها ، تقصد بذلك الشمس ، وقيل : قوته ، وصحح النووى حَمْلَه على حقيقته . ومذهب مالك والشافعى المنع للنافلة فقط فى هذه الأوقات . (التعليق ص ٩٧) .

٥٣ ــ باب الصلاة فى شــدة الحـر

١٨٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحرّ من فَيْح جهنم ، وذكر أن النار اشْتكت إلى ربها ، فأذِن لها فى كل عام بنَفَسَيْن ، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، نُبْرِدُ بصلاة الظهر فى الصيف ، ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبى حنيفة .

٥٤ ــ باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها

١٨٤ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من خَيْبَر ، أسْرَى ، حتى إذا كان من آخر الليل عَرَّس ، وقال لبلال : اكلأْ لنا الصبحَ ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابُه ، فكلأ بلال ما قُدِّر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر ، فغلبتْه عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال : يا بلال ، ما هذا ؟ فقال بلال : يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئاً ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا ، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة : من نسى صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل قال « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا أن يذكرها فى الساعات التى نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها : حين تطلع الشمس حتى ترتفع وَتَبْيَضّ ، ونصفَ النهار حتى يزول وحين تحمرّ الشمس ، حتى تغيب ، إلا عصرَ يومه ، فإنه يصليها ، وإن احمرّت الشمس قبل أن تغيب ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(١٨٣) أبردوا عن الصلاة : أى بها ، قال عياض : كما جاء فى رواية ، وعن تجىء بمعنى الباء ، وقد تكون زائدة ، وجزم بالأول النووى ، وبالثانى أبو بكر بن العربى فى القبس ، وفيح جهنم : وهجها . (تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمباركفورى ص ١٤٧ ج ١) .

(١٨٤) القفول : الرجوع من السفر . وأسرى : سار ليلا . واكلأ : احفظ وارقب . وفزع : انتبه من نومه . واقتادوا : ارتحلوا . وبنفسى : الباء فيه زائدة . والحديث هنا مرسل ، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة (شرح الزرقانى ص ٣٢ ج ٢ وأوجز المسالك ص ٢٥ ج ١) .

١٨٥ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بُسْر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها .

٥٥ ــ باب الصلاة فى الليلة المطيرة وفضل الجماعة

١٨٦ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة فى سفر ، فى ليلة ذات بردٍ وريح ، ثم قال : ألَا صلُّوا فى الرِّحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلّوا فى الرحال .

قال محمد : وهذا حسن ، وهورُخْصَة ، والصلاة فى الجماعة أفضل .

١٨٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا أبو النَّضْر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : إن أفضل صَلَاتِكم فى بيوتكم إلا صلاة الجماعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ وكل حسن .

١٨٨ ــ أخبرنا مالك : قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجةً .

٥٦ ــ باب قَصْرِ الصــلاة فى الســفر

١٨٩ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى صالح بن كَيْسَان ، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر ، عن عائشة ، أنها قالت ؛ فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين ؛ فى السفر والحَضَر ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقِرّت صلاة السفر .

١٩٠ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا خرج إلى خَيْبر قصر الصلاة .

---

(١٨٥) ظاهر الحديث أن الركعة كافية لتحصيل الصلاة ، وقد ذكر النووى الاجماع على أنه ليس على ظاهره،وحمله الجمهور على أنه سؤال على أنه أدرك الوقت (النيل ص ١٩ ج ٢) .

(١٨٦) ظاهر الرواية : أن المؤذن يقول عقب الأذان : ألا صلوا فى الرحال . وفى رواية صحيحة : أنه يقولها موضع حى على الصلاة ، ولا مفهوم للسفر ولا الليل . (طرح التريب للعراق ص ٣٢٠ ج ٢) .

(١٨٧) الحديث فى جميع الموطآت موقوف على زيد ، ومرفوع عنه من وجوه صحاح ، فقد أخرجه مرفوعا الشيخان،وأبو داود والترمذى . (تنوير الحوالك ص ١١٥ . وشرح الزرقانى ص ٢٦٩) .

١٩١ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا خرج حاجًّا أو مُعْتَمِراً قَصَرَ الصلاة بذى الحُلَيْفَة .

١٩٢ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنى ابن شهاب الزُّهْرِىّ ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر خرج إلى رِيم ، فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك .

١٩٣ ـــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أنه كان يسافر مع ابن عمر البَرِيدَ فلا يَقْصُرُ الصلاة .

قال محمد : إذا خرج المسافر أتمّ الصلاة ، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كَوَامِل بسير الإبل ، ومشى الأقدام ، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ، ويجعل البيوت خلف ظهره ، وهو قول أبى حنيفة .

٥٧ ـــ باب المسافر يدخل المِصْرَ أو غيره متى يُتِمُّ الصلاة ؟

١٩٤ ـــ أخبرنا مالك : حدثنا ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : أصلى صلاةَ المسافر مالم أُجْمِعْ مُكْثا ، وإن حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة .

١٩٥ ـــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر كان إذا قَدِمَ مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فَإنَّا قوم سَفْرٌ .

١٩٦ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقيم بمكة عشرا فَيَقصر الصلاة ، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم .

---

(١٩١) قصر الصلاة : أن تصلى الرباعية ركعتين وذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الياء : على نحو ستة أميال من المدينة ، وهو ميقات أهلها . (الزرقانى ص ٢٩٨) .

(١٩٢) إلى ريم ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد من المدينة ، كما فى رواية يحيى.وريم : بكسر الراء واسكان الياء ، كما فى شرح الزرقانى . وفى معجم ياقوت : بهمز ثانيه واسكانه ، وقيل بالياء غير مهموزة : واد لمزينة قرب المدينة على أربعة برد كما قال مالك ، وكذلك ما ذكره عياض فى المشارق . (أوجز المسالك ص ٧١ ج ٢ ومعجم البكرى ص ٦٨٩ ج ٢) .

(١٩٣) ذهبت طائفة من أهل الظاهر : إلى مشروعية قصر الصلاة فى سفر الثلاثة الأميال ، لظاهر الآية « وإذا ضربتم فى الأرض » ولأنه فعل النبى عليه السلام ، كما فى رواية مسلم وأبى داود . والقصر عند مالك يكون فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا : أى ثمانية وأربعون ميلا ، لرواية الدارقطنى والبيهقى والطبرانى . ومذهب الحنفية فى ثلاثة أيام . (التعليق ص ١٠٠) .

(١٩٤) إذا تردد المسافر فى إقامة مدة معلومة : يقصر أبدا عند أبى حنيفة ، والحق أن الأصل فى المقيم الاتمام ، وأنه غير مسافر فلا يشرع له القصر ، وذهب أهل الكوفة والثورى إلى انقطاع السفر بما زاد على خمسة عشر يوما ، وهى مدة اقامته عليه السلام بمكة عام الفتح ، ونقل عن الشافعى أن مدة هذه الاقامة ثمانى عشرة ليلة (شرح المنتقى ص ١٧٩ ج ٣) .

١٩٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عُروة ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر ، إذا كان لا يدرى متى يخرج ، يقول : أَخْرُجُ اليومَ ، بل أَخْرُجُ غداً ، بل الساعةَ ، فكان كذلك حتى يأتى عليه لَيَالٍ كثيرة ، أيقصر أم ما يصنع ؟ قال : يقصر وإن تَمَادَى به ذلك شهراً .

قال محمد : نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصراً من الأمصار ، وإن عزم على المُقام إلا أن يعزم مقام خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإذا عزم على ذلك أتَمّ الصلاة .

١٩٨ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا عطاء الخُرَاسانىّ ، قال سعيد بن المسيّب : من أَجْمع على إقامة أربعة أيام فليتمّ الصلاة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، يقصر المسافر حتى يُجْمِع على إقامة خمس عشرة ليلة ، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جُبَيْر وسعيد بن المسيّب .

١٩٩ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى مع الإمام بِمنى أربعا ، وإن صلى لنفسه صلّى ركعتين

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً ، وهو قول أبى حنيفة .

٥٨ ــ باب القراءة فى الصلاة فى السفر

٢٠٠ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السُّور من أول المفصّل ، يرددهنّ فى كل ركعة سورة .

قال محمد : يقرأ فى الفجر فى السفر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، ونحوهما .

٥٩ ــ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر

٢٠١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا عَجِل به السَّيْر جمع بين المغرب والعشاء .

---

(١٩٩) أثر ابن عمر : أخرجه محمد فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة (الآثار لمحمد ص ٣٩) .

(٢٠١) عجل : بفتح فكسر : أسرع وحضر . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجمع لا يجوز إلا فى عرفة والمزدلفة : منهم الحسن والنخعى وأبو حنيفة وصاحباه ، وحملوا ما ورد من ذلك على الجمع الصورى ، والجمع بين المغرب والعشاء إنما هو جمع تأخير لرواية البخارى وأبى داود . (شرح الزرقانى ص ٢٩٣) .

٢٠٢ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء فى السفر ؛ سار حتى غاب الشَّفَق .

٢٠٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا داود بن الحُصين ، أن عبد الرحمن بن هُرْمُز أخبره ، قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تَبُوك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجمع بين الصلاتين : أن تُؤَخَّر الأولى منهما فتصلى فى آخر وقتها ، وتُعَجَّل الثانية فتصلى فى أول وقتها .

وقد بلغنا : عن ابن عُمَر أنه صلى المغرب حين أَخَّرَ الصلاة قبل أن يغيب الشفق ، خلاف ما روى مالك ، وهو قول أبى حنيفة .

٢٠٤ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عُمَر ، أنه كان إذا جمع الأُمراءُ بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا نجمع بين الصلاتين فى وقت واحد ، إلا الظهرَ والعصرَ بعَرَفَة ، والمغربَ والعشاءَ بالْمُزْدَلِفَةِ ، وهو قول أبى حنيفة .

قال محمد : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب فى الآفاق : ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ، ويخبرهم : أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحدٍ كبيرةٌ من الكبائر ، أخبرنا بذلك الثقات عن العَلَاءِ بن الحارث عن مكحول .

٦٠ ــ باب الصلاة على الدابة فى السفر

٢٠٥ ــ أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : عبد الله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيث ما تَوَجَّهَتْ به ، قال : وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك .

---

(٢٠٢) كان جمع ابن عمر جمع تأخير ، فصلى المغرب مع العشاء (التعليق ص ١٢٩) .

(٢٠٣) روى مسندا فى غير الموطأ عن أبى هريرة ، وكان جمعه تقديماً إن ارتحل بعد الزوال وتأخيراً إن ارتحل قبله ، كما فى رواية أبى داود . (شرح الزرقانى ص ٢٩١) .

(٢٠٤) عدم الجمع عند محمد ، لما أخرجه مسلم مرفوعا : أن تأخير الوقت لأول الثانى تفريط . وقد صحح ابن حجر فى التهذيب جمع النبى ﷺ : بين الظهر والعصر . (التعليق ص ١٠٢) .

(٢٠٥) يستحب لمن صلى على الراحلة : أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، كما ذهب إليه الشافعى وأحمد ، وقد صح مرفوعا كذلك من رواية أبى داود،وأحمد،والدارقطنى . (شرح الزرقانى ص ٣٠٣) .

٢٠٦ — أخبرنا مالك : أخبرنى أبو بكر بن عُمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، أن سعيداً أخبره : أنه كان مع عبد الله بن عمر فى سفر ، فكنت أسير معه وأتحدّث معه ، حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر ، تخلّفته ، فنزلت ، فأوْتَرْت ، ثم ركبت فلحقته ، فقال لى ابن عمر : أين كنت ؟ قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوْتَرْتُ ، وخشيت أن أُصبح ، فقال : أليس لك فى رسول الله ﷺ أُسْوَة حسنة ، فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله ﷺ كان يُوتِر على البعير .

٢٠٧ — أخبرنا مالك . أخبرنى عمرو بن يحيى . عن سعيد بن يسار . عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجِّه إلى خَيْبَرَ .

٢٠٨ — أخبرنا مالك : أخبرنى يحيى بن سعيد ؛ قال : رأيت أنس بن مالك فى سفر يصلى على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة ، يَركع ويسجد إيماء برأسه ، من غير أن يضع وجهه على شئ .

٢٠٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة فى السفر التطوعَ قبلها ولابعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلى نازلا على الأرض ، وعلى بعيره أينما توجَّه به .

قال محمد : لا بأس بأن يصلى المسافر على الدابة تطوعاً إيماء وحيث كان وجهه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فأما الوَتْرُ والمكتوبة فإنهما تُصَلّيان على الأرض ، وبذلك جاءت الآثار .

٢١٠ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حُصين ، قال : كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته إيماءً أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى .

٢١١ — قال محمد : أخبرنا عمر بن ذرّ الهَمْدَانيّ ، عن مجاهد ، أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين ، لا يصلى قبلها ولا بعدها ، ويُحْيى الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض ، وإذا أقام ليلة فى منزل أحيا الليل .

---

(٢٠٦) المراد بسعيد : ابن المسيب ، وهو ابن يسار المدنى . والحديث مستند لمن ذهب إلى أن الوتر سنة . وليس بواجب ، وإلا لم يجزىء على الراحلة من غير عذر . (التعليق ص ١٠٣) .

(٢٠٧) هذا الحديث ليس فى نسخة اللكنوى : وهو فى المخطوطة (أ — ب — جـ) .

(٢١٠) فِعْلُ ابن عمر مروى عنه عليه السلام من رواية جابر أخرجه أبو داود والترمذى وهو جائز فى التطوع بالاجماع ، والخلاف إنما هو فى الفريضة (نيل الأوطار ص ١٤٤ ج ٢) .

٢١٢ ـ قال محمد : أخبرنا محمد بن أَبَانَ بن صالح ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن مجاهد ، قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة ، فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ، ويومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع ، إلا المكتوبة والوتر ، فإنه كان ينزل لهما ، فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يفعله حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٢١٣ ـ قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عيّاش ، قال : حدثنى هشام بن عُروة ، عن أبيه ، أنه كان يصلى على ظهر راحلته ، يسجد حيث توجهت ، ولا يضع جَبهته ، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه ، فإذا نزل أوتر .

٢١٤ ـ قال محمد : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن المغيرة الضبىّ ، عن إبراهيم النَّخَعى ، أن ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً ، يومئ إيماء ويقرأ السجدة فيومئ ، وينزل للمكتوبة والوتر .

٢١٥ ـ قال محمد : أخبرنا الفضيل بن غَزْوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان : أينما توجهت به راحلته صلى التطوع ، فإذا أراد أن يُوتِرَ نزل فأوتر

٦١ ـ باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة

٢١٦ ـ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسى صلاةً من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصلّ صلاته التى نسىَ ، ثم ليصلّ بعدها الصلاة الأخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا فى خصلة واحدة : إذا ذكرها وهو فى صلاة فى آخر وقتها ، يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها ، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ، ثم يصلى الأولى بعد ذلك .

وهو قول أبى حنيفة وسعيد بن المسيب .

---

(٢١٤) خالد : هو : ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، أبو الهيثم الواسطى . والمغيرة الضبى : هو ابن مقسم ، بكسر الميم ، كما فى التقريب . (تقريب التهذيب : ص ٢١٥ ج ١ وص ٢٧٠ ج ٢ من النسخة بتحقيقنا) .

(٢١٥) الفضيل : بالتصغير ، كما فى التهذيب والتقريب ، وهو فى النسخة (أ . ب) كذلك وفى النسخة (جـ) : بالتكبير ، وهو تحريف ، وغزوان : بفتح فسكون . (التعليق ص ١٠٤) .

(٢١٦) عند الشافعى : عدم وجوب الترتيب وهو مذهب الظاهرية ، ويجب الترتيب عند مالك ، ويسقط بالنسيان . (أوجز المسالك ص ١٨٩)

٦٢ ـــ باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصـلاة

٢١٧ ـــ أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدِّيل يقال له بُسْر بن مِحْجن ، عن أبيه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فأُذِّن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، والرجل في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست رجلاً مسلماً ؟ قال بلى ، ولكني قد كنت صليت في أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : إذا جئت فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت .

٢١٨ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى صلاة المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما فلا يُعيد لهما غير ما قد صلاهما .

٢١٩ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا عفيف بن عَمرو السّهمي ، عن رجل من بنى أسد ، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ قال : نعم ، صلِّ معه ، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جَمْع ـــ أو سهم جَمْع ـــ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً : ألَّا نُعيد صلاة المغرب والصبح ؛ لأن المغرب وَتْرٌ، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وتراً ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح ، وكذلك العصر عندنا ، هي بمنزلة المغرب والصبح ، وهو قول أبي حنيفة .

٦٣ ـــ باب الرجل تحضره الصلاة والطعـام ، بأيهما يبدأ

٢٢٠ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يُقرَّب إليه الطعامُ ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يَعْجَلُ عن طعامه حتى يقضي منه حاجته .

قال محمد : لا نرى بهذا بأساً ، ولا نحبّ أن لا تُتَوَخَّى تلك الساعة .

---

(٢١٧) الديل : بكسر الدال وسكون الياء ، عند الكسائي وأبي عبيد ، وبضم الدال وكسر الهمزة عند الأخفش وسيبويه . وهو : ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، كما في شرح الزرقاني . والرجل : هو محجن نفسه ، كما في رواية الطحاوي . (أوجز المسالك ص ١٤ ج ٢) .

(٢١٩) أبو أيوب الأنصاري : هو : خالد بن زيد بن كليب ، كما في الاستيعاب . وسهم جمع : أي : نصيب من ثواب الجماعة ، وقيل : الجمع : الجيش : أي : له سهم من الغنيمة ، وقيل : أي له سهم مضموم إلى سهم : أي سهمان.وفي رواية يحيى : فله سهم جمع أو مثل . وهو شك من الراوي (أوجز المسالك ص ١٦ ج ٢)

(٢٢٠) أثر ابن عمر أخرجه البخاري وأبو داود ، وألحق الفقهاء بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر ، بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة (النيل ص ٥ ج ٢)

٦٤ ـ باب فضل العصر والصـــلاة بعد العصر

٢٢١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى الزّهْرِىّ ، عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِر بن عبد الله فى الركعتين بعد العصر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا صلاة تطوع بعد العصر ، وهو قول أبى حنيفة .

٢٢٢ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، قال : الذى تفوته العصر كَأَنَّمَا وُتِرَ أهله وماله .

٦٥ ــ باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٢٢٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى عَمِّى أبو سُهَيْل بن مالك ، عن أبيه ، قال : كنت أرى طِنْفِسَةً لِعَقِيل بن أبى طالب يوم الجمعة ، تُطرح إلى جدار المسجد الغربى فإذا غشى الطِّنْفِسة كلَّها ظلُّ الجدار ، خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة ثم يرجع بعد الصلاة ، فنَقِيلُ قائِلة الضَّحَاء .

٢٢٤ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ، كان لا يَروح إلى الجمعة إلا وهو مُدَّهِنٌ متطيِّب ، إلا أن يكون محرمًا .

٢٢٥ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا الزُّهْرِى ، عن السائِب بن يزيد ، أن عثمان بن عفَّان زاد النداء الثالث يوم الجمعة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ،والنداء الثالث الذى زِيد هو النداء الأول ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٢٢) وتر أهله وماله : قال النووى : روى بنصب اللامين ورفعهما . والنصب هو المشهور ، على أنه مفعول ثان ، أى : أصيب بأهله وماله والرفع على مالم يسم فاعله : وقيل : وتر بمعنى نقص . (أوجز المسالك ص ٢٢ ج ٢ . والزرقانى ص ٢٩ ج ١) .

(٢٢٣) الضحاء : بفتح الضاد والمد : هو : اشتداد النهار ، مذكر . وأما بالضم والقصر ، فالوقت عند طلوع الشمس ، مؤنث . والقيلولة : النوم فى الظهر . وأبو سهيل : اسمه : مالك . والطنفسة : بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء . (شرح الزرقانى ص ٢٥ ج ١ وأوجز المسالك ص ١٦ ج ٢) .

(٢٢٥) النداء المزيد هو النداء الأول . أما الأذان الثانى فهو الذى بين يدى الخطيب ، والنداء الثالث : هو الإقامة ، فالأذانان مأثوران فى زمن الرسول عليه السلام . (التعليق الممجد ص ١٠٧) .

٦٦ ـ باب القراءة فى صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

٢٢٦ ـ أخبرنا مالك : حدثنا ضَمْرة بن سعيد المازِنى ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ ، على أثر سورة الجمعة يوم الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » .

٢٢٧ ـ أخبرنا مالك : حدثنا الزهرى ، عن ثعلبة بن أبى مالك ، أنهم كانوا زمانَ عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذَّن المؤذِّن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا .

٢٢٨ ـ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِىُّ ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

٢٢٩ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا أبو النَّضْر ، عن مالك بن أبى عامر ، أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته ـ قَلَّما يَدَع ذلك إذا خطب ـ إذا قام الإمام فاستمعوا وأنْصِتُوا ، فإن لِلْمنْصِت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت .

٢٣٠ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قلتَ لصاحبك : أنْصِتْ فقد لَغَوْت ، والإمام يخطب .

٢٣١ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم بن محمد رأى فى قميصه دَماً والإمام على المنبر يومَ الجمعة ، فنزع قميصه فوضعه .

---

(٢٢٦) الحديث أخرجه الستة إلا البخارى والترمذى ، وروى عن مالك أنه أدرك الناس يقرأون فى الأولى الجمعة وفى الثانية بسبح ، قال الشوكانى : ولم يثبت ذلك فى الأحاديث . (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٣) .

(٢٣٠) فى رواية يحيى : إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت . وفى رواية مسلم « فقد لغيت » وهى لغة فى « لغوت » ، ومعنى لغوت : قيل : خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهرا ، ورجحه ابن حجر (الزرقانى ص ٢١٤ ج ١) .

٦٧ ـــ بابُ صلاة العيدين وأمر الخطبة

٢٣٢ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا الزهرى ، عن أبى عُبَيْد مَوْلى عبد الرحمن ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف ، فخطب فقال : إن هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، أحدهما يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون من لحوم نُسُككُمْ ، قال : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفّان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحبّ من أهل العَاليَة أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ؛ ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، فَقَال : ثم شهدت العيد مع علىّ وعثمان محصورٌ ، فصلى ثم انصرف فخطب .

٢٣٣ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، أن النبى ﷺ كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ، وذكر أن أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، إنما رخّص عثمان فى الجمعة لأهل العَاليَة ، لأنهم ليسوا من أهل المِصْرِ . وهو قول أبى حنيفة .

٦٨ ـــ باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعــده

٢٣٤ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢٣٥ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يصلى قبل أن يغدو أربع ركعات .

قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد ، وأما بعدها ؛ فإن شئت صلّيْت ، وإن شئت لم تُصَلِّ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٣٢) نسككم : بضم السين ، ويجوز تسكينها : أى : أضحيتكم . وأهل العالية سكان القرى المجتمعة حول المدينة . وسقوط الجمعة يوم العيد مذهب عطاء ، وحكى عن أحمد وعن الشافعى ، لمن كان خارج المصر . (أوجز المسالك ص ٢٤١ ج ٢) .

(٢٣٣) قيل : أهل العالية : على ميل ، وقيل على ميلين من المدينة ، قال عياض : على أربعة أميال . وليسوا أهل جمعة : أى : لا يجب عليهم لما أخرجه عبد الرزاق عن على ، أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وأخرج نحوه ابن أبى شيبة ، وقد ذكر القسطلانى فى إرشاد الساري : أنه مرفوع . (التعليق ص ١٠٨) .

(٢٣٤) اختلفت الروايات عن النبى عليه السلام فى الصلاة قبل العيد ، ومذهب أحمد كراهة الصلاة قبل صلاة العيد ، وعن مالك روايتان ، وحكى عن الكوفيين الجواز بعد الصلاة ، وعن البصريين قبلها . (نيل الأوطار ص ٢٥٦ ج ٣) .

٦٩ ــ باب القراءة فى صلاة العيدين

٢٣٦ ــ أخبرنا مالك : حدثنا ضَمْرَة بن سعيد المازِنى ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى أو الفطر ؟ قال : كان يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة وانشق القمر » .

٧٠ ــ باب التكبير فى العيدين

٢٣٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ، فكبَّر فى الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة .

قال محمد : اختلف الناس فى التكبير فى العيدين ، فما أخذت به فهو حَسَن ، وأفضل ذلك عندنا : ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يكبر فى كل عيد تسعا : خمساً وأربعا ، فيهنّ تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويوالى بين القراءتين ، ويؤخرها فى الأولى ، ويقدمها فى الثانية ، وهو قول أبى حنيفة .

٧١ ــ باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا بن شهاب الزُّهرى ، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ صلَّى فى المسجد . فصلى بصلاته ناس ، ثم كثروا من القَابِلَةِ ، ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة أو الرابعة ، وكثروا ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذى صنعتم البَارِحَة ، فلم يمنعنى أن أخرج إليكم إلا أنى خَشيتُ أن يُفْرَضَ عليكم ، وذلك فى رمضان .

٢٣٩ ــ أخبرنا مالك : حدثنا سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنهُ سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضانْ ؟ قالت : ما كان رسول الله ﷺ يَزِيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهنّ وطُولهنّ ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهنّ وطُولهنّ ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتِر ؟ فقال : يا عائشة ، عيناى تنامان ولا ينام قلبى .

---

(٢٣٨) قيام شهر رمضان : يسمى : التراويح جمع ترويحة : لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . وعدد الركعات التى صلاها بهم النبى عليه السلام ثمانى ركعات ، كما فى صحيح ابن حبان ، وما أخرجه ابن أبى شيبة : من أنها عشرون ، فضعيف . أنظر (آثار السنن والتعليق الحسن ، للنيموى ص ٤٩ ج ٢) .

(٢٣٩) ذكر العراقى : أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر فى رمضان بعشرين ركعة ، رواه البيهقى باسناد صحيح ورواه مالك عن يزيد بن رومان بثلاث وعشرين ركعة ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وأبى قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء ، وكأن ما وقع فى زمن عمر اجماع أخذ به أبو حنيفة والشافعى وأحمد (طرح التثريب ص ٩٧ ج ٣) .

٢٤٠ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهرىّ ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ كان يُرَغِّب الناس فى قيام رمضان ، من غير أن يأمر بعَزيمة ، فيقول : مَنْ قام رمضان إيماناً واحْتسَاباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه . قال ابن شهاب : فَتُوُفِّىَ النبى ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر فى خلافة أبى بكر وصَدْراً من خلافة عمر على ذلك .

٢٤١ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر ، عن عبد الرحمن بن عبد القَارىّ ، أنّه خرج مع عمر بن الخطاب ليلةً فى رمضان ، فإذا الناس أَوْزَاع متفرِّقون ، يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرَّهْط ، فقال عمر : والله إنى لأَظُنّنى لو جَمَعْتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أَمْثَلَ ، ثم عَزَم فجمعهم على أُبى بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلةً أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم ، فقال : نعْمَت البِدْعَة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون فيها ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوَّله .

قال محمد : وبهذا كلّه نأخذ ، لا بأس بالصلاة فى شهر رمضان ، أن يُصَلِّى الناس تَطَوُّعاً بإمام ، لأن المسلمين قد اجْمَعُوا على ذلك ورَأَوْهُ حَسَناً ، وقد روى عن النبى ﷺ أنّه قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

٧٢ — باب القنوت فى صلاة الفجر

٢٤٢ — أخبرنا مالك : عن نافع ، قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح .

قال محمد : وبهذا نأْخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٤٠) ايمانا : أى تصديقا بأنه حق ، معتقداً أفضليته ، مريدا به وجه الله تعالى . والذنوب التى تغفر : إنما هى الصغائر ، خلافا لابن المنذر . (أوجز المسالك ص ٣٨٥ ج ١) .

(٢٤١) عبد : بالتنوين ، والقارى : بتشديد الياء : ينسب إلى : القارة : بطن من خزيمة . وظاهر قول محمد « وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : ما رآه المؤمنون حسنا إلى آخره » : أنه حديث مرفوع ، وليس كذلك ، بل هو موقوف ، من قول ابن مسعود ، كما نص عليه المحدثون ، فقد ذكر السخاوى : أنه أخرجه أحمد والبزار والطبرانى والطيالسى وأبو نعيم والبيهقى من قول ابن مسعود ، وقال العلائى — عند قول ابن نجيم فى الأشباه والنظائر ، عند قاعدة « العادة محكمة » : لم أجده مرفوعا فى كتب شىء من الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف ، بعد طول البحث ، وكذلك ذكره الحموى فى حاشيته عليها ، وكذلك ذكره ابن عراق الكنانى فى « تنزيه الشريعة المرفوعة » . لكن : ذكر اللكنوى أنه رآه مرفوعا فى نسخة من مسند أحمد ، وفى نسخة من « العلل المتناهية » لابن الجوزى ، وفى سنده : سليمان بن عمرو النخعى : وهو يضع الحديث ، وكان قدريا ، كما ذكره ابن عدى فى الكامل وابن حبان والحاكم على تساهله قال السخاوى : رواه أحمد فى كتاب السنة ، ووهم من عزاه للمسند (أوجز المسالك ص ٣١ ج ١ والتعليق ص ١٣٩ ، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ النسخة بتقديمنا)

٧٣ ـ باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة وأمر ركعتى الفجر

٢٤٣ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، أن عمر بن الخطاب فَقَد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح ، وأن عمر غدا إلى السوق ، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ، فمر عمر على أم سليمان ، الشّفاء ، فقال : لم أر سليمان فى الصبح ؟ فقالت بات يصلى فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأنْ أشهد صلاة الصبح أحبُّ إلى من أن أقوم ليلة .

٢٤٤ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أنَّ ابن عمر أخبره عن حَفْصة زوج النبى ﷺ ، أنها أخبرته ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سَكَتَ المؤذّن من صلاة الصبح ، وبدأ الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين ، قبل أن تقام الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الركعتان قبل صلاة الفجر يُخَفَّفانِ .

٢٤٥ ـ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّه رأى رجلاً ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع ، فقال ابن عمر : ما شأنه ؟ فقال نافع : فقلت : يَفصل بَيْنَ صلاته ، قال ابن عمر : وأىُّ فَصْلٍ أفضل من السلام .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٧٤ ـ باب طول القراءة فى الصلاة وما يستحب من التخفيف

٢٤٦ ـ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهرى ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أمّ الفَضْل ، أنها سمعته يقرأ : « والمرسلات » فقالت : يا بُنىّ ، لقد ذَكَّرْتَنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخِر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب .

---

(٢٤٣) أبو حثمة : اسمه عبد الله بن حذيفة العدوى . والشفاء هى ليلى بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية . (التعليق ص ١٦٣) .

(٢٤٥) صح من حديث أبى هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، اضطجاعه عليه السلام قبل الصبح وبعد ركعتى الفجر ، وهو مندوب عند الفقهاء السبعة بالمدينة ، وأوجبه ابن حزم ، وبدعة عند مالك (نيل الأوطار ص ٢٠ ج ٣)

٢٤٧ ــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهرى ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ « بالطُّور » فى المغرب .

قال محمد : العامّة على أن القراءة تخففّ فى صلاة المغرب ، يُقرأ فيها بقصار المُفَصَّل ، ونرى أن هذا كان شيئاً فتُرك ، أو لعلّه كان يقرأ بعضَ السورة ثم يركع .

٢٤٨ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزِّنَادِ ، عن الأعْرَج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فَلْيُخَفِّفْ ، فإن فيهم السَّقِيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليُطَوِّل ما شاء .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

٧٥ ــ باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ ــ أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، وينبغى لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها ، لا يفصل بينهما بتسليم ، كما لا يفصل فى المغرب بتسليم ، وهو قول أبى حنيفة .

٧٦ ــ باب الوَتْر

٢٥٠ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسْلم ، عن أبى مُرّة ، أنه سأل أبا هريرة : كيف كان رسول الله ﷺ يُوتِر ؟ قال : فسكت ، ثم سأله فسكت . ثم سأله فقال : إن شئت أخْبَرْتُكَ كيف أصنع أنا ، قال : فأَخْبرنى قال : إذا صلَّيْتُ العشاء صليتُ بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإنْ قمتُ من الليل صليتُ مَثْنى مَثْنى ، وإن أنا أصبحت أصبحت على وتر .

---

(٢٤٧) فسر تخفيف القراءة فى صلاة المغرب ، بالقراءة بقصار المفصل ، كما فى رواية الطحاوى ، وأخرج أبو داود أنه كان يقرأ بالعاديات . وسور المفصل : أولها : سورة الحجرات على الراجح عند المالكية والشافعية . وطوالها من الحجرات إلى « السماء ذات البروج » ومن لم يكن إلى الآخر قصارها . وقيل غير ذلك . (أوجز المسالك ص ٢١٧ ج ١ . وشرح الزرقانى ص ١٦٢) .

(٢٤٨) فى رواية مسلم زيادة (والصغير) وفى رواية الطبرانى (والحامل والمرضع) وفى رواية أخرى له (والعابر السبيل) وفى رواية البخارى (وذا الحاجة) . (التعليق ص ١١٤) .

(٢٤٩) يريد : أن وتر الليل ، كوتر النهار : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، كما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر ، وهو مُعَارَضٌ بما صح نقله عن ابن عمر : من أنه كان يسلم على رأس الركعتين ، قال النيموى : الأمر واسع (آثار السنن ص ٩ ج ٢) .

٢٥١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ذات ليلة بمكة والسماء مغيمة ؛ فخشىَ الصبح فأوْتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ، ثم صلى سجدتين سجدتين ، فلما خشى الصبح أوْتَرَ بواحدة .

قال محمد : وبقول أبى هريرة نأخذ ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ، ولكنه يصلى بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره ، وهو قول أبى حنيفة .

٧٧ — باب الوتر على الدابة

٢٥٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو بكر بن عمر ، عن سعيد بن يَسَار ، أن النبى ﷺ أوْتَرَ على راحلته .

قال محمد : قد جاء هذا الحديث ، وجاء غيره ، وأحبّ إلينا أن يصلى على راحلته تَطَوُّعاً ما بَدَا لَهُ ، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٨ — باب تأخير الوتر

٢٥٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : إنِّى لأوتر وأنا أسمع الإقامة — أو بعد الفجر — يشكّ عبد الرحمن أىَّ ذلك .

٢٥٤ — أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع أباه يقول إنى لأوتر بعد الفجر .

٢٥٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لاأبالى لو أقيمت الصبح وأنا أوتر .

---

(٢٥١) قال العراق : وممن كان يوتر بركعة من الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وعد كثيرا من الصحابة وكثيرا من التابعين ، وروى عن مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى ، ولم يجزه الحنفية والجمهور على أن الجواز غير مقيد بالخوف من هجوم الصبح . (نيل الأوطار ص ٢٨ ج ٣) .

٢٥٦ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ؛ أنه رَقَدَ ثم استيقظ ، فقال لخادمه : انظر ماذا صنع الناس ـــ وقد ذهب بصره ـــ فذهب ثم رجع ؛ فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام ابن عباس فأوتر ، ثم صلى الصبح .

٢٥٧ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عُبَادَة بن الصَّامِت كان يؤمّ قوماً ، فخرج يوماً للصبح ، فأقام المؤذّن الصلاة ، فأسكته ، حتى أوتر ثم صلى بهم .

قال محمد : أحبّ إلينا أن يُوتِرَ قبل أن يطلع الفجر ، ولا يؤخره إلى طلوعه . فإن طلع قبل أن يُوتِرَ فَلْيُوْتِرْ ولا يتعمد ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٩ ـــ باب الســـلام في الوتر

٢٥٨ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع عن ابن عمر ، أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ، ولا نرى أن يُسَلّم بينهما .

٢٥٩ ـــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو جعفر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثماني ركعات تَطَوُّعاً ، وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر .

٢٦٠ ـــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِي ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : ما أحب أني تركت الوتر بثلاث ، وَأَنّ لي حُمْرَ النَّعَم .

---

(٢٥٦) عبد الكريم بن أبي المخارق : كنيته أبو أمية ، قال ابن حجر في « القول المسدد » : متروك . وقال ابن عبد البر : هو ضعيف باتفاق أهل الحديث : غر مالكا سمته ، ولم يكن من أهل بلده فخفي عليه أمره ، والمخارق : بضم الميم ، واسم أبيه : قيس . ولعبد الكريم زيادة في البخاري : في قيام الليل ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وروى له النسائي قليلا ، وروى عنه ابن ماجه في تفسيره ، وأبو داود في مراسيله ، والترمذي في حديث « البول قائما » ، ومتى أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة يكون غير مطروح . والطعن فيه إنما هو من قبل حفظه . وقد ذكر صاحب « تنسيق النظام ، بشرح مسند الامام : أبي حنيفة » وجوه الاحتجاج به ، وبلغها سبعة وعشرين وجها . (مقدمة تنسيق النظام لملا محمد حسن ص ٦٥) .

(٢٥٩) أبو جعفر : يراد به : الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو ثقة فاضل ، كما ذكره ابن حجر (التقريب ص ١٩٢ ج ٢ بتحقيقنا) .

(٢٦٠) حمر النعم : الحمر من الابل ، بضم الحاء وسكون الميم : جمع أحمر ، والنّعم : بفتحتين : الأنعام والدواب ، وحمر الابل : أحسن أنواعها . (التعليق ص ١١٦) .

٢٦١ ــ قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المَسْعودى ، عن عمْرو بن مُرَّة ، عن أبى عُبَيْدَة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كثلاث المغرب .

٢٦٢ ــ قال محمد : حدثنا أبو مُعَاوِيَة المكْفُوف ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يَزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوِتْر ثلاثٌ كصلاة المغرب .

٢٦٣ ــ قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عَطاء ، قال : قال ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب .

٢٦٤ ــ قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا حُصَيْن بن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : ما أجْزَأتْ ركعة واحدة قط .

٢٦٥ ــ قال محمد : أخبرنا سَلَّام بن سُليم الحنفى ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم النَّخَعِى ، عن عَلْقَمَة ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود : أهْوَن ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

٢٦٦ ــ قال محمد : أخبرنا سعيد بن أبى عَرُوبَة ، عن قَتَادَة ، عن زُرَارَة بن أوْفَى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ : كان لا يُسلِّم فى ركعتى الوتر .

٨٠ ــ باب سجود القرآن

٢٦٧ ــ أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سُفْيَان ، عن أبى سَلَمَة ؛ أن أبا هريرة قرأ بهم « إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » فسجد فيها ، فلما انصرف حدَّثهم : أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

---

(٢٦٢) أبو معاوية المكفوف : هو : محمد بن خازم الضرير الكوفى ، قال ابن حجر : احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يَهِمُ فى حديث غيره (تقريب التهذيب ص ١٥٧ ج ٢) .

(٢٦٥) النخعى : بفتح النون والخاء : ينسب إلى قبيلة من مذحج سكنت الكوفة . (اللباب لابن الأثير ص ٢٢٠ ج ٣) .

(٢٦٦) أبو عروبة :بفتح العين وضم الراء ، واسمه : مهران : بكسر الميم ، والعدوى ، مولى بنى عدى : البصرى ، كما فى تهذيب ابن حجر . وزرارة : بضم ففتح ، كما فى مغنى القُتَّنِيِّ . وسعيد بن هشام : هو (بغير ياء فى التهذيب والتقريب والكاشف وجامع الأصول وثقات ابن حبان) أنصارى مدنى .

(٢٦٧) سجدات القرآن عند أبى حنيفة والشافعى : أربع عشرة سجدة ، ومنها عند الشافعى الثانية فى سورة الحج ، وأبدلها أبو حنيفة بسجدة « ص » . والحديث هنا كما فى رواية البخارى ومسلم (شرح الزرقانى ص ٢٠ ج ٢) .

٢٦٨ ــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن عمر بن الخطاب قرأ بهم «النجم» فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

٢٦٩ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن رجل من أهل مِصْر ، أن عمر بن الخطاب قرأ : سورة الحج ، فسجد فيها سجدتين ، وقال : إن هذه السورة فُضِّلَتْ بسجدتين .

٢٧٠ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عُمَرَ كان يسجد فى « الحج » سجدتين .

٢٧١ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عُمَر ، أنه رآه يسجد فى سورة الحج سجدتين .

قال محمد : قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر ، وكان ابن عباس لا يرى فى سورة الحج إلا سجدة واحدة : الأولى ؛ وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٨١ ــ باب المَارِّ بين يدى الصــلاة

٢٧٢ ــ أخبرنا مالك : حدثنا سالمٌ : أبو النضر : مَوْلى عمر ، أن بُسْر بن سعيد أخبره : أن زيد بن خالد الجُهَنىّ أرسله إلى أبى جُهَيْم الأنصارى ، يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول فى المارّ بين يدى المصلى ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذلك ، لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمرّ بين يديه ، قال : لا أدرى ؛ قال أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة .

٢٧٣ ــ أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسْلَم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخُدْرِى ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يَدعْ أحداً يمرّ بين يديه ، فإن أَبَى فلْيُقاتِله ، فإنما هو شيطان .

(٢٦٨) عزائم السجود عند مالك : إحدى عشرة سجدة ، ليس منها شىء فى المفصل . وقراءة سورة بعد الرفع من السجود ، ليقع ركوعه عقب القراءة ، كما هو الشأن فى الركوع (أوجز المسالك ص ٣٧٤ ج ٢) .

(٢٧٠ - ٢٧١) الأثران عن ابن عمر فى النسخة (أ ، ب) ونسخة اللكنوى ، وثانيهما فى رواية يحيى .

(٢٧٢) أبو جهيم : بالتصغير : هو : عبد الله بن جهيم الأنصارى : له ترجمة فى الاصابة لابن حجر ، وذكر له هذا الحديث فيها ، فى باب الكُنَى (الاصابة ص ٣٦ ج ٤) .

(٢٧٣) فى رواية يحيى : فليدرأه ما استطاع ، وللبخارى : يدفعه ، ولمسلم : ليدفع فى نحره ، والمراد من الأمر بقتاله : دفعه بالقهر ، ولا يجوز قتله . والحديث يدل على أن حرم المصلى بمقدار ما يصلى وهو مذهب المالكية (شرح الزرقانى ص ٣١١)

٢٧٤ ــ أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسْلَم ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن كعب ، أنه قال : لو كان يعلم المارُّ بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذلك ، لكان أن يُخسف به خيراً له .

قال محمد : يكره أن يمرّ الرجل بين يدى المصلى ، فإن أراد أن يمرّ بين يديه ، فَلْيَدْرأه ما استطاع ولايقاتله ، فإن قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من مقابلته إياه أشد عليه من أن يمرّ هذا بين يديه ، ولا نعلم أحداً رأى قتاله ، إلّا ما رُوِىَ عن أبى سعيد الْخُدْرِىّ ، وليست العامّة عليها ، ولكنها على ما وصَفْت لك ، وهو قول أبى حنيفة .

٢٧٥ ــ أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يقطع الصلاة شىءٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يقطع الصلاة شىءٌ مِمّا مرّ بين يَدَى المصلى ، وهو قول أبى حنيفة .

٨٢ ــ باب مايستحب من التطوع فى المسجد عند دخوله .

٢٧٦ ــ أخبرنا مالك . حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق . عن أبى قتادة السُّلمى أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس .

قال محمد : هذا تَطَوُّع ، وهو حَسَنٌ ، وليس بواجب .

٨٣ ــ باب الانفتال فى الصــلاة

٢٧٧ ــ أخبرنا مالك : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، أنّه سمعه يُحَدِّثُ عن وَاسِع بن حَبَّان ، قال : كنت أصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مُسْنِداً ظَهْره إلى الْقِبْلة ، فلما قَضَيْتُ صلاتى انصرَفْتُ إليه من قِبَلِ شِقِّى الأيسر ، فقال ما مَنَعَك أن تنصرف عن يمينك ؟ قلتُ : رأيْتُكَ وانصرفْتُ إليك ، فقال عبد الله ، فإنّك قد أصَبْتَ ، فإن قائلاً يقول : انصرفْ على يمينك ، وإذا كنت تصلى فانصرف حيثُ أحْبَبْتَ : على يمينك أو على يسارك ، ويقول ناسٌ : إذا قَعَدْتَ

---

(٢٧٥) عند أحمد بن حنبل : يقطع صلاة المصلى : مرور الكلب الأسود ، وقال : وفى المرأة والحمار شىء . وتأول الجمهور ما ورد فى ذلك بالنسخ أو بقطع الخشوع . والحديث موقوف ،وأخرجه الدارقطنى وأبو داود مرفوعا ، بإسناد ضعيف . (شرح الزرقانى ص ٣١٦) .

(٢٧٦) الزرق : بضم ففتح ، ينسب إلى : عامر بن زريق ، كما فى الفتح ، والسلمى : بضم ففتح ، وبفتح فكسر ، كما فى أنساب السمعانى والتقريب والمغنى (تقريب التهذيب ص ٣٢٨ ج ٢ والنسخة بتحقيقنا) .

(٢٧٧) واسع بن حبان : بفتح الحاء والباء الموحدة : ابن منقذ الأنصارى . صحابى على الراجح (التقريب ص ٣٢٨ ج ٢) .

والمقدس : بفتح فسكون فكسر ، وبضم ففتح وبالتشديد مع الفتح لثالثه ، كما فى « تهذيب الأسماء واللغات » للنووى .

ويجوز عند مالك والشافعى وأحمد : استقبال القبلة واستدبارها فى المصر دون الصحراء . (التعليق ص ١١٩)

على حاجتك فلا تستقبل القِبْلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : لقد رَقَيْتُ على ظهر بَيْت لَنَا ، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مُسْتَقْبِلَ بيت المقدس .

قال محمد : ويقول عبد الله بن عمر نأخذ ، ينصرف الرجل إذاسَلّم على أيِّ شِقَّهِ أَحَبَّ ، ولابأس أن يستقبل بالخَلَاء من الغائط والبول بيت المقدس ، إنما يُكْرَه أن يستقبل بذلك القبلة ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٤ — باب صلاة المُغْمَى عليه

٢٧٨ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه أُغْمِيَ عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة . فأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته .

٢٧٩ — بلغنا عن عمار بن ياسر ، أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق ، فقضى صلاته . أخبرنا بذلك أبو معشر المَدِينى عن بعض أصحابه .

٨٥ — باب صلاة المريض

٢٨٠ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ولا ينبغى له السجود على عودٍ ، ولاشيء يرفعه إليه ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٦ — باب النخامة فى المسجد وما يكره من ذلك

٢٨١ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، رأى بصاقاً فى قبلة المسجد ، فَحكّهُ ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قِبَل وجهه ، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى .

---

(٢٧٩) البلاغ هنا أسنده الدارقطني ، ومن طريقه رواه البيهقى ، وفيه : يزيد بن عمار : وهو مجهول : ولذا قال الشافعى : هذا ليس بثابت . وأبو معشر : هو : نجيح بن عبد الرحمن السندى ، مولى لبنى هاشم ، وهو ضعيف كما فى (التقريب ص ٢٩٨ ج ٢) وتقدم فى المقدمة أن البلاغات عند مالك : ما قرأه فى كتب القوم من غير رواية ، وهى من باب المنقطع .

(٢٨٠) السجود على الوسادة ونحوها لا يجزيء لما رواه البزار والبيهقى أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذ بها فرماها فأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومىء إيماء . ويكره ذلك مع الاجزاء عند الحنفية لما روى من فعل ذلك عن ابن عباس وأنس وأم سلمة (التعليق ص ١٢٠)

قال محمد : ينبغى أن لايبصق تِلْقاء وجهه ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ، وليبصق تحت رجله اليسرى .

٨٧ ــ باب الجنب والحائض يعرقان فى الثوب

٢٨٢ ــ أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعرق فى الثوب وهو جُنُبٌ ، ثم يصلى فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به مالم يصب الثوب من المنىّ شيء ، وهو قول أبى حنيفة .

٨٨ ــ باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٨٣ ــ أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دِينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس بقُباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم رجل ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة ، فاستَقْبَلُوها ، قال : وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

قال محمد : وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة ؛ حتى صلى ركعة أو ركعتين ، ثم علم أنه يصلى إلى غير القبلة ، فلينحرف إلى القبلة فيصلى ما بقى ، ويَعْتَدّ بما مضى ، وهو قول أبى حنيفة .

٨٩ ــ باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضـــوء

٢٨٤ ــ أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل ابن أبى حكيم ، أن سليمان بن يَسار أخبره ، أن عمر ابن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجُرُف ، فجاء بعد ما طلعت الشمس ، فرأى فى ثوبه احْتِلَاماً ، فقال : لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سُلِّط علىّ الاحْتِلام منذ وليت أمر الناس ، ثم غسل ما رأى فى ثوبه ونضحه ، ثم اغتسل ، ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ونرى أن من علِم ذلك ممن صلى خلف عمر ، فعليه أن يُعيد الصلاة ، كما أعادها عمر ، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٢٨٣) قال ابن عبد البر : جماعة الرواة يروونه عن عبد الله ، إلا عبد العزيز بن يحيى ، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر . والصحيح ما فى الموطأ . وأول صلاة صلاها الرسول متوجها إلى الكعبة صلاة العصر ، كما فى فتح البارى . (شرح الزرقانى ص ٣٩٥ ج ٢) .

(٢٨٤) الجرف : بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من الشام وهو من منازل بنى سهم بن معاوية من هذيل . (أوجز المسالك ص ١١٥ ج ١ ومعجم البكرى ص ٣٧٦ ج ٢) .

٩٠ ـــ باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ فى ركوعه

٢٨٥ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنى ابن شهاب الزُّهرى ، عن أبى أُمَامَة بن سهل بن حُنَيْف أنه قال : دخل زيد بن ثابت فوجد الناس رُكوعاً فركع ، ثم دَب حتى وصل الصفّ .

قال محمد : هذا يُجْزِئ ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصفّ ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٢٨٦ ـــ قال محمد : حدثنا المُبَارك بن فضَالَة ، عن الحسن أن أبا بكْرَة ركع دون الصفّ ، ثم مَشى حتى وصل الصفّ ، فلما قَضَى صلاته ذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : زَادكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ .

قال محمد : هكذا نقول ، وهو يُجْزِىء ، وأحب إلينا أن لا يفعل .

٢٨٧ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن ، عن علىّ بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ : نهاه عن لُبْس القَسِّى ، وعن لُبْس المُعَصْفَر وعن تَخَتُّم الذَّهب ، وعن قِراءة القرآن فى الركوع .

قال محمد : وبهذا نأخُذُ ، تُكْرَهُ القراءة فى الركوع والسجود ، وهو قول أبى حنيفة .

٩١ ـــ باب الرجل يصلى وهو يحمل الشىء

٢٨٨ ـــ أخبرنا مالك : أخبرنى عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرقىّ ، عن أبى قَتَادَة السُّلَمِىّ ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة ابنَةَ زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن الرَّبيع ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

---

(٢٨٥) أمامة : بضم أوله ، وابن حنيف : بضم ففتح . ودب : درج فى المشى رويدا بغير إسراع . وتبطل الصلاة بزيادة المشى عن الصف أو عن ثلاث خطوات عند الحنفية والمالكية (التعليق ص ١٢٢) .

(٢٨٦) ابن فضالة : بفتح الفاء وتخفيف الضاد ، كما فى المغنى ، وهو مولى آل الخطاب ، كما فى التقريب . وأبا بكرة : بفتح فسكون : وهو : نفيع بن الحارث الثقفى . ولا تعد : بضم العين ، من العود ، وبسكون العين ، من العدو ، وهو : الاسراع . (التعليق ص ١٢٢) .

(٢٨٧) القسى : بفتح القاف وتشديد السين ، كما فى منتقى الباجى : ثوب مخلوط بحرير ، ينسب إلى قرية على ساحل البحر ، وقيل : أبدلت فيه الزاى سينا ، وهو من الإبريسم ، وبعض أهل الحديث بكسر القاف مع التخفيف ، والنهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، لأنهما لا يناسبهما إلا الذكر والتسبيح ، لمكانهما من إظهار الخضوع والخشوع . وحنين بضم ففتح . (أوجز المسالك ص ٢٢٤ ، وتحفة الأحوذى للمباركفورى ص ٢٢٥) .

(٢٨٨) أمامة : بضم أوله ، وأبو العاص : قيل اسمه : لقيط ، وقيل : هشيم . وكانت الصلاة صلاة الصبح ، كما ذكره الطبرانى فى المعجم الكبير . وفى الحديث ما يدل على طهارة ثياب الأطفال وأجسامهم ، كما فى (شرح الزرقانى ص ٣٤٤) .

٩٢ — باب المرأة تكون بين الرجل يصلى وبين القبلة وهى نائمة أو قائمة

٢٨٩ — أخبرنا مالك : أخبرنى أبو النَّضْر مولى عُمر بن عُبَيْد الله ، عن أبى سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، أنها أَخْبَرَتْه ، قالت : كنت أنام بين يَدَى رسول الله ﷺ ، ورِجْلَاىَ فى القبلة ، فإذا سجد غَمَزَنى ، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ ، وإذا قام بسطتهما ، والبُيُوت ليس فيها يومئذ مصابيح .

قال محمدٌ : لا نرى بأساً بأن يصلِّى الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه ، أو إلى جنبه ، أو تصلى إذا كانت تصلِّى فى غير صلاته ، إنما يُكْرَه أن تصلِّى إلى جنبه ، أو بين يديه ، وهما فى صلاةٍ واحدة ، أو يُصلِّيان مع إمامٍ واحد ، فإن كانت كذلك فَسَدَتْ صلاتُه ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٩٣ — باب صلاة الخوف

٢٩٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخَوْف قال : يتقدم الإمام وطائفةٌ من الناس ، فيصلى بهم سجدة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العَدُوّ لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدَّم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين ، ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم سجدةً سجدةً ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين ، فإن كان خوْفٌ هو أشدّ من ذلك صلوا رجالاً قِيَاماً على أقدامهم ، أو رُكْبَاناً ، مُستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال نافع : ولا أُرَى عبد الله بن عمر حدّثه إلا عن رسول الله ﷺ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يأْخُذُ به .

---

(٢٨٩) أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » وأخرجه الطبرانى ، ففسدت لذلك الصلاة ، وذلك قبل افتراض قيام الرجل أمام المرأة . (التعليق ص ١٢٣) .

(٢٩٠) صلاة الخوف منعها ابن الماجشون فى الحضر ، لمفهوم قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض » ، ومذهب الحسن بن زياد ورواية عن أبى يوسف والمزنى وابن علية : أنها لا تصلى بعد العصر النبوى ، لمفهوم قوله تعالى « وإذا كنت فيهم » .

والاجماع على جواز فعلها بعده عليه السلام ، وقيل : إنها شرعت فى غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وقيل فى غزوة بنى النضير ، كما فى (نصب الراية للزيلعى وص ٢٥٨ ج ٢ الأوجز) .

٩٤ — باب وضع اليمين على اليسار فى الصلاة

٢٩١ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد السَّاعِدِىّ ، قال كان الناس يُؤمرُونَ أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليُسْرَى فى الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلم إلا أنه يَنْمِى ذلك .

قال محمد : ينبغى للمصلى إذا قام فى صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رُسْغِه اليسرى تحت السُّرَة ، ويرمى ببصره إلى موضع سجوده ، وهو قول أبى حنيفة .

٩٥ — باب الصلاة على النبى ﷺ

٢٩٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِىّ ، قال : أخبرنى أبو حُمَيْد السَّاعِدِىّ ، قال : قالوا : يا رسول الله ، كيف نُصَلِّى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صَلِّ على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ .

٢٩٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمِر ، مولى عمر بن الخطاب أن محمد ابن عبد الله بن زيد الأنصارى أخبره — وهو عبد الله بن زيا الذى أُرِىَ النِّدَاءَ فى النَّوْم على عهد رسول الله ﷺ — أن أبا مسعود أخبره — قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فجلس معنا فى مجلس سعد ابن عُبَادَة ، فقال له بَشِير بن سعد بن النُّعمان : أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ قال فَصَمَتَ رسول الله ﷺ حتى تمنَّيْنَا أنَّه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، فى العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ؛ والسلام كما قد عَلِمْتُم .

قال محمد : كل هذا حَسَن .

---

(٢٩١) أبو حازم ، هو : سلمة بن دينار الأعرج ، والحديث له حكم الرفع ، لقوله : « يؤمرون » لحمله على أن الآمر الرسول عليه السلام . والرسغ : بضم فسكون ، المفصل بين الساعد والكف ، وفى رواية أبى داود والنسائى : وضع النبى يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى . وينمى : بفتح فسكون ، أى يرفع ذلك إلى الرسول ، والقبض فى الصلاة مذهب الجمهور ، ولم يحك عن مالك غيره ، ورواية ابن القاسم عنه الارسال : معللة بالاعتماد (التعليق ص ١٢٤) .

(٢٩٢) البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة ، والمسئول له مثل إبراهيم وآله ، هم آل محمد لا نفسه ، كما حكى عن الشافعى وذكره النووى ، وقيل : المراد المشاركة فى أصل الصلاة لا فى قدرها (التعليق ص ١٢٤) .

(٢٩٣) أرى النداء : وذلك فى السنة الأولى بعد بناء المسجد . وصل على محمد : أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره ، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته (التعليق ص ١٢٥) .

٩٦ ــ باب الاستسقاء

٢٩٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، أنه سمع عبّاد بن تميم المازِنِيّ يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فاستَسْقَى وحَوَّلَ رِدَاءَه حين استقبل القبلة .

قال محمد : أما أبو حنيفة . فكان لا يرى فى الاستسقاء صلاة ، وأما فى قولنا . فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام .

٩٧ ــ باب الرجل يصلى ثم يجلس فى موضعه الذى صلى فيه

٢٩٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمِر ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مُصَلَّاه ، لم تزل الملائكة تصلى عليه ؛ اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مُصَلَّاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل فى صلاة حتى يصلّى .

٩٨ ــ باب صلاة التطوع بعد الفريضة

٢٩٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ : كان يصلى قَبْل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة فى المسجد حتى ينصرف ، فيسجد سجدتين .

قال محمد : هذا تَطَوُّع ، وهو حَسَنٌ ، وقد بلغنا عن النبى ﷺ أنه كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعا إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك ، فقال : إن أبواب السماء تُفْتَحُ فى هذه الساعة ، فَأُحِبُّ أن يصعد لى فيها عمل ؛ فقال : يا رسول الله أَيُفصَل بينهن بسلام ؟ فقال : لا . أخبرنا بذلك بُكَيْر بن عامر البَجَلى ، عن إبراهيم ، والشَّعْبى عن أبى أيوب الأنصارى .

---

(٢٩٤) لم يقل أحد بعدم صلاة الاستسقاء مع أبى حنيفة ، وفعل الصحابة لها أشهر من أن ينكر ، وقد حمله أبو حنيفة على الدعاء والاستغفار ، وصلاة النبى للاستسقاء رواها أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وأخرجها الشيخان وأبو عوانة وابن حبان وأحمد والبيهقى والطحاوى وغيرهم ، والخطبة فيها : بعد الصلاة عند المالكية والشافعية خلافا لابن المنذر . وقال فى أوجز المسالك : هى جائزة عند أبى حنيفة ، وسنة عند صاحبيه (الأوجز ص ٢٠٨ ج ٢) .

(٢٩٦) الحديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد بمعناه ، وفى لفظ للبخارى : فأما المغرب والعشاء ففى بيته ، وذلك مروى عن مالك وليس عند مالك حد فى النوافل ، والجمهور على استحباب ما ذكر (نيل الأوطار ص ١٤ ج ٣) .

٩٩ ــ باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

٢٩٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، قال: إن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حَزْم : لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر .

٢٩٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا فى خصلة واحدة ، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر ؛ إلا أن يكون جنباً .

١٠٠ ــ باب الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

٢٩٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرني محمد بن عُمارة بن عامر بن عمرو بن حَزْم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْميّ ، عن أُم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أُم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إنى امرأة أُطيل ذَيْلِي وأمشى فى المكان القَذر ، فقالت أُم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده .

قال محمد : لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قَذر ، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير : المثقال ، فإذا كان كذلك ، فلا يُصَلِّيَنَّ فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي حنيفة .

١٠١ ــ باب فضل الجهاد

٣٠٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : مَثَل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القانت الذى لا يَفْتُر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع .

---

(٢٩٧) كتاب الرسول لعمرو بن حزم ، اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فاستغنى عن الاسناد ، وهو مرسل عن مالك ، مسند عند غيره (التعليق ص ١٢٦) .

(٢٩٨) سجود غير الطاهر : مروى عن ابن عمر ، كما فى تعليق البخارى ورواية ابن أبي شيبة ، فتحمل الطهارة على الكبرى ، ويحمل ذلك على حالة الاختيار (التعليق ص ١٥٩) .

(٢٩٩) أم الولد : قيل اسمها حميدة ، والحديث حسن لا صحيح ، كما فى المرقاة (التعليق ص ١٢٦) .

(٣٠٠) القانت : أى بآيات الله ، وفى رواية يحيى : القائم الدائم : أى القائم ليله بالصلاة . والدائم : المستديم للقيام والصلاة . يفتر : بسكون الفاء وضم التاء : أى يمل ويكسل (الأوجز ص ٣ ج ٤) .

٣٠١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده : لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِل فى سبيل الله فأُقْتَل ، ثم أُحْيا فأُقْتَل ، ثم أُحْيا فأُقْتَل ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا : أُشهِدُ الله .

١٠٢ ــ باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عَبد الله بن جابر بن عَتِيك ، عن عتِيك بن الحارث بن عَتِيك ، وهو جَدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر ــ أبو أُمِّهِ ــ أنه أخبره ؛ أن جابر بن عَتِيك أخبره ، أن رسول الله ﷺ جاءَ يَعُودُ عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به ، فلم يُجبه ، فاسْتَرْجَع رسول الله ﷺ ، وقال غُلِبْنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النِّسْوَة ، وَبَكَيْنَ فجعل ابن عَتِيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دَعْهُنّ ، فإذا وَجَبَ فلا تبكينّ باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات ، قالت ابنته : والله إنى كنت لأرجو أن تكون شهيدا ، فإنك قد كنت قضيت جهازَك قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى قد أَوْقَعَ أجره على قدر نيته ؛ وما تعدّون الشهادة ، قالوا : القتلُ فى سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : الشهادة سبع : سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيدٌ ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجَنْب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهَدْم شهيد ، والمرأة تموت بجُمْع شهيدٌ .

٣٠٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا سُمَىّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يمشى وَجَدَ غُصْن شَوْكٍ على الطريق ، فأخَّرَه ، فشكر الله له فغفر له ، وقال : الشهداءُ خمسة : المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، والشهيد فى سبيل الله ؛ وقال لو يَعْلَمُ الناس ما فى النِّداءِ والصفِّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهِموا عليه لَاستَهَمُوا ، ولو يعلمون ما فى العَتَمَة والصبح لَأتَوْهُما ولو حَبْواً .

---

(٣٠٢) ورد فيما يكون من الموت شهادة غير ما فى الحديث : من قصد الشهادة وعزم عليها ولم يتفق له ذلك ، كما أخرجه أحمد والطبرانى وكذلك الغريب ، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والطبرانى . وكذلك صاحب الحمى ، كما أخرجه الديلمى . وكذلك اللديغ ، والمقتول دون ماله ، ومن حبس ظلما ، وطالب العلم ، والصابر فى بلد وقع فيه الطاعون ، والمرابط ، ومن يصلى الضحى ، والمتمسك بالسنة عند فساد الأمة ، وغير ذلك ، مما بلغ عند بعضهم خمسة وأربعين ، كما فى رسالة « أبواب السعادة فى أسباب الشهادة » للسيوطى . والمرأة التى تموت بجمع قال فى النهاية : التى تموت وفى بطنها ولد ، وقيل التى تموت بكرا وجمع بضم الجيم وسكون الميم ، وفى القاموس مثلث الميم (التعليق ص ١٢٨ ــ الأوجز ص ٤٨٩) .

(٣٠٣) بينما : أصله بين ، فأشبعت الفتحة ، وزيدت ما ، وبين وبينما : ظرفان للمفاجأة ، يضافان تارة إلى الجملة الأسمية ، وتارة إلى الفعلية . وشكر الله له : أثنى عليه وقبل عمله . ويستهموا : يقترعوا (التنوير ص ١١٦ ج ١) .

أبوابُ الجَـنائِـز

١ ـــ باب المرأة تغسِّل زوجها

٣٠٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أسْماءَ بنت عُمَيْس امرأةَ أبي بكر الصِّدِّيق غَسَّلَتْ أبا بكر حين تُوُفِّي ، ثم خرجت فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين ؛ فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غُسْل ؟ فقالوا : لا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن تغسِّل المرأة زوجها إذا تُوُفِّيَ ، ولا غُسْل على من غسَّل الميت ، ولا وُضوءَ ، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله .

٢ ـــ باب ما يكفن به الميت

٣٠٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهريّ ؛ عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : الميت : يقمَّص ويُؤزَّر ويُلَفُّ بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الإزار يجعل لفافة مثل الثَّوْب الآخر ؛ أَحَبّ إلينا من أن يُؤَزَّر ولا يعجبنا أن يُنْقَص الميت في كفنه من ثوبين ؛ إلا من ضرورة . وهو قول أبي حنيفة .

٣ ـــ باب المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٦ ـــ أخبرنا مالك ؛ أخبرنا نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خَيْرٌ تُقَدِّمُونه إليه ، أو شر تُلقونه عن رقابكم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، السرعة بها أَحَبّ إلينا من الإبطاءِ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٠٤) الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم والكسر ، لغتان ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت . وغسل أسماء للصديق كان بوصية منه ، وقد غسل علي زوجته فاطمة كما في الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك ، فكان اجماعا على جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، ويرى أحمد أن النكاح بينهما بطل بالموت فلا يجوز لها تغسيله ، ويجوز العكس . (النيل ص ٢٤ ج ٤ والأوجز ص ٤٢ ج ٢) .

(٣٠٦) الحديث أخرجه الجماعة . والاسراع : شدة المشي دون الخبب وفوق سجية المشي المعتاد ، وقيل : المراد أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن بعد التحقق من موته ، ولذا يتباطأ بمثل : المطعون والمفلوج والمسبوت نحو يوم وليلة (شرح المنتقى ص ٦١ ج ٤).

٣٠٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهرى ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة ، والخلفاءُ هَلُمَّ جرًّا ؛ وابن عمر .

٣٠٨ — أخبرنا مالك ؛ حدثنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ ، أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ الناس أمام جنازة زينب ابنة جحْش .

قال محمد : المشى أمامها حَسَنٌ ، والمشى خلفها أفضل ؛ وهو قول أبى حنيفة .

٤ — باب الميت لا يُتبع بنار بعد موته أو مجمرة فى جنازته

٣٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىّ ، أن أبا هريرة نهى أن يُتْبَعَ بنار بعد موته أو بِمِجْمَرَة فى جنازته .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٥ — باب القيام للجنازة

٣١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن وَاقِدِ بن سعد بن مُعاذٍ الأنصارى ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن مُعَوِّذ بن الحَكَم ، عن على بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ : كان يقوم فى الجنازة ، ثم جَلَسَ بَعْدُ .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئا فَتُرِكَ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٣٠٧) روى الخبر موصولا ومرسلا ورجح البيهقى الوصل ، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد على أفضلية المشى أمام الجنازة ، وفى خبر صحيح : مشى الراكب خلفها والماشى أمامها قريبا منها . (نيل الأوطار ص ٦٢ ج ٤) .

(٣٠٨) الهدير : بالتصغير ، كما فى (المغنى ص ٨٣) .

يقدم الناس بفتح فسكون فضم ، أى يتقدم ، وضبطه ابن وضاح بضم ففتح فكسر مع التشديد ، من التقديم ، واختاره الباجى .

واستحب الأئمة الثلاثة المشى أمامها ، والراكب خلفها عند المالكية (الأوجز ص ٤٣٦) .

(٣٠٩ — ٣١٠) المجمرة : بكسر الميم الأولى المبخرة ، والمقبرى : بضم الباء . ومطعم : بضم فسكون فكسر . ومعوذ : بكسر الواو المشددة ، والخبر رواه أبو داود مرفوعا ، وحسنه بعض الحفاظ لشواهده (الأوجز ص ٤٤٠ ج ٢) .

٦ ـــ باب الصلاة على الميت والدعاء له

٣١١ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة كيف يُصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك ، اتَّبِعهَا من أهلها ، فإذا وُضِعَت كَبَّرْتَ فحمدت الله وصليت على نبيه محمد ، ثم قلت : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، إن كان مُحْسِناً فَزِدْ فى إحسانه ، وإن كان مُسِيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أَجْرَه ولا تَفْتِنَّا بعده .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قراءَة على الجنازة ، وهو قول أبى حنيفة .

٣١٢ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلَّم ، حتى يُسْمِعَ من يَلِيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه ويساره ، ويُسْمِع من يَلِيهِ وهو قول أبى حنيفة .

٣١٣ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ، إذا صُليتا لوقتهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة على الجنازة فى تَيْنِكَ الساعتين ، مالم تطلع الشمس ، أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب ، وهو قول أبى حنيفة .

٧ ـــ باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٣١٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : ما صُلِّىَ على عمر إلا فى المسجد .

قال محمد : لا يُصَلَّى على جنازة فى المسجد ، وكذلك ، بلغنا عن أبى هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد ، وهو الموضع الذى كان النبى ﷺ يصلى عَلَى الجنازة فيه .

(٣١١) عن أبيه : هو كيسان بن سعيد المدنى ، له ترجمة فى التهذيب وفى التقريب (ص ١٣٧ ج ٤) ، وروى هذا الدعاء عن أبى هريرة مرفوعا عند أحمد والترمذى وأبى داود وابن حبان وغيرهم ، كما فى (نيل الأوطار للشوكانى) (الأوجز ص ٤٥٤ ج ٢) .

(٣١٤) أخرج مسلم صلاته عليه السلام على ابنى البيضاء فى المسجد ، وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة أنه صلى على أبى بكر فى المسجد ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواية المدنيين عن مالك والمشهور عنه الكراهة ، وتابعه كل من يقول بنجاسة الميت . (نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٤) .

٨ ــ باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٣١٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا وضوءَ على من حمل جنازة ، ولا على من حَنَّطَ ميتاً أو كَفَّنَهُ أو غَسَّلَهُ ؛ وهو قول أبى حنيفة .

٩ ــ باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصلى الرجل على جنازة إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يصلى على الجنازة إلا طاهر،قال : فإن فاجأته وهو على غير طُهُورٍ تَيَمَّمَ وصلى عليها ، وهو قول أبى حنيفة .

١٠ ــ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهرىّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيّ فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلىّ فصف بهم ، وكَبَّر عليه أربع تكبيرات .

٣١٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهرىّ ، أن أبا أُمَامَةَ بن سهل بن حُنَيْف

---

(٣١٥) الحنوط : بفتح فضم : اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة .

(٣١٦) اتفق الأئمة على أن من شرط صلاة الجنازة الطهارة : أى من الحدث الأصغر ، إلا ما نقل عن الشعبى وابن جرير من صحتها بغير طهارة ، كما ذكره القارى (التعليق ص ١٣٢) .

ويجوز التيمم إذا خاف فوات وقتها لو توضأ ، وهو مذهب عطاء وسالم والزهرى والنخعى والليث ، ورواية عن أحمد ، كما فى (التعليق ص ١٣٢) .

(٣١٧) النجاشى : بفتح النون وتشديد آخره ، ويخفف : اسم لملك الحبشة وكان اسمه أصحمة . وكان نعيه فى رجب سنة تسع (التعليق ص ١٣٢) .

وفى الحديث مشروعية الصلاة على الغائب ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وأكثر السلف ، ولم يقل بذلك مالك ، وحمل الحديث على الخصوصية للرسول عليه السلام .

(٣١٨) رواية مالك هنا مرسلة . وقد وصلها غيره ، كما ذكره ابن عبد البر ، وكذلك هى مسندة فى مصنف ابن أبى شيبة . وذكر السيوطى : أنها فى رواية الشيخين ، وأنها كانت امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، كما فى (التنوير ص ١٧٦)

أخبره : أن مِسْكِينَةً مرضت ، فأُخبِر رسول الله ﷺ بمرضها ، قال : وكان رسول الله ﷺ يَعُود المساكين ، ويَسْأل عنهم ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فآذنونى بها ، قال : فأُتِيَ بجنازتها ليلاً ، فكَرِهُوا أن يُؤْذِنُوا رسول الله ﷺ بالليل ، فلما أصْبَحَ رسول الله ﷺ ، أُخْبِرَ بالذى كان من شأنها ، فقال رسول الله ﷺ : ألم آمُركم أن تُؤْذِنُونِى ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كَرِهْنَا أن نُخْرِجك ليْلًا أو نُوقِظك ، قال : فخرج رسول الله ﷺ ، حتى صَفَّ بالناس على قبرها فصلَّى عليها ، فكبَّرَ أربع تكبيرات .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، ولا ينبغى أن يُصَلَّى على جنازة قد صُلِّىَ عليها ، وليس النبىّ ﷺ فى هذا كغيره ، أَلَا يُرَى أنه صَلَّى على النَّجَاشِىّ بالمدينة ، وقد مات بالحبشة ، فصلاة رسول الله ﷺ : بركة وطهور ، وليست كغيرها من الصلوات ، وهو قول أبى حنيفة .

١١ ــ باب ما روى أن الميت يعذب ببكاء الحى

٣١٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لا تبكوا على موتاكم ، فإنَّ الميِّت يُعَذَّب ببكاءِ أهله عليه .

٣٢٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، أنها أَخْبَرَتْهُ ، أنها سمعت عائشة زوج النبى ﷺ ، وذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول : إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّب ببكاءِ الحَىِّ ، فقالت عائشة : يغفر الله لابن عمر : أَمَا إنه لم يكذب ، ولكنه قد نَسِىَ أو أخطأ إنما مَرَّ رسول الله ﷺ على جنازة يُبْكَى عليها ، فقال : إنهم لَيَبْكُونَ عليها ، وإنها لَتُعَذَّب فى قبرها .

قال محمدٌ : وبقول عائشة نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٣١٩) قال النووى : تأوله الجمهور على من أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، وقيل : يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم ، وإليه ذهب ابن جرير ، ورجحه القاضى عياض (التنوير ص ١٨٢) .

(٣٢٠) فى رواية يحيى : يغفر الله لأبى عبد الرحمن . وقال ابن عبد البر : ليس هذا الحديث عند القعنبى فى رواية موطئه (التنوير ص ١٨٢) .

١٢ — باب القبر يتخذ مسجداً أو يصلى إليه أو يتوسد

٣٢١ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهرىّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عنْ أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قاتَلَ الله اليهود ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائهم مساجد .

٣٢٢ — أخبرنا مالك ، بلغنى : أنَّ علىَّ بن أبى طالب : كان يَتَوَسَّد عليها ويضطجع عليها ، قال بشْر : يعنى القُبُور .

---

(٣٢١) فى زهر الربى على المجتبى للسيوطى : فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد ، كما نقله عنه اللكنوى (التعليق ص ١٣٣) .

(٣٢٢) الجمهور على حرمة الجلوس على القبر أو كراهته ، للنهى الثابت فى السنة عن ذلك ، وحمله بعضهم على النهى للتغوط ونحوه (التعليق ص ١٣٣) .

أبواب الزكاة

١ ـــ باب زكاة المال

٣٢٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهرىّ ، عن السائب بن يزيد ، أنَّ عثمان بن عفَّان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فليُؤدِّ دَيْنَه ، حتى تَحْصُلَ أموالُكم فتُؤدُّوا منها الزكاة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذُ ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ ، وله مالٌ فليدفع دَيْنَهُ من ماله ، فإن بقى بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وَتِلْكَ مائتا درهم ، أو عشرون مِثْقَالاً ذهباً فصاعداً ، وإن كان الذى بقى أَقَلَّ من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدَّيْن ، فليست فيه الزكاة ، وهو قول أبى حنيفة .

٣٢٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يُزِيد بن خُصيْفَة ، أنه سأل سليمان بن يَسارٍ ، عن رجل له مال وعليه مثله من الدَّيْن ، أَعَلَيْهِ زكاة ؟ قال : لا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٢ ـــ باب ما تجب فيه الزكاة

٣٢٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الْخُدْرِىِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صَدَقَة ، ولا فيم دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَة ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صَدَقَة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك ، إلا فى خَصْلَة واحدة ، فإنه كان يقول : فيما أخرجت الأرض العُشْر ، من قليل أو كثير ، إن كانت تشرب سَيْحاً أو تسقيها السماء ، وإن كانت تشرب بغَرْب أو دَالِيَة فنصف العُشْر ، وهو قول إبراهيم النَّخَعِى ومجاهد .

---

(٣٢٣) الزكاة لغة : النماء والتطهير ، وشرعا : اعطاء جزء من النصاب إلى مستحقيه ، وهذا شهر زكاتكم : قيل : الاشارة فيه : لرجب ، وقيل : للمحرم ، وقيل لرمضان ، ولا يصح خبر أو أثر فى شىء من ذلك ، فإن ذلك منوط بالحول ، وتختلف فى ذلك عادات الأمصار . وقد ثبت نصاب الفضة بمائتى درهم عند الدارقطنى والبزار وعبد الرزاق وغيرهم (التعليق ص ١٣٤) .

(٣٢٤) المراد بيزيد : ابن عبد الرحمن بن خصيفة ، بصيغة التصغير ، كما فى (تقريب التهذيب ص ٣٦٧) .

(٣٢٥) الأوسق : بفتح فسكون فضم ، جمع وسق ، بفتح أوله ويكسر ، وأصله فى اللغة الحمل ، والمراد به : ستون صاعا ، والورق : بكسر الراء واسكانها : الفضة . والذود : بفتح فسكون ، من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، ويقال فى الواحد : بعير . وعن سيبويه أنه مؤنث والدالية : الدولاب تديره البقرة ونحوها (التنوير ص ١٨٨) .

٣ ـ باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا تجب فى مالٍ زكاة ، حتى يَحُولَ عليه الحَوْل .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة ، إلّا أن يَكْتَسِبَ مالاً فيجمعه إلى مالٍ عنده مما يُزَكّى ، فإذا وَجَبَت الزكاة فى الأوّل زَكّى الثانى معه ، وهو قولُ أبى حنيفة ، وإبراهيم النَّخَعِيّ .

٤ ـ باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عُقبة ؛ مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد ، عن مكاتَب له قاطعه بمال عظيم ، قال : قلت : هل فيه زكاة ؟ قال القاسم : إن أبا بكر كان لا يأخذ من مالٍ صَدَقَة حتى يَحُولَ عليه الحَوْل ، قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أَعْطَى الناس أَعْطِيَاتِهم سأل الرجل : هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة ، فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا ، سَلَّم إليه عَطَاءَه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٣٢٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى عمر بن حُسين ، عن عائشة بنتِ قُدامَة بن مَظْعُون ، عن أبيها ، قال : كنت إذا قبضتُ عطَائى من عثمان بن عفّان سألنى ، هل عندك من مال وَجَبَتْ عليك فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلىّ عَطائى .

٥ ـ باب زكاة الحلى

٣٢٩ ـ أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تلى بنات أخيها ، يتامىَ فى حجرها ، لهن حُلِيّ ، فلا تُخْرِج من حليهنّ الزكاة .

---

(٣٢٦) أخرجه ابن ماجه أيضا مرفوعا عن عائشة ، كما فى (التنوير ص ١٨٨) والآثار تعضده .

(٣٢٧) فى رواية يحيى عن ابن شهاب : أول من أخذ من الأعطية الزكاة ، معاوية بن أبى سفيان . قال السيوطى : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها : قال : ولا أعلم أحدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية (تنوير الحوالك ص ١٨٩) .

٣٣٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَلِّى بناته وجَوارِيَهُ فلا يُخرج من حليهنّ الزكاة .

قال محمد : أمّا ما كان من حلى جوهرٍ ولؤلؤ ، فليست فيه الزكاة على كل حالٍ إلا أن يكون للتجارة ، وأما ما كان من ذهب أو فضة ففيه الزكاة ، على كل حال ، إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلُغا ، فلا يكون فى مالهما زكاة . وهو قول أبى حنيفة .

٦ — باب العشر

٣٣١ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر كان يأخذ من النَّبَطِ ، من الْحِنْطَةِ والزَّيْت نصف العُشْر ، يُريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيّة العُشْر .

قال محمد : يُؤخذ من أهل الذمة ، مما اختلفوا فيه للتجارة ، من قِطْنِيَّة كان أو غير قِطْنِيَّة نصف الْعُشْر ، فى كل سنة .

ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمانٍ العُشْر من ذلك كلّه .

وكذلك أمر عمر بن الخطاب زِيَاد بن حُدَيْر وأنس بن مالك حين بعثهما على عُشُورِ الكوفة والبصرة ، وهو قول أبى حنيفة .

٧ — باب الجزية

٣٣٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهرى ، أن النبى ﷺ أخذ من مجوس البَحْرَيْن الجِزْيَة ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأخذها عثمان بن عفان من البَرْبَر .

---

(٣٣٠) أحاديث الزكاة فى الحلى : فى طرقها ضعف ، وقد يتقوى بعضها ببعض ، ومحل بسطها : (نصب الراية للزيلعى والتعليق ص ١٣٥ ، ومرقاة المفاتيح ص ٨١ ج ٣) .

(٣٣١) النبط : بفتح النون ، جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم ، وجمعه أنباط ، كما فى المصباح المنير (التعليق ص ١٣٦) .

والعشر : بضم أوله وبضم ثانيه وإسكانه : ما يجب فيه إخراج عشره أو نصف عشره من مال الحربى أو الذمى،والقطنية : بكسر القاف فسكون الطاء وتشديد الياء ، اسم جامع للحبوب التى تطبخ ، مثل العدس والباقلاء واللوبية والحمص ، كما فى شرح القارى ، نقله صاحب (التعليق ص ١٣٦) .

(٣٣٢) البحرين بالتثنية ، موضع بين البصرة وعمان ، وهو يعرب إعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا كما فى الزرقانى نقله (التعليق ص ١٣٦) .

٣٣٣ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر ضرب الجزية على أهل الورِق أربعين درهما ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٣٣٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يُؤتى بنَعَمٍ كثيرة من نَعَم الجزية .

قال مالك : أُراه يؤخذ من أهل الجزية فى جزيتهم .

قال محمد : السنّة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤكَل ذبائحهم ، وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ .

وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة ؛ على المُعْسِر اثنى عشر درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل ، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل فى جزية علمناها إلا من بنى تَغْلِب ، فإنه أضعف عليهم الصدقة ، فجعل ذلك جِزْيتهم ، فأخذ من إبلهم ، وبقرهم وغنمهم .

٨ ـــ باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

٣٣٥ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينار ، قال : سألت سعيد بن المسيّب عن صدقة البَرَاذِين ، فقال : أَوَفِى الخيل صدقة ؟ .

٣٣٦ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينَار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ليس فى الخيل صدقة ، سائمةً كانت أو غير سائمة .

وأما قول أبى حنيفة : فإذا كانت سائمة يُطْلَب نسلها ففيها الزكاة ، إن شئت فى كل فرس دينار ، وإن شئت فالقيمة ، فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وهو قول إبراهيم النَّخَعِىّ .

---

(٣٣٣) أرزاق المسلمين : قال الباجى : أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت به عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات (التعليق ص ١٣٦) .

(٣٣٤) السنة : أى الطريقة المشروعة من النبى ﷺ وخلفائه . والحكمة فى الجزية : أن الذل الذى يلحق صاحبها يحمله على الإسلام ، وشرعت الجزية سنة ثمان وقيل تسع . (تعليق اللكنوى ص ١٣٦) .

(٣٣٦) عراك : بكسر ففتح ثانيه مخففا ، كما فى (تقريب التهذيب ص ١٧ ج ٢) .

وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة فى الخيل إذا كانت إناثا وذكورا ، فإذا انفردت زكى اناثها لا ذكورها ، ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا ، أو بين أن يقومها ويخرج ربع العشر ، كما ذكره عبد الحى اللكنوى ، قال : ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٧) .

٣٣٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : ألّا يأخذ من الخيل ولا العَسَل صدقة .

قال محمد : أما الخيل فهى على ما وَصَفْت لك ، وأما العسل ففيه العُشْر ، إذا أصبْتَ منه الشيء الكثير : خمسةَ أفْرَاقٍ فصاعداً .

وأما أبو حنيفة فقال : فى قليله وكثيره العُشْر ، وقد بلغنا عن النبى ﷺ أنه جعل فى العسل العُشْر .

٣٣٨ ــ أخبرنا مالك . حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يَسَارٍ ، أن أهل الشام قالوا لأبى عُبَيْدَة بن الجَرَّاح : خُذْ من خَيْلنا ورَقِيقِنا صَدَقة ، فأبَى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أحَبُّوا فخذها منهم ، وَارْدُدْها عليهم ــ يعنى على فقرائهم ــ وارزق رَقِيقَهم .

قال محمدٌ : القولُ فى هذا ، القولُ الأوّلُ : ليس فى فرس المسلم صدقة ، ولا فى عبده إلا فى صدقة الفِطْر .

٩ ــ باب الركاز

٣٣٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وغيرُه ، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنىّ معادن من معادن القَبَلِيَّة ، وهى من ناحية الفُرُع ، فتلك المعادن إلى اليوم لايُؤخذ منها إلّا الزكاة .

قال محمدٌ : الحديث المعروف ، أن النبى ﷺ قال : فى الرِّكاز الخمس . قيل : يا رسول الله ، وما الرِّكاز ؟ قال : المال الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض ، فهذه المعادن فيها الخمس ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

(٣٣٧) الأحاديث فى زكاة العسل : غير معمول بها عند الأئمة ، وقد ضعف أحمد حديث أخذه عليه السلام العشر منه ، وأكثر ما ورد فى ذلك لا حجة فيه لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٨) .

(٣٣٩) الركاز : بكسر الراء ، وهذا الحديث مرسل فى رواية مالك ، ووصله البزار ، والقبلية ، منسوبة إلى قبل : بفتح أوله وثانيه . وناحية من الفرع : بضم الفاء وسكون الراء ، موضع بين مكة والمدينة ، كما فى (التنوير ص ١٩٠) ، وجزم السهيلى أن الفرع : بضم الراء أيضا ، كما فى الزرقانى (التعليق ص ١٣٨) .

وحمل مالك والشافعى الركاز فى الحديث على المال المدفون فى الأرض ، وأما المعدن الذى خلقه الله فلا خمس فيه ، وعمم الحنفية الركاز فى المعدن والكنز ، ففى كل منهما الخمس .

١٠ ـــ بـاب صـدقـة البقـر

٣٤٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا حُمَيْدُ بن قَيْس عن طَاوُس ، أن رسول الله ﷺ بعث مُعاذ ابن جَبَل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، فأُتِيَ بما دون ذلك فأَبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه ، فَتُوفِّىَ رسول الله ﷺ قبل أن يقدم مُعاذ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ليس فى أقل من ثلاثين من البقر زكاة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تَبيعَةٌ ، والتَّبيع : الجَذَع الحَوْلِى ، إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامَّة .

١١ ـــ بـاب الـكنز

٣٤١ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، قال : سُئِل ابن عمر عن الكَنْز ، فقال : هو المال الذى لا تُؤدَّى زكاتُه .

٣٤٢ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينار ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : مَنْ كان له مالٌ لم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعاً أَقْرَع ، له زَبِيبَتَان ، يَطْلُبه حتى يُمْكِنَهُ فيقول : أنا كَنْزك .

١٢ ـــ باب من تحل له الصدقة

٣٤٣ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسْلَم ، عن عَطاء بن يَسَار ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا تحلُّ الصدقة لغنى إلَّا لخمسة : لغازٍ فى سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجُلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكين ؛ تُصُدِّقَ على المسكين فأَهْدَى إلى الغنىّ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، والغازى فى سبيل الله إذا كان له عنها غِنىً ، يَقدر بغِناه على الغَزْوِ فى سبيل الله لم يُستَحَبّ له أن يأخذ منها شيئاً ، وكذلك الغارم إذا كان عنده وَفاءٌ بِدَيْنِه وَفضْلٌ تجب فيه الزكاة لم يُستَحَبّ أن يأخذ منها شيئاً ، وهو قولُ أبى حنيفة .

---

(٣٤٠) أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعا موصولا مسندا وأخرجه ابن حبان والحاكم وذكر ابن عبد البر أنه روى باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (التعليق ص ١٣٨) .

(٣٤٢) هذا الحديث موقوف فى الموطأ ، وقد اسند فى البخارى ومسلم والنسائى كما ذكره السيوطى (تنوير الحوالك ص ١٩٥) .

والشجاع : الحية وأقرع : أى أبيض الرأس ، وهذا شأن كل ما كثر سمه فيما زعموا والزبيبتان : نقطتان سوداوان منتفختان فى شدقيه ، علامة للذكر المؤذى (التنوير ص ١٩٥)

١٣ — بـاب زكـاة الفطـر

٣٤٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تُجْمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذُ ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى ، وهو قولُ أبى حنيفة .

١٤ — بـاب صدقـة الزيتـون

٣٤٥ — أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : صَدَقَة الزَّيْتُون العُشْر .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، إذا خَرَجَ منه خمسةُ أَوْسُقٍ فصاعداً ، ولا يلتفت فى هذا إلى الزَّيْت ، إنما ينظر إلى الزَّيْتُون .

وأما فى قول أبى حنيفة : ففى قليله وكثيره العُشْر .

---

(٣٤٤) زكاة الفطر من رمضان واجبة عند مالك والشافعى وأحمد وهى كذلك واجبة عند الحنفية والوجوب عندهم ما ثبت بالدليل الظنى فهى فرض عملى لا اعتقادى كما ذكره القارى ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر عند مالك والشافعى فى الجديد وأحمد ، وعند أبى حنيفة وقول لمالك تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، ومقدارها : صاع : وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وهو الذى كان يستعمل فى الحجاز ويقال له الحجازى أيضا ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ورجع إليه أبو يوسف بعد مناظر مالك فيه . والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما عند الرافعى ويقل عن ذلك يسيرا عند النووى ، واختلف تقدير ذلك بالأقداح والكيلة المصرية تجزىء عن ستة أفراد عند مالك والقدحان وثلث القدح تجزىء عن اثنين عند الحنفية وعن واحد عند الحنابلة ، ويجب قدحان للفرد عند الشافعية ، ويجوز إخراج قيمتها نقدا لمصلحة الفقير عند كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ويجوز عند الحنفية إخراجها أول الشهر ، وقبل العيد بيومين عند المالكية وأكثر الحنابلة ، وأول شهر رمضان عند الشافعى ويحرم عند مالك والشافعى وأحمد تأخيرها عن يوم العيد إلا لعذر ولا تسقط بمضى زمنها (مرقاة المفاتيح شرح المصابيح للمباركفورى ص ١٠٠ وما بعدها ج ٣) .

أبواب الصيام

١ — باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

٣٤٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، وعبد الله بن دِينَار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضان ، فقال : لا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٢ — باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن بلالا ينادى بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أُمّ مَكْتُومٍ .

٣٤٨ — أخبرنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهرى ، عن سالم ، مثله : قال : وكان ابن أُم مكتوم لا ينادى حتى يُقَال له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

قال محمد : كان بلال ينادى بليل فى شهر رمضان ، لسُحُور الناس ، وكان ابن أُم مكتوم ينادى للصلاة بعد طلوع الفجر ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى ينادى ابن أُم مكتوم .

٣ — باب من أفطر متعمدا فى رمضان

٣٤٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رجلاً أَفْطَرَ فى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . قال : لا أجدُ ، قال فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَق من تمر ، فقال : خُذْ هذا فتصدَّق به ، فقال : يا رسول الله ، ما أَجِدُ أَحْوَجَ إليه منى ، قال : كُلْه .

---

(٣٤٦) غم عليكم : حال بينكم وبينه غيم . وقوله : فاقدروا له : قال النووى : اختلف فى معناه ، فقالت طائفة : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم فى رمضان . وقال ابن سريج وجماعة : معناه : قدروه بحساب المنازل ، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه : قدروا له بتمام ثلاثين يوما كما فى الرواية الأخرى (التنوير ص ٢١١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أفطر الرجل متعمِّداً فى شهر رمضان ، بأكل أو شربٍ أو جِماعٍ فعليه قضاءُ يومٍ مكانه ، وكفارةُ الظِّهار ، أن يعْتِقَ رَقَبَةً ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصفُ صاع من حنطة ، أو صاعٌ من تمر أو شعير .

٤ ـ باب الرجل يطلع له الفجر فى رمضان وهو جنب

٣٥٠ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر ، عن أبى يونس مولى عائشة ، عن عائشة ، أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : إنى أصبحت جُنُباً ، وأنا أُريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أُصبح جُنُباً ثم أغتسل وأصوم ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا ؛ فقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتَّقِى .

٣٥١ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا سُمَىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحَكَم وهو أمير المدينة ؛ فَذُكِرَ أن أبا هريرة قال : من أصبح جُنُباً أفْطَرَ ، فقال مروان : أقْسَمْتُ عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبنّ إلى أُمَّى المؤمنين : عائشة ، وأُمِّ سلمة ، فَسَلْهُمَا عن ذلك قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة فسلَّمنا عليها ، ثم قال عبد الرحمن : يا أُمَّ المؤمنين : كنا عند مروان بن الحكم آنفاً ، فذُكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ، قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال : لا والله ، قالت : فأَشْهدُ على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أُم سلمة ، فسألهَا عن ذلك فقالت ، كما قالت عائشة .

فخرجنا حتى جئنا مروان ، فذكَرَ له عبدُ الرحمن ما قالتا ؛ فقال أقسمتُ عليك يا أبا محمد ، لتركبنّ دابتى فإنها بالباب ؛ فلتَذهبنَّ إلى أبى هريرة ؛ فإنه بأرضه بالعقيق ؛ قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة : لا علم لى بذلك ، إنَّما أَخْبَرَنيه مُخْبِر .

---

(٣٥٠) صحة صيام الجنب عليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز والأئمة الأربعة كما ذكره ابن عبد البر وخالف ابن حزم فأبطل صومه إذا لم يغتسل قبل طلوع الشمس ، والحديث أخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود وأحمد وغيرهم . (مرقاة المفاتيح ص ٢٣١ ج ٣) .

(٣٥١) المخبر : سمى فى رواية البخارى ، وأنه الفضل بن عباس . والرفث : الجماع ، كما فسره ابن عباس . (التنوير ص ٢١٤) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن أصبح جُنُبا من جماع من غير احْتِلام فى شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر ، فلا بأس بذلك ، وكتاب الله يدل على ذلك ، قال الله عز وجل « أُحِلَّ لكم ليلة الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ، هُنَّ لِبَاسٌ لكم وأنتم لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ الله أنكم كنتم تَخْتَانُونَ أنفسكم فَتَابَ عليكم وعَفَا عنكم ، فالآن بَاشِرُوهُنَّ » ـ يعنى الجماع ـ « وابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لكم » ـ يعنى الولد ـ « وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الْخَيْطُ الأَبْيَض من الخيط الأسْود من الفجر » يعنى حتى يطلع الفجر .

فإذا كان الرجل قد رُخِّصَ له أن يُجَامع ، ويبتغى الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر ، فهذا لا بأس به . وهو قول أبى حنيفة ، والعامة .

٥ ـ بـاب القبلـة للصـائم

٣٥٢ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بن يسار ، أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد منْ ذلكَ وَجْدا شديدا ، فأرسل امرأته تَسْأَلُ له عن ذلك ، فدخلتْ على أُم سلمة زوج النبى ﷺ ، فأخبرتها أُم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم ، فرجعت إليه ، فأخبرته بذَلك فَزَاده ذلك شرًّا ، وقال : إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ ؛ يُحل الله لرسوله ما شاءَ ، فرجعت المرأة إلى أُم سلمة؛ ؛ فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه المرأة ، فأخبرته أُم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها : أنى أفعل ذلك ؛ قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ؛ فزاده ذلك شرًّا ، وقال : إنَّا لسنا مثل رسول الله ﷺ ؛ يُحل الله لرسوله ما يشاءُ ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : والله إنى لأَتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله .

٣٥٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضر مولى عمر بن عُبَيْد الله ، أن عائشة ابنةَ طلحةَ أخبَرَته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو إلى أهلك تقبِّلها وتلاعبها ؟ قال : أُقبِّلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

---

(٣٥٢) قال ابن عبد البر : فيه دلالة على جواز القبلة للشيخ والشاب . وذكر الطيبى أنه رخص فيها : عمر وأبو هريرة وعائشة ، وكرهه ابن عباس للشباب لا للشيوخ . وقيل : ذلك من خصوصياته عليه السلام لأنه كان أملك لنفسه من الوقوع فى الجماع أو الانزال وليس غيره مثله ، وقبلة الصائم إذا أمن الوقوع أو الانزال مكروهة عند المالكية ، ومباحة مطلقا عند أهل الظاهر ، وعند الأمن عند الحنفية (مرقاة المفاتيح ص ٢٣٠ ج ٣) .

(٣٥٣) المراد من قول عائشة : إفادة حكم القبلة ، لأنه لا يصح أن يقبل زوجته بحضور عمتها أم المؤمنين ، كما أفاده الزرقانى ، وما ذهب إليه محمد بن الحسن هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة ، فإن بعضها يدل على الجواز ، وبعضها يدل على الامتناع ، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ (التعليق ص ١٤٣) .

قال محمدٌ : لا بأس بالقُبْلة للصائم إذا مَلَكَ نفسه عن الجِماع ، وإن خاف أن لا يملك نفسه فالكَفّ أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّةِ قَبْلَنَا .

٣٥٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهَى عن القُبْلَة والمُبَاشَرَة للصائم .

٦ ــ بـاب الحجامـة للصـائم

٣٥٥ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم إنه كان يحتجم بعد ما تَغْرُب الشمس .

٣٥٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيّ ، أن سعداً وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان .

قال محمدٌ : لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كُرِهَت من أجل الضعف ، فإذا أُمِنَ ذلك فلا بأس ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٣٥٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، قال : ما رأيت أبي قطّ احتجم إلّا وهو صائم .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٧ ــ باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

٣٥٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنّ ابن عمر كان يقول : مَنِ استَقَاءَ وهو صائم فعليه القَضَاء ، ومَنْ ذَرَعَه القَيْءُ فليس عليه شيء .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

---

(٣٥٥) ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد واسحاق إلى بطلان صوم من احتجم في رمضان ، مستدلين على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي من قوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » والجمهور على أن ذلك منسوخ ، لأنه كان زمن الفتح ، وقد احتجم عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع وهو صائم ، كما في البخاري والترمذي والدارقطني والطبراني في الأوسط . وفي رواية يحيى حكاية احتجام ابن عمر وسعد بن أبي وقاص (متن التنوير ص ٢١٩) .

(٣٥٦) في الموطأ رواية يحيى عن مالك : مثل قول محمد بن الحسن وزيادة في المعنى (التنوير ص ٢١٩) .

(٣٥٨) استقاء : طلب القيء ، وذرعه : سبقه وغلبه وهو مذهب النخعي وأبي يوسف وعامة العلماء . والحديث أخرجه بمعناه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم والدارقطني (التعليق ص ١٤٤) .

٨ ـــ بـاب الصـــوم فى الســـفر

٣٥٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يصوم فى السفر .

٣٦٠ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِىّ ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ خرج عامَ فتح مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكَدِيد ثم أَفْطَرَ فأَفْطَرَ الناس معه ، وكان فتح مكة فى رمضان ، قال : وكانوا يأخذون بالأَحْدَث فالأَحْدَث ، من أمر رسول الله ﷺ .

قال محمدٌ : مَن شاءَ صامَ فى السفر ، ومَنْ شاءَ أَفْطَر ، والصوم أفضل لمن قَوِىَ عليه ، وإنما بلغنا أنَّ النبى ﷺ أَفْطَرَ حين سافر إلى مكة ؛ لأَنَّ الناس شَكَوْا إليه الْجُهْدَ من الصوم ، فأَفْطَرَ لذلك . وقد بلغنا أنَّ حمزة الأَسْلَمِىّ سأله عن الصوم فى السفر ، فقال : إنْ شئتَ فَصُمْ ، وإنْ شئتَ فافطِرْ .

فبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة ، والعامَّةِ قبلنا .

٩ ـــ باب قضاء رمضان هل يفرَّق ؟

٣٦١ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ ابن عمر كان يقول : لا يُفَرَّق قَضَاء رمضان .

٣٦٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة اخْتَلَفَا فى قَضَاءِ رمضان ، فقال أحدهما : يُفَرَّق بينه ، وقال الآخر : لا يُفَرَّق بينه .

قال محمدٌ : الجمع بينه أفضل ، فإن فَرَّقْتَ وأَحْصَيْتَ العِدَّة فلا بأس بذلك ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامَّةِ مِن قبلنا .

١٠ ـــ باب من صام تطوعاً ثم أفطر

٣٦٣ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِىّ ، أن عائشةَ وحفصةَ أَصبحتا صائمتين متطوِّعَتَيْنِ ، فأُهْدِىَ لهما طعامٌ ، فأَفْطَرَتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة ،

---

(٣٦٠) الكديد : بفتح فكسر ، مكان بين عسفان وقديد . وظاهر قوله « وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث » أنه من قول ابن شهاب ، كما فى رواية البخارى ومسلم ، قال ابن حجر : وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (التنوير ص ٢١٦ ومعجم البكرى ص ١١١٩ ج ٤) .

(٣٦٢) ذكر ابن حجر فى الفتح : أن هذا الخبر منقطع ، ووصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى (التعليق ص ١٤٥) .

(٣٦٣) هذا الأثر وصله ابن عبد البر والنسائى وغيرهما . وقال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، كما فى (التنوير ص ٢٢٣) ، وابنة أبيها : على خلقه من الحدة والقوة .

ومذهب الشافعى وأحمد : لا قضاء عليه ، ويستحب له ألا يفطر ، كما ذكره الزرقانى (التعليق ص ١٤٦) .

وبَدَرَتْنى بالكلام ، وكانت ابنةَ أبيها : يا رسول الله إنى أصبحتُ أنا وعائشة صائمتين متطوِّعتين ، فأُهْدِىَ لنا طعامٌ ، فأفطرنا عليه ، فقال لهما رسول الله ﷺ : اقْضِيا يوماً مكانه .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، مَن صامَ تَطَوُّعاً ثم أفطر فعليه القَضَاء ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامَّةِ قبلنا .

١١ — بـاب تعجيـل الافطـار

٣٦٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم بن دِينار ، عن سهل بن سعدٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الإفطار .

قال محمدٌ : تعجيل الإفطار وصلاةِ المغرب أفضل من تأخيرهما ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّةِ .

٣٦٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفّان كانا يصلّيان المغرب حين ينظران اللَّيْل الأسود ، قبل أن يُفْطِرَا ، ثم يفطران بعد الصلاة فى رمضان .

قال محمدٌ : هذا كلُّه واسع ، مَنْ شاءَ أفطر قبل الصلاة ، ومَنْ شاءَ أفطر بعدها ، وكل ذلك لا بأسَ به .

١٢ — باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

٣٦٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أَسْلَم ، أنَّ عمر بن الخطاب أفطر فى يوم من رمضان ، فى يوم غيمٍ ، ورَأَى أنَّه قد أَمْسَى وغابت الشمس ، فجاءَه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طَلَعَتِ الشمس ، قال : الْخَطْبُ يَسِير ، وقد اجتهدنا .

قال محمدٌ : مَنْ أفطر وهو يَرَى أن الشمس قد غابت ، ثم عَلِمَ أنها لم تَغِبْ ، لم يأكل بَقِيَّةَ يومه ، ولم يشرب ، وعليه قَضَاؤه ، وهو قولُ أبى حنيفة .

---

(٣٦٤) فى رواية أحمد زيادة « وأخروا السحور » وفى بعض الروايات : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، كما فى (التنوير ص ٢١٣) ، والمراد بالعامة : جمهور أهل السنة ، خلافا للشيعة المبتدعة ، حيث لم يفطروا إلا أن تشتبك النجوم (التعليق ص ١٤٦) .

(٣٦٦) صح من رواية الشيخين مرفوعا « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ولا يجب عليه قضاء عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وعليه القضاء عند مالك ، وليس الجماع كالأكل والشرب (مرقاة المفاتيح ص ٢٣٤ ج٤) .

١٣ — باب الوصال فى الصيام

٣٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوِصَال ، فقيل له : إنَّكَ تُواصِلُ ، قال : إِنى لست كهيئتكم ، إِنى أُطْعَمُ وأُسْقَى .

٣٦٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنى أبو الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : إِيَّاكم والوِصَال ، إِيَّاكم والوِصَال ، قالوا : فإِنَّكَ تُواصِلُ يا رسول الله ، قال : إِنى لست كهيئتكم ؛ إِنى أَبِيتُ يُطْعِمُنى ربى ويَسْقِينى ، فاكلَفُوا من الأعمال مالكم به طَاقَةٌ .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخذ ؛ الوِصَال مكروه ، وهو أن يواصل الرجل بين يومين فى الصوم ، لا يأكل فى الليل شيئاً ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّةِ .

١٤ — باب صوم يوم عرفة

٣٦٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا سالمٌ أبو النضر — هو مولى عُمر بن عُبَيْد الله — عن عُمير مولى ابن عباس ، عن أُمّ الفَضْل بنت الحارث ، أنَّ أُناساً تَمَارَوْا فى صوم رسوم الله ﷺ يوم عَرَفَةَ ، فَقَالَ بعضهم : صائم ، وقال آخرون : ليس بصائم ، فأرسلت أُمّ الفَضْل بقَدَحٍ من لبن ، وهو وَاقِفٌ بعَرَفَة ، فشربه .

قال محمدٌ : مَنْ شاءَ صام يوم عَرَفَةَ ، ومَنْ شاءَ أفطر ، إنما صومه تَطَوُّع ، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدُّعاءِ فى ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم .

١٥ — باب الأيام التى يكره فيها الصوم

٣٧٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النضر مولى عُمر بن عُبَيْد الله ، عن سليمان بن يَسَار ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مِنَى .

---

(٣٦٧) الوصال : إمساك الليل مع النهار ، ومعنى أنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه : أن الله يقويه قوة الآكل الشارب ، فيقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال (التنوير ص ٢٢٠) .

(٣٦٩) ذهب إلى كراهة صوم يوم عرفة المالكية ، لفعل النبى عليه السلام ، وللتقوى على عمل الحج والاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب فى ذلك الموضع ، وصومه عند الشافعية خلاف الأولى ، كما فى الزرقانى (التعليق ص ١٤٧) .

٣٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادِ ، عن أبى مُرَّة مولى عَقِيل بن أبى طالب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، دخل على أبيه فى أيام التَّشْرِيق ، فقرّب له طعاما ، فقال : كُلْ . فقال عبد الله لأبيه : إنى صائم قال : كل ، أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر فى هذه الأيام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يُصام أيام التشريق لمتعةٍ ولا لغيرها ، لما جاءَ من النهى عن صومها عن النبى ﷺ . وهو قول أبى حنيفة ، والعامةِ من قبلنا .

وقال مالك بن أنس : يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى ، أوْ فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر .

١٦ — باب النية فى الصوم من الليل

٣٧٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : لا يصوم إلا من أجْمَع الصيام قبل الفجر .

قال محمد : ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم ، وقد روى ذلك عن غير واحد ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة قبلنا .

١٧ — باب المداومة على الصيام

٣٧٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النَّضر ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى يقال : لا يفطر ، ويُفْطر حتى يقال : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان .

١٨ — باب صوم عاشوراء

٣٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع

---

(٣٧١) أيام التشريق وأيام منى : الأيام المعلومات المعدودات ، وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، وحكى العينى فى عمدة القارى عن أبى حنيفة : عدم جواز صيامها ، وهو مذهب الشافعى فى الجديد ، والليث بن سعد ، ورواية عن أحمد وأجازها مالك للمتمتع الذى لم يجد الهدى ، وهو مذهب الأوزاعى والشافعى فى القديم . والحديث حجة عليهم (الأوجز ص ٥٢٩ ج ٣) .

(٣٧٢) قال الباجى : الاجماع للصيام : العزم عليه والقصد له (التنوير ص ٢١٢) .

(٣٧٤) عاشوراء : بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وأكثر العلماء أنه اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو اليوم التاسع ، كما ذكره السيوطى (التنوير ص ٢١٩) . =

معاوية بن أبى سفيان عام حَجَّ ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراءَ لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاءَ فليصم ، ومن شاءَ فليُفطر .

قال محمد : صيام يوم عاشوراءَ كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ، ثم نسخه شهر رمضان ، فهو تطوع ، فمن شاءَ صامه ، ومن شاءَ لم يصمه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة قبلنا .

١٩ ـــ بـاب ليـلة القـــدر

٣٧٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : تحرّوا ليلة القدر ، فى السبع الأواخر من رمضان .

٣٧٦ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن النبى ﷺ قال : تحرّوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان .

٢٠ ـــ بـــاب الاعـــتكاف

٣٧٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُرْوة بن الزبير ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يُدنى إلىَّ رأسه فأُرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا لغائط أو بول ، وَأَما الطعام والشراب فيكون فى معتكَفه ، وهو قول أبى حنيفة .

= وكان أول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها كانت سنة سبع وخمسين ، كما ذكره ابن جرير ، قال ابن حجر : ويظهر أن المراد فى الحديث الحجة الأخيرة كما ذكره اللكنوى (التعليق ص ١٤٩) .

(٣٧٥) قيل ليلة القدر رفعت رأسا وحكى عن الرافضة . وقيل : هى دائرة فى جميع السنة وقيل : ليلة النصف من شعبان وقيل : مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، ورجحه السبكى . وقيل : مبهمة فى العشر الأواخر منه وقيل : مبهمة فى السبع الأواخر . وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب الامام أحمد ، وقيل غير ذلك ، وأدلة تعيينها ظنية ، ولعل اخفاءها لينشط الناس فى أزمانها المظنونة بالعبادة (التنوير ص ٢٢٥) .

(٣٧٧) الترجيل : تسريح الشعر بالمشط . وحاجة الانسان : أى ما اضطر إليه . والاجماع على أن منها البول والغائط ، وألحق به نحو القيء وتحصيل الأكل والشرب وصلاة الجمعة فى المسجد الجامع ولا يخرج لعيادة مريض أو شهود جنازة (مرقاة المفاتيح ص ٣٨ ج ٢) .

٣٧٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادِ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الْخُدْرِىّ ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسُطَ من شهر رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رَأَيت هذه الليلة ، ثم أُنسيتها وقد رأَيْتُنى من صُبْحتِها أسجد فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر ، قال أبو سعيد : فَمَطَرَت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد سقفه عريشا ، فوكف المسجد ، قال أبو سعيد فأَبصرتْ عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جَبْهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين .

٣٧٩ ـ أخبرنا مالك ، قال : سأَلت ابن شهاب الزهرى ، عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف ؟ قال : لا بأْس بذلك .

قال محمد : وبهذا نأْخذ ، لا بأْس للمعتكف إذا أَرادَ أن يقضى الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت أو أن يمر تحت السقف ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٣٧٨) الوسط : بضم الواو والسين جمع وسطى ، وقيل باسكان الثانى جمع واسط كبازل وبزل ، ويروى بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى . ورواية الباجى باسكانها (التنوير ص ٢٣٤) . والمراد من هذه الليلة ليلة القدر .

والحديث أصله فى الصحيحين وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى (مرقاة المفاتيح ص ٣٠٤ ج ٤) .

كتاب الحج

١ ــ باب المواقيت

٣٨٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع مولى عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : يُهِلّ أهل المدينة من ذى الْحُلَيْفَة ، ويُهِلّ أهل الشام من الجُحْفَة ، ويُهِلّ أهل نَجْد من قَرْنٍ ، قال : قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أنه قال : ويُهِلّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ .

٣٨١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أنه قال : قال عبد الله بن عمر : أمر سول الله ﷺ أهل المدينة أن يُهِلّوا من ذى الْحُلَيْفَة ، وأهلَ الشام من الجُحْفَة ، وأهلَ نَجْد من قَرْنٍ ، قال عبد الله ، أما هؤلاءِ الثلاثة فسمعتُهنّ من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : وأمّا أهل اليمن فيُهِلُّونَ من يَلَمْلَم .

٣٨٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنّ ابن عمر أَحْرَمَ من الفُرْع .

٣٨٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى الثِّقَة عندى ، أنّ ابن عمر أَحْرَم من إِيلْيَاء .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ . هذه مواقيت وَقَّتَها رسول الله ﷺ ، فلا ينبغى لأحد أن يُجَاوِزَهَا إذا أراد حَجًّا أو عُمْرَةً ، إلا مُحْرِماً ، وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفُرْع ؛ وهو دون ذى الحُلَيْفَة إلى مكة . فإنّ أمامَها وقتٌ آخر ، وهو الْجُحْفَة ، وقد رُخِّصَ لأهل المدينة أن يُحرموا من الجُحْفَة ، لأنها وقتٌ من المواقيت ، بلغنا عن النبى ﷺ أنه قال : مَنْ أَحَبَّ منكم أن يَسْتَمْتِعَ بثيابه إلى الجُحْفَة فليفعل . أخبرنا بذلك أبو يوسف ، عن إسحاق بن راشد ، عن أبى جعفر محمد بن علىّ ، عن النبى ﷺ .

---

(٣٨٠) ذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الياء ، مكان على ستة أميال من المدينة ، وفى شرح الزرقانى : بينها وبين مكة مائتا ميل ، وبها مسجد الشجرة وبئر على (شرح الزرقانى ص ٢٣٨ ج ٢) .

والجحفة : بضم فسكون ، على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث مراحل من مكة . وهى مهيعة : كعلقمة ، أو كلطيفة ، كما فى الزرقانى . وقرن : بفتح فسكون بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويلملم : بفتح الياء واللام وسكون الميم ، على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تهامة .

(٣٨٢) الفرع بضم فسكون الراء وضمها ، موضع بناحية المدينة (شرح الزرقانى ص ٢٤١ ج ٢) .

(٣٨٣) الثقة عندى : قيل نافع ؛ وايلياء بكسر أوله وبالمد : بيت المقدس ، وأحرم ابن عمر منه عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل.واسحق بن راشد : الجزرى أبو سليمان ، قال فى التقريب : ثقة فى حديثه عن الزهرى بعض الوهم مات فى خلافة أبى جعفر . ومحمد بن على : هو أبو جعفر الباقر . (الزرقانى ص ٢٤١ ج ٢ . والتقريب ص ٥٧ ج ١) .

٢ ـــ باب الرجل يحرم فى دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره

٣٨٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ عمر كان يصلى فى مسجد ذى الْحُلَيْفَة ، فإذا انبعثت به راحلته أحرم .

٣٨٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن عُقْبَةَ ، عن سالم بن عبد الله ، أنَّه سمع ابن عمر يقول : بَيْدَاؤكُم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهَلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد ، مسجدِ ذى الحُلَيْفَة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، يُحْرِمُ الرجل إنْ شاءَ فى دُبُر صلاته ، وإنْ شاءَ حين يَنْبَعِث به بعيره ، وكُلٌّ حَسَنٌ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامةِ من فقهائنا .

٣ ـــ بــاب التلبيــة

٣٨٦ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْك ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والمُلْك ، لا شريك لك . قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسعْدَيْكَ ، والخَيْرُ بيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إليك والعَمَلُ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التَّلْبية هى التَّلْبية الأُولى التى روى عن النبى ﷺ ، وما زِدْتَ فَحَسَنٌ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعَامَّةِ من فقهائنا .

---

(٣٨٦) قال ابن عبد البر : قال جماعة من العلماء : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج . قال الحافظ : أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم فى تفاسيرهم بأسانيد قوية عن : ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، وأقوى ما فيه ما أخرجه ابن منيع وابن أبى حاتم (شرح الزرقانى ص ٢٤٢ ج ٢ . والتعليق ص ١٩١) .

ولبيك : لفظ مثنى عند سيبويه ، ونصب على المصدر عند الفراء ، وأصله لبالك ، فثنى على التأكيد ، أى إلبابا بعد إلباب ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لازمة . وقيل : أى اتجاهى وقصدى إليك . وان الحمد : بكسر الهمزة للاستئناف ، وبالفتح للتعليل ، قال الزرقانى : والكسر أجود عند الجمهور . والنعمة لك : على النصب على المشهور ، ويجوز الرفع على الابتداء ، وهى : بكسر النون ، بمعنى الاحسان ، وبفتحها : التنعيم وسعديك : أى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة . والرغباء : بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر ، كالنعماء والنعمى ، ومعناه الطلب والمسألة إلى الله.والعمل أى القصد به والانتهاء إليه . (شرح الزرقانى ص ٢٤٣ ج ٢) .

٤ ـــ باب متى تقطع التلبية

٣٨٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبى بكر الثَّقَفِىّ ، أنه أخبره ، أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غَادِيَانِ إلى عَرَفَةَ ، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ فى هذا اليوم ؟ قال : كان يُهِلّ المُهِلّ فلا يُنْكَر عليه ، ويُكَبِّر الْمُكَبِّر فلا يُنْكَر عليه .

٣٨٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنُكَبِّر .

قال محمدٌ : بذلك نأخذ ، على أنَّ التَّلْبية هى الواجبة فى ذلك اليوم ، إلَّا أن التكبير لا يُنْكَر على حالٍ من الحالات ، والتَّلْبية لا ينبغى أن تكون إلَّا فى موضعها .

٣٨٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان يَدَع التَّلْبية إذا انتهى إلى الحَرَم حتى يَطُوفَ بالبيت وبالصَّفَا والْمَرْوَة ، ثم يُلَبى حتى يَغْدُوَ من مِنى إلى عَرَفَةَ ، فإذَا غَدَا ترك التَّلْبية .

٣٩٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أنَّ عائشة كانت تترك التَّلْبية إذا راحت إلى الْمَوْقِف .

٣٩١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عَلْقَمَة بن أبى عَلْقَمَةَ ، أنَّ أُمّه أَخْبَرَتْهُ ، أنّ عائشة كانت تنزل بعَرَفَة بنَمِرَةَ ، ثم تحوَّلَتْ فنزلت فى الأَرَاك ، وكانت عائشة تُهِلّ ما كانت فى منزلها ، ومَنْ كان معها ، فإذا رَكِبَتْ وتوجَّهَتْ إلى الْمَوْقِف ، تركت الإِهْلَال ، وكانت تُقيم بمكة بعد الحج ، فإذا كان قبل هلال المحرَّم خرجت حتى تأتى الْجُحْفَة ، فتُقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رَأَتِ الهلال أَهَلَّتْ بالعُمْرة .

---

(٣٨٧) السنة فى الغدو من منى إلى عرفات : التلبية فقط ، وظاهر كلام الخطابى إجماع العلماء على ترك العمل بهذا الحديث ، وظاهر كلام المنذرى أن بعض العلماء قد أخذ بظاهره ، لكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية ، بل على جوازه ، كما ذكره اللكنوى . (التعليق ص ١٥٣) .

(٣٨٩) مذهب مالك والذى عليه عمل أهل المدينة أن التلبية فى الحج إلى أن تزول الشمس من يوم عرفة ، وهو فعل على وقول ابن عمر وعائشة وجماعة . ويلبى عند الجمهور حتى يرمى جمرة العقبة . وقيل يقطعها من أول حصاة ، وقيل : حتى يفرغ من رميها (شرح الزرقانى ص ٢٤٨ والتعليق ص ١٥٣) .

(٣٩١) نمرة : بفتح فكسر ، موضع كان تضرب فيه خيمة للنبى عليه السلام قبل زمان الوقوف بعرفة (التعليق ص ١٩٢ ومعجم البكرى ص ١٣٣٤ ج ٤) .

قال محمدٌ : مَنْ أَحْرَمَ بالْحَجِّ أو قَرَنَ لَبّى حتى يرمى الْجَمْرة بأوّل حَصَاةٍ يوم النَّحْر ، فعند ذلك يقطع التَّلْبية .

ومَنْ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ مفردَةٍ لَبّى حتى يستلم الركن للطَّوَاف ، بذلك جاءَت الآثار ، عن ابن عباس وغيره ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا .

٥ ــ باب رفع الصوت بالتلبية

٣٩٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، أخبره أن خَلّاد بن السائب الأنصارى ثُمَّ من بنى الحارث ابن الْخَزْرَج ، أخبره أنَّ أباه أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أَنْ آمرَ أصحابى ــ أو من معى ــ أن يرفعوا أصواتهم بالإِهْلَال أو بالتلبية .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، رفع الصوت بالتلبية أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

٦ ــ باب القران بين الحج والعمرة

٣٩٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى ، أن سليمان بن يسار ، أخبره ، أن رسول الله ﷺ عامَ حَجة الوداع كان مِن أصحابه مَن أَهَلَّ بحج ، ومن أَهلّ بعمرة ، ومنهم من جَمَع بين الحج والعمرة ، قال : فَحَلّ من كان أُهلّ بالعمرة ، وأما من كان أَهَلّ بالْحجِّ ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَحِلّوا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ .

---

(٣٩٢) قال ابن عبد البر : هذا حديث اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا ، وأرى أن رواية مالك أصح ، ثم ذكر : أنه رواه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأبو داود والترمذى وغيرهم (شرح الزرقانى ص ٢٤٩ ج ٢) .

٣٩٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا ، وقال إن صُدِدْتُ عن البيت صَنَعْنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ؛ قال : فخرج وأَهلّ بالعمرة ، حتى إذا ظهر على ظهر الْبَيْداءِ التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد ، أُشْهِدُكم أنى قد أَوْجَبْتُ الحج مع العُمْرَة فخرج حتى إذا جاءَ البيت طاف به ، وطاف بين الصَّفا والْمَرْوة سَبْعاً سَبْعاً لم يزد عليه ، ورأى ذلك مجزئا عنه ، وأهْدَى .

٣٩٥ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا صَدَقة بن يَسَار المكى ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، ودخلنا عليه قبل يوم التَّرْوِية بيومين أو ثلاثة ، ودخل عليه الناس يسألونه ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس ، فقال يا أبا عبد الرحمن إنى ضَفَّرت رأسى ، وأَحْرَمْتُ بعُمْرَة مفردة ، فماذا ترى ؟ قال ابن عمر : لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تُهِلَّ بهما جميعا . فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكنتَ على إحرامك ، لا تَحِل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك .

وقال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك واهْدِ ، فقالت له امرأة فى البيت : وما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا . كلّ ذلك يقول هديُه ، قال : ثم سكت ابن عمر ، حتى إذا أردنا الخروج ، قال : أمَا والله لو لم أجد إلا شاةً لكان أرى أن أذبحها أحبَّ إلىّ من أن أصومَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ القِرَانُ أفضل ، كما قال عبد الله بن عمر .

فإذا كانت عمرة ، وقد حضر الحج وطاف لها وسعَى ؛ فليقصرّ ، ثم ليُحرم بالحج ، فإذا كان يومُ النحر حلق ؛ وشاةٌ تجزئه ؛ كما قال عبد الله بن عمر .

وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٣٩٤) خروج ابن عمر من المدينة معتمرا فى الفتنة ، أى حين نزل الحجاج الثقفى لقتال عبد الله بن الزبير ، وكان ذلك لأن معاوية ابن يزيد بن معاوية كان لم يستخلف بعد موته ، فبقى الناس بلا خليفة شهرين ، فأجمعوا على مبايعة عبد الله بن الزبير ، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان ، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان ، وولى ابنه عبد الملك ، فمنع الناس الحج خوفا من أن يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج ، فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم ، وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين (شرح الزرقانى ص ٢٩٣ ج ٢) .

(٣٩٥) اختلف العلماء فى الأفضل من الافراد أو القران ، تبعا لاختلافهم فى فعله عليه السلام فى حجة الوداع . فذهب المالكية والشافعية إلى أفضلية الافراد بشرط أن يعتمر من عامه ، وذهب أبو حنيفة إلى أفضلية القران ، والمشهور عن أحمد أن التمتع أفضل ، وقد رجح ابن القيم القران من واحد وعشرين وجها فى كتابه (زاد المعاد ص ١٧٧ ج ١) .

٣٩٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن محمد بن عبد الله بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه : أنه سمع سعد بن أبى وقاص ، والضحاك بن قيس عامَ حجَّ معاوية بن أبى سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصْنَعُ ذلك إلا مَن جهِلَ أمر الله تعالى . فقال سعد بن أبى وقّاص : بئس ما قلتَ ؛ قد صنعها رسول الله ﷺ،وصنعناها معه .

قال محمد : القِرَانُ أفضل من الإفراد بالحج ، وإفراد العُمْرَة ، فإذا قَرَنَ طاف بالبيت لعمرته ، وسَعَى بين الصفا والمروة ، وطاف بالبيت لحجته ، وسعَى بين الصفا والمروة . طوافان وسَعْيان أحَب إلينا من طوافٍ واحدٍ وسعْيٍ واحد . ثبت ذلك بما جاءَ عن علىّ بن أبى طالب : أنه أمر القَارِنَ بطَوافين وسَعْيَيْن . وبه نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٣٩٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : افْصِلُوا بين حَجكم وعُمْرَتكم ، فإنّه أتمُّ لحجّ أحدكم ، وأتمُّ لعُمْرَته أن يعتمر فى غير أشهر الحَجّ .

قال محمدٌ : يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ، ثم يحُج ويرجع إلى أهله ، فيكون ذلك فى سَفَرَيْن ، أفضل من القِرَان فى سفر واحد ، ولكن القِرَان أفضل من الحجّ مفردا والعُمْرة من مكة ، ومن التمتُّع والحَجّ من مكة ، لأنه إذا قَرَن كانت عُمْرَتُه وحَجَّته من بلده ، وإذا تمتَّعَ كانت حَجَّتُه مَكّيَّةً ، وإذا أفْرَدَ الحَجّ كانت عُمْرتُه مكيةً ، فالقِرَان أفضل ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا .

٧ ـــ باب من أهدى هديا وهو مقيم

٣٩٨ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم : أنَّ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أخْبَرَتْه : أن زياد بن أبى سُفيان كتب إلى عائشة : أن ابن عباس قال : مَنْ أهْدَى هدياً حَرُمَ عليه ما يَحْرُم على الحاجّ ، وقد بَعَثْتُ بهَدْيٍ فاكتُبى إلىّ بأمْرِك ، أو مُرِى صاحِبَ الهَدْيِ . قالت عَمْرَة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فَتَلْتُ قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلّدَها رسول الله ﷺ بيده،وبعث بها مع أبى ، ثم لم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شىءٌ كان أحَلَّه الله ، حتى نحر الهَدْى .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وإنما يُحرم الذى يتوجَّه مع هَدْيه ، يريد مكة ، وقد ساقَ بَدَنَتَه وقَلَّدَها ، فهذا يكون مُحْرِما ، حين يتوجَّه مع بَدَنَتِه المقلَّدة بما أرادَ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فأمّا إذا كان مُقيما فى أهله لم يكن محرما ، ولم يحرم عليه شىء حَلَّ له ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٨ ـــ باب تقليد البدن واشعارها

٣٩٩ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّه كان إذا أَهْدَى هَدْياً من المدينة قلَّدَه وأَشْعَرَه بذى الحُلَيْفَة ، يُقَلِّده قبل أن يُشْعِرَه ، وذلك فى مكان واحد ، وهو موجِّهه إلى القبلة ؛ يقلِّده بنعلين ، ويُشْعِره من شِقِّه الأيسر ، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعَرَفَة ، ثم يُدْفَع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قَدِمَ مِنىً من غَدَاة يوم النَّحْر نحره قبل أن يحلقَ أو يُقصِّرَ ، وكان ينحر هَدْيه بيده ، يَصُفُّهُنّ قِياماً ويوجِّههنّ إلى القبلة ، ثم يأْكُلُ ويُطْعِمُ .

٤٠٠ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان إذا وَخَزَ فى سَنَام بَدَنَته وهو يُشْعِرها ، قال : بسم الله والله أكبر .

٤٠١ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان يُشْعِر بدَنَته فى الشقِّ الأيسرُ ؛ إلّا أن تكون صِعابا مقْرّنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أَشْعَرَ من الشقِّ الأيسر ، وإذا أراد أن يُشْعِرها وجَّهَها إلى القبلة ، قال : فإذا أَشْعَرَها ، قال بسم الله والله أكبر . وكان يُشْعِرها بيده وينحرها بيده قِياماً .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخذ ، التقليد أَفضل من الإشعار ، والإِشعار حَسَنٌ ، والإشعار من الجانب الأيسر ، إلّا أن تكون صِعَاباً مُقَرّنة لا يستطيع أن يدخل بينها فيُشْعِرها من الجانب الأيسر أو الأيمن .

٩ ـــ باب من تطيب قبل أن يحرم

٤٠٢ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أَسْلَم مولى عمر بن الخطاب ، أنَّ عمر بن الخطاب وجد ريح طيبٍ وهو بالشجرة ، فقال : مِمَّن ريحُ هذا الطيب ؟ فقال مُعَاوِيَة بن أبى سفيان : مِنى يا أمير المؤمنين ، قال : منك ؟ لَعَمْرِى ، قال : يا أمير المؤمنين إنَّ أُمّ حبِيبَةَ طَيَّبَتْنى ، قال : عزمت عليك لترجعَنّ فلتغْسِلنّه .

---

(٣٩٩) أخرج البخارى عن المسور بن مخرمة : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة والاشعار : أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم (فقه السنن والآثار لعميم الاحسان ص ١٩٦) .

(٤٠٢) ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحباب التطيب عند إرادة الاحرام وأنه لا يضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما يحرم ابتداؤه للمحرم . وذكر الزرقانى أن مالك والزهرى وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم عندهم التطيب عند الإحرام بطيب تبقى له رائحة بعده (شرح الزرقانى ص ٢٣٥ ج ٢) .

٤٠٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الصَّلْت بن (زُيَيْد) عن غير واحد من أهله ، أنَّ عمر بن الخطاب وَجَدَ ريح طِيبٍ وهو بالشَّجَرَة ، وإلى جنبه كثير بن الصَّلْت ، فقال : مِمَّن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : مني ، لَبَّدْتُ رأسي ، وأردت أن أحلق ، قال عمر : فاذهب إلى شَرَبَةٍ فادلك منها رأسك حتى تُنْقِيَه ، ففعل كثير بن الصَّلْت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا أرَى أن يتطيبَ المُحرِم حين يريد الإحرام ، إلَّا أن يتطيب ، ثم يغتسل بعد ذلك .

وأما أبو حنيفة ، فكان لا يَرَى به بأساً .

١٠ ــ باب من ساق هديا فعطب فى الطريق أو نذر بدنة

٤٠٤ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب الزُّهْرِيّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّه كان يقول : مَنْ ساقَ بَدَنَة تَطَوُّعاً ، ثم عطبت فنحرها ، فليجعل قلادتَها ونعلَها فى دمها ، ثم يتركها للناس يأكلونها ، وليس عليه شيءٌ ، فإن هو أَكَلَ منها أو أمر بأكلها فعليه الغُرْم .

٤٠٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هِشام بن عُرْوَة ، عن أبيه : أنَّ صاحِبَ هَدْيِ رسول الله ﷺ قال له : كيف نصنع بما عَطِبَ من الهَدْيِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : انحرها وألْقِ قِلادتها أو نَعْلَها فى دمها ، وخَلِّ بينها وبين الناس يأكلونها .

٤٠٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينار ، قال : كنت أرَى ابن عمر بن الخطاب يهدى فى الحَجّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ ، وفى العُمْرَة بَدَنَة . قال : ورأيته فى العُمْرَة ينحر بدنتهُ وهى قائمة ، فى حرفِ دار خالد بن أُسيد ، وكان فيها منزله ، وقال : لقد رأيته طَعَنَ فى لَبَّة بدنته ، حتى خرجت سِنَّةُ الْحَرْبَة من تحت كتفها .

---

(٤٠٣) تلبيد الشعر : جمعه بنحو الصمغ والدهن .. والشربة : محركة : حوض حول النخلة ، كما فى القاموس ، وفسرها مالك فى رواية يحيى : بأنها حفيرة تكون عند أصل الشجرة . (التعليق ص ١٥٨) .

وانظر المقدمة فى شأن « زييد » وأنه بالياء آخر الحروف فى ثانيه وثالثة خلافا لكل نسخ الموطأ ، فإنه فيها بالموحدة فى ثانيه .

(٤٠٥) الخبر مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل ، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابى ، كما أخرجه ابن خزيمة : والخبر عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن عبد البر : عن : هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمى ولم يسم واحد منهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم : الخزاعى ، وبعضهم : الأسلمى ، ولا يعد التعدد كما فى الاصابة ، وجزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمى (شرح الزرقانى ص ٣٢٨ ج ٢) .

٤٠٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القارئ ، أنه رأى عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة أهدى عاماً بدَنَتين ؛ إحداهما بُخْتِيَّة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، كل هَدْيِ تَطَوُّع عَطِب في الطريق صُنِعَ به كما صَنَعَ ، وخَلَّى بينه وبين الناس يأكلونه ، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلَّا مَنْ كان محتاجا إليه .

٤٠٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهَدْى ما قُلِّدَ أو أُشْعِرَ ، وأوقف به بعَرَفَة .

٤٠٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّه قال : مَنْ نَذَرَ بَدنَة فإنَّه يقلِّدها نَعْلاً ويُشْعِرها ، ثم يسوقها فينحرها عند البيت ، أو بمنىً يوم النحر ، ليس له محِلّ دون ذلك ، ومَنْ نَذَرَ جزُوراً من الإبل أو البقر ، فإنَّه ينحرها حيث شاءَ .

قال محمدٌ : هذا قول ابن عمر ، وقد جاءَ عن النبيّ ﷺ وعن غيره من أصحابه،أنهم رَخَّصُوا في نحر البدنَة حيث شاءَ ، وقال بعضهم : الهَدْى بمكة ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَة » ، ولم يقل ذلك في البدنة ، فالبدنة حيث شاءَ ، إلَّا أن ينوى الْحَرَم فلا ينحرها إلَّا فيه ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وإبراهيم النَّخَعِيّ ، ومالك بن أنس .

٤١٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرني عمرو بن عُبَيْد الأنصاريّ ، أنه سأل سعيد بن المسيَّب ، عن بَدَنَة جعلَتْها امرأتُه عليها ، قال : فقال سعيد : البدن من الإبل،ومَحِلّ البدن البيت العَتِيق ، إلا أن تكون سمَّتْ مكانا من الأرض ، فلتنحرها حيث سمَّت ، فإن لم تجد بدنة فبقرة ، فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم ، قال : ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيَّب ، غير أنه قال : إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم ، قال : ثم جئت خَارِجَة بن زيد بن ثابت ، فسألته ، فقال مثل ما قال سالم ، قال : ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي ، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله .

---

(٤٠٧) البختية : بضم فسكون فكسر وتشديد الياء ، الأنثى من الابل ، والذكر بختى ، وهى جمال طوال الأعناق ، كما فى النهاية (التعليق ص ١٥٨) .

والبدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وكثر استعمالها فيما كان هديا ، وهى بفتح الباء والدال ، وبضم فسكون (شرح الزرقانى ص ٣٢٣ ج ٢) .

قال محمد : البدن من الإبل والبقر ، ولها أن تنحرها حيث شاءَت ، إلا أن تنوى الحرم ، فلا تنحرها إلا فى الحرم ، ويكون هديا . والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة ، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

١١ — باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

٤١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنه قال : إذا اضْطُرِرْت إلى ركوب بدنتك فاركبها ركوبا غير فَادح .

٤١٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ مرَّ على رجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال له — بعد مرتين — اركبها ويلك .

٤١٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتِجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها ، فإن لم يجد له محْمَلا فليحمله على أُمه ، حتى ينحر معها .

٤١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر — أو عمر — شك محمدٌ : كان يقول : من أهدى بدنة فضلَّت أو ماتت ، فإن كانت نذرا أبدلها ، وإن كانت تطوعا ؛ فإن شاءَ أبدلها وإن شاءَ تركها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن اضطُر إلى ركوب بدنته فليركبها . فإن نَقَصها ذلك شيئاً تُصدِّق بما نقصها . وهو قول أبى حنيفة .

١٢ — باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعرا

٤١٥ — أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : المحرم لا يصلح له أن يَنْتِفَ من شعره شيئا ، ولا يحلقه ، ولا يُقَصِّره ، إلا أن يصيبه أذىً من رأسه ، فعليه فِدْيَة كما أمره الله تعالى ، ولا يحل له أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من ثوبه ، ولا

---

(٤١١) فى رواية يحيى : زيادة « وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها ، فإذا نحرت فانحر فصيلها معها » . والفادح : هو الثقيل المصعب عليها . وذكر الزرقانى : كراهة مالك لشرب لبنها فى حال الاختيار ، ولو فضل عن رى الفصيل ، لأنه نوع رجوع عن الصدقة ، قال : ومحل الكراهة حيث لا ضرر ، وإلا غرم ان أضرها أو فصيلها بشربه ، أرش النقص أو البدل ان حصل تلف ، ونحر فصيلها معها واجب (شرح الزرقانى ص ٣٢٥ ج ٢) .

(٤١٢) فى رواية يحيى : أركبها ويلك فى — الثانية أو الثالثة — بالشك من الراوى . وويل : قيل : لفظ يقال لمن وقع فى هلكة ، وقيل : هو لفظ تدعم به العرب كلامها ولا تقصد معناه ، كقولهم : « لا أم لك » . (شرح الزرقانى ص ٣٢٣ ج ٢) .

(٤١٥) ذكر مالك كما فى رواية يحيى عن كعب بن عجرة : أنه كان مع النبى ﷺ محرما فآذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين : مدّين مدّين لكل انسان أو انسك بشاة ، أى ذلك فعلت أجزأ عنك (الموطأ رواية يحيى بهامش شرح الزرقانى ص ٣٨٤ ج ٢) .

يقتل الصيد ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣ ـــ باب الحجامة للمحرم

٤١٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحتجم المُحْرِم إلا أن يُضْطَرَّ إليه ، مما لا بد له منه .

قال محمد : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولكن لا يحلق شعرا .

بلغنا عن النبي ﷺ : أنه احتجم وهو صائم محرم ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

١٤ ـــ باب المحرم يغطي وجهه

٤١٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن عبد الله بن ربيعة أخبره ، قال : رأيت عثمان بن عفَّان بالْعَرْج وهو محرم ، في يومٍ صائف ، قد غَطَّى وجهه بقطيفة أُرْجُوَان ، ثم أُتِيَ بلحم صَيْدٍ فقال : كلوا ، فقالوا : ألاَ تأكُلُ ، فقال : لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

٤١٨ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما فوق الذَّقَن من الرأس ، فلا يخمره المحرم .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٥ ـــ باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل

٤١٩ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من احتلام .

---

(٤١٦) الاحتجام لغير ضرورة محرم على المحرم ، إن لزم منه قلع شعر اتفاقا ، فإن كان في مكان لا شعر فيه ، فالجمهور على الجواز من غير فدية ، وأوجب الفدية الحسن البصري . وكره مالك حجامته لغير ضرورة ، لأنها قد تؤدي إلى ضعفه ، كما كره صوم يوم عرفة للحاج من أجل ذلك . وما ذكره محمد بلاغا قد أخرجه البخاري مسندا ، وأخرجه مالك في رواية يحيى مرسلا عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحيي جمل : مكان بطريق مكة ، ولحى : بلام مفتوحة وحاء ساكنة وياءين أولاهما مفتوحة ، وجمل بفتح أوله وثانيه (شرح الزرقاني ص ٢٧٥ ج ٢) .

(٤١٧) في رواية يحيى : أن الفرافصة بن عمير : هو الذي رأى عثمان . والفرافصة بضم ففتح . وعمير كذلك : بضم ففتح . والعرج بفتح فسكون : قرية جامعة على طريق مكة على ثلاثة مراحل من المدينة . ومذهب عثمان قد أخذ به الشافعي ، ويحرم عند ابن عمر أن يغطي المحرم وجهه ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، قال الزرقاني : ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا . (معجم البكري ص ٩٣٠ ج ٣) .

٤٢٠ ـــ أخبرنا مالك ؛ أخبرنا زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ تَمَارَيَا بالأَبْوَاءِ ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المِسْوَر : لا ، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله ، فوجده يغتسل بين القَرْنَيْن ؛ وهو يُسْتَر بثوب ؛ قال : فسلمت عليه ؛ فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع يده على الثوب وطَأْطَأَه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب الماءَ عليه : اصبُب ، فصبَّ على رأسه ، ثم حرَّك رأسه بيده ، فأقبل بيده وأدبر ، فقال : هكذا رأيته يفعل .

قال محمد : وبقول أبي أيوب نأخذ ؛ لا نرى بأسا بأن يغسل المحرم رأسه بالماءِ وهلْ يزيده الماء إلا شَعَثاً ! وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤٢١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا حُميد بن قيس المكي ، عن عطاءِ بن أبي رباح ، أن عمر بن الخطاب قال ليَعْلى بنِ مُنْيَة وهو يصبّ على عمر ماءً ، وعمر يغتسل : اصبب على رأسي . قال له يعْلى : أتريد أن تجعلها فيّ ؟ إن أمرتني صَبَبْت ، قال اصببْ فلم يزده الماء إلا شَعَثا .

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ؛ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٦ ـــ باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٢٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؛ فقال : لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ، ولا السَّرَاوِيلات ، ولا البَرَانِسَ ، ولا الخِفاف ، إلا أحدٌ لا يجد نعلين ، فليلبس خُفَّيْن ، وليقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الوَرْس .

---

(٤٢٠) حنين : بضم ففتح فسكون واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمسور : بكسر فسكون ففتح ، ومخرمة : بفتح فسكون ففتح . والأبواء : بفتح فسكون ففتح ، جبل قرب مكة قريب من الجحفة . والقرنان تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر من البناء ، ويمد بينهما بخشبة يجر عليها الحبل المستقى به ، ويعلق عليها البكرة . (معجم البكرى ص ٤٧١ ج ٢ . وص ٩٥٤ ج ٣) .

(٤٢١) ابن منية : بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ، وهى أمه ، واسم أبيه : أمية بن عبيدة . وفى نسخة يحيى بشرح الزرقانى « بى » بدل « فى » ، قال الزرقانى : أى تجعلنى أفتيك وتنحى الفتيا عن نفسك ان كان فى هذا شىء ، والشعث محركة : انتشار الشعر وتفرقه وتغيره ، كما ينتشر رأس السواك (التعليق ص ١٦١) .

(٤٢٢) القمص : بضم أوله وثانيه ، جمع قميص . والسراويلات : جمع سروال ، فارسى معرب . والبرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أو جبة (شرح الزرقانى ص ٣٢٨ ج ٢) .

٤٢٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال عبد الله بن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يَلْبَسَ الْمُحْرِم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو وَرْس ، وقال : مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خُفَّيْن وَلْيَقْطَعْهما أسفل من الكعبين .

٤٢٤ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّه كان يقول : لا تَنْتَقِبْ المرأة الْمُحْرِمَة ، ولا تلبس القُفَّازَيْن .

٤٢٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن أَسْلَم مولى عمر بن الخطاب ، أنّه سمع أَسْلَم يُحَدِّثُ عبدَ الله بن عمر ، أنَّ عمر بن الخطاب رَأى على طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طَلْحَة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما هو من مَدَر ، فقال : إنكم أيها الرَّهْط أئمة يَقْتَدِي بكم الناس ، ولو أنَّ رجلا جاهلا رأى هذا الثَّوْب لقَالَ : إنَّ طلحة كان يلبس الثياب المُصَبَّغَة في الإحرام .

قال محمدٌ : يُكْرَهُ أن يلبس المُحْرِم المُشَبَّعَ بالعُصْفُر ، والمصبوغَ بالوَرْس أو الزَّعْفران ، إلا أن يكون شَيْءٌ من ذلك قد غُسِل فذهب ريحه ، وصار لا ينفَضُ ، فلا بأس بأن يلبسه ، ولا ينبغي للمرأة أن تَنْتَقِب ، فإن أرادت أن تُغَطِّي وجهها فلتَسْدُل الثَّوْب سدْلاً من فوق خِمارها على وجهها ، وتجافيه عن وجهها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٤٢٦ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا حُمَيْدُ بن قَيْس المكي ، عن عطاء بن أبي رَباح ، أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسول الله ﷺ وهو بحُنَيْن ، وعلى الأعرابيّ قميص به أثر صُفْرَة ، فقال : يارسول الله ، إني أَهْلَلْتُ بعُمْرَة ، فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : انزع قميصك ، واغسل هذه الصُّفْرَة عنك ، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حَجِّك .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ينزع قميصه ، ويغسل الصُّفْرَة التي به .

---

(٤٢٣) الورس : بفتح فسكون ، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

(٤٢٤) لا تنتقب : بالجزم على النهي ، ويجوز رفعه : أي لا تلبس النقاب ، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر . والقفازان : تثنية قفاز كرمان ، وهو ما يلبس في الكف ويغطي الأصابع ، وهو فارسي معرب . والخبر هنا وفي رواية يحيى أيضا موقوف ، وقد رفعه البخاري وأبو داود ، كما ذكره الزرقاني .

١٧ ــ باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٢٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبدِ الله بن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : خمسٌ من الدّوابّ ليس على المُحْرِمِ فى قتلهنّ جُناح : الغُرَابُ ، والفَأْرَةُ ، والْعَقْرَبُ ، والحِدَأةُ ، والكلبُ العَقُور .

٤٢٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دِينار ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : خمسٌ من الدّوابّ من قَتَلَهُنّ وهو محْرِم فلا جُناح عليه : العَقْرَبُ ، والفأْرَةُ ، والكلبُ العَقُور ، والغُرَابُ ، والحِدَأةُ .

٤٢٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، أنّه أمر بقتل الحَيَّات فى الحَرَم .

٤٣٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغنى أنَّ سعد بن أبى وَقَّاص كان يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوَزَغ .

قال محمدٌ : وبهذا كلّه نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

١٨ ــ باب الرجل المحرم يفوته الحج

٤٣١ ــ أخبرنا مالك ، أخبَرَنَا نافع ، عن سليمان بن يَسَار : أن هَبَّار بن الاسْود جاءَ يوم النحر ، وعمر ينحر بُدْنَهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا فى العِدَّة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عَرَفَة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فَطُفْ بالبيت سبعا وبين الصَّفا والمروة سبعا ، أنت ومن معك ، وانحر هَدْياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصِّروا ، وارجعوا ، فإذا كان قَابلٌ فَحُجُّوا واهدوا ، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا ، إلا فى خصلة واحدة ، لا هَدْى عليهم من قابل ولا صوم ، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النَّخعى ، عن الأسود بن يزيد ، قال : سألت عمر بن الخطاب ، عن الذى يفوته الحج ، فقال يَحِل بعُمْرَة ، وعليه الحج من قابل ، ولم يذكر هدْياً ، قال : ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت ، فقال : مثل قول عمر .

---

(٤٢٧) الحدأة : بوزن عنبة ، والمراد بالكلب العقور : كل عاد مفترس غالبا : كالنمر والسبع والذئب والفهد ، والعقور : معناه العاقر الجارح . (التنوير ص ٢٥٩ ج ١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكيف يكون عليه هدى ، فإن لم يجد فالصيام ، وهو لم يتمتع فى أشهر الحج ؟

١٩ ـــ باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمة أو قرادا عن بعيره .

قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب فى هذا أعْجَبُ إلينا من قول عبد الله بن عمر .

٤٣٣ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِىّ عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يُقَرِّد بعيره بالسُّقْيَا وهو مُحْرِم ، فيجعله فى طين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٠ ـــ باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

٤٣٤ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المِنْطَقَة للمحرم .

قال محمد : هذا أيضا لا بأس به ، قد رَخَّص غير واحدٍ من الفقهاءِ فى لبْس الهِمْيان للمُحْرِم ، وقال : استوثِقْ من نفقتك .

٢١ ـــ باب المحرم يحك جلده

٤٣٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عَلْقَمَة بن أبى عَلْقَمَة ، عن أُمّه ، قالت : سمعت عائشة تُسأل عن المحرم يَحُكّ جلده ، فتقول : نعم ، فليحكّ وَلْيَشْدُدْ ، ولو رُبِطَت يَدَاىَ ثم لم أجد إلا أن أحكّ برجلىّ لاحتككت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٤٣٢) المراد من قول عمر : هو : ما رواه يحيى فى موطئه ورواه محمد وسيأتى : أن ربيعة بن أبى عبد الله بن الهدير رأى عمر يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم : قال مالك : وأنا أكرهه والسقيا : بالقصر وبالضم فالسكون قرية جامعة بين مكة والمدينة . (التنوير ص ٢٥٩ ج ١) .

٢٢ ــ باب المحرم يتزوج

٤٣٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن نُبَيْهِ بن وهب : أخى بنى عبد الدار ، أن عمر بن عُبَيْد الله أرسل إلى أبَان بن عثمان ، وأبَان أمير على المدينة ، وهما مُحْرِمان فقال : إنى أردت أن أُنْكِحَ طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جبير ، وأردت أن تحضُر ذلك ، فأنكر عليه أبَان ، وقال : إنى سمعت عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَنْكِح المحرم ولا يخطب ، ولا يُنكِح .

٤٣٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره .

٤٣٨ ــ أَخْبَرَنَا مالك ، حدثنا ابو غَطَفَان بن طَرِيف ، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

قال محمد : قد جاءَ فى هذا اختلاف ، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم ، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه ، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث . وهو محرم ، فلا نعلم أحدا ينبغى أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس ، وهو ابن أختها . فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس حتى يَحِل ، وهو قول أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

٢٣ ــ باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكى ، أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ، ما يطوف به أحد .

قال محمد : إنما كان يخلو ؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين ، والطواف لا بدّ له من ركعتين ، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس ، وتبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، أو يصلى المغرب ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٤٣٦) فى رواية يحيى وأبان يومئذ أمير الحاج . أى من جهة عبد الملك بن مروان وتوفى أبان سنة خمس ومائة ، كما فى التقريب وقال السيوطى : لم يقل أحد فى هذا الحديث « بنت شيبة بن جبير » إلا مالك عن نافع . ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه « بنت شيبة بن عثمان » (التنوير ص ٢٥٤) .

ونبيه : بالتصغير . وينكح : بفتح أوله ، أى يعقد لنفسه : وينكح : بضم أوله ، أى يعقد لغيره . ونقل الزرقانى عن النووى أن بنت شيبة هى : بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبى ، فمن قال : « شيبة بن عثمان » نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ .

٤٤٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن حُميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن عبد الرحمن أخبره ، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبِّح حتى أناخ بذى طُوًى ، فسبَّح ركعتين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن لا يصلِّى ركعتي الطواف حتى تطلعُ الشمس وتبيضّ . وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

٢٤ ــ باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟

٤٤١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصَّعب بن جَثّامَة الليثىّ ، أنَّهُ أهْدى ، لرسول الله ﷺ حماراً وَحْشِيًّا ، وهو بالأبْوَاءِ ــ أو بوَدَّان ــ فردَّه رسول الله ﷺ ، فلما رَأى ما فى وجهى قال : إنَّا لم نَردُّه عليك إلاَّ أنَّا حُرُمٌ .

٤٤٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنَّه سمع أبا هريرة يحدِّث عبد الله بن عمر ، أنَّه مَرّ به قومٌ مُحْرِمون بالرَّبَذَة ، فاستفتوه فى لحم صَيْدٍ وَجَدُوا أحِلَّةً يأكلونه ؟ فأفْتَاهم بأكله ، قال : ثم قَدِمَ على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك ، فقال عمر : بِمَ أفْتَيْتَهُمْ ؟ قال : أفْتَيْتُهُمْ بأكله ، قال عمر : لو أفتيْتهم بغيره لأَوْجَعْتُك .

٤٤٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر ، مولى عمر بن عُبَيْد الله ، عن نافع مولى أبى قَتَادَةَ ، عن أبى قَتَادَة ، أنّه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض الطَّريق تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمين ، وهو غير مُحْرِم ، فرأى حِمارًا وَحْشِيًّا ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أنْ يُنَاوِلوه سوطه ، فأبَوْا ، فسألهم أن يُنَاوِلُوه رُمحه ، فأبَوْا ، فأخذه ، ثم شَد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألُوهُ عن ذلك ، فقال : إنما هى طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها الله .

---

(٤٤١) جثامة : بفتح أوله وثانيه المشدد . وودان : بفتح أوله وثانيه المشدد : موضع قرب الجحفة ، والشك من الراوى . وقال المحدثون : نرده : بفتح الدال ، ومحققو النحاة بضمها ، كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر ، مرعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ، وذلك فى المذكر (شرح الزرقانى ص ٢٨٢ ج ٢) .

٤٤٤ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أَسْلَم ، عن عَطاءِ بن يَسار ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبار أَقْبَل من الشام فى ركْبٍ مُحْرِمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطَّرِيق ، وجدوا لحم صَيْد ، فأَفْتاهم كَعْب بأكله ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له ، فقال : مَنْ أَفْتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال : فإنى قد أَمَّرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم إنه لما كان ببعض الطَّرِيق طَرِيقِ مكة ، مَرَّت بهم رِجْل من جَرَاد ، فأَفْتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذى نفسى بيده ، إن هو إلاَّ نَثْرَة حوت ، يَنْثُره فى كل عام مرتين .

٤٤٥ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أَسْلَم ، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال : إنى أَصَبْتُ جَرَادَات بسَوْطِى ، فقال : أطعم قبضةً من طعام .

٤٤٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، أن الزُّبَيْر بن العَوَّام كان يتزَوَّد صَفيف الظِّباءِ فى الإحرام .

قال محمدٌ : وبهذا كلّه نأخذ ، إذا صادَ الحلال الصَّيْد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المُحْرِم من لحمه ، إن كان صِيد من أجله ، أو لم يُصَدْ من أجله ؛ لأن الحلال صادَه وذبحه ، وذلك له حلَال ، فخرج من حال الصَّيْد ، وصار لحما ، فلا بأس بأن يأكل المُحْرِم منه .

وأما الجراد فلا ينبغى للمحرم أن يصيده ، فإن فعل كَفَّرَ ، وتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرَادَة ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وهذا كلّه قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٢٥ ــ باب الرجل يعتمر فى أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

٤٤٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب : أن عمر بن أبى سَلَمَة المخزومىّ ، استاذن عمر بن الخطاب أن يعتمر فى شَوَّال ، فأذن له عمر ، فاعتمر فى شَوَّال ، ثم قَفَل إلى أهله ولم يَحُجّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ولا مُتْعَة عليه ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٤٤٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا صَدَقَة بن يَسَار المكى ، عن عبد الله بن عمر ، أنّه قال : لأَنْ أعتمر قبل الحج ، فأهدىَ ، أَحَبُّ إلىَّ من أن أعتمر فى ذى الحجّة بعد الحجّ .

قال محمد : كل هذا حَسَنٌ وَاسِعٌ ، إن شاءَ فعل ، وإن شاءَ قَرَن وأَهْدَى ، فهو أفضل من ذلك .

٤٤٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ لم يعتمر إلّا ثلاثَ عُمَرٍ ؛ إحداهنّ فى شوّال ، والاثنتين فى ذى القَعْدَة .

٢٦ ــ باب فضل العمرة فى شهر رمضان

٤٥٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سُمَىّ مَوْلَى أبى بكر بن عبد الرحمن ، أنّه سمع مَوْلَاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءَت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إنى كنتُ تجَهَّزْتُ للحجّ وأردته ، فاعْتُرِضَ لى ، فقال لها رسول الله ﷺ : اعتمرى فى رمضان ، فإنَّ عُمْرَةً فيه كحجَّةٍ .

٢٧ ــ باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

٤٥١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : مَن اعتمر فى أشهر الحجّ فى شوّال ، أو ذى القعْدَة ، أو ذى الحجة ، فقد استمتع ووَجَبَ عليه الهَدْى ، أو الصيام إن لم يجد هَدْيًا .

٤٥٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْر ، عن عائشة ، أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتَّعَ بالعُمْرَة إلى الحجّ ، فمن لم يجد هَدْيًا ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجّ إلى يوم عرفة ؛ فإن لم يصم صام أيامَ مِنًى .

٤٥٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، مثل ذلك .

٤٥٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنّه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : مَن اعتمر فى أشهر الحجّ فى شوّال ، أو فى ذى القعْدَة ، أو فى ذى الحجة ، ثم أقام حتى يَحُجّ فهو مُتَمَتِّع ، قد

---

(٤٤٩) الخبر هنا مرسل ، وقد وصله أبو داود وسعيد بن منصور . ورواية الصحيحين أنه عليه السلام اعتمر أربعا تحسب عمرته فى حجته ، وقد كان فى ذى الحجة ، لا فى ذى القعدة ، وهى عمرة الجعرانة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة القضاء (الأوجز ص ٣٧٥ ج ٣) .

(٤٥٠) قال ابن عبد البر : وهو مرسل ظاهرا ، لكن صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة ؛ فصار مسندا . رواه عبد الرزاق والنسائى وأبو داود وغيرهم . فاعترض لى : اعترانى مانع ، وهو كما فى رواية أبى داود : قرحة الحصبة أو الجدرى . والحديث يدل على أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية ، كما ذكره ابن الجوزى (الأوجز ص ٢٩٣ ج ٣) .

(٤٥٢) إن لم يصم : أى فى الأيام الثلاثة التى قبل يوم النحر ، وهى : السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة . وأيام منى : هى أيام التشريق الثلاثة التى يقيم الحاج فيها بمنى ، أى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . واليوم الثانى عشر : هو يوم النفر الأول ، والثالث عشر : يوم النفر الثانى . ومذهب عائشة هذا هو مذهب مالك ، ولم يجوز الحنفية الصوم فى أيام منى (التعليق ص ١٦٩)

وجب عليه ما استَيْسر من الهَدْى ، أو الصيام إن لم يجد هَدْيًا ، ومَنْ رجع إلى أهله ثم خرج فليس بمتمِّع

قال محمدٌ : وبهذا كلِّه نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٢٨ ــ باب الرمل بالبيت

٤٥٥ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الحَرَامى ، أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، والرَّمل ثلاثة أشْوَاط من الحَجَر إلى الحَجَر ، وهو قو أبى حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

٢٩ ــ باب المكى وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟

٤٥٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنَّه رَأى عبد الله بن الزُّبَيْر أحْرَم بعُمْرَة من التَّنْعيم ، قال : ثم رأيته سَعَى حول البيت ؛ حين طافَ الأشْوَاط الثلاثة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، الرَّمَل واجب على أهل مكة وغيرهم ، فى العمرة والحجّ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٣٠ ــ باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى

٤٥٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، أن مَوْلَاةً لعَمْرَة بنت عبد الرحمن ، يُقالُ لها رُقَيّة ، أخْبَرَتْه أنها كانت خرجت مع عَمْرَة بنت عبد الرحمن إلى مكة ، قالت : فدخلت عَمْرَة مكة يوم التَّرْوِيَة ، وأنا معها ، قالت : فطافت بالبيت ، وبين الصَّفا والمروة ، ثم دخلت صُفَّة المسجد ،

---

(٤٥٥) الرمل : بفتح أوله وثانيه كما فى (أوجز المسالك ص ٤٩٢ ج ٣) .

وقال اللكنوى : بفتح الراء وسكون الميم : سرعة المشى مع تقارب الخطى ، وقيل : هو شبيه بالهرولة (التعليق ص ١٦٩) .

(٤٥٦) التنعيم : موضع خارج مكة فى الحل ، وهو ميقات المكى للعمرة عند الجمهور ، وذكر الطحاوى : أنه ليس بميقات معين كمواقيت الاحرام ، بل ميقات المعتمر الحل : أى جهة كانت (الأوجز ص ٤٩٤ ج ٣) .

(٤٥٧) يوم التروية : اليوم الثامن من ذى الحجة . وصفة المسجد : بضم الصاد وتضعيف الفاء المفتوحة : سقائف المسجد ، وقال ابن حبيب : مؤخر المسجد ، ومقصاه بكسر الميم وفتح الصاد المشددة (التعليق ص ١٦٩)

فقالت : أَمَعَكِ مِقَصَّان ؟ فقلت : لا ، قالت : فالتمسيه لى ، قالت : فالتمستُه ، حتى جئت به ، فأَخَذَتْ من قُرُون رأسها ، قالت : فلما كان يوم النحر ؛ ذبحت شاة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، للمعتمِر والمعتمرة . ينبغى أن يُقَصِّرُ من شعره إذا طافَ وَسَعَى ، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استَيْسَرَ من الهَدْيِ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة .

٤٥٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا ــ رضى الله عنه ــ كان يقول : ما استَيْسَرَ من الهَدْى : شاةٌ .

٤٥٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما استَيْسَرَ من الهَدْى : بعيرٌ أو بقرةٌ .

قال محمدٌ : وبقول علىّ بن أبى طالب نأخذ ؛ ما استَيْسَرَ من الهِدْى : شاةٌ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣١ ــ باب دخول مكة بغير احرام

٤٦٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اعتمر ، ثم أقبل حتى إذا كان بقُدَيْد ، جاءَه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحْرَام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من كان فى المواقيت أو دونها إلى مكة ؛ ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التى وقتت ، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام ، وأما من كان خلف المواقيت ، أىّ وقت من المواقيت ، التى بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكة إلا بإحرام ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

٣٢ ــ باب فضل الحلق وما يجزىء من التقصير

٤٦١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضَفَر فليحلق ، ولا تَشَبَّهوا بالتَّلْبيد .

---

(٤٦٠) قديد : بالتصغير . والحديث : حجة لمن ذهب إلى جواز دخول مكة بغير إحرام ، وهو مذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى ، والجمهور على جوازه . قال مالك : إنما يكون ذلك على مثل ما عمل به ابن عمر من القرب (التعليق ص ١٧٠) .

(٤٦١) تشبهوا : بضم التاء وفتحها : أى لا تلبسوا علينا فتفعلوا ما يشبه التلبيد أو تشبهوا بمن يلبد شعره بجعل ما يجعل فى الشعر ليلتصق بعضه ببعض فلا ينتشر ولا يقمل ولا يصيبه الغبار ، وفى رواية يحيى عن عمر . من عقص رأسه وضفره أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق . (التنوير ص ٢٨٠)

٤٦٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلِّقِين ، قالوا : والمُقَصِّرِين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلِّقِينَ ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمُقَصِّرِينَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من ضَفَّر فليحلق ، والحلق أفضل من التقصير ، والتقصير يجزىء . وهو قول أبى حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

٤٦٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

قال محمد : وليس هذا بواجب ، من شاءَ فعله ، ومن شاءَ لم يفعله .

٣٣ — باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

٤٦٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : المرأة الحائض التى تُهلّ بحج أو بعمرة ، تهلّ بِحَجَّتِهَا ، أو بعمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر ، وتشهد المَنَاسِكَ كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة ، ولا بقرب المسجد ، ولا تحِلّ حتى تطوف بين الصَّفا والمروة .

٤٦٥ — أخبرنا مالك ، حَدَّثنى عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : قدمت مكة ، وأنا حائض ، لم أُطُف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : افعلى ما يفعل الحاجّ ، غير أنْ لَا تَطُوفى بالبيت حتى تَطْهُرى .

٤٦٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجة الوَداع ، فأهْلَلْنَا بعُمْرَة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه

---

(٤٦٢) قيل : قاله رسول الله ﷺ فى الحديبية ، قال ابن عبد البر : وهو المحفوظ ، وقال النووى : الصحيح المشهور : أنه كان فى حجة الوداع ، ولا يبعد أن يكون قاله عليه السلام فى الموضعين ، كما ذكره عياض، قال العينى : هذا الصواب ، جمعا بين الأحاديث وهو ما اختاره الحافظ فى الفتح . والحلق عند مالك : لجميع الرأس : وعند أبى يوسف : النصف ، وعند الحنفية الربع ، وعند الشافعية : يجزىء حلق ثلاث شعرات ، ولبعض أصحاب الشافعى : تجزىء شعرة (أوجز المسالك ص ٦٠١ ج ٣) .

(٤٦٤) تهلّ : أى تريد أن تحرم بالحج أو العمرة ، ويجوز لها الاحرام وتغتسل لاحرامها ، ولا تصلى سنة الاحرام ، ولا تطوف طواف العمرة أو القدوم ، لأن الطهارة شرط فى صحة الطواف ، ولأن الطواف يكون بالمسجد ، وهى ممنوعة من دخوله ، ولا تسعى ، لتوقف السعى على طواف صحيح قبله ، ولا تحل : أى لا تخرج من الاحرام ، إلا بعد أن تطوف طواف العمرة أو طواف الافاضة ثم تسعى بعده (أوجز المسالك ص ٣٧٢ ج ٣) .

الهَدْى فليُهِلّ بالحج والعُمْرَة ، ثم لا يَحِل حتى يَحل منهما جميعا ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقُضِى رأسك ، وامتشطى ، وأهلّى بالحج ، ودعى العمرة . قالت ففعلت ؛ فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التَّنْعيم ، فاعتمرتُ . فقال رسول الله ﷺ : هذه مكان عمرتك . وطاف الذين حَلوا ؛ بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مِنًى ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافاً واحداً .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصَّفَا والمروة حتى تَطْهُرَ ، فإن كانت أهَلَّت بعمرة ، فخافت فوت الحج ، فلتُحْرِم بالحج وتقف بعرفة ، وترفض العمرة ، فإذا فرغت من حجتها قضت العمرة ، كما قضتها عائشة ، وذبحت ما استَيْسَرَ من الهَدْى .

بلغنا أن النبى ﷺ ذبح عنها بقرة ، وهذا كله قولُ أبى حنيفة ، إلّا من جمع الحجّ والعُمْرَة ، فإنه يطوف طوافين ويَسْعى سَعْيَيْن .

٣٤ ــ باب المرأة تحيض فى حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى أبو الرِّجَال ، أنّ عَمْرَةَ أخبرتْهُ ، أنّ عائشة كانت إذا حَجَّت ومعها نساءٌ ، فخافت أن تحيض ؛ قَدَّمَتهُنَّ يوم النحر فأَفَضْنَ ، فإنْ حِضْنَ بعد ذلك لم تَنتظر ، تنْفِر بهنَّ ، فأَفَضْنَ ، وهُنَّ حُيَّض ، إذا كُنَّ قد افَضْنَ .

٤٦٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره عن عمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، زوج النبى ﷺ ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إنَّ صَفِيَّةَ بنت حُيىّ قد حاضَتْ ، لعلّها تحبِسنا ، قال : ألم تكن طافَتْ معكنَّ بالبيت ، قُلْنَ : بلى ، قال : فاخرجن .

٤٦٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، أنّ أبا سَلَمَة بن عبد الرحمن بن عوف ، أخبره عن أُمّ سُلَيم ابنةِ مِلْحان ، قالت : استَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ فيمن حاضَتْ أو وَلَدت بعد ما أَفَاضَتْ يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، أيما امرأةٍ حاضَتْ قبل أن تطوف يوم النحر طوافَ الزِّيارَة ، أو وَلَدَت قبل ذلك ، فلا تنفِرَنَّ حتى تطوف طواف الزِّيارة ، فإن كانت طافَتْ طوافَ الزيارة ثم حاضَتْ أو وَلَدَت ، فلا بأس بأن تنفِر قبل أن تطوف طوافَ الصَّدَر ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة .

٣٥ ــ باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٧٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أسماءَ بنت عُمَيْس ؛ وَلَدَت محمد بن أبى بكر بالبَيْدَاءِ ، فذَكَر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مُرْها ؛ فلتغتسل ، ثم لتُهِلَّ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ فى النُّفَساءِ والحائض جميعاً ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

٣٦ ــ باب المستحاضة فى الحج

٤٧١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبَيْر المكى ، أنَّ أبا مَاعِزٍ ، عبد الله بن سفيان ، أخبره أنّه كان جالساً مع عبد الله بن عمر ، فجاءَتْه امرأةٌ تستفتيه ، فقالت : إنى أقبلتُ أُريد أن أطوف بالبيت ؛ حتى إذا كنت عند باب المسجد أهَرَقْتُ ، فرجعتُ حتى ذَهَبَ ذلك عنى ، ثم رجعت إلى المسجد أيضاً ، فقال لها ابن عمر : إنما ذلك رَكْضَة من الشيطان ، فاغتسلى ، ثم استَثْفِرى بثَوْب ، ثم طُوفِى .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخذ ؛ هذه المستَحاضَة ، فلتتوضّأ وتَستَثْفِر بثوب ، ثم تطوف ، وتصنع ما تَصنع الطاهرة ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّةِ من فقهائنا .

٣٧ ــ باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

٤٧٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان إذا دَنا من مكة باتَ بذى طَوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ حتى يُصْبِح ، ثم يُصلّى الصبح ، ثم يدخل من الثَّنِيَّة التى بأَعْلَى مكة ، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجًّا أو مُعْتَمِراً حتى يغتسل ، قبل أن يدخل ، إذا دَنا من مكة بذى طَوًى ، ويأْمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا .

---

(٤٧١) أهرقت ، وهرقت : أرقت وسال منى الدم ، والهاء فى هراق بدل من الهمزة ، ويجمع بين البدل والمبدل منه . والركض : أصله الضرب بالرجل ، والمراد هنا كما قال ابن الأثير فى النهاية : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا للتلبيس عليها فى أمر دينها ، من طهرها وصلاتها والاستثفار : أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى بقطن وتوثق طرفيها بشىء تشده على وسطها كما فى مجمع البحار للفتنى (التعليق ص ١٧٣) .

(٤٧٢) ذى طوى : مثلث الطاء ، مقصور ، وينون على أنه اسم للوادى ، ولا ينون على أنه اسم للبقعة : وهو واد بقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد ، قال الزرقانى : والفتح أشهر ، وأكثر شراح الحديث على الضم . والثنية ــ بفتح فكسر ففتح مع التشديد ــ الطريق الضيق بين الجبلين ، والثنية التى بأعلى مكة · هى التى ينزل منها إلى المعلى والغسل لدخول مكة مندوب عند الجمهور للحائض والنفساء (أوجز المسالك ص ٣٠٦ ج ٣)

٤٧٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم ، كان يدخل مكة ليلًا ، وهو مُعْتَمِر ، فيطوف بالبيت والصَّفا والمروة ، ويؤخِّر الحِلَاق حتى يُصْبِح ، ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق ، قال : وربما دخل المسجد فأَوْتَرَ فيه ، ثم انصرف ، ولم يقرب البيت .

قال محمدٌ : لا بأْسَ بأن يدخل الرجل مكة ، إن شاءَ ليلًا ، وإنْ شاءَ نهاراً ؛ فيطوف ويسْعَى ، ولكنه لا يعجبنا له أن يعود فى الطَّوَاف حتى يحلق أو يُقَصِّر ، كما فعل القاسم ، وأما الغُسْل حين يدخل فهو حَسَنٌ ، وليس بواجب .

٣٨ ــ باب السعي بين الصفا والمروة

٤٧٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان : إذا طاف بين الصفا والمروة ؛ بدأ بالصفا فرقِيَ حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير ، يفعل ذلك : سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسَبع تهليلات ، ويدعو فيما بين ذلك ، ويسأل الله تعالى ، قال : ثم يهبط ، فمشى ، حتى إذا جاءَ بطن المَسِيل سعى ، حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المَرْوَة ، فيرقَى ، فيصْنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات ، حتى يفرغ من سعيه .

وسمعته يدعو على الصفا : اللهم إنك قلت : ادعونى أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام ، أن لا تنزعه منى ، حتى تَوَفَّانى وأنا مسلم .

٤٧٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا ، مشى حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن المَسِيل سعى ، حتى ظهر منه ، قال : وكان يكبر على الصفا ثلاثا ، ويهلل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

قال محمد : وبهذا كله نأْخذ ، إذا صعِد الرجل الصفا كبر وهلل ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى ، فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشيا على هِينَتِه حتى يأْتى المروة ، فيصعَد عليها ، فيكبِّر ويهلِّل ، ويدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا ، يسعى فى بطن الوادى فى كل مرة منها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٤٧٤) البدء يكون بالصفا للحديث : « ابدءوا بما بدأ الله به » : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » . قيل على السنية وقيل على الوجوب . وبطن المسيل : الموضع المنخفض تسيل فيه الأمطار ، بين الميلين الأخضرين (اللكنوى ص ١٧٤)

(٤٧٥) هينته : بكسر الهاء وفتح النون : السكون والوقار والرفق . قال القارى : ولا يبعد أن يقال : المرأة لا ينبغى لها أن تصعد لأن مبنى أمرها على الستر (التعليق ص ١٧٤) .

٣٩ ـ باب الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا

٤٧٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَلٍ الأسدى ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سَلَمَةَ ، عن أُم سلمة زوج النبيّ ﷺ ، أنها قالت : شكيت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : طوفى من وراءِ الناس ، وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جانب البيت ، ويقرأُ « بالطور وكتاب مسطور » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمريض وذى العلة أن يطوف بالبيت ، محمولا ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤٧٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ على امرأةٍ مَجْذُومَة تطوف بالبيت ، فقال : يا أَمَةَ الله ، اقعدى في بيتك ، ولا تؤذى الناس ، فلما تُوُفِّيَ عمر بن الخطاب أَتَتْ مكة ، فقيل لها : هَلَكَ الذى كان يَنْهَاكِ عن الخروج ، قالت : والله لا أُطِيعُه حَيًّا وأعْصِيه مَيِّتاً .

٤٠ ـ باب استلام الركن

٤٧٨ ـ أخبرنا مالك ، حدثناسعيد بن أبي سعيد المَقْبُرى ، عن عُبيد بن جُريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعا ؛ ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها ، قال : فما هنّ يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تَمَسّ من الأركان إلا اليمانيَيْن ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتية ، ورأيتك تصبُغ بالصفرة . ورأيتك إذا كنت بمكة ، أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التَّرْوِية .

قال عبد الله : أما الأركان ؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسّ إلا اليمانيَيْن ، وأما النعال السِّبْتية : فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأُ فيها ، وأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصُّفرة : فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبُغ بها ، وأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته .

---

(٤٧٨) استلام الركن : أى ركن الكعبة : لمسه باليد ، والكعبة مشتملة على أربعة أركان : الركن الذى به الحجر الأسود ، والركن اليمانى ، والركنان الشاميان بجانب الحطيم . واليمانين : بياء واحدة مخففة ، لأن الألف فيه بدل من إحدى يائى النسبة ، قال السيوطى فى تنوير الحوالك : ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وفى لغة قليلة تشديدها ، على أن الألف زائدة ، والمراد بهما ، الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر ، على التغليب . والسبتية : بكسر السين : ما كانت مدبوغة من جلود البقر ، وحكى فتح السين وضمها (الأوجز ص ٤٩٦ ج ٣ التعليق ص ١٧٥) .

قال محمد : هذا كله حسن ، ولا ينبغى أن يستلم من الأركان إلا الركن اليمانى والْحَجَر ، وهما اللذان استلمهما ابن عمر ، وهو قول أبى جنيفة والعامة .

٤٧٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : ألم تَرَىْ : أن قومك حين بنوْا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم . قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ، قالت فقال : لولا حِدْثان قومك بالكُفر ، قال : فقال عبد الله بن عمر : لئِن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم .

٤١ ــ باب الصلاة فى الكعبة ودخولها

٤٨٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : دخل الكعبة هو وأُسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحجبى فأغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلالًا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الصلاة فى الكعبة حسنة جميلة ، وهو قول أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

٤٢ ــ باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٤٨١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال : كان الفضل بن عباس رَدِيف رسول الله ﷺ ، قال : فأتت امرأة من خَثْعَم تستفتيه ، قال : فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده

---

(٤٧٩) الحجر : بكسر فسكون : الموضع الذى أخرجته قريش من الكعبة : وهومعروف على هيئة نصف الدائرة ، وقدره تسع وثلاثون ذراعا . والركنان : أحدهما يعرف بالركن الشامى والآخر بالركن العراق (التنوير ص ٢٦٣) .

(٤٨٠) فأغلقها : أى أغلق عثمان الكعبة : قيل لازدحام الناس على الرسول ، وقيل ليصلى ، وقوله « ثم صلى » أى ركعتين نفلا . وعند مسلم « لم يصل عليه السلام فى الكعبة ولكنه كبر فى نواحيه » (التعليق ص ١٧٦) .

(٤٨١) الرديف : الراكب خلف الآخر على بعير واحد . وخثعم : بفتح فسكون ففتح : قبيلة مشهورة ، فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ، لا العلمية ووزن الفعل ، كما ذكره القسطلانى ، وقال القارى : أبو قبيلة من اليمن ، يجوز صرفه ومنعه . لا يستطيع أن يثبت : أن يقعد ويستقر على الراحلة فلا يستطيع الحج ماشيا أو راكبا ، ونقل عن مالك أنه لا يجوز أن يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام الواجبة . وأجاز الحنفية والشافعية الاستنابة عن الشيخ الفانى وعن الميت ، كما فى عمدة القارى (الأوجز ص ٤٥٤ ج ٣ والتعليق ص ١٧٦)

إلى الشق الآخر، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله جلّ وعزّ على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حَجة الوداع .

٤٨٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السَّخْتِيانى ، عن ابن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس ، أن رجلا أتى النبى ﷺ ، فقال : إن أُمى امرأة كبيرة لا تستطيع أن نحملها على بعير ، وإن رَبَطْناها خِفْنا أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

٤٨٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السَّخْتِيَانىّ ، عن ابن سيرين ، أنّ رجلًا كان جَعَلَ عليه ألا يبلغ أحدٌ من وَلَدِه الْحَلَبَ فيحلب ويشرب ويَسْقِيه إلا حَجّ وحَجّ به ، قال : فبلغ رجلٌ من وَلَدِه الذى قال ، وقد كبر الشيخ ، فجاءَ ابنه إلى النبى ﷺ ، فأخبره الْخَبَرَ ، فقال : إنَّ أبى قد كبر ، وهو لا يستطيع الحجّ ، أفأُحُجّ عنه ؟ قال : نعم .

قال محمدٌ : وبهذا نأخُذ ، لا بأسَ بالحجّ عن الميّت ، وعن المرأة والرجل إذا بَلَغَا من الكِبَرِ مالا يستطيعان أن يَحُجّا ، وهو قولُ أبى حنيفة والعَامّةِ من فقهائنا .

وقال مالك بن أنس : لا أرَى أن يَحُجّ أحدٌ عن أحد .

٤٣ ــ باب الصلاة بمنى يوم التروية

٤٨٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان يصلىّ الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبحَ بمِنًى ، ثم يغدو إذا طَلَعَتِ الشمس إلى عَرَفَةَ .

قال محمدٌ : هكذا السُّنّة ، وإن عجّل أو تأخّرَ ، فلا بأس ، إن شاءَ الله تعالى ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٤٤ ــ باب الغسل بعرفة يوم عرفة

٤٨٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ ابن عمرٍ كان يغتسل بعرَفَة ، يومَ عَرَفَة ، حين يريد أن يروح .

قال محمدٌ : هذا حَسَنٌ ، وليس بواجب .

---

(٤٨٤) منى : بكسر الميم : تصرف وتمنع : موضع من الحرم بين مكة والمزدلفة (التعليق ص ١٧٧) .

٤٥ ـــ باب الدفع من عرفة

٤٨٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، أنَّ أباه أخبره ، أنّه سمع أُسَامَة بن زيد يُحَدِّث عن سَيْرِ رسول الله ﷺ حين دَفَعَ من عَرَفَة ، قال : كان يَسِير العنَق ، حتى إذا وَجَدَ فَجْوَةً . نَصَّ قال هِشام : والنَّصّ أَرْفَعُ من العَنَق .

قال محمدٌ : بلَغَنَا أنّه قال ﷺ : عليكم بالسَّكِينَة ، فإنَّ البِرّ ليس بإيضاع الإبل ، وإيجاف الْخَيْل ؛ فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٤٦ ـــ باب بطن محسر

٤٨٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَرِّك راحلته فى بطن محسِّر كقَدْر رمْيَة بحَجَر .

قال محمدٌ : هذا كله وَاسِعٌ ، إن شئت حَرَّكْتَ ، وإن شئتَ سِرْتَ على هِينَتك .

بلغَنَا أنَّ النبىّ ﷺ قال فى السَّيْرَيْن جميعاً : عليكم بالسَّكِينَة ، حين أفاضَ من عَرَفَةَ ، وحين أَفَاضَ من الْمُزْدَلِفَة .

٤٧ ـــ باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان يصلى المغرب والعشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعا .

٤٨٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : صلى المغرب والعشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعا .

٤٩٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عدىّ بن ثابت الأنصارى ، عن عبد الله بن

---

(٤٨٦) العنق : بفتح العين والنون : السير الذى بين الابطاء والاسراع ، كما فى عمدة القارى ، وقال عياض فى مشارق الأنوار : سير سهل فى سرعة . والفجوة : بفتح فسكون ففتح : المكان المتسع ، ونص : بفتح النون والصاد المشددة ، فعل ماض : أى أسرع . (أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣) .

(٤٨٧) محسر : بكسر السين المشددة : واد بين المزدلفة ومنى . (أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣) .

(٤٨٨) جميعا : أى جمع بينهما جمع تأخير ، كما تدل عليه الروايات الأخرى ، قال ابن قدامة : السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف فى هذا . وهذا الجمع قيل : للسفر ، وقيل : للنسك ، فمن قال للنسك قال : يجمع أهل مكة ومنى والمزدلفة ، ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى أهل المزدلفة ، ومن قال للسفر الطويل قال : يم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر (أوجز المسالك ص ٦٢٤ ج ٣) .

يزيد الخَطْمِى ، عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاءَ بالمزدلفة جميعا فى حَجَّة الوَدَاع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى الْمُزْدَلِفَة ، وإن ذهب نصف الليل ، فإذا أتاها أَذَّنَ وأقام ، فيصلى المغرب والعشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ واحدة ، وهو قول أبى حنيفة والعامةِ من فقهائنا .

٤٨ ـــ باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر

٤٩١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعَرَفَة يُعَلِّمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : ثم إذا جئتم مِنًى فَمَنْ رَمى الجمرة التى عند العَقَبَة فقد حَلَّ له ما حَرُم عليه ، إلا النِّسَاء والطيب ، لا يَمَسّ أحدٌ نساءً ولا طيباً ، حتى يطوف بالبيت .

٤٩٢ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرة ثم حلق أو قَصَّر ونحر هَدْيًا إن كان معه ، فقد حَلَّ له ما حَرُم عليه فى الحج إلا النِّسَاء والطِّيب ، حتى يطوف بالبيت .

قال محمد : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد رَوَتْ عائشة خلاف ذلك ، قالت : طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيَدَىّ هاتين ، بعد ما حلق ، قبل أن يزور البيت ؛ فأخذنا بقولها ، وعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤٩٣ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ لإحْرَامِه قبل أن يُحْرِم ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت .

قال محمدٌ : فبهذا نأخذ فى الطيب قبل زيارة البيت ، ونَدَع ما رَوَى عمر وابن عمر ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٤٩ ـــ باب من أى موضع يرمى الحجارة

٤٩٤ ـــ أخبرنا مالك ، قال : سألتُ عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم بن محمد يرمى جمْرَة العَقَبَة ؟ قال : من حيث تَيسَّر .

قال محمدٌ أفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادى ، ومن حيث ما رماها فهو جائز ؛ وهو قول أبى حنيفة والعامّة .

٥٠ ـــ باب تأخير رمى الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٥ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره ، أن أبا البدّاح بن عاصم بن عدىّ أخبره عن أبيه عاصم بن عدىّ ، عن رسول الله ﷺ ، أنّه رَخّصَ لرِعاءِ الإبل فى البَيْتُوتَة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغَدِ ، أو من بعد الغَدِ ليَوْمَيْنِ ، ثم يرمون يوم النَّفْرِ .

قال محمدٌ : مَنْ جَمع رَمْى يومين فى يوم ، من عِلّة أو من غير عِلّة ، فلا كَفّارَة عليه إلّا أنّه يُكْرَه له أن يَدع ذلك من غير عِلة ، حتى الغَد .

وقال أبو حنيفة : إذا تَرَكَ ذلك حتى الغَد فعليه دَمٌ .

٥١ ـــ باب رمى الجمار راكبا

٤٩٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مَشَوْا ذاهبين وراجعين ، وأوّل مَنْ ركب مُعَاوِيَةُ بن أبى سُفيان .

قال محمدٌ : المَشْىُ أفضل ، ومَنْ ركب فلا بأسَ بذلك .

٥٢ ـــ باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ ابن عمر كان يُكَبِّر كل ما رَمَى الْجَمْرَة بِحَصَاةٍ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ .

٤٩٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنّه كان يقف عند الجمرتين الأُولَيَيْن ، يقف وُقُوفاً طويلاً ، ويُكَبِّر الله ويُسَبِّحه ، ويدعو الله ، ولا يقف عند العَقَبَة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة .

٥٣ ـــ باب رمى الجمار قبل الزوال أو بعده

٤٩٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا تُرْمَى الجمار حتى تزول الشمس ؛ فى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ

٥٤ ــ باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

٥٠٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : زَعموا أنَّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجَالاً يُدْخِلون الناس من وراء العَقَبَة إلى مِنًى . قال نافع : قال عبد الله بن عمر : قال عمر بن الخطاب : لا يبيتنّ أحدٌمن الحاجّ لَيَالِيَ مِنًى وراءَ العَقَبَة .

قال محمدٌ : وبهذا نأْخذ ، لا ينبغي لأحدٍ من الحاجّ أن يبيت إلاّ بمِنًى لَيَالِيَ الحجّ ، فإن فعل فهو مكروه ، ولا كَفَّارَة عليه ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٥٥ ــ باب من قدم نسكا قبل نسك

٥٠١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عيسى بن طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله ، أنّه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ رسول الله ﷺ ، وَقَفَ للناس عامَ حَجَّة الوَدَاع ، يسألونه ، فجاءَ رجل فقال : يا رسول الله ، لم أَشْعُر ، فنحرت قبل أن أَرْمِي ، قال : ارْمِ ولا حَرَج ، وقال آخرُ : يا رسول الله ، لم أَشْعُر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حَرَج قال : فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ يومئذ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ألاّ قال : افعل ولا حَرَج .

٥٠٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أيوب السَّخْتِيانيّ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، أنَّ ابن عباس كان يقول : مَنْ نَسِيَ من نُسُكه شيئاً أو تَرَكَ فَلْيُهْرِق دَماً ، قال أيوب : لا أدرى أقال : تَرَكَ أم نَسِيَ .

قال محمدٌ : وبالحديث الذى روى عن النبيّ ﷺ نأخُذُ ، أنّه لا حَرَج في شيءٍ من ذلك .

قال أبو حنيفة : لا حَرَجَ في شيءٍ من ذلك ، ولم يرَ في شيءٍ من ذلك كَفَّارَةً إلاّ في خَصْلَة واحدة ، المُتَمَتِّع والقَارِن ، إذا حَلَقَ قبل أن يذبح ، قال : عليه دَمٌ ، وأما نحن فلا نَرَى عليه شيئاً .

٥٦ ــ باب جزاء الصيد

٥٠٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ عمر بن الخطاب قَضَى في

---

(٥٠٠) ليالي منى : الليالى الثلاث ، أو الاثنتان لمن تعجل بعد ليلة العيد . واستثنى من الحكم : الرعاة وأهل السقاية ، والعقبة ليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة . (التعليق ص ١٨٠) .

(٥٠٣) الحديث منقطع فى رواية يحيى ، لعدم الواسطة بين أبى الزبير وعمر ، ورفعه البيهقى وابن عدى . والضبع : بضم الباء ، لغة قيس ، وبسكونها لغة تميم ، وهى أنثى ، وقيل يقع على الذكر والأنثى ، والكبش : فحل الضأن . والغزال : ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه . والعناق : بفتح العين والنون : أنثى المعز والبربوع : بفتح فسكون فضم : دويبة تشبه الفأرة ، إلا أن ذنبها طويل يشبه ذنب السنور ، ورجلاه أطول من يديه ، ولونه كلون الغزال والجفرة : بفتح فسكون ففتح : الأنثى من ولد الضأن ، وقيل : ومن ولد المعز (الأوجز ص ٦٨٧ ج ٣) .

الضَّبُع بكَبْش ، وفى الغَزَال بعَنْز ، وفى الأَرْنَبِ بعَنَاق ، وفى اليَرْبُوع بجَفْرةٍ

قال محمدٌ : وبهذا كلِّه نأخذ ، لأن هذا مثله من النَّعَم .

٥٧ ـــ باب كفارة الأذى

٥٠٤ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الكريم الجَزَرِىّ ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عُجْرَة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِماً ،فآذاه القُمَّل فى رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : صُمْ ثلاثة أيام ، أو أَطْعِمْ ستة مساكين ، مُدَّيْن مُدَّيْن ، أو انْسُكْ شاة ، أىّ ذلك فَعَلْتَ أجزأ عنك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامة .

٥٨ ـــ باب من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٠٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يُقَدِّم صِبيَانه من المُزْدَلِفَة إلى مِنًى ، حتى يُصَلُّوا الصبح بِمنًى .

قال محمد : لا بأس بأن يقدّم الضَّعَفَة ويوعز إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٩ ـــ باب جلال البدن

٥٠٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يشق جِلال بُدْنه وكان لا يجلِّلها حتى يغدوَ بها من منى إلى عرفة ، وكان يُجَلِّلها بالحُلَل والقَبَاطى ، والأَنْمَاطِ ؛ ثم يبعث بِجِلَالها ، فيكسوها الكعبة ، قال : فلما كُسِيَتْ الكعبة هذه الكسوة أقْصَر مِنَ الجِلال .

---

(٥٠٤) عجرة : بضم فسكون . والقمل : بضم ففتح مع التشديد ، واحده قملة ، وبالفتح فالسكون أيضا : الدوية المعروفة

(٥٠٥) الضعفة : بفتحات : جمع ضعيف ، مثل النساء والشيوخ الكبار والمرضى والصبيان . وتقديمهم : أى إرسالهم من المزدلفة إلى منى فى ليلة العيد قبل أوان نفر الحجاج منها ، وهو وقت الاسفار من يوم العيد ، وهو جائز بالاجماع خوف الزحام عليهم (التعليق ص ٦٨٢) .

(٥٠٦) الجلال : بكسر الجيم وخفة اللام ، جمع جل ، بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو فى العرف : ما يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل ، وخصه الفقهاء بالابل . والقباطى : بضم القاف : جمع القبطى بالضم أيضا ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر ، نسبة إلى القبط : بالكسر ، والضم فى النسبة على غير قياس ، وذكر النووى فى تهذيب الأسماء واللغات أن جمعها قباطى ، بفتح القاف . والأنماط : جمع نمط ; بفتحتين : ثوب من صوف ملون يطرح على الهودج . والحلل : هى برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (الأوجز ص ٥٤٢ ج ٣)

٥٠٧ ــ أخبرنا مالك ، سألت عبد الله بن دينار : ما كان ابن عمر يصنع بجِلال بُدنه ؟ حين أُقْصَر عن تلك الكسوة ، قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يتصدق بها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن يتصدّق بِجِلال البدن وَبِخُطُمِها ، وأن لا يعطى الجزّار من ذلك شيئا ، ولا من لحومها .

وبلغنا : أن النبى ﷺ بعث مع علىّ بن أبى طالب بهدْى ، فأمره أن يتصدَّق بِجِلاله وبِخُطِمِهِ ، وأن لا يعطى الجزّار من خُطُمه وجلاله شيئا .

٦٠ ــ باب المحصر

٥٠٨ ــ أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال : من أُحْصِرَ دون البيت ، بمرض فإنه لا يَحِل حتى يطوف بالبيت ، وهو يتدَاوى مما اضْطُر إليه ، ويفتدى .

قال محمد : بلغنا عن عبد الله بن مسعود ، أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعَدُوّ ، فَسُئِل عن رجل اعتمر ، فنهشته حيّة ، فلم يستطع المضى ، فقال عبد الله بن مسعود : ليبعث بهدى ويواعد أصحابه يومَ أَمَارٍ ، فإذا نحر عنه الهَدْىُ حَلَّ ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته .

وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٦١ ــ باب تكفين المحرم

٥٠٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبدَ الله بنَ عمر كَفَّنَ ابنه وَاقِدَ بنَ عبد الله ، وقد مات محرما بالجُحْفَة وَخَمَّر رأسه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة . إذا مات ، فقد ذهب الإحرام عنه .

٦٢ ــ باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

٥١٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة .

---

(٥٠٨) من أحصر : أى منع وحبس دون البيت قبل وصوله إليه . لا يحل : بفتح الياء وكسر الحاء وتشديد اللام : أى لا يخرج من إحرامه حتى يطوف بالبيت . ويواعد : من المواعدة . ويوم أمار : بفتح الهمز : أى يوم أمارة وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدى عنه (التعليق ص ١٨٣) .

٦٣ ــ باب من غربت له الشمس وهو فى النفر الأول وهو بمنى

٥١١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمِنًى فلا ينفِرنَّ حتى يرمى الجمار من الغد .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

٦٤ ــ باب من نفر ولم يحلق

٥١٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لقى رجلا من أهله يقال له المجَبَّر قد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصّر ؛ جهل ذلك ، فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيُفِيض .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٥ ــ باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض

٥١٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابو الزبير المكى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله ﷺ : من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة لِجِمَاعِهِ ، وحجُّه تامّ ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

---

(٥١١) غربت له الشمس : غربت عليه ، أو : من ظهور له غروبها . وأوسط أيام التشريق : هو الثانى منها والثالث من أيام النحر ، ومن الغد : أى اليوم الثالث من أيام التشريق . وشرط المالكية لجواز التعجيل : مجاوزة الحاج جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثانى من أيام الرمى فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الجمار ، وذلك فيمن كان من أهل مكة ، ولا يشترط خروجه قبل الغروب إذا كان غير مكى ، ويكفيه نية الخروج قبل الغروب (الأوجز ص ٦٥٥ ج ٣)

(٥١٢) المجبر : بصيغة المفعول . هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ، وهو ابن أخى عبد الله بن عمر (التعليق ص ١٨٣)

٦٦ ـــ باب تعجيل الاهلال

٥١٤ ـــ أخبرنا مالك ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شُعْثاً ، وأنتم مُدَّهِنُون ، أهِلُّوا إذا رأيتم الهلال .

قال محمدٌ : تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره ، إذا ملكت نفسك ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٦٧ ـــ باب القفول من الحج أو العمرة

٥١٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ يُكَبِّر على كل شَرَفٍ من الأرضِ ، ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، آيِبُونَ ، تائبونَ ، عابِدُونَ ، ساجِدُونَ لرَبِّنا حامِدُونَ ، صَدَقَ الله وَعْدَه ، ونَصَرَ عبْدَه ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه .

٦٨ ـــ باب الصَّدَرِ

٥١٦ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صدَرَ من الحج أو العُمْرَة أناخ بالبَطْحاءِ التي بذي الحُلَيْفَة ، فيُصَلِّي بها يكبر ويُهَلِّل ، قال : وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك .

---

(٥١٤) شعثا : بضم فسكون : جمع أشعث ، والشعث ـــ بفتح فكسر ـــ : مغبر الرأس متفرق الشعر . ومدهنون : بتشديد الدال . والاحرام بالحج عند رؤية هلال ذي الحجة مستحب ، وكان ابن عمر يحرم يوم التروية متأسيا بفعله عليه السلام ، والأمر في ذلك واسع . والخبر منقطع ، وقد وصله ابن المنذر (منتقى الباجي ص ٢١٩ ج ٢ والأوجز ص ٣٦٥ ج ٣) .

(٥١٥) الشرف : بفتح أوله وثانيه : المكان العالي . وآيبون : أي راجعون إلى الله ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : نحن آيبون . وصدق الله وعده : أي في إظهار الدين ونصرة المسلمين . والعبد : يراد به عبده الكامل الخاص محمد ﷺ ، نقل الباجي ، عن الواضحة لابن حبيب : وفي كل واد ، وعند لقي الناس ، وعند انضمام الرفاق ، وعند الانتباه من النوم . قال : لأن التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال إلى حال (منتقى الباجي ص ٢١١ ج ٢) .

(٥١٦) الصدر : بفتحتين : الرجوع ، والبطحاء بفتح الباء : الوادي الذي فيه دقاق الحصى . وبطحاء ذي الحليفة : يقال لها المعرس : بضم الميم وفتح العين والراء المشددة : موضع النزول . وحديث الباب في رواية يحيى : في مطلب « صلاة المعرس والمحصب » والمحصب بوزن المعرس : مكان متسع بين مكة ومنى ، قال ابن قرقول في مطالع الأنوار : وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة (المنتقى للباجي ص ٤٣ ج ٣ والأوجز ص ٦٤١ ج ٣) .

٥١٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاجّ حتى يطوف بالبيت ، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بالبيت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ؛ طوافُ الصَّدَر واجِبٌ على الحاجّ ، ومن تركه فعليه دَمٌ ، إلا الحائض والنفساءَ فإنها تَنْفِر ولا تطوف إن شاءَت ، وهو قولُ أبى حنيفةَ والعامّةِ من فقهائنا .

٦٩ ــ باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

٥١٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : المرأة المُحْرِمة إذا حلَّتْ لا تَمْتَشِط حتى تأخذ من شعرها ؛ شعرِ رأسها ، وإن كان لها هَدْىٌ لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٧٠ ــ باب النزول بالمحصب

٥١٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يصلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمحصَّب ، ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت .

قال محمد : هذا حسن ، ومن تَرَك النزول بالمحصّب فلا شيء عليه ، وهو قول أبى حنيفة .

٧١ ــ باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟

٥٢٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من مِنًى ، ولا يسعى إلّا إذا طاف حول البيت .

قال محمد : إن فعل هذا أجزأ ، وإن طاف وسعى ورَمَل قبل أن يخرج أجزأه ذلك ؛ كل ذلك حسن ، إلّا أنّا نحبّ له أن لا يترك الرَّمل بالبيت فى الأشواط الثلاثة الأُوَل ، إن عجل أو أخَّر ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٥١٧) النسك بضمتين : المناسك المتعلقة بالبيت ، وطواف الصدر واجب يجب بتركه الدم عند الحنفية ، وسنة لا شيء على تاركه عند مالك ، وفى رواية يحيى ، قال مالك فى قول عمر بن الخطاب « فإن آخر النسك الطواف بالبيت » : إن ذلك فيما نرى والله أعلم ؛ يقول الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » وقال : « ثم محلها إلى البيت العتيق » . وذكر الباجى فى المنتقى عن زيد بن أسلم : أن الشعائر ست . الصفا ، والمروة ، والجمار ، والمشعر الحرام ، وعرفة ، والركن . الحرمات خمس : الكعبة الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والمحرم حتى يحل (منتقى الباجى ص ٢٩٤ ج ٢) .

٧٢ ــ باب المحرم يحتجم

٥٢١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ، بمكان من طريق مكة ، يقال له لَحْيُ جَمَل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم ؛ اضطرّ إليه أو لم يُضطر إليه ، إلا أنه لا يحلق شعرا . وهو قول أبي حنيفة .

٥٢٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يُضطر إليه .

٧٣ ــ باب دخول مكة بسلاح

٥٢٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءَه رجل فقال له : ابنُ خَطَل متعلّق بأستارِ الكعبة ، قال : اقتلوه .

قال محمدٌ : إنَّ النبيّ ﷺ دخل مكة حين فتحها غيرَ مُحْرِم ، ولذلك دخل وعلى رأسه المِغْفَر .

وقد بلَغَنا أنّه حين أحْرَمَ من حُنَيْن قال : هذه العُمْرَة لدخولنا مكة بغير إحرام ، يعني : يوم الفَتْح .

وكذلك الأمر عندنا ؛ مَنْ دخل مكة بغير إحْرام فلا بدّ له من أن يخرج فَيُهلَّ بعُمْرَة أو حَجَّة ، لدخوله مكة بغير إحْرام ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

(٥٢١) الحديث وصله البخارى ومسلم . ولحى : بفتح اللام : موضع بين مكة والمدينة . (التنوير ص ٢٥٤ ج ١) .

(٥٢٣) كان فتح مكة سنة ثمان من الهجرة . والمغفر : بكسر فسكون ففتح : ما غطى الرأس من السلاح ، كالبيضة ونحوها ، من حديد كان أو من غيره ، وقيل : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، ولبس المغفر عام الفتح من غرائب مالك تفرد به عن ابن شهاب ، لم يروه عنه غيره وابن خطل : بفتحتين : هو عبد الله بن خطل ، واسم خطل : عبد مناف ، من بنى تيم بن فهر ، كان مسلما وارتد ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، وهو أحد الذين لم يؤمنهم الرسول وأهدر دمهم يوم الفتح ، قال الباجى : لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله من سفك دمه ، وهكذا كل من وجب عليه سفك دم لقصاص أو غيره يقتل فى الحرم (منتقى الباجى ص ٨٠ ج ٣ والأوجز ص ٧٢٩ ج ٣) .

كتاب النكاح

١ ـ باب الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهم

٥٢٤ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام : أن النبي ﷺ حينَ بَنى بأُمّ سلمة ، قال لها حين أصبحت عنده : ليس بكِ على أهلك هوان ؛ إن شئتِ سبّعتُ عندكِ ، وسبعتُ عندهن ، وإن شئت ثلّثتُ عندك ودُرْتُ عندهن . قالت : ثلّث .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي إن سبّع عندها أن يسبّع عندهن ، لا يزيد لها عليهنّ شيئاً ، وإن ثلّث عندها أن يثلث عندهن . وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢ ـ باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة

٥٢٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاءَ إلى النبي ﷺ ، وعليه أثرَ صُفرة ، فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سُقْتَ إليها ؟ قال : وزن نَوَاة من ذهب . قال له : أوْلِم ولو بشاة .

---

(٥٢٤) ظاهر الحديث أنه منقطع ، وهو متصل صحيح ، سمعه أبو بكر من أم سلمة ، كما في رواية مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . والهوان : الاحتقار . وأراد بقوله : أهلك : نفسه عليه السلام ، قال الباجي : يريد أنها ليست بهينة عليه ، بل يريد إكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها ، قال الباجي : وهذا يقتضي أن المقام عند الثيب حق ، قال : وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، هل هو حق للزوج أو للزوجة ، وذكر عن أصبغ : أنه حق عليه ولا يقضى به عليه كالمتعة ، خلافا لابن عبد الحكم (المنتقى ص ٢٩٤ ج ٣) .

وسبعت : أي أقمت عندك سبعا ، قال القرطبي : لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ ، لقوله تعالى « ترجي من تشاء منهن » الآية ، وعلى هذا مذهب مالك . وذهب الأكثرون إلى وجوبه عليه ﷺ ، قاله الزرقاني ونقله عنه محمد زكريا الكاندهلوى في أوجز المسالك (ص ٢٦٢ ج ٤) وانظر التنوير للسيوطي (ص ٥ ج ٢) .

(٥٢٥) حميد الطويل : بضم الحاء ، هو : ابن أبي حميد . أبو عبيدة البصري ، ثقة ، مات وهو يصلي وله خمس وسبعون سنة (تقريب التهذيب ص ٢٠٢ ج ١ النسخة بتحقيقنا) .

وسقت إليها : بضم السين : أي : أرسلت من المهر . ووزن النواة من الذهب ، حكى الخطابي عن الأكثر أنه خمسة دراهم من الذهب ، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم ، وعن أحمد بن حنبل : أنه ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل : هي نواة التمر ، والمراد وزنها من ذهب (الأوجز ص ٣٢٠ ج ٤) . ونقل الباجي عن ابن وهب وغيره من أصحاب مالك : أن النواة من الذهب خمسة دراهم ، والأوقية أربعون درهما ، والنش : عشرون درهما . قال الباجي : ومالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم ، لأن أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التخاطب والتحاور (المنتقى ص ٣٤٧ ج ٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ،أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣ ــ باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها فى النكاح

٥٢٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّنادِ ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يَجْمَع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .

قال محمد ، وبهذا نأخذ . وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٥٢٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تُنكَح المرأة على خالتها ، أو على عمتها ، وأن يطأ الرجل وَلِيدة فى بطنها جنين لغيره .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤ ــ باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٢٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يخطب أحدكم على خِطْبَة أخيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥ ــ باب الثَّيِّب أحق بنفسها من وليها

٥٢٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنَىْ يزيد بن جَارِيَة الأنصارى ، عن خَنْساءَ بنت خِدام أن أباها زَوّجها وهى ثَيِّب ، فكرهت ذلك ، فجاءَت رسول الله ﷺ ، فَرَدَّ نكاحه .

قال محمد : لا ينبغى أن تُنكَح الثَّيِّب ولا البِكْر إذا بلغت ؛ إلا بإذنها ، فأما إذن البكر فَصَمْتُها ، وأما إذْن الثَّيِّب فرضاها بلسانها زوَّجها والدُها أو غيره . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦ ــ باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

٥٣٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف ؛ وكان عنده عشر نسوة ــ حين أسلم الثقفى ــ فقال له : أَمْسِكْ منهن أربعاً وفارِق سائِرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يختار منهنّ أربعاً : أيتهن شاءَ ، ويفَارِق ما بقي .

وأما ابو حنيفة فقال : نكاح الأربع الأُوَل جائِز ، ونكاح من بقى منهنّ باطل وهو قولُ إبراهيم النَّخَعِيّ .

٥٣١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا رَبِيعَة بن أبى عبد الرحمن ، أن الوليد سأل القاسم وعُرْوَةَ ــ وكانت عنده أربع نسوة ــ فأراد أن يَبِتَّ واحدة ويتزوج أُخرى فقالا : نعم ، فارق امرأتك ثلاثا وتزوج ، وقال القاسم : فى مجالس مختلفة .

قال محمد : لا يُعجبنا أن يتزوّج الخامسة ، وإن بَتَّ طلاق إحداهن حتى تنقضى عِدَّتها ؛ لا يعجبنا أن يكون ماؤه فى رحم خمس نِسْوَة حرائِر . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧ ــ باب ما يوجب الصداق

٥٣٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخل الرجل بامرأته وأُرْخِيت الستور عليهما فقد وجب الصداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

وقال مالك بن أنس : إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق ، إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها ، فيجب الصداق .

٨ ــ باب نكاح الشغار

٥٣٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار . والشِّغار : أن يُنكح الرجل ابنته ، على أن يُنكحه الآخر ابنته ؛ ليس بينهما صداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون الصداق نكاح امرأة .

فإذا تزوّجها على أن يكونَ صداقها أن يزوِّجه ابنته فالنكاح جائِز ، ولها صداق مثلها من نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

(٥٣٣) الشغار : بكسر أوله ، وتفسيره بما ذكر فى الرواية : قيل : من قوله عليه السلام ، وقيل : من قول ابن عمر وقيل : من قول مالك وصله بالمتن المرفوع ، ورجح ابن حجر : أنه من قول نافع . (التنوير ص ٨ ج ٢) .

٩ ـــ باب نكاح السر

٥٣٤ ـــ أخبرنا مالك ، عن أبى الزُّبير ، أن عمر أُتِيَ برجلٍ فى نكاح لم يشْهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال عمر : هذا نكاح السِّرّ ، ولا نجيزه ، ولو كنت تقَدَّمْت فيه لَرَجمْتَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لأنَّ النكاح لا يجوزُ فى أقَلّ من شاهِدَيْن ، وإنما شهد على هذا الذى ردّه عمر ؛ رجل وامرأة ، فهذا نكاح السِّرّ ؛ لأن الشهادة لم تكمل ، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجلٍ وامرأتين كان نكاحا جائزا ، وإن كان سِرًّا ، وإنما يَفْسُد نكاح السِّرّ ، أن يكون بغير شهود ، فأما إذا كملت فيه الشهادة ؛ فهذا نكاح العَلَانِيَة ، وإن كانوا أسَرُّوه .

٥٣٥ ـــ قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم ، أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفُرْقَة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٠ ـــ باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها ، وبين المرأة وأختها فى ملك اليمين

٥٣٦ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيّ ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، عن أبيه ، أن عمر سُئِل عن المرأة وابنتها ، مما مَلَكَت اليمين ، أتُوطَأُ إحداهما بعد الأُخرى ؟ قال : لا أُحب أن أُجيزهما جميعاً ونَهاه .

٥٣٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرِيّ ، عن قَبِيصَة بن ذُوَيْب ، أنَّ رجلًا سأل عثمان عن الأُختَيْن ممّا مَلَكَت اليمين ، هل يُجمع بينهما ؟ فقال : أحلَّتهما آية وحَرَّمَتهما آية ؛ ما كنت لِأَصنَع ذلك ، ثم خرج ، فلقى رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لى من الأمر شىء ثم أُتيت بأحدٍ فعل ذلك ؛ جعلته نَكَالًا . قال ابن شهاب : أُراهُ عَلِيًّا .

---

(٥٣٤) ذكر اللكنوى : أن الأخبار فى عدم جواز النكاح إلا بشاهدين كثيرة ، والكلام فى رواة أكثرها لا يضر ، لحصول القوة بالمجموع ، وذكر منها : ما أخرجه ابن حبان والترمذى ، وقال : وفى الباب من حديث أبى هريرة وعلى وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران ابن حصين ، ذكرها الزيلعى فى نصب الراية ، وتكلم عليها (التعليق ص ١٨٩) .

وذكر الباجى : أن الاشهاد عند المالكية شرط صحة ، ويجوز أن ينعقد النكاح بغير شهادة ، ثم يقع الاشهاد بعد ذلك ، وحكى عن مالك : أنه يفسخ أن وقع بغير إشهاد ، وأنه لا يفسخ عند أبى حنيفة والشافعى ، وذكر أن الذى يراعى فيه ، ترك التواطؤ على الكتمان ، فمن عقد بدون ذكر كتمان ولا إعلان فهو عقد صحيح حتى يقترن به التواطؤ على الكتمان (المنتقى ص ٣١٣ ج ٣) .

وذكر ابن قدامة : أنه لا حد فى وطء النكاح الفاسد ، سواء اعتقد حله أو حرمته ، وكذلك لا يجب الحد على كل وطء مختلف فيه عند أكثر أهل العلم ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات (الأوجز ص ٢٨٢ ج ٤) .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يُجمع بين المرأة وابنتها ، ولا بين المرأة وأختها فى مِلْك اليمين .

قال عَمَّار بن يَاسِر : ما حَرّم الله من الحَرَائِرِ شيئاً إلّا وقد حَرّم من الإماءِ مثله ، إلّا أن يجمعهنّ رجل ، يعنى بذلك : أنه يجمع ما شَاءَ من الإماءِ ، ولا يحل له فوق أربع حرائر ، وهو قولُ أبى حنيفة .

١١ ــ باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة بالمرأة أو الرجل

٥٣٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّه كان يقول : مَنْ تزوّجَ امرأة فلم يستطع أن يمسها ، فإنَّه يُضْرَب له أَجَل سَنَةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلا فُرِّق بينهما .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة : إن مضت سنة ولم يمسَّها ، خُيِّرت ، فإن اختارته فهى زوجته ، ولا خِيَارَ لها بعد ذلك أبدا ، وإن اختارَت نفسها فهى تطليقة بائِنَة ، وإن قال : إنى قد مَسستُها فى السَّنَة ؛ إن كانت ثَيِّباً فالقول قوله ، مع يمينه ، وإن كانت بكْراً نَظَر إليها النِّساء ، فإن قالوا : هى بِكْرٌ ، خُيِّرت ، بعد ما تُحَلَّف بالله ما مَسَّها ، وإن قالوا : هى ثَيِّبٌ ، فالقول قوله مع يمينه ، لقد مَسَّها ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٥٣٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا مُجَبَّر ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنّه قال : أيُّمَا رجل تزوّج امرأة وبه جُنُون أو ضَرّ ، فإنها تُخَيَّر ، إن شاءَت قَرّت ، وإن شاءَت فارَقَتْ ، ولا خِيَارَ لها إلّا فى العِنِّين والمجْبُوب .

١٢ ــ باب البكر تستأمر فى نفسها

٥٤٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفَضْل ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : الأَيِّم أَحَقُّ بنفسها من وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستَأمر فى نفسها ، وإذنها صُماتُها .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة ، وذات الأب وغير ذات الأب فى ذلك سواء .

٥٤١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا قَيْس بن الربيع الاسَدى ، عن عبد الكريم الجزَرِى ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : قال رسول الله ﷺ : تُستَأْذَن الأبْكار فى أنفسهنّ ذَوَات الأب ، وغير الأب .

قال محمدٌ : فبهذا نأخذ .

---

(٥٣٩) فى النسخة (ب) مخبر : بالميم فالخاء المعجمة ، والتصحيح من النسخة (أ) وغيرها فالحديث موصول . ومجبر لقب واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الرحمن هو شيخ مالك . (تعجيل المنفعة ص ٣٩٣) .

١٣ ـــ باب النكاح بغير ولى

٥٤٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها والسلطان .

قال محمدٌ : لا نكاح إلا بِوَلِىّ ، فإن تشاجَرَت هى والوَلِىّ ، فالسُّلطان وَلِىّ مَنْ لا وَلِىّ له .

وأما أبو حنيفة فقال : إذا وضعت نفسها فى كفاءة ولم تُقَصِّر فى نفسها فى صَدَاق ، فالنكاح جائز ،ومن حُجَّته قول عمر فى هذا الحديث : « أو ذى الرَّأى من أهلها » أنه ليس بِوَلِىّ ، وقد جاز نكاحه ؛ لأنَّه إنما أراد أن لا تُقَصِّر بنفسها ، فإذا فعلت هى ذلك جاز .

١٤ ـــ باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

٥٤٣ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن بنتاً لعُبَيْد الله بن عمر ، وأُمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يُسَمِّ لها صَدَاقا ، فقامت أمها تطلب صَدَاقَها ، فقال ابن عمر : ليس لها صَدَاق ، ولو كان لها صَدَاق لم نمسكه ، ولم نَظلمها ، فأَبَت أن تقبل ذلك ، وجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فَقَضَى أَلَّا صداق لها ، ولها الميراث .

قال محمدٌ : ولسنا نأخذ بهذا .

٥٤٤ ـــ أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِىّ ، أن رجلا تزوّج امرأة ولم يفرِض لها صَدَاقا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، فلما قضى قال : فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . فقال رجل من جلسائه : بَلَغَنَا أنَّه مَعْقِل بن يَسَار الأشجعى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : قَضَيْتَ والذى يُحْلَفُ به بقَضَاءِ رسول الله ﷺ فى بِرْوَعَ ابنة وَاشِق الأشْجَعِيّة . قال : ففرح عبد الله فَرْحَة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قولَ رسول الله ﷺ .

---

(٥٤٢) لا تنكح : تحتمل البناء للمفعول والفاعل ، كما فى منتقى الباجى ، قال الباجى : الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن لا تنكح نفسها والثانى أن لا ينكحها من الناس من ليس بولى لها ، وكلا الوجهين عندنا ممنوع ، وذكر ابن رشد : أن الولاية شرط فى صحة النكاح عند مالك والشافعى ، وأجازه أبو حنيفة وزفر ، إذا عقدت على كفء ، واشترطه داود فى البكر ، قال ابن رشد . وسبب اختلافهم : أنه لم تأت آية ولا سنة هى ظاهرة فى اشتراط الولاية فى النكاح ، فضلا عن أن يكون فى ذلك نص ، بل الآيات والسنن التى جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هى كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التى يحتج بها من يشترط اسقاطها ، هى أيضا محتملة فى ذلك . وذو الرأى من أهلها هو : الرجل من عشيرتها الأولى من عصبتها ، والمراد بالسلطان ـــ كما ذكره الباجى ـــ من له حكم من امام أو قاض ، قال : ويبطل معنى الولاية ستة معان : الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر ، أو المقترن بالحجر على اختلاف أصحابنا فى ذلك ، والأنوثة والرق والكفر . (المنتقى ص ٢٧١ ج ٣ . والأوجز ص ٢٤٢ ج ٤)

وقال مسرُوق بن الاجْدَع : لا يكون ميراثٌ حتى يكون قبله صَدَاق .

قال محمدٌ : فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

١٥ ــ باب المرأة تتزوج فى عدتها

٥٤٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، وسليمان بن يَسَارٍ ، أنهما حَدَّثا : أن ابنة طَلْحة بن عُبَيْد الله ، كانت تحت رُشيْد الثَّقَفِيّ ، فطلَّقها ، فنكحت فى عِدَّتها أبا سعيد بن مُنَبِّهٍ أو أبا الجُلَاس بن مُنَيَّة فضربها عمر ، وضرب زوجها بالمِخْفَقَة ضَرَباتٍ ، وفرَّقَ بينهما ، وقال عمر : أيّما امرأة نكحت فى عِدَّتها ، فإن كان زوجها الذى تزوَّجها لم يدخل بها فرّق بينهما ، واعتدت بقيّة عِدَّتها من الأوّل ، ثم كان خاطباً من الخُطاب ، وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت عِدَّتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا . قال سعيد ابن المسيَّب : ولها مهرها ، بما استحل من فرجها .

قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول على بن أبى طالب .

٥٤٦ ــ أخبرنا الحسن بن عُمَارَة ، عن الحكم بن عُيَيْنَة ، عن مجاهد ، قال : رجع عمر بن الخطاب فى التى تُزَوّج فى عِدّتها إلى قول علىّ ، وذلك : أن عمر قال : إذا دخل بها فرق بينهما ، ولم يجتمعا أبدا ، وأخذ صَدَاقها فجُعل فى بيت المال ، فقال علىّ : لها صداقها بما استحل من فرجها ، وإذا انقضت عِدَّتها من الأوّل تزوّجها الآخر إن شاء ، فرجع عمر إلى قول علىّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٤٧ ــ أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن أبى أُمَيَّة : أن امرأة هَلَكَ عنها زوجها ،فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوّجت حين حَلَّت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ، ثم وَلَدَت ولدا تامًّا ، فجاءَ زوجها إلى عمر بن الخطاب ، فدعا عمر نساء من نساءِ أهل الجاهلية قدماءَ ، فسألهن عن ذلك ، فقالت امرأة منهنّ : أنا أُخبرك : أما هذه المرأة فهلك زوجها حين حَملت ، فأُهْرِيقت الدماء ، فَحَشَفَ وَلَدُها فى بطنها ، فلما أصابها زوجها الذى نكحته وأصاب الولدَ الماء ، تحرّك الولد فى بطنها ، وكبر . فَصَدَّقها عمر بذلك ، وفرَّقَ بينهما ، وقال عمر : أمَا إنه لم يبلغنى عنكما إلا خير ، وأَلْحَقَ الولد بالأوّل .

---

(٥٤٥) فى رواية يحيى : قال مالك : الأمر عندنا فى المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرىء نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل . (نسخة يحيى بهامش التنوير ص ٩ ج ٢) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولد ولد الأوّل ، لأنها جاءَت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر ، ولا تلد المرأة ولداً تامًّا لأقل من ستة أشهر ؛ فهو ابن للأوّل ، ويفرق بينهماوبين الآخر ، ولها المهر ، بما استحلّ من فرجها : الأقَلّ مما سمى لها ومن مهر مثلها ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

١٦ ــ باب العزل

٥٤٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النَّضر ، عن عامر بن سعد بن أبى وقّاص ، عن أبيه ، أنه كان يَعْزِل .

٥٤٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عبد الرحمن بن أَفْلَح مولى أبى أيُّوب الأنصارى ، عن أم ولد أبى أيوب ، أن أبا أيوب كان يَعْزِل .

٥٥٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ضَمْرَة بن سعيد المازنى ، عن الحجَّاج بن عمرو بن غَزِيّة : أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فجاءَه ابن قَهْد : رجل من أهل اليمن ، فقال : يا أبا سعيد ، إن عندى جَوَارىَ ؛ ليس نسائى اللاتى أُكِنُّ بأعجبَ إلىّ منهنّ ، وليس كلهن يعجبنى أن تَحمل منى ، أفأعزل ؟ قال أفْتِه يا حجّاج ، قال : قلت : غفر الله لك ، إنما نجلس إليك لنتعلم منك . قال : أفْتِه ، قال : قلت : هو حَدُّثَك : إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته ، قال : وقد كنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صَدَقَ .

---

(٥٥٠) قهد : بفتح القاف وسكون الهاء . والجوارى : الاماء . وفى نسخة يحيى والنسخة (أ) من رواية محمد « أكن » ، وفى نسخة التعليق والنسخة (ب ، ج) بغير همز : وهى بمعنى : أضم والعزل : عدم إنزال المنى فى فرج الزوجة ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى جوازه ومنعه وروى الترخيص فيه عن : على وسعد بن أبى وقاص وأبى أيوب وزيد بن ثابت والحسن بن على وخباب بن الأرت وابن المسيب وطاوس وعطاء والنخعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وروى عن : عمر وعلى وابن مسعود كراهته عندهم ، كما فى مغنى ابن قدامة ، وما ذهب إليه محمد هنا : هو المروى عن مالك فى رواية يحيى ، وحكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، والجماع المعروف مالا يلحقه عزل ، ونقل هذا الاجماع أيضا ابن هبيرة ، وذلك متعقب : بأن المعروف عند الشافعية : أن المرأة لا حق لها فى الجماع أصلا ، والخلاف فى العزل مشهور عند الشافعية ، فأجازه بغير إذن الزوجة الغزالى والمتأخرون منهم ، وعلل بعض المانعين من العزل : أنه معاندة للقدر ، وليس ذلك من كمال الإيمان .

وقال ابن حجر : ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففى هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول فى هذه أيضا بالجواز ويمكنه أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ، ومعالجة السقط بعد السبب . وقال ابن الهمام فى الفتح : يباح السقط مالم يتخلق .

وقال ابن حجر : يلحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، فقد أفتى بعض المتأخرين من الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا (التعليق المجد ص ١٨٥ والأوجز ص ٤٤٣ ج ٤) .

وقال العراقى : وقد يشكل على المشهور عند أصحابنا من إباحة العزل ما أفتى به الشيخ عماد الدين بن يونس والشيخ عز الدين بن عبد السلام : أنه يحرم على المرأة استعمال دواء ما يمنع من الحبل . قال ابن يونس : ولو رضى به الزوج وقد يقال : هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه ، والعزل فيه ترك للسبب ، فهو كترك الوطء مطلقا (طرح التثريب ص ٦٢ ج ٧)

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالعزل بأساً عن الأمَة ، فأما الحُرَّة فلا ينبغي أن يُعْزَل عنها إلا بإذنها ، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يَعْزِل عنها إلا بإذن مولاها . وهو قول أبي حنيفة .

٥٥١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بالُ رجالٍ يعْزِلون عن ولائِدهم ، لا تأتيني ولِيدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعدُ أو اتركوا .

قال محمد : إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس أن يُضَيِّعوا ولائِدهم ، وهم يطئونهن .

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطىء جارية له ، فجاءت بولد ، فنفاه .

وأن عمر بن الخطاب وطىء جارية له فحملت ، فقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، فجاءَت بغلام أسود ، وأقَرَّت أنه من الراعي ، فانتفى منه عمر .

وكان أبو حنيفة يقول : إذا حصّنها ولم يدعها تخرج فجاءَت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه أن ينتفي منه ، فبهذا نأخذ .

٥٥٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عُبَيْد قالت : قال عمر بن الخطاب : ما بالُ رجالٍ يطئون ولائِدهم ، ثم يدَعُونهن فيخرجن والله لا تأتيني وَلِيدَة فيعترف سيدها أن قد وطِئَها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعدُ أو أمسكوهن .

كتاب الطلاق

١ ــ باب طلاق السنة

٥٥٣ ــ أخبرنا مالك قال : حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ « يا أيها النبى إذا طلّقتم النساءَ فطلّقوهن لقُبُل عدّتهن » .

قال محمد : طلاق السنّة : أن يُطلقها لقُبُل عدّتها طاهرا فى غير جماع ، حين تطهُر من حيضها ، قبل أن يجامعها ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٥٥٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلّق امرأته وهى حائض ، فى عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : مره فلْيراجعها ، ثم يُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، إن شاءَ أمسكها بعدُ ، وإن شاءَ طلّقها قبل أن يمَسّها ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلّق لها النساء .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٢ ــ باب طلاق الحرة تحت العبد

٥٥٥ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيّب : أن نُفَيعاً مكاتَب أُم سلمة كانت تحته امرأة حرّة فطلّقها اثنتين ، فاستفتى عثمان بن عفّان ، فقال : حرُمت عليك .

---

(٥٥٣) طلاق السنة : أى المباح الذى لا يستوجب عقابا . وقراءة ابن عمر « فطلقوهن لقبل عدتهن » وقراءة غيره « لعدتهن » ، والمراد : أن يطلق فى كل طهر مرة . (التعليق الممجد ص ٢٥٠) وقراءة ابن عمر شاذة (اللجنة) .

(٥٥٤)امرأته : هى : آمنة بنت غفار : بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ، واسمها فى مسند أحمد : النوار ، ولعله لقب . وطلب المراجعة : للاستحباب عند الشافعى وجمع من الحنفية ، وللوجوب عند صاحب الهداية من الحنفية .

والمراجعة تستوجب وقوع الطلاق فى الحيض ، وهو رأى الجمهور . (التعليق ص ٢٥٠) .

ويثبت الطلاق بأنه فى الحيض : باقرار الزوجين ، أو بينة تشهد بذلك من النساء ، وتصدق المرأة فى ذلك ولو أنكر الزوج عند سحنون ، خلافا لابن القاسم : إذا أخبرت به بعد طهرها ، وإلا فالقول قول الزوج (المنتقى للباجى ص ٩٥ ج ٤) .

(٥٥٥) مذهب مالك والشافعى وأحمد : أن الطلاق يعتبر فيه حال الرجل وفى الحيض حال المرأة ، فالحر يطلق الأمة ثلاثا ، وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة اثنتين وتعتد بثلاث حيض وذهب نافع والحسن وابن سيرين والثورى والنخعى إلى أن الطلاق يعتبر بالمرأة ، فالحر يطلق الأمة اثنتين وتعتد بحيضتين ، والعبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض (التعليق ص ٢٥١)

٥٥٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّناد ، عن سليمان بن يسار : أن نُفَيْعا كان عبداً لأمّ سلمةَ : أو مكاتبا ــ وكانت تحته امرأة حرّة ، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبى ﷺ أن يأتى عثمان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدَّرَج ، وهو آخذ بيد زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعا فقالا : حَرمتْ عليك حرمتْ عليك .

٥٥٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر . قال : إذا طلّق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرةً كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاثة قروء ، وعدة الأمة حيضتان .

قال محمد : قد اختلف الناس فى هذا ، فأما ما عليه فقهاؤنا : فإنهم يقولون : الطلاق بالنساء والعدة بهن ؛ لأن الله عز وجل قال : « فطلقوهن لعدتهن » فإنما الطلاق للعدة ، فإذا كانت الحرة وزوجها عبدٌ فعدتها ثلاثة قروء ، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدّة ، كما قال الله تبارك وتعالى . وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان ، كما قال الله عز وجل .

٥٥٨ ــ قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى ، قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة بهن ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وأبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣ ــ باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت فى غير بيتها

٥٥٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا تبتُ المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا فى بيت زوجها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار فى حوائجها ولا تبيت إلا فى بيتها ، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت فى عدتها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٥٦) الدرج : بفتح أوله وثانيه : قال عياض : أى درج المسجد (المشارق ص ٢٥٥ ج ١) يريد طريق الدخول للمسجد ، وقال الزرقانى : موضع بالمدينة .

(٥٥٧) حديث ابن عمر : أخرجه البزار والطبرانى وأخرج نحوه ابن ماجه ، وأخرجه الدارقطنى وضعفه ، وصوب وقفه على ابن عمر . (التعليق ص ٢٥١) .

(٥٥٨) ابراهيم بن يزيد : هو الخوزى المكى مولى بنى أمية ، قال فيه أحمد « متروك الحديث » وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشىء . وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن نمير . (الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ص ١٤٦ المجلد الأول قسم أول) .

(٥٥٩) المبتوتة : أى المطلقة بالطلاق البائن واحدا كان أو ثلاثا ، فهى قد قطعت عصمتها الزوجية فلا ترجع إليها إلا بعقد جديد لا بمجرد مراجعتها .

٤ ــ باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟

٥٦٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاقٌ إلا أن يطلقها العبدُ ، فأمّا أن يأخذ الرجل أمةَ غلامه أو أمة وليدته فلا جُناح عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٦١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدي أنكحني جاريته فلانة ؛ وكان عمر يعرف الجارية ــ ثم هو يطؤها . فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فَعَلَتْ جاريتك فلانة ؟ قال : هي عندي ، قال : هل تطؤها ؟ فأشار إليه بعضُ من كان عند عمر ، فقال : لا ، فقال عمر : أما والله لو اعترفتَ لجعلتك نكالا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا زوّج الرجل جاريته عبدَه أن يطأها ، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه ، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها ، فإن وطئها يُتَقدّم إليه في ذلك ، فإن عاد أدّبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس أو الضرب ، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطا .

٥ ــ باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

٥٦٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن مولاة لصفيّة اختلعت من زوجها بكل شيء ، فلم ينكره ابن عمر .

قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ، وما نحبّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وإن جاءَ النشوز من قبلها ، فأمّا إذا جاء النشوز من قبله لم نُحبّ له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا ، وإن أخذ فهو جائز في القضاء ، وهو مكروه له في ما بينه وبين ربه وهو قول أبي حنيفة .

---

(٥٦٠) في الموطأ رواية يحيى : كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيده ، لا بيد غيره من طلاقه شيء . وقد ورد مرفوعا « الطلاق بيد من أخذ بالساق » أخرجه الطبراني والدارقطني وابن ماجه . (التعليق ص ٢٥٢) .

(٥٦١) جعلتك نكالا : أقمت عليك عقوبة وتعزيرا . ويتقدم إليه يوبخ عليه ويزجر .

(٥٦٢) المنهي عنه في الآية « فلا تأخذوا منه شيئا » محمول على الأخذ جبرا أو بغير رضا واختلعت : طلقت في مقابل مال تدفعه لزوجها والمراد بالنشوز : الخلاف والنزاع . (التعليق ص ٢٥٣)

٦ ـــ باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جُمْهان مولى الأسْلميّين ، عن أم بكرٍ الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أُسَيْد ، ثم أتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال : هى تطليقة ؛ إلا أن تكون سمّت شيئا فهو على ما سمّتْ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثا أو نواها ، فتكون ثلاثا .

٧ ـــ باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهى طالق

٥٦٤ ـــ أخبرنا مالك ، قال أخبرنا مُجَبَّر ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهى طالق ، فهى كذلك إذا نكحها ، وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٥٦٥ ـــ أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سُليم الزُّرَقى ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال : إنى قلت : إن تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أُمّى ، قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفّر .

---

(٥٦٣) جمهان : بضم أوله وسكون ثانيه معدود فى المدنيين ، وضبط القارى أوله بالفتح خطأً . قال ابن حجر : مدنى قديم مقبول . وقال أبو حاتم : هو : جد جدة على بن المدينى ابنة عباس بن جمهان . (الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ص ٥٤٦ القسم الأول من المجلد الأول) . والخلع تطليقة بائنة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وتطليقة رجعية عند الظاهرية ، وهو عند أحمد : فرقة بغير طلاق ، مالم ينوبه الثلاث . (التعليق ص ٢٥٣) .

(٥٦٤) مذهب الشافعى : عدم وقوع الطلاق بهذا التعليق ، لما رواه أبو داود والترمذى مرفوعا « لا طلاق فيما لا يملك » وفى رواية ابن ماجه « لا طلاق قبل النكاح » ، وهو محمول عند الحنفية على التنجيز . وفى موطأ يحيى : عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم : إن ذلكَ لازم له إذا نكحها . والمراد بأثم : أنه فعل المحلوف عليه الذى علق الطلاق على فعله قال ابن عبد البر : رويت أحاديث كثيرة فى عدم الوقوع ، إلا أنها معلولة عند أهل الحديث .

ومن حلف بطلاق من يتزوج ، ولم يسم قبيلة أو امرأة ، فلا شيء عند مالك ، وهو مروى عن ابن مسعود فى بلاغات يحيى . (المنتقى للباجى ص ١١٥ ج ٤) . والبلاغات هو الروايات التى يقول فيها الراوى : بلغنى عن فلان . ففى سنده انقطاع ، كما فى التدريب (ص ١٣٠) . =

= ورواية محمد عن ابن عمر موصولة : يرويها عن مجبر (بوزن اسم المفعول) كما فى النسخة (ب) ونسخة التعليق الممجد ، وبلاغا بلفظ : مخبر (بوزن اسم الفاعل) فى النسخة (ب) وفى (جـ) محبر . قال ابن حجر ، ومجبر : لقب واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ، ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : وهو بوزن محمد ، وهو من شيوخ مالك ، قال : وحديثه فى الموطأ عن نافع . وقال ابن حجر فى ترجمة ابنه عبد الرحمن : روى عنه ـــ مجبر ـــ مالك وابنه محمد وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه أهل المدينة (تعجيل المنفعة ص ٢٥٦ ، ٣٩٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، يكون مظاهرا منها ، إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفّر .

٨ ــ باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

٥٦٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أنه استفتى عمر بن الخطاب فى رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ، ثم تنكح زوجا غيره فيموت ، أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول ، على كم هى ؟ قال عمر : هى على ما بقى من طلاقها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فأما أبو حنيفة فقال : إذا عادت إلى زوجها الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ، ثلاث تطليقات مستقبلات ، وهو قول ابن عباس وابن عمر .

٩ ــ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

٥٦٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت : أنه كان جالسا عنده ، فأتاه بعض بنى أبي عتيق ؛ وعيناه تدمعان ، فقال له : ما شأنك ؟ قال : ملّكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له : ما حملك على ذلك ؟ فقال : القدر ، فقال زيد بن ثابت : ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة ، وأنت أملَك بها .

---

(٥٦٥) سعيد : بكسر العين ، بعدها ياء آخر الحروف . وقيل : سعد : بغير ياء . والزرقى : بضم الزاى وفتح الراء ، سليم : بضم السين وفتح اللام وثقه ابن معين وابن حبان .

قال ابن أبي حاتم : سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى : ومنهم من يقول : سعد بن عمرو ، واختلف قول مالك بن أنس ، فمرة كان يقول سعد ومرة يقول : سعيد ، ونقل عن أحمد توثيقه (الجرح والتعديل ص ٥٠ القسم الأول من المجلد الثانى) .

(٥٦٦) فى موطأ يحيى : قال مالك : وعلى ذلك السنة التى لا اختلاف فيها . قال الزرقانى وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثانى لا يهدم ما دون الثلاث لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يهدم الثانى ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة . (المنتقى ص ١٢٣ ج ٤ ، الزرقانى ص ٢١٧ ج ٣) .

وفى نسخة التعليق : وفى النسخة (جـ) وهو قول ابن عباس وابن عمر (التعليق ص ٢٥٤) .

(٥٦٧) أملك بها : أحق من غيرك . مذهب مالك : وقوع الطلاق ثلاثا بالتفويض ، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار . ومذهب الشافعى وأحمد : وقوعه واحدة رجعية ، لأنها أدنى ما يكون من الاختيار ، وفى رواية عن أبي حنيفة : أنه يقع بائنة ، وقيل : على ما نوى به الزوج ، إن واحدة فواحدة بائنة ، وإن ثلاثا فثلاث . ويحمل قول عثمان وعلى : على حالة اطلاق زوجها . (الزرقانى ص ٦٧١ ج ٣ ، التعليق ص ٢٥٥) .

وفى منتقى الباجى : روى ابن المواز عن أشهب : قال مالك : لا آخذ بحديث زيد فى التمليك ، ولكنى أرى : إذا ملك امرأته أن القضاء ما قضت ، إلا أن ينكر عليها ، فيحلف ، كما قاله ابن عمر . (المنتقى ص ٢٠ ج ٤) .

قال محمد : هذا عندنا على ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة ، فهى واحدة بائنة ، وهو خاطب من الخطّاب ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، وقال على بن أبى طالب وعثمان بن عفّان : القضاءُ ما قضتْ .

٥٦٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ،أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبى بكر قريبةَ ابنةَ أبى أُميّة ، فزُوِّجَتْه ، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن ابن أبى بكر وقالوا : ما زوّجنا إلا عائشة ، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له ، فجعل عبد الرحمن أمر قُرَيْبَةَ بيدها ، فاختارته وقالت : ما كنت لأختار عليك أحدا فقرّت تحته ، فلم يكن ذلك طلاقا .

٥٦٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر المنذرَ بنَ الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يُصنع به هذا ويُفتات عليه ببناته ؟ فكلمتْ عائشة المنذرَ بن الزبير فقال : فإن ذلك فى يد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : مالى رغبة عنه ، ولكن مثلى ليس يُفتات عليه فى بناته ، وما كنت لأردّ أمراً قضيته فقرّت امرأته تحته ، ولم يكن ذلك طلاقا .

٥٧٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إذا ملَّك الرجل امرأته فالقضاءُ ما قضتْ ، إلا أن ينكر عليها ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ؛ فتحلف على ذلك ، ويكون أملك بها فى عدتها .

٥٧١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه قال : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه . وقرّت عنده ، فليس ذلك بطلاق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق ، وإذا اختارت نفسها فهو على

---

(٥٦٨) قريبة : ضبطت بفتح فكسر ، وفى التقريب : بالتصغير : بنت أمية بن المغيرة المخزومية : أخت أم سلمة أم المؤمنين . وزوجته : بالبناء للمجهول وللمعلوم . وفى رواية يحيى : فزوجوه . (الزرقانى ص ١٧١ ج ٣) .

(٥٦٩) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر : من ثقات التابعين . والمنذر بن الزبير بن العوام : شقيق عبد الله بن الزبير من ثقات التابعين أيضا . ويفتات عليه : يفعل الشىء بدون أمره وقضيته : بكسر التاء : خطاب لعائشة . (الزرقانى ص ١٧٢ ج ٣) .

(٥٧٠) التمليك : ظاهر معناه : أنه تمليك نفسها ، وذلك لا يكون إلا بالطلاق ، فيجب أن يثبت حكمه به ، كما لو تلفظ فى ذلك بلفظ الطلاق . ومذهب مالك أنه إذا ردت التمليك لا يقع به طلاق ، لأنها قضت بالبقاء على الزوجية ، وللزوج عند مالك والشافعى الرجعة . ويقع عند أبى حنيفة طلقة بائنة مالم ينو ثلاثا . (المنتقى ص ١٨ ج ٤) .

(٥٧١) قرت : بتشديد الراء : أى ثبتت وأقامت معه فلم تفارقه واختيار نفسها مشروط بالمجلس فقط عند جمهور الفقهاء . وعند بعضهم : لها الاختيار بعد المجلس ، لحديث الصحيحين عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلى به حتى تستشيرى أبويك » وهذا استدلال غير ظاهر ، لأنه ليس تخييرا فى ايقاع الطلاق منها ، بل : ان اختارت أوقع هو بل : ذكر ابن قدامة : أنه تخيير بين الدنيا والآخرة ، أو بين الطلاق والاقامة عنده عليه السلام وروى نحو ذلك عن على ، رواه عنه أحمد . (المنتقى ص ١٨ ج ٤ والزرقانى ص ١٧٢ ج ٣ ، والأوجز ص ٣٤٧ ج ٤)

ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٠ ـــ باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت : أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فأبتَّ طلاقها ثم اشتراها ، أيحلّ له أن يمسها ؟ فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١١ ـــ باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٥٧٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : فى الأمة تحت العبد فتعتَق : أن لها الخيار ما لم يمسَّها .

٥٧٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير ، أن زَبْرَاءَ مولاةً لبنى عدى بن كعب أخبرته : أنها كانت تحت عبدٍ ، وكانت أمة ، فأعتقت ، فأرسلت إليها حفصة وقالت : إنى مخبرتكِ خبرا ، وما أحبّ أن تصنعى شيئا إنَّ أمركِ بيدكِ ما لم يمسّكِ ، فإذا مسّكِ فليس لكِ من أمرِك شىء ، قالت : ففارَقْته .

قال محمد : إذا علمت أن لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت فى مجلسها ما لم تقم منه ، أو تأخذ فى عمل آخر أو يمسها ، فإذا كان شىء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق ، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار ؛ فإن ذلك لا يبطل خيارها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٧٢) أبو عبد الرحمن : شيخ الزهرى : مختلف فى اسمه ، قال ابن عبد البر : قيل : سليمان بن يسار ، وهو بعيد ، وقيل : أبو الزناد ، وهو أبعد ، وقيل : طاوس بن كيسان ، وهو أشبه بالصواب ، قال السيوطى فى المبطأ : روى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت . (المبطأ ص ١٤) .

وقال ابن أبى حاتم : مات بمكة ، وذكر توثيقه عن عمرو بن دينار وابن معين وأبى زرعة . (الجرح والتعديل ص ٥٠٠ القسم الأول المجلد الثانى) .

(٥٧٣) أخرج أبو داود قصة بريرة ، وذكر أنه عليه السلام خيرها وقال لها : ان قربك فلا خيار لك . وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولى الشافعى . وخيارها على التراخى لا على الفور عند مالك ، وفى المجلس عند الحنفية . (الأوجز ص ٣٦٦ ج ٤) .

(٥٧٤) زبراء : بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة ـــ كما ضبطها ابن الأثير . وأعتقت : بالبناء للمجهول . وقول محمد : « فأمرها بيدها » أى لها خيار العتق ، إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت ، سواء كان الزوج حرا أو عبدا ، عند الحنفية . وعند الشافعية لا خيار لها إذا كان الزوج حرا .

وقد اختلف العلماء فى زوج بريرة حين خيرها عليه السلام ،هل كان حرا أو عبدا . (التعليق ص ٢٥٧) .

١٢ ــ باب طلاق المريض

٥٧٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض ، فورّثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها .

٥٧٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عثمان : أنه ورث نساء ابن مُكْمِل منه ؛ كان طلق نساءه وهو مريض .

قال محمد : يرثنه ما دُمْن فى العدة ، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن ، وكذلك ذكر هُشَيْم بن بشير عن المغيرة الضبى ، عن إبراهيم النَّخعى ، عن شريح : أن عمر بن الخطاب كتب إليه فى رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض : أنْ وَرِّثها ما دامت فى عدتها ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٣ ــ باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهى حامل

٥٧٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى : أن ابن عمر سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها ، قال : إذا وضعت فقد حلّت ، قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت ما فى بطنها وهو على سريره لم يدفن بعدُ لحلّت .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٧٥) اختلف الفقهاء فى طلاق المريض ، فقيل : لا يقع طلاقه ، وحكاه ابن حزم عن عثمان ، وقيل : يقع وترثه بشرط قيام العدة ، وهو قول عمر وابنه ومذهب الحنفية . وقيل : ترثه ما لم تتزوج غيره ، وهو قول أحمد . والمراد بقيام العدة : أن يموت قبل انقضاء عدة طلاقها فانها ترثه حينئذ . وقيل : ترثه وإن تزوجت ، وهو مذهب مالك ، ولا ترثه عند الظاهرية . وامرأة عبد الرحمن : هى تماضر الكلبية : بضم التاء وكسر الضاد ، بنت الأصبغ . كما ذكره النووى فى « تهذيب الأسماء واللغات » . وفى رواية للشافعى عن غير مالك : أن عبد الرحمن مات وهى فى العدة . (الأوجز ص ٣٩٥ ج ٤) .

(٥٧٦) ابن مكمل : بضم فسكون فكسر ، كما فى تهذيب النووى وشرح الزرقانى . وهو عند الجمهور : عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث ، كما فى الاصابة . وقال الباجى : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مكمل ، نساؤه كن ثلاثا ، كما رواه عبد الرزاق ، وإحداهن لم يدخل بها . والمطلقة قبل الدخول لا ترث عند الحنفية (الأوجز ص ٣٩٦ ج ٤) .

(٥٧٧) أفتى عليه السلام لسبيعة الأسلمية بأن قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » مخصص لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » . كما يفهم من رواية البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم . (التعليق ص ٢٥٨) .

٥٧٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت ما فى بطنها حلّت .

قال محمد : وبهذا نأخذ فى الطلاق والموت جميعا ، تنقضى عدتها بالولادة ، وهو قول أبى حنيفة

١٤ ــ باب الايلاء

٥٧٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزّهرى ، عن سعيد بن المسيّب قال إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل أن يمضى أربعة أشهر فهى امرأته ، لم يذهب من طلاقها شيء ، وإن مضت الأربعة قبل أن يفيء فهى تطليقة ، وهو أمْلَك بالرجعة مالم تنقض عدتها ، قال : وكان مَرْوان يقضى به .

٥٨٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أيُّما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهرُ وُقف حتى يطلق أو يفى ، ولا يقع عليها طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف .

قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت : أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيءَ فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطّاب ، وكانوا لا يَرَوْن أن يُوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية « للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » . قال : الفيء الجماع فى الأربعة الأشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، وإذا مضت بانت بتطليقة ، ولا يُوقَف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٧٨) قال مالك فى المدونة : ما ألقته المرأة من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد ، فإنه تنقضى به العدة وتكون به الأمة أم ولد . (منتقى الباجى ص ١٣٣ ج ٤) .

(٥٧٩) الايلاء فى عرف الفقهاء « الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر » وهو مشروط عند مالك بأن يكون لقصد الضرر بالزوجة لا للاصلاح .

ويترتب عليه إذا لم يجامع زوجته فى أربعة أشهر ولم يراجعها ، ولو باللسان أن تطلق زوجته ، طلقة بائنة عند الحنفية ، ويوقف عند مالك والشافعى وأحمد حتى يفيء أو يطلق .

(٥٨٠) أثر ابن عمر هذا : أخرجه البخارى عن نافع ، وقد عارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبى شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وهذا لا يصلح لمعارضة رواية مالك عن ابن عمر ، لقوتها برواية البخارى نفسه على رواية غيره برجاله وشرطه ، وتأيدت رواية مالك بظاهر الآية ، فإن المولى لا يطالب فى الأربعة أشهر بفيء بعدها . (الزرقانى ص ١٧٣ ج ٣ ، والأوجز ص ٣٤٨ ج ٤) .

وقول محمد « بلغنا » أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عمن ذكر ، وعن على وابن عمر وابن عباس كما ذكره السيوطى (الدر المنثور ص ٢٧٠ ج ١) .

١٥ ــ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

٥٨١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزّهرى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن محمد بن إياس ابن البُكير ، قال : طلَّق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاءَ ليستفتى ، قال : فذهبْتُ معه ، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا يَنْكحها حتى تنكح زوجا غيره ، فقال إنما كان طلاقى إياها واحدة ، قال ابن عباس : أرسلْت من يدك ما كان لك من فضْل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ؛ لأنه طلَّقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معاً ، ولو فرّقهن وقعت الأُولى خاصة ، لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية ، ولا عدّة عليها ، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت فى العدة .

١٦ ــ باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

٥٨٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا المِسْوَر بن رفاعة القُرظى ، عن الزَّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير : أن رِفاعة بن سمْوَال طلَّق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسّها ، ففارقها ولم يمسها ، فأراد رِفاعة أن يَنكحها ؛ وهو زوجها الأول الذى طلَّقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحلّ لك حتى تذوق العُسَيْلة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة ، لأن الثانى لم يجامعها ، فلا يحلّ لها أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثانى .

---

(٥٨١) ثوبان : بلفظ المثنى . والبكير : بالتصغير ، وبالتعريف والتنكير ، وما كان من فضل : هو الزيادة على الواحدة ، وقد أوقعه ثلاثا ، كما ذكره الباجى (المنتقى ص ٨٣ ج ٤) .

(٥٨٢) المسور : بكسر فسكون ففتح . ورفاعة : بكسر الراء . والقرظى : بضم ففتح . والزبير : بفتح الزاى وكسر الباء . وسموال : بكسر السين وسكون الميم . وتميمة : بفتح التاء . وعبد الرحمن بن الزبير : صحابى ، وأبوه الزبير : قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة .

والعسيلة : بالتصغير : يراد بها الجماع . وحديث العسيلة هذا مروى عند البخارى ومسلم والنسائى وابن جرير والشافعى وابن سعد والبيهقى . والرواية هنا موصولة عند ابن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه : أن رفاعة بن سموال طلق .. (الزرقانى ص ١٣٧ ج ٣)

١٧ ـ باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا حُميد بن قيس الأعرج المكي ، عن عَمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن المسيّب : أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفى عنهن أزواجهن من البَيْداءِ يمنعهن الحج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا ، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي عدتها ؛ من طلاق كانت أو موت .

١٨ ـ باب المتعة

٥٨٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عبد الله والحسنِ ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن جدّهما عليٍّ رضي الله عنه : أنه قال لابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن مُتْعة النساءِ يومَ خَيْبَر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة .

٥٨٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير ، أنّ خَوْلة بنتَ حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أُميّة استمتع بامرأةٍ مولَّدةٍ فحملت منه ، فخرج عمر فَزِعا يجرّ رداءَه ، فقال : هذه المتعة ، لو تقدمتُ فيها لرجَمْت .

---

(٥٨٣) حميد : بالتصغير . وعمرو بن شعيب : هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، كما في المبطأ للسيوطي . والبيداء : صحراء بطرف ذي الحليفة ، قال الباجي : وهذا فيما قرب جدا ، وأما التباعد فعلى ضربين : تباعد ليس في الرجوع منه مشقة ، ولكن تحتاج إلى ثقة ترجع معه . وتباعد تلحق فيه المشقة . فأما القسم الأول : فقد قال ابن القاسم في المدونة : ليس لها أن تحج الفريضة حتى تنقضي عدتها من وفاة أو طلاق ، فكان عمر بن الخطاب يرد من خرج منهن في حج من البيداء ، وقال مالك في التي تخرج تريد الحج : إن كان أمرا قريبا وتجد ثقة رجعت فاعتدت في بيتها . (المنتقى ص ١٣٨ ج ٤) .

(٥٨٤) محمد بن علي بن أبي طالب : هو المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، من بني حنيفة ، سبيت في الردة من اليمامة ، وهو ثقة من كبار التابعين .

وابنه عبد الله : ثقة ، رمي بالتشيع ، وروى له أصحاب الكتب الستة . وأخوه الحسن : ثقة كذلك ، ومن رجال الكتب الستة ، يقال : أنه أول من تكلم بالارجاء ، وذكر ابن حجر : بأنه غير الارجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالايمان ، بل الذي تكلم فيه من أجله : أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو مصيبا ، وكان يرى أنه يرجيء الأمر فيها .

قال ابن القيم في الهدى : ثبت عنه عليه السلام أنه أحل المتعة عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح . واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين : الصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر كان على الحمر الأهلية .

وقال النووي : كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا .

والحمر الانسية : بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها ، ورجحه عياض . (زاد المعاد ص ١٨٣ ج ٢) .

(٥٨٥) قول محمد : « مكروهة » أي محرمة وقد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بالتحريم ، وعذر من قال بها غيره : أنه لم تبلغه أحاديث النهي . والاعتبار في الأحكام إنما هو بالثابت من قوله عليه السلام (التعليق ص ٢٦١) .

قال محمد : المتعة مكروهة ، ولا ينبغي ، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاءَ في غير حديث ، ولا اثنين ، وقول عمر : لو كنت تقدمتُ فيها لرجمْتُ : إنما نضَعُه من عمر على التهديد ، وهذا قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٩ ــ باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الأخرى

٥٨٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن رافع بن خَدِيج : أنه تزوج ابنة محمد ابنِ مَسْلَمة فكانت تحته ، فتزوج عليها امرأة شابّة فآثر الشابةَ عليها ، فناشدْته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادَت تحلّ ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلّقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادتْ أن تحلَّ ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق ، فقال ما شئت ؛ إنما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأُثَرة ، وإن شئت طلقتك ، قالت : بل استقرّ على الأَثَرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافعٌ أن عليه في ذلك إثْما حين رضيتْ أن تستقرّ على الأُثْرة .

قال محمد : لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٨٦) آثر : بالمد والفتح : اختار ومال بنفسه إليها . وذكر الباجي : أن الايثار على أربعة أضرب : أحدها : الايثار بمعنى المحبة لاحداهما ، فهذا لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه .

والثاني : إيثار أحداهما في سعة الانفاق والكسوة وسعة المسكن ، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما ، لأن لكل واحدة منهما : نفقة مثلها ومؤونة مثلها ومسكن مثلها ، على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها ، فهذا الايثار واجب ، ليس للأخرى الاعتراض فيه ، ولا للزوج الامتناع منه ، ولو امتنع لحكم به عليه .

والثالث من الايثار : أن يعطى كل واحدة منهما من النفقة والكسوة ما يجب لها ، ثم يؤثر احداهما : بأن يكسوها الخز والحرير والحلى : ففيّ العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك : أن ذلك له. فهذا الضرب من الايثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرتها ، ولا يجبر عليه الزوج وإنما له فعله إذا شاء .

والرابع : أن يؤثر احداهما بنفسه ، مثل أن يبيت عند أحداهما أكثر ، ويجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى ، أو ينقص احداهما من نفقة مثلها ، ويزيد الأخرى ، أو يجرى عليها ما يجب لها ، فهذا الضرب من الايثار لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها ، فان فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداء ، قال تعالى « فلا تميلوا كل الميل » وإن أذنت في ذلك فهو جائز .

وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي عليه السلام ، فكان يقسم لعائشة بذلك يومين . (المنتقى ص ٣٥٣ ج ٣) .

٢٠ ــ باب اللعـان

٥٨٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا لَاعَنَ امرأته فى زمان رسول الله ﷺ ؛ فانتفى من ولدها ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا نَفَى الرجل ولدَ امرأته ولَاعَن فرّق بينهما ، ولزم الولد أُمه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢١ ــ باب متعة الطلاق

٥٨٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لكل مطلَّقة مُتْعة إلا التى تطلق وقد فرض لها صداق فلم تُمَسّ ؛ فحسبُها نصفُ ما فرض لها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وليست المتعة التى يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة ؛ هى متعة التى يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يَفرض لها ، فهذه لها المتعة واجبة ، يؤخذ بها فى القضاء ، وأدنى المتعة لباسها فى بيتها : الدرع والملحَفة والخِمار ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٢ ــ باب ما يكره للمرأة من الزينة فى العدة

٥٨٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفيّة بنت أبى عُبيد اشتكت عَيْنَها وهى حادّ على عبد الله بعد وفاته ، فلم تكتحل حتى كادت عينها أن ترمَص .

---

(٥٨٧) انتفى : تبرأ ، وفى بعض الروايات : « انتفل » باللام ، ورواية البخارى بنحوها ، ومشهور مذهب مالك : أن مجرد اللعان يوجب الفرقة . ومذهب زفر : تكون بايقاع الحاكم ، وعليه الحنفية .

والحديث يدل على عدم التوارث بين الولد وأبيه ، كما أنه لا توارث بين المتلاعنين .

ومعنى « فرق بينهما رسول الله ﷺ » أنه أعلمهما بانقطاع العصمة وتأبيد التحريم بينهما ، كما ذكره الباجى . (المنتقى ص ٧٥ ج ٤) .

(٥٨٨) المتعة هنا : يراد بها : ما يعطيه الرجل للمرأة المطلقة زيادة على صداقها لجبر خاطرها .

وأوجبها الزهرى والقاسم بن محمد ، لقوله تعالى « حقا على المتقين » . وتندب عند مالك ، ولا تجب عند الحنفية إلا لغير المدخول بها إذا لم يسم لها مهر ، وليس لمثل هذه متعة عند مالك .

وتقدر المتعة عند مالك بحاله وحالها (الزرقانى ص ١٩٧ ج ٣) .

(٥٨٩) الحاد : بغير هاء : لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر ، كطالق وحائض . وترمص بفتح الميم والصاد ، من باب تعب ، والرمص : جمود الوسخ فى موق العين . والذرور : ضبطه القارى : بضم الذال ، وهو : ما يذر فى العين للدواء ، والمعروف : أنه بفتح الذال . (الزرقانى ص ٢٣٥ ج ٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ، ولا تدّهن ولا تتطيّب ، وأما الذُّرور ونحوه فلا بأس به ، لأن هذا ليس بزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٩٠ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفيّة بنت أبي عُبيد ، عن حفصة أو عائشة ، أو عنهما جميعا ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي للمرأة أن تُحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، ولا تتطيّب ولا تدّهن لزينة ، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٣ ـــ باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

٥٩١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص ، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحَكَم البتّة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان . وهو أمير المدينة : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، قال مروان في حديث سليمان :إن عبد الرحمن غلبني ، وقال في حديث القاسم : أوَما بلغكِ شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت عائشة : لا يضيرك ؟ ألّا تذكر حديث فاطمة ، قال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشرّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائناً كان أو غيره ، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥٩٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابنة سعيد بن زيد بن نُفيل طلّقت البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

---

(٥٩٠) الإحداد : ترك الزينة ، وهو واجب في حق من تعتد لوفاة أو طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وليس بواجب عند الشعبي والحسن والحكم بن عيينة ، ويجوز الكحل وغيره للضرورة ، كالتداوي به لمرض . (الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٣) .

(٥٩١) ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة والسكنى في العدة للمبتوتة ، وتجب لها عند مالك والشافعي النفقة دون السكنى ، وليس لها عند أحمد نفقة ولا سكنى .

والاجماع على عدم وجوب النفقة لمن مات عنها زوجها ، والأصح وجوب السكنى لها . كما أنه تجب النفقة والسكنى للرجعية .

وفاطمة بنت قيس : هي الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، من المهاجرات ، وقصتها في السنن الأربعة : أن رسول الله لم يجعل لها نفقة ولا سكنى في عدة طلاقها الثلاث ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . وما روى في سنن الدارقطني مرفوعا « للمطلقة السكنى والنفقة » ضعيف . (التعليق ص ٢٦٣) .

(٥٩٢) ابنة سعيد بن زيد : كانت تحت المطرف : بسكون الطاء وفتح الراء : عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان . (الزرقاني ص ٢٠٦ ج ٣) .

٥٩٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة ، عن عمته زينب ابنة كعب ابن عجرة : أن الفُريْعة ابنة مالك بن سنان . وهى أخت أبى سعيد الخُدرىّ : أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة ، فإنّ زوجى خرج فى طلب أعْبُد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القَدُّوم أدركهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن يأذن لى أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدرة ، فإنّ زوجى لم يتركنى فى مسكنٍ يملكه ، ولا نفقة ، فقال : نعم ، فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعانى ــ أو أمر من دعانى ــ فدُعيتُ له ، فقال : كيف قلتِ ، فرددت عليه القصة التى ذكرت لهُ ، فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان فى خلافة عثمان أرسل إلى يسألنى عن ذلك فأخبرته بذلك ، فاتبعه وقضى به .

٥٩٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيِّب : أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيتٍ بكراءٍ ، على مَن الكراءِ ؟ قال : على زوجها ، قالوا : فإن لم يكن عند زوجها ، قال : فعليها ، قالوا : فإن لم يكن عندها ، قال : فعلى الأمير .

٥٩٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر طلق امرأته فى مسكن حفصة زوج النبى ﷺ ، وكان طريقه فى حجرتها ، فكان يسلك الطريق الأُخرى من أدبار البيوت إلى المسجد ؛ كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للمرأة أن تنتقل من منزلها الذى طلّقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن أو مات عنها فيه ، حتى تنقضى عدتها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٩٣) فى النسخة (أ ، ب ، جـ) : سعد ، بدون ياء . وعجرة : بضم فسكون . والفريعة : بضم ففتح . وخدرة : بضم فسكون . وأعبد : جمع عبد . والقدوم : بتخفيف الدال وتشديدها كما ذكره ابن الأثير : موضع على ستة أميال من المدينة . والحجرة : بضم الحاء واسكان الجيم وفى نسخة : التعليق الممجد : المجرة : بالهاء خطأ .

والحديث أخرجه أصحاب السنن . وفى رواية يحيى « أخبرتها » أى زينب ، ورواية « أخبرته » أى أخاها لا تصح : لأن القصة مروية عن الفريعة من زينب . (الزرقانى ص ٢٢٣ ج ٣) .

٢٤ ـــ باب عدة أم الولد

٥٩٦ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : عدّة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة .

٥٩٧ ـــ قال محمد : أخبرنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم بن عُتَيبة ، عن يحيى بن الجَزَّار ، عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض .

٥٩٨ ـــ أخبرنا مالك ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاءِ بن حَيْوة : أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أُم الولد فقال : لا تُلْبسوا علينا فى ديننا ، إن تكُ أمة فإن عدَّتها عدة حُرةٍ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النَّخعى والعامة من فقهائنا .

٢٥ ـــ باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

٥٩٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : الخلية والبريّة ثلاث تطليقات . كل واحدة منهما .

٦٠٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان رجلٌ تحته وليدة ، فقال لأهلها شأنكم بها ، قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة .

قال محمد : إذا نوى الرجل بالخلية والبريّة ثلاث تطليقات فهى ثلاث تطليقات ، وإذا أراد بها واحدةً فهى واحدة بائن ؛ دخل بامرأته أو لم يدخل بها وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٥٩٦) اعتداد أم الولد بحيضة : مذهب مالك والشافعى ، إذا كانت ممن يحضن ، وإلا فالعدة شهر عند الشافعى ، والأشهر عند مالك وأحمد . وعدتها عند الحنفية عدة حرة .

والجزار : بالجيم والزاى المشددة : هو العرنى : بضم ففتح : ثقة صدوق رمى بالتشيع والغلو فيه كما فى التقريب . (الزرقانى ص ٢٢٥ ج ٣) .

(٥٩٩) « منهما » أى اللفظتين : الخلية والبرية ، وهما كنايتان عن الطلاق ، ولا يقع الطلاق بهما إلا بالنية . والرواية محمولة على ما إذا نوى الزوج الثلاث ، فإذا لم ينو الثلاث كان الطلاق رجعيا فى غير المدخول بها عند مالك .

قال الباجى : والدليل على ما نقوله من لزوم الثلاث : أن معنى الخلية : التى خلت من الأزواج ، ولذلك لا يستعمل فى الرجعية ، لأن الرجعية ذات زوج . وكذلك معنى البرية : هى التى برئت من عصمة الزوجية ، لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك . (المنتقى ص ١١ ج ٤) .

(٦٠٠) وليدة : أمة . وشأنكم : بالنصب : أى خذوها . والطلقة هنا رجعية عند مالك والشافعى ، وبائنة عند أبى حنيفة ، وهى من الكنايات الخفية . (المنتقى ص ١٣ ج ٤) .

٢٦ ـ باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٠١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة : أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ فقال : إنَّ امرأتي ولدت غلاما أسود ، فقال رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر ، قال : فهل فيها من أَوْرَق ؟ قال : نعم ، قال : فما كان ذلك ؟ قال : أراه نزعه عِرق يا رسول الله ، قال : فلعل ابنك نزعه عِرق .

قال محمد : لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده . بهذا أو نحوه .

٢٧ ـ باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن أُمّ حكيم بنت الحارث كانت تحت عِكْرِمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وخرج عِكْرِمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلَتْ أُمّ حكيم حتى قدمت عليه ودَعَتْه إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على النبي ﷺ ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه .

قال محمد : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فإن أسلم فهي إمرأته وان أبى أن يسلم فرّق بينهما ، وكانت فرقتهماتطليقة بائنة . وهو قول إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة .

٢٨ ـ باب انقضاء الحيض

٦٠٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عُروة بن الزبير ، عن عائشة أُم المؤمنين قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فذكرتُ ذلك

---

(٦٠١) الرجل : هو : ضمضم بن قتادة ، كما في مقدمة الفتح . وحمر : بضم فسكون : جمع أحمر . والأورق : قال في المغرب : الأسمر اللون ، أي آدم ، وقيل : ما فيه بياض إلى السواد ويشبه الزماد . (التعليق ص ٢٦٦) .

(٦٠٢) أم حكيم : هي : بنت الحارث بن هشام المخزومي ، وبنت عم عكرمة : بكسر فسكون وفي رواية يحيى زيادة « فثبتا على نكاحهما ذلك » قال مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » والآية نزلت في المشركات اللاتي كن بمكة على الأصح ، وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ فقد خص من عموم آية الكتابيات ، لآية المائدة .

وإذا لم يسلم زوج من أسلمت فرق بينهما ، وكان الفراق طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد .

وإذا أسلم زوج المجوسية ولم تسلم فرق القاضي بينهما ، وهو طلاق . (الزرقاني ص ١٥٨ ج ٣ . الأوجز ص ٣١٦ ج ٤) .

(٦٠٣) جمهور أهل المدينة على أن الأقراء : هي الأطهار ، وأهل العراق : الحيض . وفي رواية يحيى : قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة (الزرقاني ص ٢٠٣ ج ٣ . الأوجز ص ٤٠٥ ج ٤) .

لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عُروة ، وقد جادلها فيه ناسٌ وقالوا : إن الله يقول : (ثلاثة قروءٍ) ، فقالت : صدقتم ، وتدرون ما الأقراءُ ؟ إنما الأقراءُ الأطهار .

٦٠٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنه كان يقول مثل ذلك .

٦٠٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا من أهل الشام يقال له الأحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت فى الدّم من الحيضة الثالثة ، فقالت : أنا وارثه ، وقال بنوه : لا ترثينه ، واختصموا إلى معاوية بن أبى سفيان ، فسأل معاوية فَضالة بن عُبيد وناسا من أهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه ، فكتب إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبرىء منها .

٦٠٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : مثل ذلك .

قال محمد : انقضاءُ العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة ؛ إذا اغتسلت منها .

٦٠٧ ـــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ، ثم تركها حتى انقضى دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلَها وأدْنَتْ ماءَها ، فأتاها فقال : قد راجعتك ، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود ، فقال عمر قل فيها برأيك فقال : أُراه يا أمير المؤمنين أحقّ برجعتها مالم تغتسل مِن حيضتها الثالثة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ، ثم قال عمر : لَعبد الله بن مسعود كُنَيْفٌ ملىء علما .

٦٠٨ ـــ قال محمد : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيّب ، قال : قال على بن أبى طالب : هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة .

(٦٠٤) فى رواية يحيى : قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا : يريد قول عائشة : أى الاقراء : الأطهار . (الزرقانى ص ٢٠٤ ج ٣) .

(٦٠٥) الأحوص : هو : عبد بن أمية ، كان عاملا لمعاوية على البحرين . والرواية تدل على أن الاقراء الأطهار .

(٦٠٦) فى رواية يحيى زيادة : قال مالك : وهو الأمر عندنا . وهو قول الشافعى وأحد قولين عن أحمد .

(٦٠٧) الكنيف : تصغير : الكنف : بكسر فسكون : وهو وعاء الراعى . والتصغير للتعظيم والمدح ، ويجوز أن يكون للتشبيه ، لأن ابن مسعود كان قصيرا جدا ولكنه كبير فى معناه . (التعليق ص ٢٦٨) .

٦٠٩ ـــ قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبى عيسى الحناط . المدينى ، عن الشعبى عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ : كلهم قال : الرجل أحقّ بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، قال عيسى : وسمعت سعيد بن المسيّب يقول : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة .

قال محمد : فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٢٩ ـــ باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦١٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان : أنه كان عند جده امرأتان : هاشميةٌ وأنصاريةٌ ، فطلق الأنصارية ، وهى ترضع ، وكانت لا تحيض وهى ترضع ، فمر بها قريب من سنة ، ثم هلك زوجها حبّان عند رأس السنة أو قريب من ذلك . ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ما لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان بن عفّان ، فقضى لها بالميراث ، فلامَتْ الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بذلك ، يعنى : علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين .

٦١١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيّما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حَمْل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

---

(٦٠٩) عيسى بن أبى عيسى : يروى عن الشعبى ، ويروى عنه وكيع ، وهو كوفى سكن المدينة ، واسم أبيه ميسرة . قال ابن حجر فى التقريب : متروك ، من السادسة (التقريب ص ١٠٠ ج ١) .

قال أبو حاتم : عيسى بن ميسرة الغفارى المدينى ، وهو عيسى بن أبى عيسى الحناط مدينى سكن الكوفة . وذكر ابن أبى حاتم عن يحيى بن سعيد : أنه لم يرضه وذكره بسوء الحفظ وقال فيه « منكر الحديث » وعن أحمد : أنه ضعيف ، وقال عمرو بن على : متروك الحديث ضعيف الحديث جدا ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، مضطرب الحديث . (الجرح والتعديل ص ٢٨٩ القسم الأول المجلد الثالث) .

(٦١٠) ابن حبان : بفتح الحاء ، وجده : حبان بن منقذ . والزوجة الهاشمية : هى زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والأنصارية : لم تعرف عند النووى . (المنتقى ص ٨٧ ج ، الأوجز ص ٣٩٦ ج ٤) .

(٦١١) قسيط : بالتصغير . قال الباجى : التى تحيض فى عدتها ثم ترتفع حيضتها : تنتظر تسعة أشهر ، وهو قول عامة أصحابنا على الاطلاق ، غير ابن نافع ، فانه قال : إن كانت ممن تحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر خمس سنين : أقصى أمد الحمل ، وإن كانت يائسة من المحيض اعتدت بالسنة : التسعة الأشهر ثم ثلاثة أشهر . قال سحنون : وأصحابنا لايفرقون بينهما وما قاله الجمهور أولى (المنتقى ص ١٠٨ ج ٤) .

٦١٢ ــ قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ، ثمانية عشر شهرا ثم ماتت ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك ، فقال : هذه امرأة حَبَس الله عليك ميراثها فكُلْه .

٦١٣ ــ قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخناط ، عن الشعبي ، أن علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل ميراثها .

قال محمد : فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا ؛ لأن العدة في كتاب الله جل وعز على أربعة أوجه : لا خامس لها : للحامل حتى تضع ، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر ، والتي قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر ، والتي تحيض ثلاث حيضٍ ، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها .

٣٠ ــ باب عدة المستحاضة

٦١٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيّب قال : عدة المستحاضة سنة .

قال محمد : المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى ، وكذلك قال إبراهيم النَّخَعي وغيره من الفقهاءِ . فيه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا : ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس ؛ لأنها فيهن حائض ، فكذلك تعتد بهن ، فإذا مضت ثلاثة قروءٍ منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر .

٣١ ــ باب الرضاع

٦١٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاع : إلا لمن أرضع في الصغر .

(٦١٣) قول محمد « فهذا أكثر » يريد معارضة قول ابن مسعود بفتوى ابن عمر ، ثم توجيه قول ابن مسعود .

وقدر أبو حنيفة سن اليأس : بأنه من خمس وخمسين إلى ستين . ويرى بعض الفقهاء : بأنه يختلف باختلاف الأوقات والبلدان . (التعليق ص ٢٧٠) .

(٦١٤) المستحاضة : التي ترى الدم أكثر من مدة الحيض أو أقل من أقله ، أو أكثر من مدة النفاس .

وفي بعض الروايات عن مالك : أنها إذا لم تميز بين الدمين فسنة ، وإن ميزت فبالأقراء . (الزرقاني ص ٢١٢ ج ٣) .

(٦١٥) في رواية يحيى زيادة « ولا رضاع لكبير » . ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا ، وسنتان عند محمد وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وثلاث سنين عند زفر . والصغر هنا : غير محدود بحولين ، قال الباجي : يحتمل أن يريد أن ما قرب من الحولين في حكم الحولين ، دون زيادة عليهما ، وبه قال الشافعي ، وهو ظاهر ما في الموطأ عن مالك ، وقال سحنون وروى عن مالك : الزيادة اليسيرة على الحولين كالحولين . (المنتقى ص ١٥١ ج ٤) .

٦١٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت رجلاً يستأذن فى بيت حفصة ، فقالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن فى بيتك ، قال رسول الله ﷺ : أراه فلانا : لعمٌّ لحفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : يا رسول الله : لو كان عمى فلان من الرضاعة حيًّا دخل عَلَىّ ؟ قال : نعم .

٦١٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : يَحرمُ من الرضاعة ما يَحْرم من الولادة .

٦١٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه كان يدخل عليها مَن أرضعته أخواتُها وبناتُ أخيها ، ولا يَدخل عليها من أرضعه نساءُ إخوتها .

٦١٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرىّ ، عن عمرو بن الشَّريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية ، فسئل هل يزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللِّقاح واحد .

(٦١٦) فى رواية يحيى زيادة « أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، فإذا أرضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرضعة على أبى الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ، ويتصور هذا فى الرضاع ولا يتصور فى النسب (الأوجز ص ٤٥٨ ج ٤) .

(٦١٧) فى رواية يحيى : عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة . قال ابن عبد البر : هذا خطأ من يحيى : زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . والحديث محفوظ فى الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة . (تجريد التمهيد ص ٨٠) .

(٦١٨) عدم إذن عائشة بدخول من أرضعه نساء اخوتها ، لأنها لا تعتبر بلبن الفحل ، فانه لا قرابة للمرضع بعائشة . قال الباجى : وهو خلاف لما روته عنه عليه السلام : أنه أذن لها أن يدخل عليها أخو أبى القعيس ، والأصح أنه وقع فيه الوهم فيما روى من ذلك عنها ، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبى عليه السلام أو دخل عليها تأويل صرفت به ما سمعته من النبى عليه السلام ، ويحتمل أن تريد : أن من أرضعته أخوتها أو بنات أخيها فأى وجه وجد الرضاع منهن ومن أى زوج كان أثبت حرمة الرضاع فى الدخول وغيره . وأما نساء أخوتها : فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن أخوتها لم يكن يدخل عليها ولا تثبت به حرمة الرضاع . (المنتقى ص ١٥٢ ج ٤) .

(٦١٩) اللقاح : بفتح اللام : هو ماء الفحل . والجمهور على أن لبن الفحل يحرم ، وسيأتى حديث عائشة فى قصة أفلح ، وهو مؤيد للتحريم والغلام والجارية اخوان لأب من الرضاعة ، لأن الذى در اللبن وأضيف إليه رجل واحد ، ولذا كان اللقاح واحدا (المنتقى ص ١٥١ ج ٤) .

٦٢٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرّضاعة ، فقال : ما كان فى الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة فهى تحرّم ، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .

٦٢١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل عُروة بن الزبير ، فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيّب .

٦٢٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ثَور بن زيد : أن ابن عباس كان يقول : ما كان فى الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهى تحرّم .

٦٢٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أُم المؤمنين أرسلت به وهو يُرضَع إلى أُختها أم كُلثوم بنت أبى بكر ، فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىّ ، فأرضعتنى أُمّ كُلثوم بنت أبى بكر ثلاث رضعات ، ثم مَرِضَتْ فلم ترضعنى غير ثلاث مِرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أُمّ كُلثوم لم تُتمّ لى عشر رضعات .

---

(٦٢٠) فإنما هو طعام يأكله : أى بمنزلة الطعام ليس بمحرم . وذكر الباجى : أنه يحرم على أى وجه وصل ذلك : من وجور أو لدود ، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ، كذلك إذا كان مأكولا فى طعام أو مشروبا فى شراب ، فإن ذلك كله يقع به التغذى . وأما السعوط : فقال ابن القاسم : إن كان فيه غذاء الصبى حرم ، وإلا فلا ، وقال ابن حبيب : يحرم على الاطلاق . (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣) .

(٦٢١) فى رواية يحيى : قال ابراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد . قال الباجى : ولو مزج اللبن بطعام أو شراب أو دواء فتناوله صبى ، فإن كان اللبن ظاهرا فيه نشر الحرمة ، وإن غابت عينه : ففى المدونة عن ابن القاسم : لا يحرم شيئا ، وبه قال أبو حنيفة ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب . (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣) .

(٦٢٢) ثور بن زيد الديلى : بكسر الدال وسكون الياء . قال ابن عبد البر ، لم يسمع ثور من ابن عباس ، بينهما عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة . (تجريد التمهيد ص ٢٣) .

(٦٢٣) يرضع : بالبناء للمجهول : أى زمن رضاعته . وأم كلثوم : بضم الكاف وهى بنت أبى بكر ، كانت تحت طلحة ، توفى عنها الصديق وهى حمل فى بطن حبيبة بنت خارجة ومرضت : بسكون التاء .

وروى عن عائشة أنها قالت : ثم نسخ ذلك « بخمس رضعات يحرمن » وذهب بعض العلماء أن العشر خصوصية لأزواج النبى عليه السلام دون سائر النساء . (تنوير السيوطى ص ٤٣ ج ٢) .

٦٢٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن صفيّة ابنة أبى عُبيد ، أنها أخبرته : أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها ؛ وهو يوم أرضعتْه صغير يرضع .

٦٢٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عَمرة ، عن عائشة ، قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرِّمْن ، ثم نسخْن « بخمس معلومات » ، فتُوفِّى رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن .

٦٢٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاءِ ؛ يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاءَ رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : كانت لى وَليدة فكنت أصيبها ، فعمدت امرأتى إليها فأرضعْتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت امرأتى : دونَك قد والله أرضعتُها ، قال عمر : أَوْجِعْها وائت جاريَتَك ، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

٦٢٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، ــ وسئل عن رضاعة الكبير ــ فقال : أخبرنى عُروة بن الزبير أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد بدراً وكان تبنى سالماً الذى يقال له مولى أبى حذيفة ، وهو يرى أنه ابنه ، وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهى من المهاجرات الأُوَل ، وهى يومئذ من أفضل أيامَى قريش ، فلما أنزل الله فى زيد ما أنزل « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » رُدّ كل أحد تُبنى إلى أبيه ، فإن لم يكن يُعلم أبوه

---

(٦٢٤) أصبحت حفصة خالة لعاصم بالرضاعة . ورواية العشر وإن حكى عن عائشة أنها نسخت بالخمس ، فإنما هو فى حق غير أمهات المؤمنين ، لصحة الرواية عن عائشة : بأن العشر نسخن بالخمس ، ومحال أن تعمل بالمنسوخ إلا أن يكون ذلك خصوصية لهن كما سبق .

(٦٢٥) عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة : بفتح فسكون : الأنصارية . ومعلومات : أى غير مشكوك فى وصولهن كما ذكره القرطبى . وقراءة ما نسخ من القرآن كان ممن لم يبلغه النسخ .

وفى موطأ يحيى : قال مالك : وليس العمل على هذا (المنتقى ص ١٥٦ ج ٤ ، الزرقانى ص ٢٤٩ ج ٣) .

(٦٢٧) الحديث مرسل عند أكثر الرواة .. وقال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل فى المسند : أى الموصول ، للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه عليه السلام ، وللقائه سهلة بنت سهيل ، وقد وصله جماعة : منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه . والأيامى : جمع أيم ، وهى من لا زوج له . وفضل : بضمتين ، وضبطه بسكون الثانى أيضا : أى مبتذلة فى ثياب المهنة .

قال أبو عمر : وصفة رضاع الكبير : أن يحلب له اللبن ويسقاه ، وإما أن تلقمه الثدى فلا ينبغى عند أحد من العلماء .

وقال القرطبى : فحديث الموطأ نص فى أنها أخذت به فى رفع الحجاب خاصة ، ألا ترى إلى قوله : « من تحب أن يدخل عليها من الرجال » . قال الباجى : ولعلها حملته على التحريم فى جهة الفحل . (الزرقانى ص ٢٤٥ ج ٣) .

ردّ إلى مواليه ، فجاءَت سَهْلة ابنة سُهَيْل امرأة أبى حذيفة ، وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ ـــ فيما بلغنا ـــ ، فقالت : كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل علىّ وأنا فُضْل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فما ترى فى شأنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا : أرضعيه خمس رضعات فيَحرُمُ بلبنك أو بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، وكانت تأمر أُمّ كلثوم وبنات أخيها يرضعْن لها من أحببن أن يدخل عليها ، وأبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس ، وقلْن لعائشة : والله ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ سَهْلة بنت سُهيل إلّا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده ،من رسول الله ﷺ ، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان رأى أزواج رسول الله ﷺ فى رضاعة الكبير .

٦٢٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : لا رضاعة إلا فى المهد ، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللّحم والدم .

قال محمد : لا يحرّم الرضاع إلا ما كان فى الحولين ، فما كان فيهما من رضاع وإن كانت مصّة واحدة فهى تحرّم ، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيّب وعُروة بن الزبير ، وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئا ؛ لأن الله تعالى قال : « والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرّم شيئا ، وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين ، فيقول : يحرّم ما كان فى الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر ، وذلك ثلاثون شهرا ، ولا يُحرّم ما كان بعد ذلك ، ونحن لا نرى أنه يحرّم ما كان بعد الحولين .

وأما لبن الفَحْل : فإنا نراه يحرّم ، ونرى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أُخته من الرضاعة من الأب ، وإن كانت الأمّان مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد ، كما قال عبد الله بن عباس : اللّقاح واحد . فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٦٢٨) ينبنى على عدم التحريم بالرضاع بعد الحولين : دخول لبن الزوجة فى حلق زوجها إذا امتص ثديها ، كما أفتى به ابن مسعود ، ورجع إليه أبو موسى الأشعرى ، كما فى رواية يحيى .

والافتاء فى مذهب الحنفية على عدم التحريم بعد الحولين ، كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد ، والاحتياط غير معتبر مع النص . (التعليق ص ٢١٤) .

كتاب الضحايا وما يجزىء منها

٦٢٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبُدْن : الثَّنِىّ فما فوقه .

٦٣٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عما لم تُسِنَّ من الضحايا والبدْن ، وعن التى نُقِص من خلْقها .

٦٣١ ـــ أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه ضحّى مرة بالمدينة فأمرنى أن أشترى له كبشا فحِيلًا أقْرنَ ، ثم أذبحه يوم الأضحى فى مصلَّى الناس ، ففعلت ، ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذُبح كبشه ، وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : وليس حِلاق الرأس بواجب على من ضحّى إذا لم يحجّ ، وقد فعله عبد الله بن عمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا فى خصلة واحدة ، الجَذَع من الضان إذا كان عظيما أجزأ فى الهدى والأضحية ، وبذلك جاءَت الآثار . والخصىّ من الأضحية يجزىء مما يجزىء منه الفحل .

وأما الحِلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر : إنه ليس بواجب على من لم يحجّ فى يوم النحر ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦٣٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما فى بطن المرأة .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يضحَّى عما فى بطن المرأة .

---

(٦٢٩) الضحايا : جمع ضحية ، كعطايا وعطية . والأضحية : بضم الهمزة فى الأكثر : جمعها : أضاحى . والأضحاة ، جمعها كذلك : أضاحى . وهى : اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله فى يوم العيد وتاليه .

والبدن : بضم فسكون : جمع : بدنة : بفتحتين ، وهى الابل والبقر عند الحنفية . والثنى : ككريم : من الابل ماله خمس سنين وطعن فى السادسة . ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة . ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية . (التعليق ص ٢٧٥) .

(٦٣١) الفحيل : الذكر ، والياء فيه مزيدة للنسبة ، إشارة إلى تحقيق ذكورته ، وقيل يراد به عدم الخصى ، وقيل : القوى عظيم الجثة . والأقرن : ذو القرنين .

والحلق : وقع اتفاقا من ابن عمر ، أو أراد التشبه بالحاج استحبابا . (الزرقانى ص ٧٢ ج ٣) .

١ ــ باب ما يكره من الضحايا

٦٣٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن الحارث : أن عُبيد بن فيروز أخبره عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُتّقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، وقال : أربع وكان البراءُ يشير بيده ويقول : يدى أقصر من يده ﷺ وهي : العرجاءُ البين ظَلْعُها ، والعوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعجْفاءُ التى لا تُنْقى .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، فأما العرجاءُ فإذا مشت على رجلها فهى تجزىء ، وإذا كانت لا تمشى لم تجزىء ؛ وأما العوراءُ فإن كان بقى من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت ، وإن ذهب النصف فصاعدا ، لم تجزىء وأما المريضة التى فسدت لمرضها ، والعجفاءُ التى لا تُنْقى فإنهما لا يجزئان .

٢ ــ باب لحوم الأضاحى

٦٣٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن واقد ، أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعَمْرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق ، سمعت عائشة أُم المؤمنين تقول : دفّ ناسٌ من أهل البادية حضرةَ الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ ، فقال : ادّخروا لثلاث ليالٍ وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : لقد كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يجملون منها الودَك ويتخذون منها الأسقية ، قال : قال رسول الله ﷺ : وما ذلك ــ أو كما قال ــ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافّة التى كانت دفّت حَضْرَةَ الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادّخروا .

---

(٦٣٣) عمرو بن الحارث : هو مولى سعد بن عبادة ، يكنى بأبى أمية الأنصارى . والحديث رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ، فسقط لمالك ذكر سليمان ، وذكر هذا الحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ، كما ذكره ابن عبد البر ثم أسنده من هذا الوجه فى التمهيد .

وظلعها : بفتح فسكون : أى عرجها . والعجفاء : الضعيفة . ولا تنقى : بضم فسكون وبقاف : أى لا نقى لها ، والنقى : الشحم . وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها ، ويلحق بها ما فى معناها ، لا سيما إذا كانت العلة أبين ، فالعمياء والمقطوعة الرجل أحرى من العوراء . (الزرقانى ص ٧١ ج ٣) .

(٦٣٤) بعد ثلاث : مِنْ ذبحها . ودف : بفتح الأول وشد الثانى : أتى . والدافة بشد الفاء : الجامعة القادمة . وحضرة الأضحى : وقت الأضحى . والودك : بفتحتين : الشحم . وفى موطأ يحيى زيادة : يعنى بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة ، تريد : أنه عليه السلام أراد إعانتهم ، ولذا قالت عائشة : وليست عزيمة ولكن أراد أن يطعم منها . (الزرقانى ص ٧٦ ج ٣) .

٦٣٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّبير المكيّ ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وتزوّدوا وادخروا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث ، والتزوّد ، وقد رخّص فى ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه ، فقوله الآخِرُ ناسخ للأوّل ، فلا بأس بالادخار والتزوّد من ذلك . وهو قول أبى حنيفة والعامة .

٦٣٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكىّ ؛ أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله ﷺ كان نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وادّخروا وتصدقوا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدّخر ويتصدق ، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث ، وإن تصدّق بأقل من ذلك جاز .

٣ ــ باب فى الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

٦٣٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبّاد بن تميم : أن عُوَيمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ يومَ الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الرجل فى مصرٍ يصلى فيه العيد فذبح قبل أن يصلى الإمام فإنما هى شاة لحم ، ولا تجزىء من الأضحية ، ومن لم يكن فى مصرٍ وكان فى بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزأه وهو قول أبى حنيفة .

٤ ــ باب ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عُمارة بن صياد : أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب

(٦٣٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم المكى . والنهى : قيل : كان للتنزيه ، وقوله « كلوا وتصدقوا وادخروا » يفيد استحباب الجمع بين الأكل والتصدق وإباحة الادخار . (الزرقانى ص ٧٥ ج ٣) .

(٦٣٧) صرح عبد العزيز الدراوردى بسماع عباد من عويمر . وأخطأ ابن معين فى عد هذه الرواية مرسلة ، كما ذكره ابن عبد البر . وفى رواية ابن ماجه وابن حبان « أذن عليه السلام عويمرا أن يضحى بجذع من المعز » وهو محمول على الخصوصية أو على النسخ . (الزرقانى ص ٧٤ ج ٣) .

(٦٣٨) عمارة : بالضم فالفتح . وفى بعض النسخ « ابن يسار » وهو خطأ . وإنما هو : ابن عبد الله بن صياد ، وقد ينسب لجده فيقال : ابن صياد ، وأبوه هو الذى قيل عنه : إنه الدجال ، كما فى الاسعاف والتقريب . وأبو أيوب الأنصارى : هو خالد بن زيد .

وتباهى : تفاخر وتغالب . والتضحية عن كل من فى البيت للقربة لا للمباهاة بشاة شاة قد استحبه ابن عمر . =

رسول الله ﷺ أخبره ، قال : كنا نضحّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهي الناس بعد ذلك ، فصارت مباهاة .

قال محمد : كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه ، فيأكل ويُطعم أهله ، فأما شاةٌ تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزىء ، ولا تجزىء الشاة إلا عن الواحد . وهو قول أبي حنيفة والعامة .

٦٣٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحُديبيَة البدَنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة في الأُضحية والهدى ، متفرقين كانوا أو مجتمعين ، من أهل بيت واحد أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥ ـــ باب الذبائح

٦٤٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا كان يرعى لِقْحة له بأُحُدٍ ، فجاءَها الموت فذكّاها بشِظاظٍ ، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

= قال مالك كما في رواية يحيى : وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة : أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة ، هو يملكها ويذبحها عنهم ، ويشركهم فيها ، فأما أن يشترى النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا ، فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره ، قال الزرقاني : كراهة منع ، بمعنى أن ذلك لا يجزىء ضحية عن واحد منهم . (الزرقاني ص ٧٨ ج ٣) .

(٦٣٩) البدنة : بفتح الباء والدال ، وجمعها : بدن : بضم فسكون : وهي : الابل والبقر كما ذكره الدميري في حياة الحيوان ، وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات : أنها حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها : البعير ، ذكرا كان أو أنثى .

وما ورد من أن : البدنة تجزىء عن عشرة ـــ كما في رواية الحاكم ـــ أو أن الجزور يجزىء عن عشرة ـــ كما في النسائي ـــ فمحمول على أنه حكاية عن الاشتراك في القيمة ، كما في تلخيص الحبير . والهدى : يراد به هدى الحاج (التعليق ص ٢٧٩) .

(٦٤٠) الحديث مرسل عند جميع الرواة عند مالك كما في الزرقاني ، قال ابن عبد البر في التجريد : رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وذكر أنه لا يعلم أحدا أسنده عن زيد عن عطاء غير جرير . (التجريد ص ٥٠) .

واللقحة : بكسر اللام وفتحها وسكون القاف . الناقة ذات اللبن . وأصابها الموت . أراد : المرض ونحوه مما يتيقن به أنها تموت بسببه والشظاظ : بالشين والظاءين المعجمتين : العود المحدد الطرف . وفي رواية : أنه كان من خشب وأنه لم يجد غيره فاراق به دمها . قال ابن حبيب عن المالكية : الشظاظ : هو العود من الخشب يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة . ومثل ذلك : كل ما أنهر الدم عند مالك : من الحجارة والعصا والقصب ، ما لم يكن سنا أو عظما ، وهو المروى عن الشافعي . ويجوز عند الحنفية الذبح بالسن والعظم . والتي أشرفت على الموت من شدة المرض : حكى فيها قولان عن مالك والقول بعدم إعمال الذكاة فيها للالحاق بالميت الذى لا يعمل فيه الذكاة (الزرقاني ص ٨١ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٠ ج ٤) .

٦٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن رجل من الأنصار : أن معاذ بن سعد — أو سعد بن مُعاذ — أخبره أن جارية كانت لكعب بن مالك ترعى غنماً له بسَلْع ، فأُصيبت منها شاة فأدركتْها ، فذبحتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحتَ به فلا بأس بذلك ، إلا السن والظفر والعظم ، فإنه مكروه أن يذبح بشيءٍ منه وهو قول أبي حنيفة والعامة .

٦٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بَضَع فلا بأس به إذا اضْطُررتَ إليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بذلك كلّه ، على ما فسرت لك ، وإن ذُبح بسنّ أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل أيضا ، وذلك مكروه ، وإن كانا غير منزوعين فإنما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل . وهو قول أبي حنيفة .

٦ — باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

٦٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن أبي ثعلبة الخُشَني : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

---

(٦٤١) الرجل من الأنصار : هو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، على ما رجحه الحافظ ابن حجر . والشك في الحديث : إنما هو من الراوي . وسلع : بفتح فسكون : جبل بالمدينة .

والحديث يدل على إباحة ذبح المرأة على جميع أحوالها ، ولو كانت غير طاهرة أو كانت صغيرة أو أمة ، وهو قول الجمهور وقول مالك في المدونة من غير كراهة ، وحكاه ابن المنذر إجماعا . (الزرقاني ص ٨٢ ج ٣) .

(٦٤٢) بضع : بفتح أوله وثانيه مخففا ومشددا : قطع . واضطورت إليه : بالبناء للمجهول ، ومراد : أن الذكاة عند الضرورة يكتفى فيها بمجرد الجرح في البدن أينما كانوا ، وحمله بعض الفقهاء على : قطع الودجين والحلقوم . والمستحب : أن يكون بالحديد المشحوذ ، لقوله عليه السلام « وليحد أحدكم شفرته » . (الزرقاني ص ٨٣ ج ٣ . الأوجز ١٧٥ ج ٤ . التعليق ص ٢٨٠) .

(٦٤٣) الخشني : بضم ففتح : ينسب إلى بني خشين ، من قضاعة ، وروايته عند يحيى : أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » قال ابن عبد البر ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ، أي بهذا اللفظ ، بل بلفظ « نهى » كما في رواية محمد . والناب : السن خلف الرباعية ، ويكون في الحيوان العادي الذي يصول على غيره : كالثعلب والضبع ، وفي غير العادي أيضا .

والسباع : بكسر السين : جمع سبع : بفتح السين وضم الباء واسكانها : الحيوان المفترس .

قال الزرقاني : ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وفي تحريم الثعلب أحاديث ضعيفة ، كما في الفتح .

وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه : « نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وعن كل ذي ناب من السباع » وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بأكل الخيل ، وقال أبو حنيفة بكراهتها . وفي حديث مسلم زيادة « وذي مخلب من الطير » (تنسيق النظام ص ١٩١) .

٦٤٤ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبى حَكِيم ، عن عُبَيْدة بن سفيان الحضرمى ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : أكل كل ذى ناب من السباع حرام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره أكل كلّ ذى ناب من السّباع وكلّ ذى مِخْلب من الطير ، ويكره من الطير أيضا ما أكل الجيفَ مما له مِخلب ، أو ليس له مخلب . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا وقول إبراهيم النَّخَعى .

٧ ـــ باب أكل الضب

٦٤٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى أُمامة بن سهل بن حُنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ ، فأُتى بضبّ مَحْنُوذ فأهْوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى كنّ فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضبّ ، فرفع يده ، فقلتُ : أحرامٌ هو ، قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ؛ فأجدُنى أعافه ، قال ، فاجْتَرَرْتُه فأكلت ورسول الله ﷺ ينظر .

٦٤٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نادى رجل رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى أكل الضب ؟ قال : لست بآكله ولا محرّمه .

قال محمد : جاءَ فى أكل الضبّ اختلاف . فأما نحن فلا نرى أن يُؤكل .

---

(٦٤٥) الرواية هنا وفى موطأ يحيى عن ابن عباس عن خالد بن الوليد . قال ابن عبد البر : وقال ابن بكير : عن ابن عباس وخالد : أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة .

والضب : حيوان برى يشبه الورل . والمحنوذ : المشوى . وقد وردت فى إباحة الضب أحاديث ، وفى عدمها كذلك أحاديث ، وتعارضها فى الحل والحرمة يقتضى الاحتياط ترجيح عدم الاباحة ، ومن ذلك القول بالكراهة ، حتى لو ترجحت أحاديث الاباحة . (تنسيق النظام ص ٢٨١) .

(٦٤٦) فى رواية ابن بكير : عن نافع ، وهنا : عن ابن دينار . قال ابن عبد البر : وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا . وذهب إلى ظاهر الرواية مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وأباحه الجمهور ، وأكله على مائدة الرسول دلالة على حله ، فكراهة من يستقذره كراهة تنزيه . (التعليق ص ٢٨١) .

٦٤٧ ـــ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدى لها ضبّ ، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه . فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتطعمنها مما لا تأكلين .

٦٤٨ ـــ قال محمد : أخبرنا عبد الجبار ، عن ابن عباس الهمدانيّ ، عن عزيز بن مَرثَد ، عن الحارث ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه نهى عن أكل الضبّ والضُبع .

قال محمد : فتركه أحبّ إلينا من أكله ، وهو قول أبى حنيفة .

٨ ـــ باب ما لفظه البحر من السمك الطافى وغيره

٦٤٩ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل عبد الله بن عمر عمّا لفظه البحر ، فنهاه عنه ، ثم انقلب فدعا بالمصحف ، فقرأ « أُحلَّ لكم صيد البحر وطعامه » قال نافع : فأرسلنى إليه : أن ليس به بأس فكلْه .

قال محمد : وبقول ابن عمر الآخر نأخذ ؛ لا بأس بما لفظه البحر وما حَسَر عنه الماء ، إنما يكره من ذلك الطافى . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٦٤٧) فى مسند أبى حنيفة رواية الحصكفى : « أتطعمين مالا تأكلين » . ورواية أحمد « لم يأكله ولم ينه عنه » والنهى فى رواية أبى داود وسكت عليها أبو داود .

والرواية عن ابراهيم عن عائشة : فيها انقطاع ، لأن ابراهيم لم يسمع عائشة ، وذلك ارسال تابعى ثقة ، وهو مقبول عند الحنفية ، وكذلك هو : من مراسيل النخعى ، وهى كذلك مقبول عندهم ، وروى فى موطأ محمد أيضا موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع ، لأنه فيما يتعلق بالسمع . (تنسيق النظام ص ١٩٤) .

(٦٤٨) عزيز : بزاى معجمة فى ثانيه ورابعه . ومرثد : بفتح أوله وثالثه وفى النسخ : (أ ، ب ، جـ) عن ابن عباس ، والنسخة (د) : عن ابن عياش : بالياء والشين ، والذى فى التهذيب والتقريب : عبد الجبار بن العباس الشبامى الهمدانى الكوفى . وشبام : جبل باليمن ، وقد ذكر ابن حجر ممن روى عنه : عريب بن مرثد المشرق ، وكذلك ذكر السمعانى فى الأنساب روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامى ومن ذلك يظهر أن شيخ عبد الجبار عريب لا عزيز . (التعليق ص ٢٨٢ . المشتبه للذهبى ص ٤٥٥ ج ٢) .

(٦٤٩) الطافى : ما علا الماء . وعبد الرحمن بن أبى هريرة هذا : من ثقات التابعين . ولفظه البحر : رماه على الساحل . وانقلب : رجع إلى بيته . وطعام البحر : ما ألقاه حيا أو ميتا .

وفى سنن أبى داود وابن ماجه مرفوعا « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » .

وبجواز أكل ما طفا ذهب مالك والشافعى وأحمد ، والمراد بميتة البحر : ما لفظه البحر أو انحسر عنه ، لا ما مات حتف أنفه عند الحنفية . (التعليق ص ٢٨٣) .

٩ ـــ باب السمك يموت فى الماء

٦٥٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن سعد الجاريّ بن الجار قال :سألت ابن عمر عن الحيتان يقتُل بعضها بعضا ويموت صَرَداً ، قال : ليس به بأس ، قال : وكان عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ماتت الحيتان من بردٍ أو حرٍّ أوْ قَتْل بعضِها بعضا فلا بأس بأكلها ، فإذا ماتت ميتة نفسِها فطفت فهذا الذى يكره من السمك ، فأما ما سوى ذلك فلا بأس به .

١٠ ـــ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٥١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُحرت الناقةُ فذكاة ما فى بطنها ذكاتُها إذا كان قد تمّ خَلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذُبح حتى يخرج الدمُ من جوفه .

٦٥٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيْط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أُمّه ؛ إذا كان قد نبت شعره وتمّ خلقه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تمّ خَلقه فذكاته فى ذكاة أُمّه ، ولا بأس بأكله ، فأما أبو حنيفة : فإنه كان يكره أكله حتى يَخرج حيًّا فيذكى ، وكان يَرْوِى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفسٍ ذكاة نَفسَيْن .

(٦٥٠) الجارى : ينسب إلى الجار : وهو بلد قرب المدينة ، وهو مولى عمر بن الخطاب ، قيل اسمه : سعيد بالياء ، وقيل سعد . وصردا : بفتح أوله وثانيه : أى بردا .

وحكى الباجى : اتفاق أبى حنيفة ومالك والشافعى على أكل ما قتل بعضه بعضا أو مات صردا ، وهو كذلك أيضا عند أحمد : (الأوجز ص ١٩١ ج ٤) .

(٦٥١) يندب ذبح ما خرج من بطن أمه ، لانقائه من الدم ، لا للحل . وهو ما يفهم من رواية أبى داود والحاكم « ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم » . والمروى عن أبى حنيفة وزفر والحسن والنخعى وابن حزم : أن الجنين من الميتة المحرمة بنص القرآن ، والحديث لم يصح عندهم . (الأوجز ص ١٧٧ ج ٤) .

(٦٥٢) روى حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أحد عشر صحابيا ذكرها صاحب « نصب الراية » وقد ذكر بعض الفقهاء . « أن ذكاة أمه » بالنصب : أى مثل ذكاة أمه وشبهها ، وهو غير معروف فى الرواية ، ويخالفه ما ذكر من سبب ورود الحديث فى رواية أبى سعيد الخدرى : من أن المسئول عنه : هو الجنين يجده الرجل فى جوف الناقة أو البقرة . (التعليق ص ٢٨٤) .

١١ ــ باب أكل الجراد

٦٥٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن الجراد فقال : وددت أن عندى قَفْعَةً من جراد . فآكل منه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فجراد ذُكِّى كلّه لا بأس بأكله إن أُخذ حيا أو ميتا ، وهو ذكيّ كله على كل حال . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٢ ــ باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدِّيلى ، عن عبد الله بن عباس ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبى حنيفة والعامة .

١٣ ــ باب ما قتل الحجر

٦٥٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : رميْت طائرين بحجر وأنا بالجُرف فأصبتهما ، فأما

(٦٥٣) القفعة : بفتح القاف وسكون الفاء : وعاء شبيه بالزنبيل .

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى : حل أكل الجراد ما لم يقتله البرد عند أحمد ، وعموم حديث « أحلت لنا ميتتان » يشهد لذلك وإن لم تقطع رأسه ، كما روى عن مالك . وفى مسند أبى حنيفة عن عائشة بنت عجرد مرفوعا (أكثر جند الله فى الأرض الجراد ، لا آكله ولا أحرمه) وهو مروى فى سنن أبى داود ، ومثله فى صحيح البخارى : أنه أكل فى الغزوات مع النبى ﷺ . وقد ذكر النووى الاجماع على حل أكل الجراد ، وخصه ابن العربى المالكى بغير جراد الاندلس ، لما فيه من الضرر المحض . (تنسيق النظام ص ١٩٥) .

(٦٥٤) قال ابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف : هذا منقطع ، لأن ثورا لم يلق ابن عباس ، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك . قال ابن عبد البر وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، وفى رواية ابن أبى شيبة عن ابن عباس « كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوجوا نساءهم » وهذا الأثر رواه البخارى تعليقا ، لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة والمراد بالآية ، أنه مع جواز أكل ذبائحهم لا ينبغى للمسلم أن يتخذهم ذباحين .

وفى البخارى : قال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم بكفرهم . (الزرقانى ص ٨٢ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٣ ج ٤) .

(٦٥٥) الجرف : تقدم أنه موضع بالمدينة ، وأنه بضم أوله وبضم ثانيه واسكانه . والقدوم بوزن رسول : آلة النجار . وفى بعض النسخ « طيرين » بدل : طائرين . وخزقه : بالمعجمتين المفتوحتين : طعنه .

وقد اختلف الفقهاء فيما قتل بالبندق الطين ، وأما بندق الرصاص الموجود فى عصرنا ، فقد قال الدردير فى شرح المختصر عند شرح الزكاة « بسلاح محدد » : واحترز به عن نحو العصا والبندق : أى البرام الذى يرمى به بالقوس وأما الرصاص فيؤكل لأنه أقوى من السلاح ، كما اعتمده بعضهم . وقال الدسوقى : والحاصل : أن الصيد ببنادق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين ، لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة ، واختلف المتأخرون : فمنهم من قال بالمنع ، قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كأبى عبد الله القورى وابن غازى والشيخ المنجور وعبد الرحمن الفاسى والشيخ عبد القادر الفاسى لما فيه من الانهار والاجهار بسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله ، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق ، وهو الخزق والنفوذ فى الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك فى بندق الطين ، وإنما شأنه الرض والكسر فهو من الوقوذ المحرم بنص القرآن . (الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ص ١١٧ ج ١)

أحدهما فمات ، فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكّيه بقَدُوم فمات قبل أن يذكيه ، فطرحه أيضا .

قال محمد : وبهذا نأخذ : ما رُمى به الطير فقتل به قبل أن تُدرَك ذكاتُه لم يؤكل ، إلا أن يخرق أو يُبَضِّع ، فإذا خَرَق أو بضَّع فلا بأس بأكله . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٤ ــ باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت

٦٥٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبى مُرّة أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها ، فأمره بأكلها ، ثم سأل زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ونهاه .

قال محمد : إذا تحركت تحركا أكبرُ الرأى فيه والظنُّ أنها حيّة أكلت ، وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج وأكبرُ الرأى والظن فى ذلك أنها ميتة لم تؤكل .

١٥ ــ باب الرجل يشترى اللحم فلا يدرى أذكى هو أو غير ذكى

٦٥٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله : إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلُحْمان فلا ندرى هل سمّوا عليها أم لا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : سمّوا الله عليها ثم كلوها ، قال : وذلك فى أول الإسلام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، إذا كان الذى يأتى بذلك مسلم أو من أهل الكتاب ، فإن أتى بذلك مجوسى فذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدّق ، ولم يؤكل بقوله .

---

(٦٥٦) أبو مرة : بضم أوله وتشديد ثانيه ، اسمه : يزيد ، وقيل : عبد الرحمن ، مولى عقيل بن أبى طالب . وبعضها : يراد به رجلها ، وحركتها دليل حياتها عند الذبح عند أبى هريرة وعند الأكثر ، وفى موطأ يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجرى وهى تطرف فليأكلها . والنفس يراد به الدم ، وحركة بصرها مع نزول الدم دليل على حياتها فتعمل فيها الذكاة (الزرقانى ص ٨٣ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٥ ج ٤) .

(٦٥٧) الحديث هنا مرسل : وقد وصله البخارى وابن أبى شيبة والبزار وغيرهم . والحكم للوصل إذ زيد فيه على المرسل واحتفت الرواية بقرينة تقوى الوصل . وهى هنا : معرفة عروة بالرواية عن عائشة ، على أن هشاما قد حدث به على الوجهين : مرسلا وموصولا ، كما ذكره الزرقانى . ولحمان : بضم اللام : جمع لحم . وفى موطأ يحيى زيادة « قال مالك : وذلك فى أول الاسلام » قال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه ، والحديث نفسه يرده ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل ، فدل على أن الآية : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » كانت نزلت واتفقوا على أنها مكية ، وهذا الحديث بالمدينة ، وأن المراد أهل باديتها ، وأجمعوا على أن الأكل يسمى عليه للتبرك ولا مدخل للتسمية فى الذكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت (الزرقانى ص ٨١ ج ٣)

١٦ ــ باب صيد الكلب المعلم

٦٥٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول فى الكلب المعلَّم : كل ما أمسك عليك إن قَتَل أو لم يَقتل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كُلْ ما قتل وما لم يَقْتل إذا ذكّيته ما لم يأكل منه ، فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٧ ــ باب العقيقة

٦٥٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضَمْرة عن أبيه ، أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة ، قال : لا أحب العُقوق ، فكأنه إنما كره الاسم ، وقال : من وُلد له ولدٌ فأَحبَّ أن يَنْسُكَ عن ولده فليفعل .

٦٦٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقةً إلا أعطاها إياه ، وكان يعقّ عن وُلده بشاة شاة عن الذكر والأنثى .

٦٦١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد بن على ، عن أَبيه ، أنه قال : وزنَتْ فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأمّ كُلثوم فتصدقتْ بوزن ذلك فضّة .

(٦٥٨) الكلب المعلم هو : الذى إذا زجر انزجر ، وإذا أرسل أطاع . وتجب تذكية ما لم يقتله . والتسمية شرط فى الحل على الذاكر القادر . وأمسك عليك : لم يأكله عند الأئمة غير مالك ، فإن الباق بعد الأكل هو الذى أمسك عليك . وفى موطأ يحيى : قال مالك عمن سمع نافعا يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل وإن لم يأكل . (الزرقانى ص ٨٦ ج ٣ . الأوجز ص ١٨٦ ج ٤) .

(٦٥٩) وضمرة بفتح فسكون ، وفى بعض نسخ تقريب التهذيب : حمزة بالحاء ، وهو خطأ وتحريف . والعقيقة : الذبيحة تجزىء أضحية : تذبح للمولود يوم سابعه . لا أحب العقوق : قيل : العصيان وترك الاحسان : وهو متحقق فى ترك الوالد الذبح عن ابنه ، وقيل : كراهية تسمية العقيقة بهذا الاسم ، والأحسن أن تسمى بمثل : النسيكة والذبيحة ، وقيل العقوق على ظاهره وهو عدم البر بالوالدين ، غير أنه ذكر مقابلا للفضيلة التى هى العقيقة للاشتراك فى المادة وإنما ذكر كذلك ، لأنه خطاب للسائل الذى أشبه عليه حلها وكراهتها . وينسك : بضم السين : أى يتطوع بقربه لله عن والده . والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، فعند مالك والشافعى للسنية ، وعند أبى حنيفة للاباحة ، وعلى أحد قولين لأحمد الوجوب . وهى شاة عن الغلام وشاة عن الجارية ، وعند أبى حنيفة وبعض الفقهاء : شاتان عن الغلام . وذبحها فى اليوم السابع باتفاق . (تحفة الودود لابن القيم ص ٢٠) .

(٦٦٠) يعق : بضم العين ، من باب نصر . وولده : بضم فسكون على الجمع ، أو بفتحتين ، والسنة الصحيحة ترد مذهب القائلين بعدم سنيتها فى الاناث ، بحجة أن مشروعيتها إنما هى للشكر على نعمة الولد ، ولا يحصل بالجارية سرور فلا تشرع ، وحكى هذا المذهب عن : الحسن وقتادة وأبى وائل . (التعليق ص ٢٨٦ ، الأوجز ٢١٠ ج ٤) .

(٦٦١) تصدق فاطمة بزنة شعر الحسن كان بأمر أبيها عليه السلام ، كما فى رواية الترمذى ، وقد ورد عن ابن عباس : سبعة من السنة ... وذكر منها : التصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة ، كما فى الطبرانى ، قال الهيثمى : ورجاله ثقات ، وهو ما استحبه الماوردى . فإن لم يحلق شعره تحرى وزنه كما ذكره الدردير . (الزرقانى ص ٩٧ ج ٣ . الأوجز ص ٢٠٩ ج ٤) .

٦٦٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن على بن حسين ، أنه قال : وزنتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كُلثوم فتصدقتْ بزنته فضة .

قال محمد : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت فى الجاهلية ، وقد فعلت فى أوّل الإسلام ، ثم نَسَخ الأضحى كلَّ ذَبْح كان قبله ، ونسخ صومُ شهر رمضان كلَّ صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونَسخَت الزكاة كلّ صدقة كانت قبلها ، كذلك بلغنا .

١٨ ـ أبواب الديات

٦٦٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله ﷺ كتبه لعمرو بن حزم فى العُقُول ، فكتب : أن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جَدْعاً مائة من الإبل ، وفى الجائفة ثلث النفس ، وفى المأمومة مثلها ، وفى العين خمسين ، وفى اليد خمسين ، وفى الرِّجل خمسين ، وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السنّ خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة .

١٩ ـ باب الدية فى الشفتين

٦٦٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : فى الشفتين الدّية ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدّية .

---

(٦٦٣) ذكر ابن عبد البر : أنه لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث ، وقد روى مسندا من وجه صالح . وذكر ابن حجر فى التلخيص الحبير : أنه وصله نعيم بن حماد ، وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا .

والحديث معروف معرفة يستغنى بها لشهرته عن الاسناد . لأنه أشبه بالمتواتر ، وقد تلقته الأمة بالقبول . ومحمد بن عمرو بن = حزم ولد فى عهد النبى ولم يسمع منه والعقل : ما تدفعه عصبة الجانى من المال المقدر شرعا للدية والمراد بالنفس : الرجل المسلم . والدية تكون من الابل على أهل الابل ، ومن الذهب على أهل الذهب : ألف دينار ، ومن الفضة على أهل الفضة : عشرة آلاف درهم عند الحنفية وهى عند الشافعية وأحمد اثنا عشر ألفا . والمرأة على نصف دية الرجل عند الحنفية فى النفس وما دونها فى النسخ (أ ، ب ، جـ) وأوعبت : بالباء الموحدة . وفى بعض نسخ الموطأ المطبوعة ورواية يحيى بالياء المثناة : وهما بمعنى : استوعبت وأخذت كلها . والجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف . والمأمومة ويقال لها : الآمة : الشجة الواصلة إلى أم الرأس الذى فيه الدماغ . (المنتقى ص ٦٦ ج ٧ . التنوير ص ١٨٢ ج ٢) .

(٦٦٤) فى نسخة الباجى والزرقانى : ثلثا الدية : بالتثنية . وقال الزرقانى : لأن النفع بها أقوى ، وهى بالافراد فى نسخ موطأ محمد ، والمنقول عن مالك فيما حكاه الباجى عن ابن المواز : فى كل منهما نصف الدية .

ومما تجب فيه الدية كاملة أيضا : اللسان والبيضان ، والذكر ، والصلب ، والعينان . (المنتقى ص ٨٣ ج ٧ والتعليق ص ٢٨٨) .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا : الشفتان سواء ؛ فى كل واحدة منهما نصف الدّية ، ألا ترى أن الخِنصر والابهام سواء ، ومنفعتهما مختلفة . وهو قول إبراهيم النَّخَعى وأبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦٦٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : قد مضت السُّنّة ، أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٦٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ، عن ابن عباس قال : لا تَعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جَنى المملوك .

قال محمد : فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ؛

٢٠ ــ بابَ دية الخطأ

٦٦٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أنه كان يقول : فى دية الخطأ عشرون بنتَ مخاض ، وعشرون بنتَ لَبون ، وعشرون ابنَ لبون ، وعشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود ، وقد رواه ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : دية الخطأ أخماس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة أخماس ، وإنما خَالفَنا سُليمانُ بن يسار فى الذكور ،

---

(٦٦٥) المراد السنة النبوية وسنة الصحابة والعاقلة كما فى النهاية : هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية الخطأ ، وهى صفة جماعة عاقلة وأصلها : اسم فاعلة من العقل ، وهى من الصفات الغالبة : قال الباجى : فأما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء : القبائل : فلا تعقل قبيلة مع قبيلة مادام فى قبيلة الجانى من يحمل الجناية . والديوان فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض ، وإن كان فى الديوان من غير العشيرة . والآفاق : فلا يعقل شامى مع مصرى ، ولا شامى مع عراق ، وإن كان أقرب إلى الجانى ممن يعقل معه من أهل أفقه . وقال مالك فى المدونة : لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر ، لأنه لا يستقيم أن يكون فى دية واحدة ابل وعين . ولا تعقل العاقلة الدية بسبب الصلح ، ولا القتل الذى اعترف به القاتل ولا على المملوك ، ولا تجب على النساء والصبيان والمجنون عند مالك .

وتؤخذ من صاحب المال بحسب ماله .

وشبه العمد : أن يقصد الضرب بما يقتل به ، ولا يقصد القتل .

وشبه الخطأ : أن يضرب بمالا يقتل غالبا ، كما قرره أهل العراق من المالكية . وروى عن مالك أنه يقول به .

وفى العمد القصاص ، وفى شبهه الدية مغلظة ، وفى الخطأ الدية أخماسا . (المنتقى ص ٩٨ ج ٧ . التعليق ص ٢٩٠) .

(٦٦٧) فى موطأ يحيى : عن سليمان . وبنت المخاض : الناقة ذات السنة الكاملة . وبنت اللبون : ذات سنتين ، والحقة : ذات ثلاثة . والجذعة : بفتحات ذات أربع . ودية الخطأ على أهل البادية مخمسة ، وهو مذهب مالك والشافعى . (التعليق ص ٢٩٠) .

فجعلها من بنى اللبون ، وجعلها عبد الله بن مسعود من ابنى المخاض ، وقول أبى حنيفة مثل قول ابن مسعود .

٢١ ـــ باب دية الأسنان

٦٦٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن أبا غَطَفان أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله : ما فى الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : إن فيه خمسا من الإبل ، قال فردنى مروان إلى ابن عباس ، فقال : فلم تجعل مقدَّم الفم مثلَ الأضراس ؟ قال : فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عَقْلها سواءٌ .

قال محمد : وبقول ابن عباس نأخذ ، عقل الأسنان سواء وعقل الأصابع سواء ؛ فى كل أصبع عُشر الدية ، وفى كل سن نصف عشر الدية ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٢ ـــ باب أرش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد : أن سعيد بن المسيّب كان يقول : إذا أصيبت السنّ فاسودّت ففيها عَقْلها تامّا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أصيبت السن فاسودّت أو احمرّت أو اخضرت فقد تم عَقْلُها وهو قول أبى حنيفة .

٦٧٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت كان يقول فى العين القائمة : إذا فُقئت مائة دينار .

قال محمد : ليس فيها عندنا أرش معلوم ، ففيها حكومة عدل ، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها ، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك .

---

(٦٦٨) الحصين : بالتصغير . وغطفان : بفتحات . وطريف : بفتح فكسر . والضرس : بالفتح . وتعتبر : تقيس . والحكم هنا فى المطبوع خطأ . وفى الحديث المرفوع « فى الأسنان خمس خمس » (الزرقانى ص ١٨٩) .

(٦٧٠) فقئت : بالبناء للمجهول : شقت . وفى بعض نسخ موطأ يحيى : أطفئت ، وفى بعضها : طفئت : بدون همز : أى ذهب نورها .

قال الزرقانى : ولم يأخذ بهذا مالك ، بل قال : إن أمكن أن يفعل ذلك بالجانى وإلا فالعقل كالخطأ . وحكومة العقل : قيل : أن يقوم المجنى عليه عبدا وليس فيه أثر الجناية ، ثم يقوم عبدا ومعه هذا الأثر ، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية - هو حكومة العدل ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد . وقيل : أن ينظر إلى قيمة ما يحتاجه من النفقة إلى أن تبرأ الجراحة ، فذلك هو الذى يجب على الجانى (الزرقانى ص ١٨٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٩١) .

٢٣ — باب النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا — خمسة أو سبعة — برجل قتلوه قتْل غِيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إن قتل سبعةٌ أو أكثر من ذلك رجلا عمداً قتْل غِيلة أو غير غيلة ، ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قُتِلوا به كلهم . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٤ — باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها

٦٧٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نَشَد الناس بمنًى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به ، فقام الضحّاك بن سفيان . فقال : كتب إليَّ رسول الله ﷺ في أشْيم الضِّبابي : أن ورِّثْ امرأته من ديته ، فقال له عمر : ادخل الخِباءَ حتى آتيَك ، فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك . فقضى به عمر بن الخطاب .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لكل وارث في الدية والدّم نصيب امرأةً كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٥ — باب الجروح وما فيها من الأروش

٦٧٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : في كل نافذة في كل عضوٍ من الأعضاءِ ثُلُث عقْل ذلك العضو .

قال محمد : في هذا أيضا حكومة عدل ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٦٧١) أو سبعة : شك من الراوي . المقتول : كان غلاما من أهل صنعاء ، اسمه : أصيل . وغيلة : أي سرا وخديعة . وتمالأ : تعاون . وصنعاء : البلد المعروف باليمن .

وهذا الأثر : بعض أثر موصول عند ابن وهب والشافعي وكذلك : عند البخاري وابن أبي شيبة والدارقطني ، كما في نصب الراية . وعليه مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم ، وهو مقتضى المعقول وبه تتحقق المشروعية للقصاص (المنتقى ص ١١٦ ج ٧ . الزرقاني ص ٢٠١ ج ٤) .

(٦٧٢) نشد الناس : طلب منهم جواب قوله . وأشيم : بوزن : أحمد . والضبابي : بكسر الضاد . ولا ترث الزوجة من دية الزوج عند مالك . (التعليق ص ٢٩٢) .

(٦٧٣) في رواية يحيى زيادة « حدثني مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك ، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ، ولكني أرى فيه الاجتهاد ، يجتهد الامام في ذلك ، وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا » . (الزرقاني ص ١٨٧ ج ٤) .

٢٦ ــ باب دية الجنين

٦٧٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يُقتل فى بطن أُمه بغُرَّةٍ عبد أو وَلِيدةٍ ، فقال الذى قضى عليه : كيف أغْرم مَن لا أكل ولا شَرب ، ولا نَطَق ولا استهلّ ، ومثل ذلك يُطلّ ! فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهّان .

٦٧٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن امرأتين من هُذيل استبَّتا فى زمان رسول الله ﷺ فرمت إحداهما الأُخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرّة عبد أو وليدة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ضُرب بطن المرأة الحرّة فألقت جنينا ميتا ففيه غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم ؛ نصف عشر الدية ، فإن كان من أهل الإبل أُخذ منه خمسٌ من الإبل ، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة ؛ نصف عُشر الدية .

٢٧ ــ باب الموضحة فى الوجه والرأس

٦٧٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : فى الموضحة فى الوجه إن لم تُعِبْ الوجهَ مثل ما فى الموضحة فى الرأس .

قال محمد : الموضحة فى الوجه والرأس سواء ؛ فى كل واحدة نصف عشر الدية ، وهو قول إبراهيم النَّخَعى وأبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

(٦٧٥) فى رواية يحيى : أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها . وهذيل : بضم ففتح ، وفى رواية أحمد : من بنى لحيان : وهو بطن من قبيلة هذيل . والمرأتان ضرتان كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة ، إحداهما تسمى : أم عفيف ، والأخرى : مليكة . والغرة : بضم الأول وفتح الثانى مشددا : يراد به الآدمى مطلقا ، وقيل : العبد الأبيض أو الأمة البيضاء . (المنتقى ص ٨٠ ج ٧ . الزرقانى ص ١٨٢ ج ٤) .

(٦٧٦) قال الباجى : الموضحة من جهة اللغة : ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة إليه وقطع ما دونه من لحم وَجلد ، وغير ذلك مما يستره . وهذا موجود فى كل عضو من أعضاء الجسد ، إلا أن أرش الموضحة الذى قدره الشارع بنصف عشر الدية ــ سواء عظمت الموضحة أو صغرت ــ إنما يختص بموضحة الرأس والوجه لأن العظم واحد ، وهو جمجمة الرأس (المنتقى ص ٨٧ ج ٧) .

٢٨ ــ باب البئر جبار

٦٧٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وعن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : جرْح العجماء جُبَارٌ ، والبئر جُبَار ، والمعدن جُبَارٌ ، وفى الرِّكاز الخمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجُبار الهَدَرُ ، والعجماء الدابّة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره ، والبئر والمعدن : الرجلُ يستأجر الرجل يَحْفر له بئرا أو معدِنا فيسقط عليه فيقتله ، فذلك هَدَر ، وفى الرِّكاز الخمس ، والرِّكاز ، ما استخرج من المعدِن من ذهب أو فضة أو رَصاص أو نُحاس أو حديد أو زِئبق ففيه الخمس . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦٧٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن مُحيِّصة : أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل فالضمان على أهلها .

٢٩ ــ باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

٦٧٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى أبو الزِّناد : أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبةً كان أعتقه بعض الحجّاج ، وكان يلعب هو وابن رجل من بنى عائذ ، فقتل السائبةُ ابن العائذى ، فجاء العائذىّ أبو

---

(٦٧٧) جرح : بفتح أوله ، على المصدر . والعجماء : مؤنث أعجم ، وهو البهيمة ، لأنها لا تتكلم . وجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء : أى هدر لا شىء فيه . وحكى إجماع العلماء على أن : جناية البهيمة نهارا ، وجرحها الذى لا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش .

والحديث فى دلالته مقدر مصرح به فى رواية مسلم : « جرحها جبار » والبئر جبار : لا ضمان على ربها فى كل ما سقط فيها بغير صنع أحد ، إذا حفرها فى موضع يجوز حفرها فيه والمعدن : بكسر الدال : المكان من الأرض يخرج منه شىء من الجواهر والأجساد ، كالذهب والحديد والكبريت ، فمن استأجر رجلا ليعمل فى معدن فهلك فلا ضمان على من استأجره . والركاز : دفن الجاهلية .

وفى موطأ يحيى : وقال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له . وفيه أيضا : ضمان من حفر بئرا فى الطريق (المنتقى ص ١٠٩ ج ٧ ، الزرقانى ص ١٩٩ ج ٤) .

(٦٧٨) فى النسخة (ب ، جـ) : حزام : بالحاء المهملة والزاى المعجمة . وسعيد : بالياء . والذى فى اسعاف المبطأ وجامع الأصول وتقريب التهذيب والنسخة (أ) : حرام : بالمهملات ، وهو ابن سعد : باسكان العين . قال فى التقريب « حرام بن سعد ــ أو ابن ساعدة ــ بن محيصة بن مسعود الأنصارى ، وقد ينسب إلى جده : ثقة من الثالثة . ومحيصة : كما فى المغنى : بضم الميم وفتح الحاء وبالياء المكسورة المشددة أو الساكنة لغتان . (التقريب ص ١٥٧ ج ١ . المغنى ص ٦٩) .

(٦٧٩) الدية عند مالك والشافعى وأكثر أهل العلم على العشيرة : وهم العصبات ، وليس من العاقلة : الآباء والأبناء عند الشافعى وأحمد على إحدى الروايتين عنه . والسائبة : عتيق يعتق من العبيد من غير ولاء للمعتق . وبنى عائد : فى النسخ المطبوعة : بالباء وبالدال المفردة وهم المنسوبون إلى : عابد بن عبد بن عمرو بن مخزوم . والرواية فى المخطوطات الأربع : بنى عائذ . نسبة إلى عائذ ، من بنى شيبان . والأرقم : الحية فيها بياض وسواد . ولقمه : جعله لقمة . (التعليق ص ٨٩٦) .

المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فأبى عمر أن يديَهُ ، وقال : ليس له مولى ، قال العائذى له : أرأيت لو ابنى قتله ، قال : إذن تُخرجوا دِيَتَه ، قال العائذى : هو إذن كالأرقم إن يُترك يَلْقَم ، وإن يُقتل يُنْقَم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل ، ولا تراه أبطل ذلك إلا لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها ، فيجعل الدية على العاقلة ، ولو أن عمر لم ير أن له مولى ، ولا أنّ له عاقلة لجعل دية من قُتِل فى ماله أو على بيت المال ، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم ، لأن بعض الحاج كان أعتقه ولم يُعرف المعتقُ ولا عاقلتُه فأبطل ذلك عمر حتى يعرف ، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه فى ماله أو على المسلمين فى بيت مالهم .

٣٠ ــ باب القسامة

٦٨٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعِراك بن مالك الغِفارى ، أنهما حدثاه : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجْرى فرسا فوطِىء على إصبع رجل من جُهينة فَنَزَف منها الدم فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادُّعِىَ عليهم : أتحلفون خمسين يمينا : مامات منها ؟ فأبوا وتحرَّجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأَبَوْا ، فقضى بشَطْر الدّيةِ على السعديِّين .

٦٨١ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبى حَثْمة : أنه أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلى خيْبر من جهْد أصابهما فأتى

(٦٨٠) عراك : بكسر ففتح . والقسامة : أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل : أنه ما قتله أحد منهم أو علم له قاتلا . وتكون من المرأة منهم عند مالك . ويترتب عليها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف . وتكون فى القتل العمد عند مالك . وليست القسامة إلا على المدعى عليهم عند الحنفية . وعند غيرهم : يحلف المدعون فإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويبرءون . (التعليق ص ٢٩٦) .

(٦٨١) حثمة : بفتح فسكون والمراد بالرجال : حويصة ومحيصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل . وجهد : بفتح فسكون : أى فقر شديد . والفقير : البئر القريبة القعر الواسعة الفم . ويدوا : بفتح فضم : يعطوا الدية واستحقاق الدم : يراد به بدله . ووداه : أعطى ديته . وركضتنى : رفستنى برجلها ويهود يمنع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة ، ولا يمنع على ارادة الجمع .

وفى رواية يحيى : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى فى القسامة والذى اجتمعت عليه الأئمة فى القديم والحديث : أن يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة ، فيحلفون . وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول : دمى عند فلان ، أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم ، وفيها أيضا : أن ذلك فى العمد والخطأ . (المنتقى ص ٥٤ ج ٧ . الزرقانى ص ٢١١ ج ٤) .

قال الباجى : وقد روى ابن المواز عن مالك : أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده ، من بيت أذن له فى دخوله فلا قطع عليه .

وقال الباجى : يقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر إذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه ، خلافا لأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى . قال : ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه . (المنتقى ص ١٨٤ ج ٧) .

محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل وطُرِح فى فقير أو عين ، فأتى يهودَ فقال : أنتم قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدِمَ على قومه ، فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وحُوَيِّصةُ ؛ وهو أخوه أكبر منه ، عبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذى كان بخيبر ، فقال له رسول الله ﷺ : كبِّر كبِّر ـــ يريد السن ـــ فتكلم حُوَيِّصة ، ثم تكلم مُحَيِّصة ، فقال رسول الله ﷺ : إمّا أن تَدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ فى ذلك فكتبوا له إنا والله ماقتلناه فقال رسول الله ﷺ : لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقّون دمَ صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ، قالوا ليسوا بمسلمين ، فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل بن أبى حَثْمة : لقد ركضتنى منها ناقة حمراءُ .

قال محمد : إنما قال لهم رسول الله ﷺ : أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبِكم ، يعنى بالدية ليس بالقود ، وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الدية دون القود قوله فى أول الحديث : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله « أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم » ، لأن الدم قد يستحق بالدّية كما يستحق بالقود ، لأن النبى ﷺ لم يقل لهم : أتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم ، فيكون هذا على القود ، : وإنما قال لهم : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم .. فإنما عنى به : تستحقون دم صاحبكم بالدية ؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، وقد قال عمر بن الخطاب : القسامة تُوجب العَقْل ولا تُشيط الدّمَ ، فى أحاديث كثيرة .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

كتاب السرقة

١ ـــ باب العبد يسرق من مولاه

٦٨٢ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضْرَمِىّ ؛ جاء إلى عمر بن الخطاب بعبد له ، فقال : اقطعْ هذا فإنه سرق ، فقال : وما سرق ؟ قال بِرْآةً لامرأتى ثمنها ستون درهما ، قال عمر : أرسله ؛ ليس عليه قطع ، خادمكم سَرق متاعكم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أيّما رجل له عبد سَرَق من ذى رحم مَحْرم منه ، أو من مولاه ، أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرَق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته . أو أخيه أو عمته أو خالته ، وهو لو كان محتاجا أو زَمِناً أو صغيرا ، وكانت محتاجة أجبر على

نفقتهم ، وكان لهم فى ماله نصيب ، فكيف يُقطع من سرق ممن له فى ماله نصيب . وهذا كله قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢ ــ باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز

٦٨٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حُسين ، أن رسول الله ﷺ قال : لا قطع فى ثمر معلّق ، ولا فى حَرِيسةِ جَبَل ، فإذا آواه المُرَاح أو الجَرِينُ فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من سَرَق تمرا فى رءوس النخل ، أو شاة فى المرعى ، فلا قطع عليه ، فإذا أُتِىَ بالثمر الجرين أو البيت وأُتى بالغنم المُرَاح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سَرَق من ذلك شيئا يساوى ثمن المِجن ففيه القطع . والمِجنّ كان يساوى يومئذ عشرة دراهم ، ولا يقطع فى أقل من ذلك . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦٨٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان : أن غلاما سَرَق وَدِيًّا من حائط رجل ، فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الوَدِىّ يلتمس وَدِيَّهُ فوجده ، فاستعدى عليه مروان بن الحَكَم فسجنه وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خَدِيج ، فسأله ، فأخبره : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قَطْع فى ثَمَر ولا كَثَر ؛ والكَثَر : الجُمّار ، قال الرجل : إن مروان أخذ غلامى ، وهو يُريد قطع يده ، فأنا أحبّ أن تمشىَ معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه حتى أتى مروان فقال له رافع : أخذت غلام هذا قال نعم ، قال فما أنت صانع به . قال : أريد قطع يده . قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع فى ثَمَر ولا كَثَر ، فأمر مروان بالعبد فأُرْسِلَ .

---

(٦٨٣) قال ابن عبد البر : لم تختلف رواة الموطأ فى ارساله ، ويتّصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره . وذلك أن عبد الله المكى هنا : هو النوفلى ، تابعى صغير . والحديث مسند عند الترمذى والنسائى . وثمر : بالمثلثة والميم المفتوحتين . والمعلق : أى فى الشجر قبل أن يجذ ويحرز : قال الباجى : يريد والله أعلم : الثمر فى أشجارها إذا كان فى الحوائط وشبهها ، أما من سرق من ثمر نخلة فى دار رجل قبل أن تجذ : ففى الموازية : يقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار . والمراح : بضم الميم : موضع مبيت الغنم . والجرين بفتح فكسر : موضع تجفف فيه الثمار . والحريسة : ما يحرس بالجبل . والمجن : بكسر ففتح : ما يتقى به فى الحروب : وهو المقدر به ما يستحق به القطع وقطع به فى العهد النبوى . (المنتقى ص ١٥٨ ج ٧ ، الزرقانى ص ١٥٤ ج ٤) .

(٦٨٤) حبان : بفتح الحاء المهملة والعبد : اسمه : قيل : على لفظ الحيوان . والودى : بفتح فكسر وبشد الدال : النخل الصغير . وخديج : بفتح فكسر . والكثر : بفتح أوله وثانيه : شحم النخل الذى يخرج به الكافور : وهو وعاء الطلع . والحديث هنا منقطع ، لأن محمدا لم يسمعه من رافع ، كما ذكره ابن عبد البر ، وقد تابع مالكا غيره ، ورواه محمد عن عمه واسع عن رافع ، قال ابن العربى فان كان فيه كلام لا يلتفت إليه ، وأما المتن فصحيح ، وله شاهد عند أبى داود وابن ماجه . وقال الطحاوى : وتلقت الأمة متنه بالقبول . وقد أخرجه أيضا أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن حبان عن مالك وغيره . (الزرقانى ص ١٦٤ ج ٤) .

قال محمد : وبهذا نأخذ : لا قطع فى ثمرٍ معلّق فى شجر ، وَلَا فى كَثَر ، والكثر : الجمّار ، ولا فى ودِيّ ولا فى شجر ، وهو قول أبى حنيفة .

٣ ــ باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

٦٨٥ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قيل لى : إنه من لم يهاجر هلك ، فقال له رسول الله ﷺ : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فنام صفوان فى المسجد متوسدا رداءَه ، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أن تُقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله إنى لم أرد هذا ؛ هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلّا قَبْل أن تأتينى به .

قال محمد : إذا رُفع السارق إلى الإمام أو القاذف ؛ فوهب صاحبُ الحد حدّه لم ينبغ للإمام أن يعطل الحدّ ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤ ــ باب ما يجب فيه القطع

٦٨٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبى ﷺ قطع فى مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم .

٦٨٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبى ﷺ خرجت إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصدّيق ، وأنه بعث مع تينك المرأتين ببُرد مُرَجَّل قد خِيطت عليه خرقة خضراءُ قالت فأخذ الغلام البُرْد فَفَتَق

---

(٦٨٥) صفوان بن عبد الله : تابعى . والحديث كما قال ابن عبد البر : رواه أصحاب مالك مرسلا ، وذكر أنه وصله عاصم النبيل عن صفوان عن جده ، ورواه شبابة بن سوار عن صفوان عن أبيه . ووجود صاحب الرداء فى المسجد وهو حارس له فيه ينزل منزلة الحرز ، كما ذكره الباجى . (المنتقى ص ١٦٣ ج ٧ ، الزرقانى ص ١٥٨ ج ٤) .

(٦٨٧) البرد المرجل : بالجيم المعجمة وبالحاء المهملة : ما فيه تصاوير الرجال « بالجيم » أو الرحال « بالحاء » بالوشى . وفتق عنه : نقض خياطته . واللبد : بالكسر فالسكون : ما يتلبد من شعر أو صوف . والفروة : بالهاء وبغيرها : ما يلبس من جلد الغنم ونحوها .

وفى موطأ يحيى : وقال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم ، وإن ارتفع الصرف أو اتضع ، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع فى أترجة قومت بثلاثة دراهم ، وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك . (المنتقى ص ١٦٢ ج ٧ . الزرقانى ص ١٥٦ ج ٤) .

عنه ، فاستخرجه ، وجعل مكانه لِبْداً أو فَرْوة ، وخاط عليه ، فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللّبد ولم يجدوا البرد ، فكلموا المرأتين ، فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها ، واتهمتا العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعتْ يده ، وقالت : القطع فى ربع دينار . فصاعدا .

٦٨٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمْرَة بنت عبد الرحمن : أن سارقا سرَق فى عهد عثمان أتْرُجَّةً فأمر بها عثمان أن تقوّم ، فقوّمت بثلاثة دراهم ، مِن صرْف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده .

قال محمد : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد . فقال أهل المدينة : ربع دينار ، وروَوا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، وروَوْا فى ذلك عن النبى ﷺ ، وعن عمر ، وعن عثمان وعن على وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، وإذا جاء الاختلاف فى الحدود أخذ فيها بالثِّقَة . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥ ــ باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرِّجل قدم فنزل على أبى بكر الصديق وشكا إليه : أنَّ عامل اليمن ظلمه ، قال : فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر ، وأبيك : ما ليلك بليل سارقٍ ، ثم افتقدوا حليا لأسماء بت عُميس امرأة أبى بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوه

---

(٦٨٨) الأترجة : بضم فسكون وبشد الجيم المفتوحة : وفى بعض الروايات : اترنجة : بزيادة النون بعد الراء ، وهى لغة فيها كما فى عين الخليل . وقال الأزهرى : والصحيح : أترجة ، وهى التى تكلم بها الفصحاء . وقد روى ابن وهب : أنها كانت من ذهب كالحمصة . قال مالك : هى التى تؤكل ، والدليل على أنها تؤكل أنها قومت ، ولو كانت من ذهب لم تقوم ، لأن شأن الذهب والورق أن يعتبر بوزنه .

قال عياض : وقال ابن كنانة : كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ، قال : ولا يبعد قول مالك فقد تباع فى كثير من البلاد بثلاثة دراهم ، فكيف بالمدينة . وقوله « وإن كانا مصوغين » : يريد : إنما يعتبر بوزنهما ، لأنهما أصل الأثمان . (المنتقى ص ١٦٠ ج ٧ . الزرقانى ص ١٥٥ ج ٤ ، المشارق ص ١٦ ج ١) .

(٦٨٩) ظلمه : يريد أنه قطع يده ورجله بغير موجب لذلك ، كما فى رواية عبد الرزاق فى مصنفه . وذكر : أن القاطع : هو يعلى ابن أمية . ويصلى من الليل : أى النوافل . وأبيك ماليلك بليل سارق : قسم على معنى : ورب أبيك قال الباجى : ويحتمل أن يقوله أبو بكر على عادة العرب فى تخاطبها دون أن يقصد به القسم ، والليل مضاف إلى السارق ، والمراد : أن ليل المصلى بالليل غير ليل السارق . وفقد : بفتحتين و« بيت أهل هذا البيت » بيت : بشد الياء : أى أغار عليهم ليلا . و « أشهد عليه » : شك من الراوى .

قال ابن حجر فى الدراية : هذه الرواية منقطعة . وقد روى ذلك موصولا ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهو على شرط البخارى . (الزرقانى ص ١٥٩ ج ٥ ، التعليق ص ٣٠٢) .

عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شُهِد عليه — فأمر به أبو بكر فقُطعت يده اليسرى ، قال أبو بكر : والله لدُعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته .

قال محمد : قال ابن شهاب الزهرى ، يُروى ذلك عن عائشة أنها قالت : إنما كان الذى سَرَق حلى أسماءَ أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجلَه اليسرى ، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبى طالب أنهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فإن أُتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمَّناه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦ — باب العبد يأبق ثم يسرق

٦٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرَق وهو آبق ، فبعث به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده ، فأبى سعيدٌ أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يدُ الآبق إذا سرَق ، فقال له عبد الله بن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ أن العبد الآبق لا تقطع يده ، فأمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده .

قال محمد : تقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق ، ولكن لا ينبغى أن يقطع يد السارق أحدٌ إلا الإمام الذى إليه الحكم ، لأنه حدّ لا يقوم به إلا الإمام ، أو من ولّاه الإمام . ذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

٧ — باب المختلس

٦٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلا اختلس شيئا فى زمن مرْوان بن الحكَم ، فأراد مروان قطع يده ، فدخل عليه زيد بن ثابت . فأخبره أن لا قطع عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قطع فى المختلس ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٦٩٠) فى رواية عبد الرزاق عن عائشة : أن أبا بكر قطع يده ، وقد روى محمد فى كتاب « الآثار » عن على : أنه تقطع يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد يسجن حتى يحدث خيرا ، وحمل بعض الفقهاء ذلك على أنه موكول للامام . (التعليق ص ٣٠٣) .

والراجح من مذهب مالك : أن العبد لا يقطع يده إلا السلطان ، فإن أبى السلطان قطعه فللسيد ذلك . ومذهب الحنفية : ليس للسيد إقامة الحد على عبده مطلقا ، وهو قول محمد . ولعل مذهب ابن العاص فى عدم قطع الآبق : لأنه تأول فيه : أن الغالب عليه الجوع والهلاك ولا قطع من المجاعة . (للموجز ص ٦١ ج ٦) .

(٦٩١) المختلس : المختاطف على غفلة بسرعة . والخلسة : بضم فسكون : ما يختلس . وفى السنن ومسند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن البيهقى مرفوعا : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع . وقال الباجى : يحتمل أنه سماه سارقا لسرقة تقدمت له قبل هذا الاختلاس . (المنتقى ص ١٨٥ ج ٧ ، التعليق ص ٣٠٤) .

كتاب الحدود فى الزنا

١ ـــ باب الرجم

٦٩٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله عز وجل ، حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ؛ إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحَمْل أو الاعتراف .

٦٩٣ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : لما صَدَر عمر ابن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ، ثم كَوَّم كَوْمة من بطحاء ، ثم طرح عليها ثوبه ، ثم استلقى ومدّ يده إلى السماء ، فقال : اللهم كبرَتْ سنى ، وضعفتْ قوتى ، وانتشرت رعيّتى ، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرّط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : يا أيها الناس : قد سُنَّت لكم السُّنن ، وفُرضت لكم الفرائض ، وتُركتم على الواضحة ، وصفَّق بإحدى يديه على الأُخرى ألا أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم : أن يقول قائل : لا نجد حدَّين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإنى والذى نفسى بيده : لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما ألبتة ، فإنا قد قرأناها ، قال سعيد : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر .

---

(٦٩٢) حق : أى الحكم غير منسوخ ، وأحصن : بضم الهمزة : تزوج ووطىء مباحا ، وكان عاقلا بالغا .

وهذا بعض خطبة خطبها عمر فى آخر حياته ، رواها البخارى بتمامها .

والحد على الحامل : إذا لم يلحق حملها بزوج أو سيد أو بنفى بلعان ، كما ذكره الباجى (المنتقى ص ١٣٨ ج ٧) .

(٦٩٣) البطحاء : الأرض ذات الحصى الصغير ، والأبطح : المحصب ، وهو واد بين مكة ومنى . والكومة : بضم أوله وفتحه : القطعة المجموعة من صغار الحصى . وكبرت سنى : كبر : من باب علم . وغير مضيع : أى لما أمرتنى به . ولا مفرط : اسم فاعل بالتخفيف والتشديد : من الافراط ، وهو الزيادة ، أو التهاون . وسنت : شرعت . وإلا أن لا تضلوا : بكسر همزة « إلا » وتشديد لامها : أى : لكن أن لا تضلوا بالناس ، وأن شرطية ، والباء للتعدية ، ويجوز أن تكون « ألا » التى للتنبيه ، وإن زائدة . وألبتة بهمزة قطع : أى جزما .

وفى رواية يحيى : سمعت مالكا يقول : الشيخ والشيخة : يعنى الثيب والثيبة . (المنتقى ص ١٣٩ ح ٧) .

٦٩٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءُوا إلى النبي ﷺ ، فأخبروه أن رجلا منهم وامرأة زنيَا ، فقال لهم النبي ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم : فقالوا : نفضحهما ويُجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلَام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها . وما بعدها ، فقال له عبد الله : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدقت يا محمد ، فيها آية الرجم ، قال : فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنا على المرأة يقيها الحجارة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أيّما رجل مسلم زنى بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة حرّة مسلمة وجامعها فعليه الرجم ، وهذا هو المحصن ، فإن كان لم يجامعها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنًا ولم يرجم ، وضرب مائة . وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢ ـــ باب الإقرار بالزنا

٦٩٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني : أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال أحدهما : يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفْقَهُهُما : أجل يا رسول الله : فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى في أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، يعني أجيراً ، فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أمَا والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرَدّ عليك ، وجَلَدَ ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أُنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

---

(٦٩٤) اليهود : يراد بهم الذين جاءوا من خيبر ، ومنهم : كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسعد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف .

ورجم الزانيين من اليهود : دليل لمن لا يشترط في الاحصان الاسلام ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويجاب : بأن ذلك كان من حكم التوراة ، وأنه كان أول الاسلام . (التعليق ص ٣٠٥) .

(٦٩٥) طلب القضاء بكتاب الله : يراد به الحكم من غير تصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما ، إذ للحاكم ذلك . والعسيف : بفتح فكسر : الأجير ، كما فسره مالك . ولأقضين ، بينكما بكتاب الله : أي القرآن على ظاهره . والمنسوخ لفظه : أي وحكمه ، أو الاشارة إلى قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام فسر السبيل بالرجم للمحصن . والرد : المردود . وأنيس : بالتصغير : وهو : ابن الضحاك عند ابن حبان وابن عبد البر . (الزرقاني ص ١٤٢ ج ٤) .

٦٩٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يعقوب بن زيد ، عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة : أنه أخبره : أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت أتته ، قال لها : اذهبي حتى تُرضعي ، فلما أرضعَتْ أتته ، فقال لها : اذهبي حتى تستودِعيه ، فاستودَعَتْه ، ثم جاءَته ، فأمر بها فأُقيم عليها الحد .

٦٩٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ، على عهد رسول الله ﷺ ، وشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فحُدّ .

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ المرءُ باعترافه على نفسه .

٦٩٨ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذيْن ، فأتي بسوط قد رُكِب به ، فَلَانَ ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِلَنَا صفحتَه نُقم عليه كتاب الله .

٦٩٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عُبيد حدثته عن أبي بكر الصدّيق : أن

---

(٦٩٦) مليكة : بالتصغير . وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن القاسم : ارسال الحديث عن زيد بن طلحة ، وقد روى مرسلا من أوجه كثيرة وصح معناه عن بريدة وعمران بن حصين . والمرأة : من جهينة من بطن غامد كما في مسلم . واستودعيه : اجعليه عند من يحفظه وفي رواية مسلم : فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمعه عليه السلام فقال : مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ، ثم دفنت . وروى أنه عليه السلام صلى عليها . (الزرقاني ص ١٤١ ج ٤) .

(٦٩٧) الرجل : هو ماعز بن مالك الأسلمي . والمرأة التي زنى بها ، قيل اسمها : فاطمة ، وقيل : منيرة ، وقيل مهيرة . وقصة ماعز مخرجة في الصحيحين والسنن ، وفيها : فأعرض عنه عليه اسلام ثلاثا ثم قال له بعد الرابعة : أبك جنون ؟ ثم قال لأهله : أيشتكي أم به جنة ؟ قال القرطبي : لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون ، وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء ، يقول : زنيت فطهرني . قال مالك : يسأل الامام الزاني ، هل هو بكر أم ثيب ، ويقبل قوله : أنه بكر ، الا أن تقوم بينة أنه ثيب . (المنتقى ص ١٣٥ ج ٧ ، الزرقاني ص ١٣٩ ج ٤ ، والامام لابن دقيق العيد ص ٤٦٨) .

(٦٩٨) الحديث مرسل : عند جميع رواة الموطأ ، كما قاله ابن عبد البر . ولم تقطع ثمرته : أي طرفه : أي لم يمتهن ولم يلن . ويبدى : بالاشباع وبغيره : أي يظهر . والصفحة : الجانب : والمراد : اظهار ما ستره أفضل .

وذكر الباجي : أنه يضرب قاعدا ، قال : ويجرد الرجل في الحدود كلها ، ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب ، وقال ابن حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف ، ويكون الجلد في الظهر وما قاربه خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج . (المنتقى ص ١٤٢ ج ٧) .

(٦٩٩) أحصن : بفتح فسكون . وفدك : بفتحتين : بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

وروى أن مدة التغريب كانت عاما . ويجمع بين الجلد والنفي لغير المحصن ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهذا في جانب الحر وعند مالك : يجمع بينهما للرجل دون المرأة والعبد ، وليس التغريب بداخل في الحد عند الحنفية ، بل هو سياسة مفوضة إلى رأى الامام ، ويحمل فعله على التعزيز أو النسخ ، أو لعدم العمل به ، لأنه زيادة على الكتاب بخبر الآحاد . (التعليق ص ٣٠٧) .

رجلا وقع على جارية بكر فأحْبلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحْصن ، فأمر به أبو بكر فجُلد الحدّ ثم نُفى إلى فَدَك .

٧٠٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن رجلا من أسلم أتى أبا بكر ، فقال له : إن الآخِرَ قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ، قال : لا ، قال أبو بكر : تب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

قال سعيد : فلم تقرّ به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له كما قال لأبى بكر ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر ، قال سعيد : فلم تقر به نفسُه حتى أتى النبى ﷺ فقال له : الآخِر قد زنى ، فقال سعيد :فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فقال له ذلك مرارا ، كل ذلك يعرض عنه ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال : أيشتكى ، أبِهِ جِنَّةٌ ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح ، قال أبكر أم ثيب ؟ قال : ثيّب ، قال : فأمر به فرجم .

٧٠١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يُدعَى هزَّالًا : يا هَزَّال ، لو سترته بردائك كان خيرا لك .

قال يحيى : فحدثتُ بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نُعيم بن هَزَّال ، فقال يزيد : هَزَّال جدّى ، والحديث حقّ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتى يُقر أربع مرات فى مجالس مختلفة ، وكذلك جاءت السنة ، لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يُقر أربع مرات ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، وإن أقر أربع مرات ثم رجع قُبل رجوعه وخلّى سبيلُه .

٣ ــ باب الاستكراه فى الزنا

٧٠٢ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عَبْداً كان يقوم على رقيق الخُمس ، وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل إنه استكرهها .

(٧٠١) الحديث أخرجه النسائى بسنده إلى الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن هزال ، عن أبيه ، يرفعه للنبى عليه السلام . وهزال : كشداد . والحديث يدل على أفضلية الستر على المسلم . قال الباجى : هزال هذا : هو هزال بن رئاب بن زيد بن كليب الأسلمى ، وذكر أنه يأمره بالتوبة وكتمان الخطيئة . (المنتقى ص ١٣٥ ج ٧) .

(٧٠٢) الخمس : بضمتين ، وباسكان الثانى فى لغة : وهو حق الامام من الغنيمة . واستكره : أكره .

ولم يأخذ مالك بالنفى للرقيق . قال الباجى : نفاه : يحتمل أنه رأى فى ذلك رأى من يرى النفى على العبيد بالزنا وهو أحد قولى الشافعى ، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنا ومن الاستكراه ويحتمل « بنفاه » أنه يباع بغير أرضها لتبعد عنها معرته ، وحكاه عن ربيعة (المنتقى ص ١٤٥ ج ٧) .

٧٠٣ ــ أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مرْوان قضى فى امرأة أُصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك .

قال محمد : إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها ، وعلى من استكرهها الحدّ ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق ، ولا يجب الحدّ والصداق فى جِماعٍ واحد ، فإن دُرِىء عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق . وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النَّخعى والعامة من فقهائنا .

٤ ــ باب حد المماليك فى الزنا والسكر

٧٠٤ ــ أخبرنا مالك ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار ، أخبره عن عبد الله بن عَيَّاش بن أبى ربيعة المخزومى ، قال : أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائدَ من ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا .

٧٠٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجُهنى : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن فقال : إذا زنت، فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ، قال ابن شهاب : لا أدرى أبَعْد الثالثة أو الرابعة ، والضفير : الحبل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يجلد المملوك فى حدّ الزنا نصف حدّ الحر ؛ خمسين جلدة ، وكذلك القذف وشرب الخمر السكر . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٠٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه جَلد عبداً فى فِرْيَةٍ ثمانين ، قال أبو الزِّناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جرّا ، فما رأيت أحدا منهم ضرب عبدا فى فِرْيَة أكثر من أربعين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُضرب العبدُ فى الفِرْيَة إلا أربعين جلدةً نصف حدّ الحرّ . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٠٤) عياش : بشد التحتية ، وبالشين المعجمة . والفتية : الشباب الأحداث . والولائد : الاماء .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمة : تجلد بما دون الحد أدبا ، لأنها لا تمتنع عن الخروج فلا تكاد تمتنع عن الفجور ، وقالت طائفة : لا حد على الأمة حتى تتزوج . والمراد بالاحصان : التزوج . (الزرقانى ص ١٥٠ ج ٤) .

(٧٠٥) تحصن : بضم فسكون فكسر : أى تحصن نفسها بعفافها ، ويفتح ثالثه أيضا . ورويت من التفعيل أيضا .

وأنكر الطحاوى شرط عدم الاحصان على مالك ، وهو لم ينفرد به مالك ، بل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب ، وهو ليس بقيد ، بل حكاية حال فى السؤال ، ولذا جاء الجواب غير مقيد به . والتقييد بالاحصان للرجم : مرادا به التزويج خلاف الاجماع ، فحد المحصنة الجلد ، لأن الرجم لا يتجزأ .. والضفير : الحبل المضفور ، والمراد المبالغة فى التنفير من الأمة الزانية والأمر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية . (الزرقانى ص ١٤٩ ج ٤ ، تنوير السيوطى ص ١٧٠ ج ٢)

٧٠٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، وسئل عن حدّ العبد فى الخمر فقال : بلغنا أن عليه نصف حد الحرّ ، وأن عمر وعثمان وعليًّا وعبد الله بن عمر جلدوا عَبيدهم نصف حدّ الحر فى الخمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحدّ فى الخمر والسكر ثمانون ، وحدّ العبد فى ذلك أربعون . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٥ ــ باب الحد فى التعريض

٧٠٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عَمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين فى زمان عمر استبّا ، فقال أحدهما : ما أبى بزانٍ ولا أمى بزانيةٍ ، فاستشار فى ذلك عُمر بن الخطاب ، فقال قائل : مَدَح أباه وأمّه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحدّ ثمانين .

قال محمد : قد اختلف فى هذا على عمر أصحابُ النبى ﷺ ، فقال بعضهم : لا نرى عليه حدّا مدح أباه وأمه ، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم ، وفيمن درأ الحد وقال : ليس فى التعريض جلد ، علىّ بن أبى طالب . فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٦ ــ باب الحد فى الشراب

٧٠٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : خرج علينا عمر بن الخطاب فقال : إنى وجدت من فلانٍ ريح شراب فسألته ، فزعم أنه شَرِبَ طلاءً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يُسكر جلدته الحدّ ، فجلده الحدّ .

٧١٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدِّيلى ، أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له علىّ بن أبى طالب : أرى أنْ تضربه ثمانين ، فإنه إذا ما شربها سكِر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، ــ أو كما قال ــ فجلَد عمر فى الخمر ثمانين .

---

(٧٠٧) الرجال : بالجيم المعجمة . وعدم الأخذ بالجلد فى التعريض للاحتياط . وشبهة درء الحد ورد بها الخبر « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » أخرجه الترمذى وغيره ، كما ذكره السخاوى . وأخذ بقول عمر بالحد فى التعريض : مالك وأحمد . (التعليق ص ٣١٠ ، المقاصد الحسنة ص ٣٠) .

(٧٠٩) الطلاء : بكسر الطاء وبالمد : ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وهو مشبه للقطران الذى تطلى به الابل الجرباء . والحد التام : ثمانون جلدة . (التعليق ص ٣١١) .

(٧١٠) الديلى : بكسر الدال واسكان الياء . وسكر : زال عقله . وهذى : خلط وتكلم بما لا ينبغى . وافترى : كذب وقذف . وأو كما قال : شك من الراوى . وفى سنن أبى داود والنسائى : أنه اجتمع المهاجرون والأنصار على الجلد بالثمانين وانعقد الاجماع من الصحابة على ذلك ، كما ذكره ابن عبد البر . وما يروى أن الوليد جلد أربعين فى خلافة عثمان ، لا يمنع من تمام الاجماع بعد عهد عثمان ، وتبعهم على ذلك التابعون . (الزرقانى ص ١٦٧ ج ٤) .

كتاب الأشربة

١ ـ باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

٧١١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرناابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : كلّ شراب أسكر فهو حرام .

٧١٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بن يسار : أن النبى ﷺ سئل عن الغُبَيْراءَ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها ، فسألت زيدا ما الغُبَيْراءُ : فقال : السُّكُرْكَة .

٢ ـ باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٧١٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلة المصرى ، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب ، فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له النبى ﷺ : هل علمت أن الله حرَّمها ؛ قال : لا ، فسارَّ الرجلُ إنسانا إلى جنبه ، فقال النبى ﷺ : بم سارَرْته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها ، قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

---

(٧١١) البتع : بكسر الموحدة وقد تفتح ، وبسكون الفوقية وقد تفتح : وهو : شراب العسل يتخذه أهل اليمن .

وما أسكر قليله مثل ما يسكر كثيره فى الحرمة : كما فى رواية النسائى مرفوعا : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وورد معناه عن أكثر من ثلاثين صحابيا .

وقالت الحنفية فى نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله . وأما الذى من ماء العنب فحرام ، ويكفر مستحله لثبوت تحريمه بالدليل القطعى . (الزرقانى ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ص ٣١١) .

(٧١٢) الغبيراء : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ممدودا : قيل : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز ، وبه جزم أبو عمر . وقال الهروى فى بحر الجواهر : « والغبيراء : كحميراء : شراب يأخذه أهل الحبشة من الذرة يسكر والأسكركة : بضم الهمزة وإسكان المهملة ، وبكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة » وفى بعض نسخ موطأ محمد : السكركة : بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية : قال أبو عبيد : وهى : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ، وكذلك قال الهروى فى بحر الجواهر فى تفسير السكركة .

والحديث أسنده ابن وهب عن عطاء عن ابن عباس . (الزرقانى ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ص ٣١٢ ، بحر الجواهر ص ١٩٩ ، ١٤٩) .

(٧١٣) ابن وعلة : بفتح الواو وسكون العين : اسمه عبد الرحمن ، تابعى صدوق . أهدى رجل . هو : كيسان الثقفى ، كما فى رواية أحمد . والراوية : المزادة والقربة . وسارة : بتشديد الراء : كلمه سرا

وقد ذكر الحافظ أن الخمر حرمت سنة ثمان قبل فتح مكة (التعليق ص ٣١٢)

٧١٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا ، فنبيعه ، فقال له عبد الله بن عمر : إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجنّ والإنس أنّى لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسّكر . ونحو ذلك ، فلا خير فى بيعه ولا أكل ثمنه .

٧١٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها فى الآخرة فلم يُسقَها .

٧١٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى ، عن أنس بن مالك : أنه قال : كنت أسقى أبا عُبيدة بن الجرّاح وأبا طلحة الأنصارى أُبىّ بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسّرت .

قال محمد : النقيع عندنا مكروه ، ولا ينبغى أن يُشرب من البُسْر والتمر والزبيب . وهو قول أبى حنيفة إذا كان شديدا يُسكر .

---

(٧١٤) العراق : الاقليم المعروف : يذكر ويؤنث ، وفى نسخة يحيى « رجالا » بدل رجل ، وكانوا يبيعونها ، لأنهم إما أن يكونوا حديثى عهد بالاسلام ، فلم يبلغهم تحريم الخمر ، وإما أنه بلغهم لكن ظنوا أن المحرم الشرب دون البيع . وتبتاعوها : تشتروها . والرجس : الخبث المستقذر . والسكر : بفتحتين : نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يطبخ . (الزرقانى ص ١٧٤ ج ٤ . والتعليق ص ٣١٢) .

(٧١٥) حرمها : بصيغة المجهول ، من الحرمان . والمراد : من حرمانه منها فى الآخرة عدم دخوله الجنة إلا أن يعفو الله عنه . وقيل : يدخل الجنة ولا يشربها ، لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به ، فحرمه عند ميقاته ، كالوارث إذا قتل مورثه استعجالا لميراثه فإنه يحرم منه ولا يرثه . (الزرقانى ص ١٧١ ج ٤) .

(٧١٦) أبو طلحة : زيد بن سهل الأنصارى ، زوج أم أنس . والفضيخ : بفتح الفاء وكسر الضاد : شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشروخ . قال الهروى : فضيخ كأمير : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وأفضخ البسر : إذا بدت فيه حمرة . والجرار : جمع جرة : الظرف من الخزف والطين . والمهراس : بكسر فسكون : الحجر المستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه . والنقيع : ما يلقى فى الخابية لتخرج حلاوته ، والنبيذ : النيء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة . (الزرقانى ص ١٧٣ ج ٤ ، والتعليق ص ٣١٣ ، بحر الجواهر ص ٢٢٨) .

٣ ــ باب الخليطين

٧١٧ ــ أخبرني مالك ، أخبرني الثقة عندي ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ ، عن عبد الرحمن ابن حُباب الأسْلَمي ، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا ، والزَّهْوَ والرّطب جميعا .

٧١٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بن يسار : أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ البُسْر والتمر والزبيب جميعا .

٤ ــ باب نبيذ الدُّبَّاء والمزَفَّت

٧١٩ ــ أخبرني مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه ، قال ابن عمر : فأقبلْتُ نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فقلت : ما قال ؟ قالوا : نهى أن يُنْبَذَ في الدّباءِ والمزفَّت .

٧٢٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ : نهى أن يُنْبَذَ في الدّباءِ والمزفَّت .

---

(٧١٧) الثقة عندي : قيل : مخرمة بن بكير ، وقيل : ابن لهيعة . وبكير بالتصغير . والحباب : بضم ففتح مع التخفيف .

وإنما نهى عن شرب المنتبذ من التمر مع الزبيب ، لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار وهو نهي كراهة ، وقيل : نهي تحريم وإن لم يكن مسكرا . والزهو : البسر الملون (الامام ص ٤٧٩) والحديث رواه البخاري وروى نحوه مسلم . قال ابن عبد البر : أحاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها الناس بالقبول .

وفي موطأ يحيى : قال مالك : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا : أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه . ومراده : سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا ، وأجازه الحنفية ، حملا للنهي على السرف ، وقد كانوا في ضيق من العيش قال في تنسيق النظام : وهذا هو : الخليطان ، وقد حرمهما محمد من أصحابنا ، وبه يفتى عند الحنفية . (تنسيق النظام ص ٢٠٢) .

(٧١٩) قالوا نهى : ابهام القائل هنا لا يضر بالرواية ، لأنه صحابي يروى عنه صحابي والدباء : بضم الدال وشد الموحدة : القرع . والمزفت : المطلي بالزفت ، وهو القار .

والنهي عن الانتباذ فيهما : لأنه يسرع إليهما الاسكار . وقد ورد النهي أيضا عن الانباذ في الحنتم : وهو : بفتح فسكون : الجرة الخضراء . وورد أيضا ، النهي عن النقير : وهو : المتخذ من أصل النخلة .

وقد نسخ النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية في رأي الحنفية والشافعية ، لما صح من الإذن في ذلك ، كما ذكره الحازمي في الاعتبار (تنسيق النظام ص ٢٠٠)

٥ ـ باب نبيذ الطلاء

٧٢١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، عن واقد بن عَمرو بن سعد بن مُعاذ ، عن محمود بن لَبيد الأنصارى : أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثِقلها ، قالوا : لا يصلح لنا إلا هذا الشراب ، قال : اشربوا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ، قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، فأتوْا به عمر بن الخطاب ، فأدخل إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطَّط ، فقال : هذا الطلاءُ مثلُ طلاءِ الإبل ، فأمرهم أن يشربوه ، فقال له عُبادة بن الصامت : أحللتَها والله ، قال : كلا والله ما أحللتُها ، اللهم إنى لا أُحلّ شيئا حرمته عليهم ، ولا أُحرّم عليهم شيئا أحللته لهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بشرب الطِّلاء الذى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو لا يُسكر ، فأمّا كل معتّق يسكر فلا خير فيه .

---

(٧٢١) ثقلها : بكسر المثلثة وفتح القاف : ضد الخفة . والمراد بالأرض : أرض الشام . ويتمطط : يتمدد . وطلاء الابل : القطران . والضمير فى « أحللتها » للخمر .

وحملت رواية حد عمر ابنه فى شرب الطلاء على أنه اجتهاد من عمر تغير فيه اجتهاده أخيرا . وما ذهب أقل من ثلثيه من الطلاء : لا يحل عند الحنفية ، والطلاء : عندهم منه حلال ومنه حرام . (التعليق ص ٣١٤) .

كتاب الفرائض

٧٢٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب فرض للجَدِّ الذى يَفْرض له الناس اليوم .

قال محمد : وبهذا نأخذ فى الجَدِّ ، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه يقول العامة . وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ بقول أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس : فلا يورِّث الإخوة معه شيئا .

٧٢٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه قال : جاءت الجدّة إلى أبى بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالَكِ فى كتاب الله من شىء ، وما علمتُ لك فى سنةِّ نبى الله شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، قال فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شُعبة : سمعت رسول الله ﷺ أعطاها السّدس ، فقال : هل معك غيرُك ، فقال محمد بن مَسْلمة فقال مثل ذلك ، فانفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدّة الأُخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثَها ، فقال مالَكِ فى كتاب الله من شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغَيْرِك ، وما أنا بزائد فى الفرائض من شىء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اجتمعت الجدتان : أم الأُم وأُم الأب فالسدس بينهما ، وإن خلت به إحداهما فهو لها ، ولا ترث معها جدةٌ فوقَها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٢٢) قبيصة : بفتح فكسر ، وذؤيب : بالتصغير .

والذى كان يفرضه الناس يومئذ : هو ما ذكره يحيىٰ فى موطئه عن مالك : أن الخليفتين عمر وعثمان كانا يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الاخوة فله الثلث لا ينقص عنه كما نقله زيد بن ثابت .

وحكى عن أبى بكر الصديق : أن الجد محجوب . ومنشأ الخلاف فى ذلك عدم النص الذى يفيد تقدير سهم الجد مع الاخوة وكان له شبه بالأب فى بعض الأحكام وشبه بالأخ فى بعضها ، فكان مثار الاجتهاد ، وقد ورثه مالك والشافعى . (المنتقى ص ٢٣٤ ج ٦ ، الحجج لمحمد ص ٣٨٧) .

(٧٢٣) خرشة : بفتحات . وعثمان بن اسحق من التابعين ، وثقة ابن معين . والحديث روى عن ابن شهاب عن قبيصة من غير واسطة عند غير مالك ، قال ابن عبد البر : والحق ماقال مالك ، وقد تابعه عليه أبو أويس ، وقال الترمذى والنسائى : الصواب حديث مالك . وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح له سماع من أبى بكر ، ولا يمكن شهوده للقصة ، لأنه ولد عام الفتح على الصحيح . والجدة التى جاءت للصديق : أم الأم ، والتى جاءت إلى عمر : أم الأب ، كما تدل عليه رواية ابن ماجه . (التعليق ص ٣١٥) .

١ ـــ باب ميراث العمـــة

٧٢٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم : أنه كان يسمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمة تُورَّث ولا ترِث .

قال محمد : إنما يعنى عمر بهذا فيما نرى : أنها تُورث : لأن ابن الأخ ذو سهم ، ولا ترِث : لأنها ليست بذات سهم : ، ونحن نروى عن عمر بن الخطاب ، وعلىٍّ بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود : أنهم قالوا فى العمة والخالة : إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث ، وللعمة الثلثان ، وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون ردّه أنّ ثابت بن الدّحْدَاح مات ولا وارث له ، فأعطى رسول الله ﷺ ماله أبا لُبَابَةَ بن عبد المنذر ، وكان ابن أخته ، ميراثه ، وكان ابن شهاب يورِّث العمّة وذوى القرابات بقراباتهم ، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية .

٧٢٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبى بكر ، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقى ، أنه أخبره . عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسلى . قال . كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب قال . فلما صلى صلاة الظهر قال . يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه فى شأن العمة يسأل عنه ويستخير الله فيه . هل لها من شيء فأُتى به يرفأ . ثم دعا بتنور فيه ماء أو قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيت الله أقرك . لو رضيت الله أقرك .

٢ ـــ باب النبى ﷺ هل يورث

٧٢٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ

---

(٧٢٤) العمة والخالة : من ذوى الأرحام ، وهم : من لا سهم لهم مقدرا وليسوا بعصبات . وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات . وبه قال الحنفية . ولا يرثون عند مالك والشافعى ، والمال لبيت المال . وذكر الباجى : أن المعروف عن عمر : منع العمة من الميراث .

وذوو الأرحام : بنو البنت وبنو الأخت وبنات الأخ من الأب والأم ، وبنات الأخ من الأب وبنو الأخوة من الأم ، والعمة والخالة ، وبنات العم والخال ، والعم أخو الأب للأم وأولاده ، والجدة أم أبى الأم .

وذكر الباجى : أن بنت البنت لا ترث مع الأخ المساوى لها فى القرابة ، فوجب أن لا ترث إذا انفردت ، مثل بنت العمة ، وليس هناك مساواة بين الأخ لأم وأب ، وبين الأخ لأب فى القرابة فلا يلزمنا . (المنتقى ص ٢٤٣ ج ٦ ، التعليق ص ٣١٦ ، الحجيج لمحمد ص ٣٩٠) .

(٧٢٥) مرسى : بكسر فسكون . كما فى المغنى : ويرفأ : بفتح فسكون آخره ألف ويهمز : مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر فى خلافة أبى بكر . والتنور : بفتح فسكون : اناء يشبه الطست . (التعليق ص ٣١٦) .

(٧٢٦) صدقة : بالرفع . وعاملى : المراد به الخليفة بعده .

وذهب الشيعة إلى أن « ما فى الحديث » نافية ، و« صدقة » بالنصب على المفعولية . والمعنى : أنهم يورثون فيما عدا ما تركوه صدقة وهو معارض بصريح النص « لا تقسم ورثتى دينارا » . (التعليق ص ٣١٧)

قال : لا تَقْسم ورثتى دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة .

٧٢٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، أن نساء النبى ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردْن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر : يسألْنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : لا نُورث ، ما تركنا صدقةٌ .

٣ — باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علىّ بن حسين بن على بن أبى طالب عن عمر ابن عثمان بن عفان ، عن أُسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، والكفر مِلَّة واحدة ، يتوارثون به وإن اختلفت مِلَلُهم : يرث اليهودى النصرانى والنصرانى اليهودى . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علىّ بن حسين ، قال : ورِث أبا طالب عقيل ، وطالب ولم يرثْه علىّ .

---

(٧٢٨) عمر بن عثمان : بضم عين عمر : فى رواية مالك عن ابن شهاب ، وعند جميع أصحاب مالك : عمرو : بالفتح . ورواية ابن بكير : بالشك . ولعثمان ابنان : عمر وعمرو ، والمحدثون يخطئون مالكا ويصححون أنه بالفتح ، وقد سئل مالك فيه فقال : هكذا حفظنا وهكذا وقع فى كتابى ، ونحن نخطىء ، ومن يسلم من الخطأ ! .

وعلى كل حال : فالمتن صحيح ، ولا يلزم من تفرد مالك به الشذوذ ولا النكارة ، لأن كلا منهما ثقة .

وبقية الحديث عن أصحاب ابن شهاب « ولا الكافر المسلم » والرواية مختصرة . وقال الباجى : وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمون ، وماله فى بيت المال .

وأما الزنديق الذى يظهر منه كفر كان يسره ، فقيل : يقتل حدا لا كفرا ، وقيل : يقتل كفرا مع ادعائه الاسلام ، وعلى أنه يقتل حدا : يرثه ورثته ، وعلى أنه يقتل كفرا : الورثة ، ولمالك فيه قولان . (المنتقى ص ٢٥ ج ٦) .

(٧٢٩) على بن حسين : هو الملقب بزين العابدين . وأبو طالب : توفى قبل الهجرة . وعقيل : بفتح العين : أسلم عام الفتح . وطالب : مات كافرا قبل بدر . وكان عقيل وأبو طالب وقت موت أبى طالب كافرين ، وأقر عليه السلام عقيلا على ما بيده مما تركه طالب ، وكان عقيل قد باع الدور كلها . واقراره عليه السلام لعقيل لما بيده كان لتأليفه واستمالته للاسلام أو لاقرار تصرفات الجاهلية . وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثا . (الزرقانى ص ١٢٠ ج ٣)

٤ ــ باب ميراث الولاء

٧٣٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أخبره أن أباه أخبره ، أن العاص بن هشام هَلَكَ وترك بنين له ثلاثة ابنين لأُم ورجلا لعلَّة فهلك إحدى الابنين الذين هما للأُم ، وترك مالاً وموالى ، فورثه أخوه لأمه وأبيه ، وورث مالَه وولاءِ مَوَاليه ، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزْتُ ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه : ليس كله لك إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألستُ أرثه أنا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفَّان فقضى لأخيه بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولاءُ للأخ من الأب دون بنى الأخ من الأب والأُم . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٣١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبَانَ بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جُهينة ونفر من بنى الحرث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنىْ الحرث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب ، فماتت فورثها ابنها وزوجها ، وتركت مالا وموالى ، ثم مات ابنها ، فقال ورثته : لنا ولاءُ الموالى ، وقد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيّون : ليس كذلك ، إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها . فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبَان بن عثمان للجهنيّين بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا أيضا نأخذ ، إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاءَ وميراثُ من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصَبَتها . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٣٠) المتخاصمان : ابن العاص وابن ابنه الآخر . وفى هذه القصة اشكال : ذكره ابن حجر فى « تعجيل المنفعة » لأن العاصى قتل يوم بدر كافرا ، فكيف يموت فى زمن عثمان ويتحاكم لم إرثه ؟ قال ابن حجر : والذى يرفع الاشكال : أن يكون التحاكم فى الإرث قد تأخر إلى زمن عثمان . وذكر الزرقانى : أن ذلك سهوٌ : فإنه لم يتحاكم فى إرث العاص بن هشام ، والمذكور فى الخبر : أنه مات وخلف شقيقين ، وواحدا لأم أخرى ، والذى تخاصم إلى عثمان : هو ابن العاص الذى كان من أم أخرى ، وابن ابنه الذى مات أبوه ، وقد كان أبوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد ، فاختصما فى ولاء الموالى دون الإرث ، ولا ذكر فى الخبر لميراث العاصى أصلا ، فلا اشكال . (تعجيل المنفعة ٢٠٣ والزرقانى ص ٩٨ ج ٤) .

(٧٣١) جهينة : بضم ففتح . وكليب : بالتصغير . وأحرزه : ضمه وحازه . ولم يكن الولاء لبنى الأخ لأب وأم ، لأن الولاء ليس بمال ، وإن كان أثر الملك فليس له حكم المال ، فلا تجرى فيه سهام الورثة المقدرة ، وإنما هو سبب يورث به بطريق العصوبة ، فيعتبر و الأقرب فالأقرب (الزرقانى ص ٩٩ ج ٤ ، التعليق ص ٢١٨) .

٧٣٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنى مخبر ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه سئل عن عبدٍ له ولدٌ من امرأةٍ حرة ، لمن ولاؤهم ؟ قال : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى أُمهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاؤهم فصار ولاؤهم لموالى أبيهم ، وهو قول أبى حنيفة والعامة .

٥ ـــ باب ميراث الحميل

٧٣٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أبى عمر بن الخطاب أن يورِّثَ أحداً من الأعاجم إلا ما ولد فى العرب .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُورث الحَمِيل الذى يسبى أو تسبى معه امرأة ، فتقول : هو ولدى ، أو تقول هو أخى ، أو يَقول هى أُختى ، ولا نسب من الأنساب يورّث إلّا بِبَيِّنَة ، إلا الوالدُ والولدُ فإنه إذا دعا الوالد أنه ابنه وصدّقه فهو ابنه ، ولا يحتاج فى هذا إلى بينة ، إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك ، فلا يكون ابن الأب مادام عبدا حتى يصدقه المولى ، والمرأة إذا ادّعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها وَلَدَته وهو يصدقها وهو حرّ فهو ابنها وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

(٧٣٢) فى رواية يحيى : عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب . ومخبر : أى محدث أو ناقل وهو عكرمة ، وكان لسعيد فيه كلام ، فكان مالك يعبر عنه فى الموطأ بمخبر ، وبرجل ، وعكرمة : احتج به أصحاب السنن ، وهو مولى ابن عباس . قال فى التقريب : ثقة ثبت ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة . وولد : بفتحتين ، وبضم فسكون . (التعليق ص ٣١٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٠ ج ٢) .

(٧٣٣) فى رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب . والحميل : الذى يحمل من بلده إلى دار الاسلام ، ومثله : الصبى : تحمله المرأة وتقول : هذا ابنى ، ويطلق الحميل : على كل نسب كان فى الأعاجم وأهل الحرب ، وبمجرد الاقرار والدعوى بالقرابة لغير العرب من غير بينة يعتبر تهريبا للمال إلى غير بلاد المسلمين . (التعليق ص ٣١٩) .

فضل الوصية•

٧٣٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : ما حقّ امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيته عنده مكتوبة .

قال محمد : بهذا نأخذ هذا حسن جميل .

٦ ـــ باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله

٧٣٥ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، أن أباه أخبره أن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقى أخبره : أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يفَاعاً من غَسّان ، ووارثه بالشام ، وله مال ، وليس ههنا إلا ابنة عمّ له ، فقال عمر : مروه فليوصِ لها ، فأوصى لها بمالٍ يقال له بئر جُشَم ، قال عمرو بن سُليم ، فبِعْتُ ذلك المالَ بثلاثين ألفا بعد ذلك ، وابنة عمه التى أوصى لها هى أُم عمرو ابن سُليم .

٧٣٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبى وقّاص أنه قال : جاءنى

• فى نسخة التعليق « فصل فى » بالصاد المهملة ، وفى النسخة (ب ، جـ) « فضل » بالمعجمة والأول أنسب .

(٧٣٤) الحديث يدل على جواز الاعتماد على الكتابة واعتبار الخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ذلك بالوصية ، قال القرطبى : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثيق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة .

والجمهور على أن الوصية مستحبة وأوجبها ابن جرير ، والآية منسوخة . والحق : يراد به : الحزم والاحتياط ، فلا دلالة على الوجوب ، وعلى أنه يدل على الحق ، فتفويض الوصية إلى إرادة الموصى قرينة على الندب . ولم يوص ابن عمر راوى الحديث ، ولو كانت واجبة لما تركها ، وخص السلف استحبابها للمريض لاطراد العادة بأنها إنما تكون من المريض . (الزرقانى ص ٤٥٩ ج ٤) .

(٧٣٥) اليفاع : بفتحتين : المراد به : المراهق الذى لم يبلغ . وغسان : قبيلة من الأزد . وجشم : بضم ففتح .

ووصية الصبى : صحيحة إذا كان مميزا ، عند مالك . وإذا بلغ سبعا فى قول للشافعى . وليست بصحيحة عند الحنفية وأهل الظاهر . (التعليق ص ٣٢٠) .

(٧٣٦) كانت حجة الوداع فى السنة العاشرة . وروى أن مرض سعد كان عام الفتح ، وقد كان لسعد ورثة غير البنت من العصبات من بنى زهرة . وكانوا كثيرا ..

وفى بعض ألفاظ الرواية « أفأوصى » بدل « أتصدق » . والثلث : بالنصب ، على الاغراء ، أو بفعل مضمر نحو « عين » . وبالرفع ، خبر لمبتدأ محذوف : أى المشروع الثلث ، أو مبتدأ محذوف الخبر : أى الثلث كاف ، أو فاعل فعل مقدر : أى يكفيك .

والوصية مستحبة بالثلث عند بعض الفقهاء ، وبأقل منه عند بعضهم ، وقدره عمر بالربع ، وفضل أبو بكر الوصية بالخمس ، وأوصى أنس بمثل نصيب أحد ولده .

وأن تذر : بفتح الهمزة : مصدرية ناصبة للفعل ، والموضع : رفع بالابتداء ، وخبر : خبره ، والجملة خبر : أنك . ويجوز كسر إن ، على أنها حرف شرط والفعل مجزوم ، وجواب الشرط محذوف تقديره : فهو خير .

والعالة : الفقراء . ويتكفف : يسأل . وما تحمل : فيه ما بمعنى الذى ، وقيل : كافة . وحتى عاطفة . (تنسيق النظام ص ٢٣١ ، الأوجز ص ٣٧٠ ج ٥)

رسول الله ﷺ عامَ حَجة الوَداع يعودنى من وجع اشتدّ بى ، فقلت : يا رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ، قال : لا ، قال : بالشطر ، قال : لا ، قال : فبالثلث ، ثم قال رسول الله ﷺ : الثلث والثلث كثير — أو كبير — إنك إن تَذَر ورثتَك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرهم عالةً يتكففُون الناس ، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغى بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل فى امرأتك ، قال : قلت يا رسول الله أخلَّفُ بعد أصحابى ، قال : إنك لن تُخلَّف فتعمل عملا صالحا تَبْتغى به وجهَ الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تُخْلِفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم امض لأصحابى هجرتَهم ولا تردّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثى له رسول الله ﷺ إن مات بمكة .

قال محمد : الوصايا جائزة فى ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ،وليس له أن يوصى بأكثر من ثلثه ، وإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازته الورثةُ بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردّوا رجع ذلك إلى الثلث ، لأن النبى ﷺ قال : الثلث والثلث كثير ، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزوا الورثة . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧ — باب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزىء فى كفارة اليمين

٧٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يُكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مدّ من حنطة ، وكان يعتق الجوَارِ إذا وكّد فى اليمين .

٧٣٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين فى كفارة اليمين أعطوا مدًّا مدًّا من حِنطة ، بالمدّ الأصغر ، ورأوا أن ذلك يجزىء عنهم .

(٧٣٧) فسر نافع التوكيد فى اليمين : بأنه الترداد لليمين فى شيء واحد : أى تكرارها . والجوار : جمع جارية . وفى رواية يحيى : الرقاب المتعددة . ومذهب ابن عمر فى كفارة اليمين التى لم تؤكد : الاطعام ، فإن عجز فالصيام . وظاهر الكتاب : التخيير مطلقا . والمد : بضم الميم وتشديد الدال : ربع صاع ، وقيل :نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ، كصدقة الفطر . (أوجز المسالك ص ١٥١ ج ٤) .

(٧٣٨) الناس : يراد بهم الصحابة . والمد الذى كان فى الحجاز : مد أصغر ، ومد أكبر ، فالأصغر : مده عليه السلام ، والأكبر : مد هشام بن اسماعيل المخزومى ، وكان عاملا على المدينة لبنى أمية .

ومذهب مالك : أن الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور : بالمد الأصغر . وكفارة الظهار : بالأكبر . (الزرقانى ص ٦٦ ج ٣ ، والتعليق ص ٣٢٣) .

٧٣٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : من حلف بيمين فوكّدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مدّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال محمد : إطعام عشرة مساكين غداءً وعَشاءً ونصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير .

٧٤٠ ــ قال محمد : أخبرنا سلّام بن سُليم الحنفى ، عن أبى إسحاق السَّبيعى عن يَرْفأ مولى عمر ابن الخطاب ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا يرفأ : إنى أنزلت مال الله منى منزلة اليتيم ، إذا احتجت أخذت منه ، وإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت ، وإنى قد وُلِّيت من أمر المسلمين أمرا عظيما ، فإذا أنت سمعتنى أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين ، خمسة أصْوُع بُرٌّ ، بين كل مسكينين صاع .

٧٤١ ــ قال محمد : أخبرنا يونس بن أبى إسحاق ، حدثنا أبو إسحاق ، عن يسار بن نُمَير ، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب قال له : إنَّ علىَّ أمراً من أمر الناس جسيما فإذا رأيتنى قد حلفت على شيء فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر .

٧٤٢ ــ قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفّر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين .

٧٤٣ ــ قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : فى كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين .

---

(٧٣٩) المد للمسكين : من غالب قوت البلد عند مالك والشافعى ، ومن البر أو نصف صاع من غيره : من الشعير والتمر عند أحمد . ونصف صاع من بر أو نصفه من شعير أو تمر ، عند الحنفية .

وظاهر الحديث : عدم التتابع فى الصيام . (الأوجز ص ١٥٠ ج ٤) .

(٧٤١) يونس بن أبى أسحق : هو : السبيعى : بفتح السين وكسر الباء ، وكنيته : أبو اسرائيل ، كوفى صدوق يهم قليلا ، كما فى التقريب . ونمير : بالتصغير ، وكان ابن نمير : مولى لعمر ثقة كما فى التقريب . (التقريب ص ٣٨٤ ، ٣٧٣ ج ٢) .

٨ ـ باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

٧٤٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدَّثته عن جدته : أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قُبَاء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها .

٧٤٥ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة ، قال : قلت لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول : عليَّ : المشي إلى بيت الله ، ولا يسمى نذرا شيءٌ ، فقال الرجل : هل لك إلى أن أعطيك هذا الجِرْو لجِرْو قثَّاءٍ في يده ، وتقول : علي مشي إلى بيت الله ، قلت : نعم ، فقلته ، فمكثت حينا حتى عقَلْتُ فقيل لي : إن عليك مشيا ، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال : عليك مشي ، فمشيت .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي . إن جعله نذرا أو غير نذر . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٩ ـ باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

٧٤٦ ـ أخبرنا مالك ، عن عُروة بن أُذَيْنَة ، أنه قال : خرجت مع جدَّةٍ لي تمشي ، وكان عليها مشي حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزَتْ فأَرْسلَتْ مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليَسْأله ، وخرجتُ مع المولى ، فسأله ، فقال عبد الله بن عمر : مُرها فلْتركب ثم لْتمش من حيثُ عجزتْ .

---

(٧٤٤) عمة عبد الله : هي : عمرة بنت حزم الصحابية على الصحيح . وقباء بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة .

وقضاء المشي وغيره على الميت : مذهب ابن عباس ، كما رواه عنه ابن أبي شيبة . ولا يعاض هذا ما رواه النسائي « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » لأن النفي في حق الحي ، والاثبات في حق الميت .

ولم يأخذ الأئمة الأربعة بمذهب ابن عباس في المشي . وفي موطأ يحيى : وسمعت مالكا يقول : لايمشي أحد عن أحد ، لأن المشي طاعة بدنية ولا نيابة فيها عند مالك . (الزرقاني ص ٥٧ ج ٣ ، الأوجز ص ١٢٠ ج ٤) .

(٧٤٥) ابن أبي حبيبة : مولى الزبير بن العوام . والجرو : مثلث الجيم والكسر أفصح : الصغير من كل شيء . وجرو القثاء : الصغير منها ، شبه للينه بصغار الكلاب التي اختص بها الاسم في العرف .

والمعروف عن ابن المسيب : أنه لا شيء عليه حتى يقول : علي نذر مشي ، والاسناد إليه هنا صحيح . ولا يلزم هذا النذر عند مالك ، لأنه خال عن نية العبادة ، قال ابن عبد الحكم : من جعل على نفسه المشي إلى مكة : إن لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه . (الزرقاني ص ٣٥٨) .

(٧٤٦) أذينة : بالتصغير ، واسمه يحيى بن مالك ، كان شاعرا ، وهوثقة كما في تعجيل المنفعة ، وليس له في الموطأ غير هذا الخبر

وفي رواية يحيى : قال مالك : ونرى مع ذلك عليها الهدى . قال الباجي : يريد تفريق مشيها ، لأن المشي في سفر واحد لابد أن يكون بغير تفريق شرطا في صحة المشي أو سنة من سننه ومتمما لصفته ، فإذا دخل عليه النقص بالتفريق لزم الدم . والهدى في ذلك : بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، كما رواه ابن المواز وابن حبيب . (الأوجز ص ١٠ ، ج ٤ . تعجيل المنفعة ص ٢٨٥) .

قال محمد : قد قال بهذا قوم ، وأحبّ إلينا من هذا القول : ما روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه .

٧٤٧ ــ قال محمد : أخبرنا شعبة بن الحجّاج : عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النَّخَعىّ ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه قال : من نذر أن يحجّ ماشيا ثم عجز فلْيركب وليحجّ ولينحر بدنة . قال محمد : وجاء عنه فى حديث آخر : ويُهدى هَديه ، فبهذا نأخذ ، يكون الهَدْى مكان المشى . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٤٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان على مشىٌ ، فأصابتنى خاصِرةٌ ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبى رباح وغيره ، فقالوا : عليك هَدى ، فلما قدمت المدينة سألت ، فأمرونى أن أمشى من حيثُ عجزتُ مرة أخرى ، فمشيت .

قال محمد : وبقول عطاء نأخذ ، يركب وعليه هدْى لركوبه ، وليس عليه أن يعود .

١٠ ــ باب الاستثناء فى اليمين

٧٤٩ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال : مِن قال : والله ، ثم قال إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شىء عليه . وهو قول أبى حنيفة .

---

(٧٤٧) شعبة : بضم فسكون : ابن الحجاج : بشد الجيم : أبو بسطام : حافظ متقن ، ومن أمراء المؤمنين فى الحديث . وعتبة : بضم فسكون ، وهو فى تقريب ابن حجر : عتيبة بالتصغير : من أجلة أصحاب ابراهيم النخعى . (التقريب ص ١٩٢ ، ص ٣٥١ ج ١) .

(٧٤٨) قال الباجى : لعله : يحيى لزمه المشى بنذر ، وأما اليمين بمثل هذا فمكروه . والخاصرة : أى وجعها : قيل : أنه وجع الكليتين . (الأوجز ص ١٢٥ ج ٤) .

(٧٤٩) فى رواية يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت فى الثنيا : أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . والثنيا : يراد بها الاستثناء ، والاخراج بان شاء الله .

وفى مسند الحارثى عن أبى حنيفة عن عبد الله مرفوعا « من حلف على يمين واستثنى فله ثناياه » وكذلك عن ابن مسعود من حلف على يمين وقال : إن شاء الله فقد استثنى . وهو فى رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان مرفوعا ، وصوب البيهقى وقفه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وقول مالك والشافعى وأحمد أيضا (تنسيق النظام ص ١٥٥)

١١ ـــ باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٥٠ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس : أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمّي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، قال : اقضِهِ عنها .

قال محمد : ما كان من نذر صدقة أو حجّ فقضاه عنها أجزأ ذلك إن شاء الله . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٢ ـــ باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥١ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعْه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، من نذر نذرا في معصية ولم يسمّ فليطع الله عز وجل ، وليكفر عن يمينه . وهو قول أبي حنيفة .

٧٥٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى ابن عباس ، فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ،

---

(٧٥٠) أم سعد : اسمها : عمرة بنت مسعود : أسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس والنبي في « دومة الجندل » وسعد معه ، وصلى عليه السلام على قبرها صلاة الجنازة بعد دفنها بشهر ، وابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه ، فيحتمل أنه حمل الخبر عن سعد أو غيره . والحديث مرسل صحابي ، وهو موصول حكما . والنذر هنا مبهم . والأمر بالقضاء للاستحباب خلافا للظاهرية . وفي بعض الروايات « أفأتصدق عنها ؟ » (الزرقاني ص ٥٦ ج ٣) .

(٧٥١) في رواية يحيى : وسمعت مالكا يقول : معنى قول رسول الله ﷺ « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » : أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة : ان كلم فلانا ، أو ما أشبه ذلك ، فليس عليه في شيء من ذلك من شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه ، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يوفى الله بماله فيه طاعة ، والنذر التزام قربة لم تتعين .

قال أحمد : كفارة النذر بالمعصية كفارة يمين . وعند مالك والشافعي : لا كفارة في ذلك . وفي رواية أبي خثيمة زيادة « ولا نذر في غضب » أي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره ، والمعنى : لا نذر في فعل غضب ولا تركه ، لأنه غير اختياري . وليست هذه الزيادة في رواية البخاري ولا عند أصحاب السنن ولا عند أحمد . (تنسيق النظام ص ١٥٤) .

(٧٥٢) قال ابن عباس « وكفري عن يمينك » وليس هو بيمين ، لأنه يكفر عنده بكفارة اليمين ، وقد روى عنه أيضا : أنه يكفر عنه بنحر مائة من الابل ، وهي ديته ، وروى عنه أنها : تنحر كبشا . وقد قاس ابن عباس ذلك على كفارة الظهار ، لأن كلا معصية وقبيح شرعا ومنكر من القول وزور ، ولا شيء في هذا عند مالك والشافعي . (الزرقاني ص ٦١ ج ٣ ، التعليق ص ٢٢٥)

فقال شيخ عند ابن عباس جالس : كيفَ يكون فى هذا كفارة ، قال ابن عباس : إن الله عز وجل قال : « والذين يظاهرون من نسائهم » ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

قال محمد : وبقول ابن عباس نأخذ ، وهذا مما وصفتُ لك ، وأنّه من حلف أو نذر نذرا فى معصية فلا يعصينّ وليكفّرنّ عن يمينه .

٧٥٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٣ ـــ باب من حلف بغير الله عز وجل

٧٥٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يقول : لا وأبى ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ؛ فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمُت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى لأحد أن يحلف : إلا بالله ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ، ثم ليبرر أو ليصمت .

٧٥٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنى أيّوب بن موسى ؛ من ولد سعيد بن العاص ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبى ، عن أُمه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، أنها قالت فيمن قال : مالى فى رِتَاج الكعبة ، يكفّر ذلك ما يكفر اليمين .

---

(٧٥٣) فى النسخ (جـ) : أخبرنا ابن سهيل ، وهو لا يصح : إنما هو سهيل بن أبى صالح ، كما فى رواية يحيى . وأبو صالح : هو : ذكوان السمان وظاهر الحديث : اجزاء التكفير قبل الحنث ، وعليه مالك والشافعى . قال الزرقانى : ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الكفارة إنما تجب بالحنث ، ولعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول ، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا فى ذلك مثل هذه الآثار ، وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية فى ذلك . والحجة إنما هى فى السنة ، ومن خالفها محجوج . (الزرقانى ص ٦٥ ج ٣) .

(٧٥٤) حلف عمر بأبيه : كان قبل النهى عن ذلك ، اجراء على المعتاد زمن الجاهلية . والنهى عن الحلف بغير الله : يتناول : الحلف بكل معظم : كالنبى ، والكعبة . وبرر فى يمينه : صدق فيه . ويصمت : بضم الميم على المشهور : أى يسكت . (التعليق ص ٣٢٣) .

(٧٥٥) الحجبى : بفتحتين : ينسب إلى حجابة الكعبة قال ابن حجر فى التقريب : منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبى المكى ، وهو : ابن صفية بنت شيبة : ثقة من الخامسة ، أخطأ ابن حزم فى تضعيفه . (التقريب ص ٢٧٦ ج ٢) .

والرتاج : بكسر الراء : الباب العظيم . وأخذ بمذهب عائشة : الشافعى ، وروى أن مالكا أخذ به أولا ثم رجع عنه ، ورأى أن لا شيء عليه ، كما ذكره الباجى عن المدونة . (الزرقانى ص ٧٠ ج ٣ ، الأوجز ص ١٦٥ ج ٤) .

قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها ، وأحبّ إلينا أن يفى بما جعل على نفسه ، فيتصدق بذلك ، ويمسك ما يقُوتُه ، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٤ ــ باب اللّغو من الأيمان

٧٥٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله وبلى والله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، اللغو : ما حلف عليه الرجل ، وهو يرى أنه حقّ فاستبان له بعدُ أنه على غير ذلك ، فهذا من اللغو عندنا .

(٧٥٦) فى رواية يحيى : لا والله لا والله . وفى رواية بكير : وبلى والله . قال مالك كما فى رواية يحيى أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو : حلف الانسان على الشىء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ، ثم يبيعه بذلك . (الزرقانى ص ٦٣ ج ٣٣ والتعليق ص ٣٢١)

أبواب البيوع والتجارات والسلم

١ ـــ باب بيع العرايا

٧٥٧ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخّص لصاحب العريّة أن يبيعها بخَرْصها .

٧٥٨ ـــ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا داود بن الحُصين ، أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ رخّص فى بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسُق ـــ أو فى خمسة أوسق ـــ شكٌّ داود : لا يدرى : أقال خمسة أو فيما دون خمسة .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

وذكر مالك بن أنس : أن العريّة إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعمُ الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ، ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها ، على أن يعطيه بمكيلتها تمرا ، عند صِرام النخل .

فهذا كله لا بأس به عندنا ، لأن التمر كله كان للأول ، فهو يعطى منه ما شاء ، فإن شاء سلم له تمراً لنخله ، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر : لأن هذا كله لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا لما حل تمر بتمر إلى أجل .

---

(٧٥٧) العرية : فعيلة بمعنى فاعلة . وهى لغة : النخلة الموهوب ثمرها . وفسرها مالك : بأنها النخلة يعريها الرجل ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر ، كما أسنده ابن عبد البر وعلقه البخارى .

وفى الباجى : العرية : النخلة الموهوب ثمرها . وفى رواية يحيى : أرخص : بالهمزة . والخرص : بفتح فسكون على الأشهر : الحزر . (الزرقانى ص ٢٦٢ ج ٣) .

(٧٥٨) داود بن الحصين . قال ابن حجر : ثقة إلا فى عكرمة ، رمى برأى الخوارج . وذكر ابن أبى حاتم : أنه مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، وأنه روى عن عكرمة وعبد الرحمن الأعرج وأبى سفيان مولى ابن أبى أحمد وروى عنه مالك . ونقل قول سفيان بن عيينة فيه « كنا نتقى حديث داود بن حصين ، وقول يحيى بن معين « داود بن حصين ثقة ، وإنما كره مالك له ، لأنه كان يحدث عن عكرمة ، وكان مالك يكره عكرمة ، وأنه ضعفه عبد الرحمن بن الحكم ، وقول ابن المدينى ، ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث ومالك روى عن غير عكرمة ، قال أبو حاتم : ليس بقوى ولولا أن مالكا روى عنه الحديث لترك حديثه . ولينه أبو زرعة . (الجرح والتعديل ص ٤٠٨ قسم ثان . مجلد أول ، التقريب ص ٢٣١ ج ١) .

وأبو سفيان : قيل : اسمه وهب ، وقيل : قزمان . وابن أبى أحمد : اسمه عبد بن جحش : أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين . والوسق : بفتح الواو : ستون صاعا . والشك فى الرواية جعل اختلافا فى قول مالك : والحكم المشهور عنه : خمسة أوسق فأقل ، اتباعا لما وجد عليه العمل ، وروى قصره الحكم على أربعة فأقل ، عملا بالمحقق . (الزرقانى ص ٢٦٣ ج ٣) .

وانظر أيضا اللسان (مادة عرا) حيث أفاض فى شرح العريّة شرحا وافيا

الخَرص : حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً (اللسان ـــ خرص) وأصل الخَرص التَّظنى بما لا تستيقنه . وخرص النخل والكرم إذا حزرت التمر لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة .

٢ ـ باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٧٥٩ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها : نهى البائع والمشترى .

٧٦٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أُمه عَمْرَة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجوَ من العاهة .

قال محمد : لا ينبغى أن يبتاع شىءٌ من الثمار على أن يترك فى النخل حتى يبلغ ، إلا أن يحمرّ أو يصفرّ ، أو يبلغ بعضُه فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ ، فأما إذا لم يحمرّ أو يصفرّ وكان أخضر أو كان كُفَرَّى فلا خير فى شرائه ، على أن يترك حتى يبلغ ولابأس بشرائه على أن يقطع ويباع ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى أنه قال : لا بأس ، ببيع الكُفُرَّى ، على أن يقطع ، فبهذا نأخذ .

٧٦١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريّا ، يعنى بيع النخل .

---

(٧٥٩) يبدو : بغير همز : يظهر . وبدو الصلاح فى بعض حائط كاف فى بيع جميعه ، وفى بيع ما جاوره . ويجوز بيع الثمار قبل صلاحها ، بشرط : القطع ، إذا كان المقطوع ينتفع به ، كالحصرم ، اجماعا . فان كان على التبقية ، منع اجماعا .

وذكر الباجى : أن بدو الصلاح : الازهاء ، وهو فى ثمرة النخل : النضيج ، وبظهور الحمرة أو الصفرة فيها . قال : وبذلك ينجو من العاهة ، وذلك كله : بعد أن تطلع الثريا مع طلوع الفجر ، فى النصف الآخر من شهر « مايه » بالاعجمى ، فى أول فصل الصيف .

ونقل عن مالك فى الموز : أنه يباع فى شجره ، إذا بلغ قبل أن يطيب ، فإنه لا يطيب حتى ينزع . (المنتقى ص ٢١٧ ج ٤ ، الحجبج لمحمد ص ٢٠٧) .

(٧٦٠) الحديث مرسل : ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن عمرة ، عن عائشة . والثمر : ينجو من العاهة عند طلوع الثريا ، قال الباجى أيضا : فى شهر « أيار » .

قال مالك فى رواية يحيى : وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر . والكفرى : بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء ، وبالقصر : وعاء الطلع وقشره الأعلى ، وقيل : هو الطلع حين ينشق . (المنتقى ص ٢٢٢ ج ٤ ، ونهاية ابن الأثير ص ٢٨ ح ٤)

٣ ـ باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه

٧٦٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأفْراق بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا .

٧٦٣ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال ، عن أُمه عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

٧٦٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد : أنه كان يبيع ثماره ويستثنى منها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه ، إذا استثنى شيئا فى جملته ربعا أو خمسا أو سدسا .

٤ ـ باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبدُ الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان : أنَّ زيداً أبا عيّاش مولى لبنى زهرة ، أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن اشتراء البيضاء بالسُّلْت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهانى عنه . وقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب : فقال : أينقص الرطبُ إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير فى أن يشترى الرجل قَفِيز رطب بقفيز تمر ، يداً بيد ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، فيصير أقل من قفيز ، فلذلك فسد البيع فيه .

---

(٧٦٢) الأفراق : بفتح فسكون ، ورابعه ألف ، وهو بغير الألف فى شرح الزرقانى وهو تحريف ، قال البكرى : فى « معجم ما استعجم » : الأفراق : بفتح أوله ، وبالراء والقاف : على وزن أفعال : كأنه جمع فرق : وهو موضع بالمدينة : فيه حوائط نخل . وذكر هذا الحديث عن مالك (معجم ما استعجم ص ١٧٦ ج ١) .

قال مالك ـ كما فى رواية يحيى ـ : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن الرجل إذا باع ثمر حائطه : أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ، ما بينه وبين ثلث الثمر ، لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ، ويسمى عددا ، فلا أرى بذلك بأسا . (المنتقى ص ٢٣٧ ج ٤ . الحجج لمحمد ص ٢٠٩) .

(٧٦٥) البيضاء : أى : الشعير ، والسمرة : السمراء : البر ، كما نقله ابن عبد البر عن العرب . والسلت : بضم فسكون : ضرب من الشعير : لا قشر له ، يشبه الحنطة فى ملاسته والشعير فى طبعه وبرودته ، كما ذكره الأزهرى . و« أيتهما أفضل » : قال مالك : أى أكثر كيلا .

وقد قاس سعد الشعير والسلت على التمر بالرطب : بجامع : تقارب المنفعة . وذكر الباجى أن البيضاء : نوع من الحنطة يكون بمصر ما يسمى المحمولة ، وأن السمراء : نوع آخر منه يكون بالشام ، أجود من المحمولة . (المنتقى ص ٢٤٢ ج ٤) .

٥ ــ باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

٧٦٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمرُ للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه ، وقال : لا تبعْ طعاما ابتعته حتى تستوفيه .

٧٦٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يبعْه حتى يقبضه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره ، فلا ينبغى أن يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قال عبد الله بن عبّاس ؛ قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض .

وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك .

قال محمد : فبقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها ، مثل الطعام ، لا ينبغى أن يبيع المشترى شيئا اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قول أبى حنيفة ، إلا أنه رخّص فى العقار والدور والأرضين لا تُحَوّل أن تباع قبل أن تقبض ، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض .

٧٦٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله ﷺ ، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض ؛ لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغى أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه .

---

(٧٦٧) الرواية عند يحيى : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . والرواية عن نافع عن ابن عمر « حتى يستوفيه » .

وظاهر الحديث : قصر النهى عن الطعام ربويا كان أم لا ، وعليه مالك وأحمد وجماعة ، فيجوز فيما عداه . ومنعه أبو حنيفة فيما ينقل . ومنع الشافعى بيع كل مشترى قبل قبضه ، للنهى عن ربح مالم يضمن . (المنتقى ص ٢٨٠ ج ٤) .

٦ ـــ باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئة ثم يقول أنقدنى وأضع عنك

٧٦٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن بُسْر بن سعيد ، عن أبى صالح بن عُبيد مولى السفاح ، أنه أخبره : أنه باع بَزًّا من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أراد الخروج إلى الكوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ، ولا تؤكِّله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل ، فسأله أن يضع عنه ويعجّل له ما بقى لم ينبغ ذلك ، لأنه يعجل قليلا بكثير ديناً ، فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير ديناً . وهو قول عمر ابن الخطاب ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . وهو قول أبى حنيفة .

٧ ـــ باب الرجل يشترى الشعير بالحنطة

٧٧٠ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنِيَ عَلَفُ دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل .

قال محمد : ولسنا نرى بأسا بأن يشترى الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد . والحديث المعروف فى ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب مِثْلا بمثل ، والفضة بالفضة مثْلا بمثل ، والحنطة بالحنطة مثْلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، ولا بأس أن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر ، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر ، يدا بيد ، فى ذلك أحاديث كثيرة معروفة . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٦٩) فى موطأ يحيى « عن عبيد أبى صالح مولى السفاح » . والبز : بفتح الباء وتشديد الزاى المعجمة : المتاع من الثياب خاصة . واضع : أى أسقط . وهذه الصورة من البيع ، يعبر عنها الفقهاء بقولهم « ضع وتعجل » .

وعدم جواز ذلك ـــ كما قال الباجى ـــ : لأنه اشترى مائة ـــ مثلا ـــ مؤجلة بخمسين معجلة ، فدخله النساء والتفاضل فى الجنس الواحد . (المنتقى ص ٦٤ ج ٥ ، التعليق ص ٣٣٢) .

(٧٧٠) فنى : بوزن : علم : أى فقد وعدم . والبر والشعير جنس واحد عند مالك ، وجنسان عند أكثر الفقهاء ، وقد عابوا مالكا فى مذهبه ذلك ، حتى قالوا : القط أفقه من مالك ، فإنه إذا رميت له لقمتان ، أحداهما شعير ، فإنه يقبل على لقمة البر ، وهذا سفه من القول ذكره بعض الظاهرية ، إذ فيه الحكم باختيار الحيوان وميله ، باعتبار حيوانيته وهى غير عاقلة عالمة ، وقد وافق مالكا أكثر العلماء الشاميين ، لأن بعض خبز الشعير أطيب من خبز البر ، وقال الباجى : إنهما مقتات تساوت منفعته ، فوجب أن يحرم فيه التفاضل ، كما لو كان برا أو شعيرا كله . (المنتقى ص ٢ ج ٥ ، التعليق ص ٣٣٢) .

٨ ـــ باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا آخر

٧٧١ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزِّناد ، أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ، ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها .

قال محمد : ونحن لا نرى بأسا أن يشترى بها تمرا قبل أن يقبضها ، إذا كان الثمن بعينه ، ولم يكن دينا .

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جُبير فلم يره شيئا ، وقال : لا بأس به . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٩ ـــ باب ما يكره من النجش وتلقى السلع

٧٧٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ : نهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق ، ونهى عن النَّجش .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كلٌّ ذلك مكروه .

فأما النَّجَش : فالرجل يحضر فيزيد فى الثمن ، ويعطى فيه مالا يريد أن يشترى به ، ليسمع بذلك غيره ، فيشترى على سَوْمه . فهذا مالا ينبغى .

وأما تلقِّى السّلع : فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغى أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك ، إن شاء الله تعالى .

---

(٧٧١) المنهى عنه عند سعيد وسليمان : أن يؤّجل الثمن ، ثم يشترى بالثمن من الذهب تمرا أو شيئا من الطعام ، قبل أن يقبض الثمن من المشترى . وأجازه أبو حنيفة ، لأن ذلك شراء بما لم يقبضه ، أو شراء بالدين ، والمنهى عنه بيع مالم يقبض . (الأوجز ص ٨٠ ج ٥) .

(٧٧٢) النجش : بفتحتين ، ويروى : بسكون الثانى . وقد فسره مالك فى رواية يحيى ، فقال : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك .

والحديث ملفق من روايتين فى موطأ يحيى ، احداهما : عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد » والثانية : عن نافع عن ابن عمر : أن النبى ﷺ : نهى عن النجش . وهبوط السلع الأسواق « نزولها فيها ودخولها البلاد » . وفى هذا المعنى حديث الترمذى « نهى عن تلقى الجلب » .

وبيع النجش : صحيح عند الحنفية والشافعية مع الاثم ، وقيد تحريمه ابن عبد البر وابن العربى من المالكية ، بأن تكون الزيادة فوق ثمن المثل ، وهو رأى بعض المتأخرين من الشافعية . (الزرقانى ص ٣٤١ ج ٢ ، التعليق ص ٣٢٣) .

١٠ ــ باب الرجل يُسْلِم فيما يكال

٧٧٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم ، بسعر معلوم ، إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ، مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه ، أو فى ثمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها .

قال محمد : وهذا عندنا لا بأس به ، وهو السَّلم ، يُسْلِمه الرجل فى طعام إلى أجل معلوم ، بكيل معلوم ، من صنف معلوم ، ولا خير فى أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

١١ ــ باب بيع البراءة

٧٧٤ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : أنه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة ، فقال الذى ابتاع العبدَ لعبد الله بن عمر : بالعبد داء لم تسمِّه ، فاختصما إلى عثمان بن عفَّان ، فقال الرجل : باعنى عبداً وبه داء ، فقال ابن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على ابن عمر أنْ يحلف بالله :لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، فارتجع الغلام فصحَّ عنده العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

قال محمد : وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة ، فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، نأخذ ، من باع غلاما أو شيئا وتبرّأ من كل عيب ، فرضى بذلك المشترى وقبضه على ذلك ، فهو برىء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ، لأن المشترى قد برأه من ذلك .

---

(٧٧٣) لفظ الرواية فى موطأ يحيى « لا بأس أن يسلف الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم مالم يكن فى زرع .. إلى آخره » . ويسلم : من الاسلام : وهو تقديم الثمن لشيء معجل ، ويسمى الثمن المعجل : رأس المال ، والمبيع المؤجل : المسلم فيه ، ومعطى الثمن : رب السلم ، وصاحب المبيع : المسلم إليه .

وبيع السلم داخل فى « بيع ما ليس عندك » وهو منهى عنه ، فاستثنى السلم لحاجة المفاليس .

وكما يشترط فى المكيل : الكيل المعلوم ، يشترط فى الموزون : الوزن المعلوم وفى المذروع : الذرع المعلوم ، وفى المعدود : العدد المعلوم . ولا يجوز فيما تتفاوت أفراده تفاوتا متفاحشا ، ولا فيما لا يمكن تعيينه . ورواية البخارى « من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . (الزرقانى ص ٢٩١ ج ٣ ، التعليق ص ٣٣٣) .

(٧٧٤) فى رواية : أن البائع : سالم لا عبد الله ، وقوله « بالبراءة » أى من العيوب . وقد عوض الله ابن عمر ضعف ثمنه ، لاجلاله الله تعالى أن يحلف به وإن كان صادقا . (الزرقانى ص ٢٥٥ ج ٣) .

فأما أهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علم وكتم فإنه لا يبرأ منه ، وقالوا : إذا باعه بيع الميراث برىء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ؛ إذا قال : ابتعتك بيعَ الميراث ، فالذى يقول : أتبرأ إليك من كل عيب وبيّن ذلك أحرى أن يَبْرأ لما اشترط من هذا . وهو قول أبى حنيفة وقولنا والعامة .

١٢ ـــ باب بيع الغـرَر

٧٧٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبوحازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الغَرر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كلّه فاسد . وهو قول أبى حنيفة والعامة .

٧٧٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أنه كان يقول : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث ؛ عن المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الحَبَلة .

والمضامين : ما فى بطون الإناث من الإبل ، والملاقيح : ما فى ظهور الجمال .

٧٧٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر :أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة ، وكان بيعا يتباعه الجاهلية ، يبيع أحدهم الجزور إلى أن تُنْتَجُ الناقةُ ، ثم تنتجُ الذى فى بطنهـا .

قال محمد : هذه البيوع كلها مكروهة ، ولا ينبغى ، لأنها غرر عندنا ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

---

(٧٧٥) الغرر فى البيع : يكون بأمور : منها : جهل الثمن أو المثمن ، وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه ، وكل بيع مشكوك فى حصول أحد عوضيه أو فى حصول المقصود من البيع .

والحديث مرسل عند مالك ، وقد رواه مسلم عن أبى هريرة .

وأجاز بعض الفقهاء قليل الغرر إذا لم يقصد ، ولذلك صور : ذكر مالك بعضها فى رواية يحيى .

قال ابن حجر : حديث « نهى عن بيع الغرر » قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين ، الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذى تنطوى عن الشخص عاقبته . (التلخيص الحبير ص ٢٣٤ ج ٢) .

(٧٧٦) الذى لا ربا فيه : المراد به ما اختلف أو اتحد جنسه وبيع يدا بيد ، أو بيع إلى أجل واختلفت صفاته ، فذلك جائز عند مالك ومنعه أبو حنيفة . وأجازه الشافعى مطلقا ، وهو ظاهر قول ابن المسيب وهو مخصص لعموم الربا ، وحمل على مختلف الصفة والمنافع . والمضامين : جمع مضمون والملاقيح : جمع ملقوح . وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما . والحبلة : عند أهل اللغة جمع حابل ، ككتبة وكاتب . (التنوير ص ٧٠ ج ٢ ، الزرقانى ص ٣٠٢ ج ٣) .

١٣ ــ باب بيع المزابنة

٧٧٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع المُزَابَنة . والمزابنة بيع التَّمْر بالثَّمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا .

٧٧٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله ﷺ : نهى عن المُزَابنة ، والمُحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثَّمر بالتمر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب سألته عن كرائها بالذهب والورِق فقال : لا بأس به .

٧٨٠ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحُصين : أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد ، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخُدرى يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابنة والمُحَاقلة .

والمزابنة : اشتراء الثَّمر فى رءُوس النخل بالتمر . والمحاقلة : كراء الأرض .

قال محمد : المزابنة عندنا : اشتراء الثمر فى رءُوس النخل بالتمر كيلاً ، لا يُدرى التَّمْر الذى أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالعنب ، لا يُدرى أيهما أكثر . والمحاقلة : اشتراء الحبّ فى السّنبل بالحنطة كيلا ، لا يدرى أيهما أكثر ، فهذه المحاقلة . وهذا كله مكروه ، ولا ينبغى ، وهو قول أبى حنيفة والعامة وهو قولنا .

١٤ ــ باب شراء الحيوان باللحم

٧٨١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : نُهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : قلتُ لسعيد أرأيت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياه ، فقال سعيد : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير فى ذلك ، قال أبو الزِّناد : وكان مَنْ أدركت من الناس يَنْهَون عن بيع الحيوان باللحم ، وكان يُكتَب فى عهود العمّال فى زمن أبانَ وهشام يُنْهون عن ذلك .

---

(٧٧٨) فى رواية ابن بكير زيادة « والمحاقلة » .

والمزابنة لغة : المدافعة ، قال القزاز : وأصله أن المغبون يريد فسخ البيع ، والآخر على امضائه . والمحاقلة : مفسرة فى رواية أبى هريرة بأنها : كراء الأرض بالحنطة : أى وما فى معنى الحنطة من جميع الطعام . وفى « تنسيق النظام » المحاقلة : بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة . والثمر : بالمثلثة المفتوحة والميم المفتوحة : الرطب على النخل . والتمر : الثانية : بالمثناة المفتوحة والميم الساكنة : البلح اليابس على الأرض .

والحديث مروى عن أبى حنيفة أيضا ، رواه الحارثى والأشنانى وطلحة وابن المظفر وغيرهم . (تنسيق النظام ص ١٦٧) .

(٧٨١) نهى : بالبناء للمجهول ، للعلم بالناهى ــ ﷺ ــ وذلك رفع حكما . والشارف : الناقة المسنة . فلا خير فى ذلك : أى لا يجوز ، إذ كأنه اشتراها بلحم ، فإن لم يرد نحرها جاز ، لأن الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان ..

والحكم مشهور عند أهل المدينة . قال الباجى : فأما ذلك ففى اللحم النىء ، وأما المطبوخ : فروى ابن المواز : أن أشهب كرهه ، وأجازه ابن القاسم . (المنتقى ص ٢٥ ج ٥) .

٧٨٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان من مَيْسر أهلِ الجاهلية . بيع اللَّحم بالشاة والشاتين .

٧٨٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب ، أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من باع لحما من لحوم الغنم بشاة حيّة ، لا يدرى اللحمُ أكثر أو ما فى الشاة من اللحم ؛ فالبيع فاسد مكروه ، لا ينبغى . وهذا مثل المزابنة والمحاقلة .

وكذلك بيع الزيت بالزيتون ، ودهن السمسم بالسمسم .

١٥ ــ باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

٧٨٤ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى إذا ساوم الرجل رجلا بشيء أن يزيد عليه غيره فيه ، حتى يشترى أو يَدَعَ .

١٦ ــ باب ما يوجب البيع بين البائع والمشترى

٧٨٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ؛ إلا بيع الخيار .

---

(٧٨٤) النهى هنا للتحريم ، للتفاضل فى الجنس الواحد ، فهو من المزابنة . والحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم أيضا مرسلا ، وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر .

قال ابن حجر : فى رواية البزار : « وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبى أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم والبيهقى عن ابن خزيمة » . (التلخيص الحبير ص ٢٣٦ ج ٢) .

(٧٨٥) المتبايعان : تثنية متبايع . وفى رواية لغير مالك « البيعان » تثنية بيع . ورواية مالك : « يتفرقا » بالتاء قبل الفاء ، وللنسائى « يفترقا » بتقديم الفاء . وأصل الافتراق : أن يكون بالكلام ، والتفرق : بالأبدان ، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر توسعا . و « إلا بيع الخيار » أى إلا فى بيع شرط فيه الخيار ، على أنه مستثنى من مفهوم الغاية ، أو شرط فيه عدم الخيار على حذف المضاف على أنه مستثنى من الحكم .

وحدد الكوفيون مدة الخيار بثلاثة أيام ، وهو مذهب الشافعى .

وقال مالك ــ كما فى رواية يحيى ــ : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث ، وقال به أكثرهم ، ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونوزع مالك فى اجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث . والمعنى عند محمد إذا قال البائع : بعتك بالخيار ، إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل . (الزرقانى ص ٣٢١ ج ٣ ، الحجج على أهل المدينة ص ٢٣٨) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا ، عن إبراهيم النخعى أنه قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا . قال : مالم يتفرقا عن منطق البيع ، إذا قال البائع قد بعتك . فله أن يرجع ، مالم يقل الآخر قد اشتريت ، وإذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا . فله أن يرجع ، مالم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٧ ـــ باب الاختلاف فى البيع ما بين البائع والمشترى

٧٨٦ ـــ أخبرنا مالك ، أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ : قال : أيُّما بيِّعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادّان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اختلفا فى الثمن تحالفا وترادّا البيع ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ؛ إذا كان المبيع قائما بعينه ، فإن كان المشترى قد استهلكه فالقول ما قال المشترى فى الثمن ، فى قول أبى حنيفة ، وأما فى قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة .

١٨ ـــ باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

٧٨٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله ﷺ قال : أيُّما ـــ رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحقّ به ، وإن مات فصاحبه فيه أُسْوة الغُرَماءِ .

قال محمد : إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أُسْوة الغرماء ، وإن كان لم يقبض المشترى المبيع فهو أحقّ من بقية الغرماءِ حتى يستوفى حقه ، وكذلك إن أفلس المشترى ولم يقبض ما اشترى ، فالبائع أحقّ بما باع حتى يستوفى حقَّه .

١٩ ـــ باب الرجل يشترى الشىء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

٧٨٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا ذَكَر لرسول

(٧٨٦) الحديث وصله الشافعى والترمذى من طريق ابن عيينة ، عن عون بن عبد الله . وأيما فيه زيادة « ما » لزيادة التعميم وأخرجه أبو داود أيضا عن عون بن عبد الله ، وفى إدراك عون لابن مسعود نظر عند المحدثين (الزرقانى ص ٣٢٢ ج ٣)

(٧٨٨) الرجل : هو حبان بن منقذ : بفتح الحاء والباء المشددة . ومنقذ : بوزن اسم الفاعل ، وكان حبان ضريرا قد شج فى رأسه مأمومة وثقل لسانه ، وذكر الدارقطنى أنه قد أتى عليه سبعون ومائة سنة والخلابة : الخديعة : يريد أن الدين النصيحة ، ولا خديعة فيه وذكر فى رواية نافع أنه كان جعل له لرسول ثلاثة أيام خيار ، وكان يقول ـــ كما فى رواية مسلم ـــ : لا خيابة : بالياء ، لأنه كان ألثغ ، وفى رواية : لا خنابة بالنون وفى رواية لا حذابة ، وكلها يحتمل معنى الألثغ

الله ﷺ : أنه يُخدَع في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ من بايعتهُ فقل : لا خِلَابَةَ . فكان الرجل إذا باع قال لا خلابة .

قال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة .

٧٨٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بَلْتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السّعر ، وإمّا أن ترفع من سوقنا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يسعّر على المسلمين ، فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ، ويجبرون على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٠ ــ باب الاشتراط في البيع وما يفسده

٧٩٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية ، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تَقْرَبْها وفيها شرط لأحد :

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل شرط اشترط البائع على المشتري ، أو المشتري على البائع ، ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع أو للمشتري ، فالبيع به فاسد . وهو قول أبي حنيفة .

٧٩١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : لا يطأُ الرجل وَلِيدةً إلا وليدةً إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها وإن شاء صنع فيها ما شاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهذا تفسير : أنَّ العبدَ لا ينبغي أن يَتَسَرَّى ؛ لأنه إن وهب لم يَجز

والجمهور على أنه لا رد بالغبن ولو خالف العادة . وذهب أحمد والبغداديون من المالكية إلى الرد بالغبن الفاحش غير المعتاد ، وحدوده بالثلث ، استدلالا بهذا الحديث وليس خاصا بحبان . (الزرقاني ص ٣٤٢ ، التعليق ص ٣٤١) .

(٧٨٩) يونس بن يوسف : قال ابن حبان : هو : يوسف بن يوسف ، ووهم من قلبه ، وهو :ابن حماس : بكسر المهملة وتخفيف الميم . وبلتعة : بفتح فسكون وفي الحديث : أنه ليس للرجل أن يبيع بأرخص مما يبيع به أهل السوق ، دفعا للضرر . قال ابن رشد في « البيان والتحصيل » :وهو غلط ظاهر : إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى . (التقريب ص ٣٨٦ ج ٢) .

وفي الأثر : جواز العمل بالتسعير من الحاكم ، وبه قال : ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وهو وجه للشافعية في حالة الغلاء ، وفيما عدا قوت الآدمي عند الزيدية ، ومن أجازه كالك : عمه في حالات الغلاء والرخص ، وفي طعام الآدمي والحيوان ، وفي الادام وسائر الأمتعة . (المنتقى ص ١٧ ج ٥ ، نيل الأوطار ص ١٨٦ ج ٥) .

ولتصحيح مذهب محمد ومناسبته للأثر يكون الضمير في قوله « وبهذا » إلى عمل ابن أبي بلتعة ويبقى النظر بعد ذلك في تقديم عمل ابن أبي بلتعة على مذهب عمر ، ولذا حمل قول عمر على المشورة .

هبته . كما يجوز هبة الحرّ فهذا معنى قول عبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢١ ــ باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال

٧٩٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال . من باع نخلا قدأبِّرتْ فثمرتها للبائع ؛ إلا أن يشترطها المبتاع .

٧٩٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبدا وله مال ؛ فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

٢٢ ــ باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج أو تهدى إليه

٧٩٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عديّ جارية ، فوجدها ذات زوج ، فردّها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون بيعها طلاقا ، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ، تردّ منه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٩٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عبد الله بن عامر : أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج ، فقال عثمان : لن أقْربها حتى يفارقها زوجها ، فأرضى ابنُ عامر زوجَها وفارقها .

---

(٧٩٢) أبرت : بالبناء للمجهول والتأبير · التشقيق والتلقيح ، بأن يشق طلع الاناث فيذر فيه من طلع الذكر قال ابن عبد البر : لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة فيه ، فعبر به عن ظهور الثمرة ، للزومه منه ، والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء

والحديث : مذهب مالك والليث والشافعي وتكون للمشترى ولو لم تكن مؤبرة عند ابن أبي ليلى ، لأنها تابعة للأصل وعند أبي حنيفة تكون للبائع في الحالين ، وهو مذهب الأوزاعي . (الأوجز ص ٢٦ ج ٥)

(٧٩٣) ذكر محمد في « الحجج على أهل المدينة » عن أبي حنيفة : أنه إذا اشترط المبتاع ذلك ، في ماله . فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق ، أو أكثر ، أو دين للعبد على انسان ، لم يحل البيع ، لأن الدين غرر ، وإن كان مثل الثمن والثمن ورق أو أكثر ، فالورق بمثلها زيادة .

وذكر مذهب أهل المدينة ، وأنه يجوز اشتراط مال العبد ولو كان ماله ألفا وثمنه خمسمائة ، سواء نقدا أو عرضا أو دينا . واستعظم محمد هذا المذهب وألزم أهل المدينة ، أنه لو كان مال العبد ألفا واشتراه بخمسمائة فقبض العبد والألف . ثم أعطى البائع من الألف الثمن وهو خمسمائة ، بقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن ومثل ذلك أمور لا تصح (الحجج ص ٩٩)

٢٣ ــ باب عهدة الثلاث والسنة

٧٩٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، قال : سمعت أبَان بن عثمان بن عفان وهشام ابنُ إسماعيل يعلّمان الناس عهدةَ الثلاث وعهدة السنة ؛ يخطبان به على المنبر .

قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة ، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة ، فيكون ذلك على ما اشترط وأما فى قول أبى حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام .

٢٤ ــ باب بيع الولاء

٧٩٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٧٩٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عائشة زوج النبى ﷺ أرادت أن تشترى وليدة فتعتقها . فقال أهلها : نبيعك على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاءُ لمن أعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولاءُ لمن أعتق ، لا يُتحوّل عنه ، وهو كالنسب . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٥ ــ باب بيع أمهات الأولاد

٧٩٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : أيُّما وليدة وَلَدت من سيدّها ؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثها وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهى حرة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٧٩٦) العهدة فى البيع : تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة . وهى قسمان : عهدة الثلاث ، وعهدة السنة ، والأول : أن يصيب المتاع عيب فى الأيام الثلاثة من أيام لزومه ، فيرده على البائع ، وبه قال مالك . والثانى : عهدة سلامته سنة : من الجنون والجذام والبرص وكل داء عضال . ولا عهدة إلا فى الرقيق خاصة . (الحجج ص ٢٠١ ، الأوجز ص ١١ ج ٥) .

٢٦ ـــ باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة

٨٠٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا صالح بن كَيْسَان ، أن الحسن بن محمد بن علی أخبره : أن علیّ ابن أبی طالب باع جملا له يدعى عُصَيْفِيرا ، بعشرين بعيراً إلى أجل .

٨٠١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة ، عليها يوفيها إياه بالربذة .

قال محمد : بلغنا عن علیّ بن أبی طالب خلاف هذا .

٨٠٢ ـــ قال محمد : أخبرنا ابن أبی ذِئْب ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن أبی حسن البزار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه : أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وبلغنا عن النبی ﷺ : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فبهذا نأخذ ، وهو قول أبی حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٧ ـــ باب الشركة فی البيع

٨٠٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاءُ بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرنی أبی ، قال : كنت أبيع البزَّ فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، وأن عمر قال : لا يبيعن فی سوقنا أعجمی ، فإنهم لم يتفقهوا فی الدين ، ولم يقيموا الميزان والمكيال . قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان رضی الله عنه ، فقلت له : هل لك فی غنيمة باردة ، قال : ما هی ؟ قال : قلت بَزّ

---

(٨٠٠) عصيفيرا : بوزن تصغير عصفور . والحسن بن محمد : هو المعروف : بابن الحنفية ، وليس هو ـــ كما اشتبه على القاری ـــ على ابن محمد بن زين العابدين بن الحسين .

ولم يختلف العلماء فی جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وأما نسيئة : فأجازه مالك إذا كانا من جنسين ، وهو مذهب الشافعی ومنعه أبو حنيفة وأصحابه ، ولأحمد ثلاث روايات .

وقد ذكر محمد فی « الحجج » : أنه لا يجوز فی الحيوان السلم ، وأنه قد نهى عنه ابن مسعود وذكر الحجة على أهل المدينة : أنه لو جاز بيع الحيوان نسيئة ، حتى يكون العبد والأمة دينا كما يكون فی الحنطة والشعير ، لجاز أن يقترض الرجل عبدا فيكون عليه عبد مثله دينا ، فيستخدمه جبرا ، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه ، وإن شاء أعطاه مثله . ويستقرض الجارية أيضا ، وهی ثيب ، فيطؤها زمانا ثم يردها بغير صداق : قال محمد : فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن المقروض يستقرض قرضا ما ، فتوطأ ثم ترد .

وذكر الزرقانی : أن الحنفية والحنابلة منعوا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وجعلوا الحديث ناسخا للخبر الصحيح : أنه عليه السلام : اقترض بكرا ورد رباعيا ، وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بين الدليلين ، وهو أرجح ، إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال . (الحجج ص ١٩٥ ، الزرقانی ص ٣٠٠ ج ٣) .

(٨٠٣) أبو عبد الرحمن : هو : يعقوب مولى الحرقة ، وهو مقبول ، والحرقة : بضم ففتح : بطن من همدان ، وقيل من جهينة ، وهو الصحيح ، والعلاء وأبوه عبد الرحمن : موثقان : واعتده : بتشديد الدال : عده (التعليق ص ٣٤٥ ، التقريب ص ٥٠٣ ج ١ ، ٩٢ ، ٣٧٣ ج ٢) .

قد علمتُ مكانَه ؛ يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه ، أشتريه لكَ ثم أبيعه لك ، قال : نعم ، فذهبت فصفقت بالبزِّ ثم جئت به ، فطرحته فى دار عثمان ، فلما رجع عثمان فرأى العُكومَ فى داره قال : ما هذا ؟ قالوا بزٌّ جاء به يعقوب ، قال ادعوه لى ، فجئت ، قال : ما هذا ؟ فقلت هذا الذى قلتُ لك ، قال : أنَظَرْتَه ، فقلت : قد كفيتُك ، ولكن رابَهُ حَرَسُ عمر ، قال : نعم .. فذهبت مع عثمان إلى حرس عمر ، فقال : إن يعقوب يبيع بَزّى فلا تمنعوه ، قالوا : نعم ، فجئت بالبزِّ السوقَ ، فلم ألبث ثم جعلت ثمنه فى مزودٍ وذهبت به إلى عثمان رضى الله عنه ، وبالذى اشتريت البزّ منه ، فقلت له : عُدَّ الذى لك ، فاعتدّهُ وبقى مال كثير ، قال : فقلت لعثمان هذا لك ، أما إنى لم أظلم فيه أحدا ، قال : جزاك الله خيرا ، وفرح بذلك . قال : قلت : أما إنى قد علمت مكان بيعة مثلها ، أو أفضل ، قال : وعائد أنت ، قلت : نعم إن شئت ، قال : قد شئت ، قال : قلت فإنى باغ خيراً فأشركنى ، قال : نعم ، بينى وبينك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يشترك الرجلان فى الشراء بالنسيئة ، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال ، على أن الربح بينهما ، والوضيعة على ذلك ، وإن وَلى الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منها صاحبَه فى الربح فإنَّ ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢٨ ـــ باب القضـــاء

٨٠٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة فى جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم .

قال محمد : وهذا عندنا على وجه التوسّع من الناس بعضِهم على بعض ، وحسن الخُلق ، فأما فى الحكم فلا يُجْبَرون على ذلك .

(٨٠٤) لا يمنع : بصيغة النفى ، والمراد النهى ، كما فى رواية أخرى . والخشبة : بفتحتين : بصيغة الواحدة ، وفى رواية : بصيغة الجمع والضمير .

والنهى هنا للتنزيه عند الجمهور وعند مالك وأبى حنيفة والشافعى ، جمعا بينه وبين الحديث « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه » كما رواه الحاكم وأبو داود بمعناه . ويجبر إن امتنع عند أحمد ، وهو المذهب القديم للشافعى .

وأكتافكم : بالتاء الفوقية ، وفى رواية : بالنون الموحدة : والكنف : الجانب ، قال ابن عبد البر : أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الانسان بالشىء بين كتفيه ، فيستيقظ من غفلته . (التعليق ص ٣٤٦) .

بلغنا أن شُريحا اختُصِم إليه فى ذلك ، فقال للذى وضع خشبة : ارفع رجلك عن مطيّة أخيك . فهذا الحكم فى ذلك والتوسع أفضل .

٢٩ ـــ باب الهبة والصدقة

٨٠٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، عن أبى غطَفَان بن طريف المرّى ، عن مروان ابن الحكم ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب : مَن وهب هبةً لصلةِ رحم ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وهب هبة لذى رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرَم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب منها ، أو يُزَدْ خيرا فى يده ، أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣٠ ـــ باب النحـــل

٨٠٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : من نحل وَلَداً له صغيرا لم يبلغ أن يَحُوزَ نُحْلة فأعلن بها وأشهد عليها فهى جائزة ، وإن وليها أبوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وينبغى للرجل أن يسوّى بين ولده فى النّحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نَحلةً وَلَدا أو غيره فلم يقبضها الذى نَحَلها حتى مات الناحل أو المنحول فهى مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها ، إلا الولد الصغير ؛ فإن قبض والده له قبضٌ ، فإذا أعلنها وأشهد عليها فهى جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اعتصارها ، بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٨٠٥) الحديث موقوف على عمر ، ورفعه عند البيهقى وهم : قال ابن حجر : صححه الحاكم وابن حزم . وأخرج ابن ماجه مرفوعا « الواهب أحق بهبته مالم يثب عليها » ورواه الدارقطنى والحاكم بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » (التلخيص الحبير ص ٢٦١ ج ٢) .

٨٠٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد ابن النُّعمان بن بَشير ، يحدّثانه ، عن النُّعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنى نَحَلْت ابنى هذا غلامًا كان لى ، قال له رسول الله ﷺ : أكلَّ وَلَدك نحلته مثلَ هذا ، قال : لا ، قال : فأرجعه .

٨٠٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، أنها قالت : إن أبا بكر كان نَحَلَها جَذَاذَ عشرين وسقا ، من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنَيّة : ما من الناس أحد أحبّ إلىّ غنىً بعدى منكِ ، ولا أعزّ علىّ فقراً منكِ ، وإنى كنت نحلتُك من مالى جَذَاذ عشرين وسقا ، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ؛ وإنما هو أخواكِ وأُختاكِ ؛ فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : يا أبتِ : والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هى أسماء ، فمنِ الأُخرى ، قال : ذُو بَطْنِ بنتِ خارجة ، أُراها جاريةً ، فولَدت جارية .

٨٠٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن عبد الرحمن بن عبد

---

(٨٠٧) فى نسخ الموطأ رواية محمد : باب النحلى : بوزن الصغرى والكبرى ، وفى النسخة (جـ) ورواية يحيى : النحل : وهو : بوزن القفل : بضم فسكون : مصدر : نحله إذا أعطاه شيئا بلا عوض ، والنحلة : بفتح فسكون ؛ قال الراغب : عطية على سبيل التبرع ، جمعها : نحل : بكسر وفتح .

وبشير والد النعمان : صحابى شهد بدرا وأحدا والمشاهد بعدها ، والعقبة الثانية ، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة . واختلف فى صحابة ابنه النعمان ، قال ابن حجر فى التقريب : له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة . والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن حبان وأحمد .

وفى قوله عليه السلام « أرجعه » أمر ، وهو للندب عند الجمهور . وللوجوب عند طاووس والثورى وأحمد فى رواية عنه بشرط أن لا يكون لسبب شرعى ومذهب اسحق والبخارى ، فأوجبوا التسوية بين الأولاد فى الهبة وحكموا ببطلان ما فيها تفاضل بعضهم على البعض .

ومن أوجب التسوية : قيل : يسوى بين الذكر والأنثى ، وهو ظاهر الحديث ، وقيل : يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه كذلك حظ كل إذا مات الواهب . (الزرقانى ص ٤٢ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٧ ، نيل الأوطار ص ٦ ج ٦) .

(٨٠٨) جداد : بكسر الجيم وضمها ، وبذالين معجمتين ، كما فى رواية محمد النسخة (د) والتعليق ، وبدالين مهملتين أيضا كما فى النسخة (جـ) ورواية يحيى والنسخة (أ ، ب) « جاد » بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة : قال الزرقانى : هو صفة للثمر من : جد : إذا قطع ، يعنى أن ذلك يجد منها . والوسق : عشرون صاعا . وفى نسخ محمد بالغابة ، بمعجمة وبموحدة : موضع على بريد من المدينة فى الطريق إلى الشام ، وفى بعض الروايات « بالعالية » أى حول المدينة ، قال الزرقانى : وصحف من قالها بتحتية ، ووهم من قال : من عوالى المدينة ، كان بها أملاك لأهلها ، استولى عليها الخراب ، وغلط القائل : أنها شجر لا مالك له ، بل لاحتطاب الناس ومنافعهم ، وجذذتيه : بالذّالين المعجمتين ، وبالدالين المهملتين ، كما فى رواية يحيى : أى : قطعتيه . واحتزتيه : بسكون الحاء والزاى : أى حزتيه ، والحيازة والقبض شرط لى تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة ، وتصح عند أحمد بغيره . وأخواك : يراد بهما عبد الرحمن ومحمد ، وذو بطن بنت خارجة : يريد الكائنة فى بطن حبيبة بنت خارجة . وأراها : بضم الهمزة : أى أظنها ، وقد ولدت حبيبة التى سميت أم كلثوم ، قيل : إنه رأى ذلك فى رؤيا منامية . (الزرقانى ص ٤٤ ج ٤ التعليق ص ٣٤٨) .

(٨٠٩) ينحلون : بفتح أوله وثالثه : يعطون . ونحلا : بضم فسكون أى عطية ، وروى ، بالكسر فالفتح : جمع نحلة : بمعنى المنحول أى عطاء . (الزرقانى ص ٤٥ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٨) .

القارئ : أن عمر بن الخطاب قال : ما بالُ قوم يَنْحَلون ابناءَهم نُحْلاً ، ثم يُمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالى بيدى ولم أعطه أحدا ، وإن مات هو قال : هو ابنى كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل .

٨١٠ ـــ أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ، أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نُحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهى جائزة ، وإن وليها أبوه

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . ينبغى للرجل أن يسوى بين ولده فى النحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذى نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهى مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير ، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهى جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اغتصابها ، بعد أن أشهد عليها . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣١ ـــ باب العمرى والسكنى

٨١١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابنُ شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : أيُّما رجل أُعْمِر عُمْرَى له ولعقبه ؛ فإنها للذى يُعطاها ؛ لا ترجع إلى الذى أعطاها : لأنه أعطى عطاءً وقعت المواريث فيه .

---

(٨١٠) الجواز عام وإن كانت نقدا إذا وليها الأب . وفى موطأ يحيى : قال مالك : الأمر عندنا أن من نحل ابنا صغيرا له ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه : أنه لا شيء للابن من ذلك ، إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن .

وفى شرح معانى الآثار : اختلف أصحابنا فى التسوية : فقال أبو يوسف يسوى فيها الذكر والأنثى . وقال محمد بن الحسن : بل يجعلها بينهم على قدر المواريث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ثم رجح الطحاوى قول أبى يوسف بما روى مرفوعا « سووا بينهم فى العطية كما تحبون أن يسووا لكم فى البر » . (الزرقانى ص ٧٧ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٨) .

(٨١١) أعمر : بالبناء للمجهول . والعقب : أولاد الرجل ما تناسلوا . وقوله : « لأنه أعطى عطاء إلى آخره » : مدرج من الراوى أبى سلمة ، كما فى رواية مسلم ، وقيل : من الزهرى .

والعمرى تتوجه للذات ، كسائر الهبات ، وعند مالك والشافعى فى القديم : إلى المنفعة .

وإذا كان لشخصين داران ، لكل دار ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : إن مت قبلى فهما لى ، وإن مت قبلك فهما لك : سميت هذه « الرقبى » وهذه لا تصح عند مالك (الزرقانى ص ٤٨ ج ٤) .

٨١٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ورّث حفصة دارَها ، وكانت حفصةُ قد أسكنت بنتَ زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، العُمْرى هبة ، فمن أعْمر شيئا فهو له ، والسكنى عارية ، ترجع إلى الذى أسكنها ، وإلى وارثه بعده ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

والعمرى : إن قال : هى له ولعقبه ، أو لم يقل : ولعقبه ، فهو سواء .

---

(٨١٢) الحديث يدل على أن العمرى والسكنى سواء ، فترجع لوارث المعمر والمسكن ، وقد روى عن ابن عمر ـــ كما فى التمهيد ـــ ما يدل على أن مذهبه أن السكنى خلاف العمرى . وعليه الأكثر ، وحكى ابن الاعرابى الاجماع على ذلك . وأنها فى اللغة : تمليك للمنافع ، وهى على ملك أصحابها .

ورد العينى الاجماع : بأن كثيرا من الصحابة يخالفون ذلك ، وأن المعنى الشرعى قد نقلها إلى ملك الرقبة (الزرقانى ص ٤٩ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٩) .

كتاب الصرف وأبواب الربا

٨١٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، فإن استنظرك إلى أن يلجَ بيته فلا تُنظره ؛ إنى أخاف عليكم الرَّمَاءَ . والرَّماءُ هو الربا .

٨١٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا الذَّهب بالذهب : إلا مِثْلا بمثْل ، ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق إلَّا مثْلا بمثل ، ولا تبيعوا الذهب بالورق ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يَلج بيتَه فلا تُنظره ، إنى أخاف عليكم الرّبا .

٨١٥ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أبى سعيد الخُدرى : أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذَّهب بالذهب إلا مثْلاً بمثْلٍ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثْلا بمثْل ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز .

٨١٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا موسى بن أبى تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما .

٨١٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان : أنه أخبره : أنه التمس صَرفا بمائة دينار ، قال : فدعانى طلحة بن عُبيد الله ، قال : فَتَراوَضْنَا حتى اصْطَرَف منى ، فأخذ طلحة الذهب يقلِّبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، وعمرُ بن الخطاب يسمع

---

(٨١٣) فى رواية يحيى « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب .. إلى آخره » والناجز : الحاضر فى المجلس . والرماء : بفتح الراء والميم : الربا : أى الزيادة والتأخير ، وهو تفسير مروى عن ابن عمر .

والحديث روى موقوفا على ابن سعيد . (الأوجز ص ٧٠ ج ٥ ، والامام ص ٣٢٢) .

(٨١٧) الحدثان : بفتحات . ومالك بن أوس : مختلف فى صحبته ، قال ابن حجر فى التقريب : له رؤية . فتراوضنا : باسكان الضاد : أى تجاذبنا حديث البيع والشراء : المراوضة : المواصفة بالسلعة : بأن يذكر كل منهما سلعته ويصفها للآخر . والغابة : موضع بالمدينة ــ كما تقدم ــ كان به نخل لطلحة . والورق : بكسر الراء : الفضة . وهاء بالمد وفتح الهمزة : على الأفصح : اسم فعل بمعنى خذ ، قال ابن مالك : وحقها ألا تقع بعد إلا ، كما لا يقع بعدها خذ ، فإذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا : أى الا مقولا عنده من المتعاقدين : هاء وهاء .

كلامه فقال : لا والله : لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورِق ربا إلّا هاء وهاءَ ، والبرّ بالبرّ ربا إلّا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ .

٨١٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ــ أو عن سليمان بن يسار ــ أنه أخبره : أن معاويةِ بن أبى سفيان : باع سِقَايَة من ورِق ــ أو ذهب ــ بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ؛ إلا مثلا بمثل ، قال له معاوية : ما أرى بها بأسا ، قال له أبو الدرداء : من يعذِرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرُنى عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، قال : فقدم أبو الدّرداءِ على عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فكتب إلى معاوية أن لا يبيعَ ذلك إلا مثْلا بمثْل وَزْناً بوزن .

٨١٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثى : أنه رأى سعيد بن المسيّب

وفى رواية يحيى عن مالك : إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ ديناره .

قال محمد فى الحجج على عمل أهل المدينة ــ تعقيبا على ذلك ــ : أخبرونا عن بقية الدراهم التى كانت بالدنانير ، لم بطلت وينتقض البيع فيها ؟ ما ينبغى أن يسقط هذا على أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم لا يكون الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وقد قبض هذا الدينار ، وقبض الآخر الدراهم ، فإذا وجد فيها درهما زائفافهو على إحدى المنزلتين : إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة ، وكان قد قبضه وهو فضة فوجد عيبا فيرده ، وليستبدله ، وإما أن تقولوا برده ويبطل الصرف فى حصة خاصة . فأما أن يبطل الصرف فى الدنانير كلها ، فكيف كان هذا ؟ (الحجج لمحمد ص ٢١٥) .

(٨١٨) السقاية : بكسر السين : وعاء يبرد فيه الماء . قال ابن حبيب : زعم أصحاب مالك : أن السقاية : قلادة من ذهب فيها جوهر ، وليس كما قالوا . ويعذرنى : بكسر الذال : أى يلومه على فعله ولا يلومنى عليه . والقصة ــ كما ذكرها بن عبد البر ــ محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق متواترة بذلك عنهما ، وكذلك الاسناد بذكرها مع أبى الدرداء صحيح ومن الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن بتعدد الحادثة .

ولعل معاوية حمل النهى عن ربا الفضل على المسبوك الذى به التعامل ، أو كان لا يرى الفضل كابن عباس . ولا حجة فى شىء يخالف الكتاب والسنة . وفى الحديث : جواز هجر من لم يسمع النهى عن الأمر المشروع ، وهو هجر شرعى تشهد له النصوص ، فقد أمر رسول الله ﷺ الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك . وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال : والله لا أكلمك أبدا . ومثل ذلك مجانبة أهل البدع . (الزرقانى ص ٢٧٩ ج ٣) .

(٨١٩) المراطلة : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزنا . والكفة : للميزان بالكسر والضم لغة .

قال محمد فى الحجج : قال أبو حنيفة : من راطل ذهبا بذهب فكان بين الوزنين فضل مثقال ، فأعطى صاحبه قيمته من الورق والعين أو غير ذلك فلا بأس ، يكون الذهب بمثله والمثقال بالذى أعطاه . وقال أهل المدينة : لا ينبغى أن يأخذه ، فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا ، يعنى بالذريعة : السبيل . قال محمد : وكيف كان ذريعة إلى الربا ؟ قالوا : لأن هذا لو جاز أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا . قلنا لهم : وأى شىء فى هذه المعاملة من المحظور . هذا كله جائز ، إنما نهى رسول الله ﷺ : أن يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها ، وإذ أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئا غير الذهب فلا بأس بذلك إنما فر القوم من الحرام فأرادوا الدخول فى الحلال ، فإن قلتم : نتهمهم على هذا ، فليس ينبغى أن يبطل الأشياء بالتهم ، ولعمرى : أنه ينبغى لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قلتم فى القسامة بالنعم والقتل ، استدلالا بأشياء وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة ، وقد قال تعالى : « وان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . (الحجج ص ٢١٥) .

يُراطل الذهب بالذَّهب ، قال : فيَفرِّغُ الذهب فى كِفَّة الميزان ويفرّغ الآخر الذهبَ فى كِفته الأُخرى ، قال : ثم يرفع الميزان ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى صاحبه .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، على ما جاء من الآثار . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١ ــ باب الربا فيما يكال أو يوزن

٨٢٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : لا ربا إلا فى ذهب أو فضة ، أو ما يُكال أو يُوزن ؛ مما يؤكل أو يشرب .

قال محمد : إذا كان ما يكال من صنف واحد ، أو كان ما يوزن من صنف واحد ، فهو مكروه أيضا : إلا مثْلا بمثل ، يداً بيد ، بمنزلة الذى يؤكل ويشرب . وهو قول إبراهيم النَّخَعى وأبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٢١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : التَّمر بالتمر مثْلا بمثل . فقيل : يا رسول الله : إن عاملك على خَيْبَر ــ وهو رجل من بنى عدىّ من الأنصار ــ يأخذ الصاع بالصاعين ، قال : ادعوه لى ، فدُعى له ، فقال له رسول الله ﷺ : أتأخذ الصاع بالصاعين ، قال : يا رسول الله : لا يعطونى الجنيب بالجمْع إلا صاعا بصاعين ، قال رسول الله ﷺ : بع الجمْع بالدراهم واشترِ بالدراهم جنيبا .

٨٢٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد المجيد بن سُهيل ، والزهرىّ ، عن ابن المسيِّب ، عن أبى سعيد الخُدرى وعن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا علَى خيبر ، فجاء بتمرٍ جَنِيبٍ ، فقال رسول الله ﷺ : أكلُّ تمر خيبر هكذا جنيبا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، ولكنى آخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعل ، بعْ تمرك بالدراهم ، ثم اشتر بالدرهم جنيبا ، وقال فى الميزان مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٢٣ ــ أخبرنا مالك ، عن رجل : أنه سأل سعيد بن المسيِّب ، عن الرجل يشترى طعاماً من الجار بدينار ونصف درهم ، أيعطيه دينارا أو نصف درهم طعاما ؟ قال : لا ، ولكن يعطيه دينارا أو درهما ويَرُد عليه البائع نصفَ درهم طعاما .

---

(٨٢١) الحديث وصله داود بن قيس ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبى سعيد الخدرى ــ كما ذكره ابن عبد البر ــ ومثلا : بالنصب فى موضع الحال : أى موزونا ، وفى رواية : بالرفع . والعامل على خيبر : هو : سواد بن غزية والجنيب : بفتح فكسر : نوع من جيد التمر . والجمع : بفتح فسكون : التمر الردىء (التعليق ص ٣٥١) .

قال محمد : هذا الوجه أحبّ إلينا ، والوجه الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطه المشترى من الطعام الذى اشترى أقلّ مما يصيب النصف درهم منه فى البيع الأول ، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم من البيع الأول لم يجز . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٢ ـــ باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع جميل المؤذّن يقول لسعيد بن المسيّب : أىّ رجل اشترى هذه الأرزاق التى يُعطاها الناس بالجار ، فابتاع منها ما شاء الله ، ثم أُريد أن أبيع الطعام المضمون علىَّ إلى ذلك الأجل ، فقال له سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعت ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك .

قال محمد : لا ينبغى للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه ، لأنه غَرَرٌ فلا يدرى أيخرج أم لا يخرج . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٢٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن مَيْسَرة ، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيّب ، فقال : إنى رجل أبيع الدين ، وذكر له أشياء من ذلك ، فقال له ابن المسيّب : لا تبع إلا ما أويْتَ إلى رحلك .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغى للرجل أن يبيع دينا له على إنسان إلّا من الذى هو عليه ، لأن بيع الدّين غَرَرٌ ؛ لا يدرى أيخرج أم لا . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٣ ـــ باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه

٨٢٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا حُميد بن قيس المكى ، عن مجاهد ، قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضى خيرا منها ، فقال الرجل : هذه خيرٌ من دراهمى التى أسلَفْتُك ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسى بذلك طيّبة .

٨٢٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً ، فقدِمتْ عليه إبلٌ من الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضىَ الرجل

---

(٨٢٤) جميل المؤذن : بفتح الجيم : ابن عبد الرحمن على الأصح ، وقيل : عبد الله بن سويد أو سوادة ـــ كما فى اسعاف المبطأ ـــ . والجار : موضع بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة ، كما فى النهاية .

قال الزرقانى : زاد غير يحيى فى الموطأ : قال مالك : وذلك رأيى ، أى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو بيعه قبل أن يستوفيه ، فمنع من ذلك للذريعة التى يخاف منها التطرق إلى المحظور وإن قلت . وقول محمد « لا ينبغى » قال فيه الحافظ اللكنوى فى التعليق : استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر (الزرقانى ص ٢٨٩ ج ٣ ، التعليق ٣٥٣) .

بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا جَمَلا رباعيًا خيَارا ، قال : أعطه إيّاهُ ؛ إن خيار النّاس أحسنهم قضاء .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٢٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : من أسْلَفَ سَلَفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى له أن يشترط أفضل منه ، ولا يشترط عليه أحسن منه ، فإن الشّرْط فى هذا لا ينبغى . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٤ ـــ باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه قال : قطع الذّهب والورِق من الفساد فى الأرض .

قال محمد : لا ينبغى قَطْع الدراهم والدنانير لغير منفعة .

٥ ـــ باب المعاملة والمزارعة فى الأرض والنخل

٨٣٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أن حنظلة الأنصارى أخبره ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع ، فقال : قد نُهِى عنه ، قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب والورق ؟ فقال رافع : لا بأس بكرائها بالذهب والورِق .

---

(٨٢٩) قطع الورق والذهب : المراد : نقص شيء منها لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة وهو غش ونوع من السرقة ، وضرره كبير . ومراد محمد : كسرهما وابطال صورتهما وجعلهما مظروفا ومصنوعا . وقيل : قطع الورق والذهب : جمع قطعة ، وهى : الفلوس الصغيرة ، لأنه لا يلاحظ المتعامل بها أمورا واجبة فى التقابض والتماثل . كما ذكره اللكنوى . (التعليق ص ٣٥٤) .

(٨٣٠) المزارع جمع مزرعة : مكان الزرع . وظاهر النهى : منع كراء الأرض للزرع مطلقا . وفى ذلك حديث الصحيحين مرفوعا « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » وعلى ذلك الحسن وطاووس وأبو بكر الأصم : لأنها إذا استؤجرت وحرقت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع بها ربها ولم ينتفع المستأجر .

وفى رواية الشيخين : لا إنما نهى عنه يبعض ما يخرج منها . وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبته كالقطن والكتان ، لا الخشب والحطب ، وأجازوا كراءها بما سوى ذلك . وأجاز أبو حنيفة والشافعى كراءها بكل معلوم من طعام وغيره مما لا غرر فيه . وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها ، ويسمى بالمخابرة .

وفى رواية يحيى : جواز كرائها بالذهب والورق عن ابن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة (الحجج ص ٣٨٤) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بكرائها بالذهب ، والورِق ، وبالحنطة كيلا معلوما ، وضَرْبا معلوما ، مالم يُشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

وقد سُئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما ، فرخَّص فى ذلك . وقال : هل ذلك إلا مِثل البيت يُكرى .

٨٣١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن رسول الله ﷺ حين فتح خيبر قال لليهود : أقِرّكم ما أقركم الله ، على أن الثَّمر بيننا وبينكم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رَواحه فيخرصُ عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى . قال : فكانوا يأخذونه .

٨٣٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحه ، فيخرص بينه وبين اليهود ، قال : فجمعوا له حليًا من حلىّ نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنَّا وتجاوز فى القسم ، فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمِن أبغض خلق الله إلىّ ، وما ذلك بحاملى أن أحيف عليكم ، أمّا الذى عَرَضتم من الرِّشوة فإنها سُحْت ، وإنا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بمعاملة النخل على الشَّطر ، والثلث ، والربع ، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع ، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التى نهى عنها رسول الله ﷺ .

---

(٨٣٢) الحديث مرسل فى جميع الموطآت ، وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وجابر والذى كان يأخذه من اليهود : قيل للزكاة ، وقيل للقسمة . وحليا : ضبط : بفتح فسكون : على أنه مفرد ، وبضم فكسر وبشد الياء : على الجمع . وأحيف : أجور . والرشوة : بتثليث الراء . والسحت : الحرام . قال مالك ـــ كما فى رواية يحيى ـــ إذا ساق الرجل النخل وفيها البياض ، فما ازدرع الرجل الداخل فى البياض فهو له . قال : وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع فى البياض لنفسه فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل فى المال يسقى لرب الأرض ، فذلك زيادة ازدادها عليه .

قال : وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل فى المال : البذر والسقى والعلاج كله . فإن اشترط الداخل فى المال على رب المال : أن البذر عليك كان ذلك غير جائز .

قال محمد : إذا ساق الرجل الأرض فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول ويكون فيها أرض بيضاء تصلح للزرع فاشترط رب الأرض على الذى يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين ، وعلى أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شىء ، فللعامل الثلث ، ولصاحب النخل الثلثان ، فإن هذا عندنا فاسد ، لا يجوز . (الحجج ص ٣٨١ ، الزرقانى ص ٣٦٦ ج ٣) .

٦ ـ باب احياء الأرض باذن الامام أو بغير اذنه

٨٣٣ ـ أخبرنا مالكَ ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : من أحيا أرضا ميِّتة فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقّ .

٨٣٤ ـ أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له ، وأما أبو حنيفة فقال : لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام . قال : وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له ، فإن لم يفعل لم تكن له .

٧ ـ باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

٨٣٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْزُور ومُذَيْنِب : يُمْسَكُ حتى يبلغ الكعبين ، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل .

قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه كان كذلك الصلح بينهم ، ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشِرْبهم .

---

(٨٣٣) الحديث رواه مالك مرسلا ، ورواه غيره مسندا ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والضياء في المختارة وأحمد .

وميتة : بالتشديد ، قال العراق : ولا يقال بالتخفيف ، وإلا حذفت منه تاء التأنيث والميتة ، والموات بضم الميم ، والموتان بفتحتين : الأرض التي لم تعمر .

والاحياء لا يحتاج إلى إذن الامام في الأرض البعيدة عن العمارة اتفاقا . وقال مالك : إن قرب لا يجوز احياؤه إلا بإذن الامام ، وعند أشهب وبعض المالكية : يجوز بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود . واشترط أبو حنيفة : الاذن في القريب والبعيد .

والعرق الظالم : بكسر العين وسكون الراء : يراد به صاحبه ، وروى بالاضافة وبالصفة . والحق : يراد به : الابقاء في الأرض . قال يحيى : قال مالك : والعرق الظالم : كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق . وفي رواية أخرى عند يحيى : وعلى ذلك الأمر عندنا . (المنتقى ص ٢٦ ج ٦ ، الزرقاني ص ٢٩ ج ٤) .

(٨٣٥) الحديث موصول عن عائشة عند الدارقطني في « الغرائب » والحاكم وصححاه ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

ومهزور : بوزن اسم المفعول : ومذينب : بضم ففتح فسكون فكسر : واديان بالمدينة يسيلان بالمطر ، يتنافس أهل المدينة في سيلهما . (قال أبو عبيد البكري : مهزور : واد بالمدينة ، ثم ذكر هذا الحديث عن مالك وقال : وقيل مهزور : بموضع سوق المدينة كان قد تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فدك) .

وقال البكري : مذينب : تصغير مذنب : واد بالمدينة . والشرب : بالكسر : النصيب من المياه . قال الباجي : فإن كانت الجنتان متقابلتين : قال سحنون : يقسم الماء بينهما ، فإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى وما كان منه مقابلا بحكم المقابل . (المنتقى ص ٣٣ ج ٦ ، معجم ما استعجم ص ١٢٠٤ ، ١٢٧٥) .

٨٣٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجا له من العُرَيْض ، فأراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مَسْلمة ، فأبى محمد بن مسلمة ، فقال له الضحّاك : لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرّك ؟ فأبى ، فكلّم فيه عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مَسلمة ، فأمره أن يخلّى سبيله ، فأبى ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك . قال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يجريه .

٨٣٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، أنه كان فى حائط جدّه ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوّله إلى ناحية من الحائط ، هى أرفق بعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله .

٨٣٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرّجال ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يُمْنع نَقْع بئر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ أيّما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يَسْتقوا منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم ، فأمّا لزرعهم ونخلهم ؛ فله أن يمنع ذلك . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٨٣٦) فى بعض نسخ موطأ محمد زيادة « حتى النهر الصغير » بعد قوله « ساق خليجا له » وليست فى رواية يحيى ولا فى النسخ التى بين أيدينا ولعله تفسير للخليج . والخليج : النهر والشرم من البحر . والعريض : بوزن المصغر : واد بالمدينة .

وفعل عمر : يحتمل وجهين : أحدهما أنه على ظاهره ، ولمالك فيه ثلاثة أقوال : المخالفة له على الاطلاق ، لحديث « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » . والثانية : الأخذ بقوله مطلقا ، والثالث : أنه مفوض للامام بحسب المصلحة . وثانى الوجهين : أن عمر لم يقض على محمد بن مسلمة ، وإنما أقسم عليه ليرجع إلى الأفضل . (المنتقى ص ٤٦ ج ٦) .

(٨٣٨) الحديث وصله : أبو قرة : موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن عن عائشة . ويمنع : بالبناء للمجهول . ونقع : بفتح فسكون : أى فضل . قيل : هذا فى البئر بين الشريكين ، يسقى هذا يوما وهذا يوما ، ويستغنى أحدهما عن يومه فيريد صاحبه السقى به ، فليس لصاحبه منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه ، ولما كان الحق خاصا جاز له أن يمنع من سقى الناس زروعهم ، بخلاف مياه البحار والأنهار والأودية التى لا ملك فيها لأحد ، فإن الناس فيها شركاء ، لحديث « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار » أخرجه ابن ماجه والطبرانى وغيرهما ، لأن ذلك غير محرز . (المنتقى ص ٣٨ ج ٦ ، التعليق ص ٣٥٧) .

كتاب العتاق

١ ـ باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصى بعتق

٨٣٩ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، أن أبا بكر رضى الله عنه سيَّب سائبة .

قال محمد : قال رسول الله ﷺ فى الحديث المشهور : « الولاءُ لمن أعتقَ » ، وقال عبد الله بن مسعود : لا سائبة فى الإسلام ، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تُعتق ، ويكون الولاءُ لغيرها ، فقد طلب ذلك منها ، فقال لها رسول الله ﷺ : الولاءُ لمن أعتق ، فإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُستثنى عليه الولاءُ ، فيكون لغيره ، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . والولاء عندنا بمنزلة النسب ، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤٠ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شِرْكاً له فى عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العدْل ، ثم أعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عنه ما أُعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أعتق شِقْصا فى مملوك فهو حرّ كله ، وإن كان الذى أعتق موسرا ضمن حصة شركائه من العبد ، وإن كان معسرا سعى العبدُ لشركائه فى حصصهم ، وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ .

---

(٨٣٩) السائبة : من الابل : الناقة تهمل للنذر لترعى حيث شاءت . ومن العبيد : المعتق ولا ولاء له . وهو جائز فى العبيد مع كراهة عتقه بلفظ السائبة ــ عند بعض العلماء ــ لأنه لفظ جاهلى ، والسائبة لا يوالى أحدا عند مالك ، وميراثه للمسلمين . وعند أبى حنيفة : ولاؤه لمعتقه ، وهو مذهب الشافعى . (التعليق ص ٣٥٧) .

(٨٤٠) عتق : بفتحتين . والشقص : بكسر فسكون : النصيب . واستسعوا العبد : طلبوا منه أن يسعى فى العمل فيؤدى الشركاء حصصهم ليعتق . (التعليق ص ٣٥٨ ، الامام ص ٣٨٠) .

وقال أبو حنيفة : يعتق عليه بقدر ما عتق . والشركاءُ بالخيار : إن شاءوا أعتقوا كما أعتق ، وإن شاءوا ضَمَّنوه ، إن كان موسرا ، وإن شاءوا استسْعوا العبد فى حِصصهم ، فإن استَسْعَوْا أو أعتقوا كان الولاءُ بينهم على قدر حصصهم ، وإن ضَمَّنُوا المعتق كان الولاءُ كله له ورجع على العبد بما ضُمِّنَ واستسعاه به .

٨٤١ ـــ أخبرنا مالك ، حدثنا مالك ، أن عبد الله بن عمر أعتق ولدَ زناً وأُمه .

قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو حسن جميل ، بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن عبدين أحدهما لِبَغِيَّةٍ والآخر لِرِشدَةٍ ؛ أيُّهما يعتق ؛ قال : أغلاهما ثمنا بدينار . فهكذا نقول ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر فى نومٍ نامهُ ، فأعتقت عائشة عنه رقاباً كثيرة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يعتق عن الميت ، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له ، وإن كان لم يوص بذلك كان الولاء لمن أعتق ، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى .

٢ ـــ باب بيع المدبر

٨٤٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرِّجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أُمه : عَمْرَة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دُبُرٍ منها ، وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكى ثم دخل عليها رجل سِنْدىّ ، فقال لها : أنت مَطْبُوبة ، قالت له عائِشة : ويلك ، ومن طبّنى ، قال : امرأة من نعْتها كذا وكذا ، فوصفها ، وقال : إن فى حَجْرها

---

(٨٤١) البغية : بفتح فكسر ففتح مع التشديد : الزانية . والرشدة : بكسر فسكون : الصالحة .

ومن الحسن الجميل أيضا : عتق الفساق والأرازل ، وأحسن وأجمل من ذلك عتق الصالحين ذوى الأنساب . (التعليق. ص ٣٥٨) .

(٨٤٢) فى نوم نامه : أى فجأة ، ومات فى طريق مكة سنة ثلاث وخمسين ، وفى موطأ يحيى : قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى ذلك . وفى النسائى : عن واثلة : كنا عند النبى ﷺ فى غزوة تبوك ، فعلمنا أن صاحبا لنا قد مات فقال ﷺ « اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » (الزرقانى ص ٨٨ ج ٤) .

(٨٤٣) هذا الحديث : ليس فى موطأ يحيى ، ولم يذكره ابن عبد البر فى التجريد فى المرويات فى الموطآت الأخرى .

والمدبر : العبد يعلق عتقه بالموت . وهو لا يجوز بيعه عند أبى حنيفة ومالك ، ويجوز عند الشافعى وأحمد . والمطبوبة : المسحورة . ويسىء ملكتها : بفتح الميم واللام والكاف : يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها ، ويقال : فلان حسن الملكة : أى حسن الصنع إلى مماليكه ، وسيء الملكة : يسىء صحبتهم ، كما فى النهاية . والشجب : بضمتين : جمع شجب : بفتح فسكون : القربة البالية . (التعليق ص ٣٥٩) .

الآن صبيًا قد بال ، فقالت عائشة : ادع لى فلانةً جاريةً لها كانت تخدُمها ، فوجدوها فى بيت جيران لهم فى حَجْرها صبىّ ، ، قالت : الآن حتى أغسل بول هذا الصبىّ ، فغسلتْه ثم جاءت ، فقالت لها عائشة : أسحرتنى ؟ قالت : نعم ، قالت : لِمَ ؟ قالت : أحببت العتق ، قالت : فوالله لا تَعْتِقَنَّ أبدا ، ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيءُ مَلَكتَها ، قالت : ثم ابتع لى بثمنها رقبة ثم أعتقها ، فقالت عمرة : فلبثَتْ عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت فى المنام أن اغتسلى من آبارٍ ثلاث يمد بعضُها بعضا ، فإنك تُشْفَيْن ، فدخل على عائشة إسماعيلُ بن أبى بكر وعبد الرحمن ابن أسعد بن زُرَارة ، فذكرتْ لهم عائشة الذى رأت ، فانطلقا إلى قناة ، فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضا ، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شُجُبٍ حتى ملأُوا الشُّجُبَ من جميعها ، ثم أتوْا بذلك الماءَ إلى عائشة رضى الله عنها ، فاغتسلت به فشُفيت .

قال محمد : أمّا نحن فلا نرى أن يُباع المدبّر . وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : من أعتق وليدة عن دُبُرٍ منه ؛ فإنَّ له أن يطأها وأن يتزوجها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ، وولدُها بمنزلتها .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٣ ــ باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن عائشة : أنها قالت : كان عُتبة بن أبى وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أنَّ ابن وَليدةِ زَمْعَة منى ، فاقبِضهُ إليك ، قالت : فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى قد كان عهد إلىّ فيه أخى ، فقام إليه عَبْدُ ابن زمعة ، وقال : أخى ابن وليدة أبى ، وُلد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سَعْد : يا رسول الله : ابن أخى قد كان عهد إلىّ فيه أخى عتبة ، وقال عبد بن زمعة : أخى وابن وَليِدة أبى ، وُلد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبدُ بن زمعة ، وقال : الولد للفراش وللعاهر الحَجَر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه ؛ لِمَا رأى من شَبَه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله عز وجل .

---

(٨٤٥) عهد : كعلم : أوصى . والوليدة : الجارية . وزمعة : بفتح فسكون : هو : ابن قيس العامرى ، والد سودة أم المؤمنين . وابن وليدة زمعة : قيل اسمه عبد الرحمن . والعاهر : الزانى . والحجر : يراد به الخيبة ، تقول العرب حرمان الشخص « له الحجر » .

وإنما طلب الرسول من سودة الحجاب منه طلبا على سبيل الندب ، كما قال عياض

ومذهب الشافعية : أن الولد من الأمة يلحق بسيدها ، أقر به أو لم يقر إن ثبت وطؤها ، ومذهب الحنفية : لا تكون الأمة فراشا إلا بولد استلحقه قبل ، وما ولده بعده فهو له وإن لم ينفه . (الزرقانى ص ٢٢ ج ٤ ، التعليق ص ٣٦٠) .

قال محمد : وبهذا نأخذ : والولد للفِراش وللعاهر الحَجَر ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٨٤٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال محمد : وبلغنا عن النبى ﷺ خلافُ ذلك .

قال محمد : ذكر ذلك ابنُ أبى ذئب عن ابن شهاب الزهرى ، قال : سألته عن اليمين مع الشاهد فقال : بدْعة ، وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره ، وكذلك ذكر ابن جُريج أيضا عن عطاء بن أبى رَبَاح أنه قال : كان القضاءُ الأول لا يُقبل إلا شاهدان ، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان .

٤ ــ باب استحلاف الخصـــوم

٨٤٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، أنه سمع أبا غَطَفَان يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مُطيع فى دارٍ إلى مَرْوَان بن الحكم ، فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المِنْبَرِ ، فقال له زيد : أحْلِف له مكانى ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، قال : فجعل زيدٌ يحلف أن حقَّه لَحَق وَأَبى أن يحلف عند المِنْبَرِ ، فجعل مروان يعجب من ذلك .

قال محمد : وبقول زيد بن ثابت نأخذ ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز ، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أَبَى أن يعطى الحقّ الذى عليه ، ولكنه كره أن يعطى ما ليسْ عليه ، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه .

---

(٨٤٦) الحديث مرسل فى الموطأ ، وقد وصله عن مالك الترمذى وابن ماجه وأحمد عن جابر ، ورواه عن ابن عباس مسلم وأبو داود والنسائى . ولم يقل بالقضاء بالشاهد واليمين أبو حنيفة فى شىء من الأشياء . وقال محمد : يفسخ القضاء به ، لأنه يخالف القرآن ، فيكون نسخا له ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يصح ، لأنه زيادة على النص . وعند غير الحنفية يجوز التخصيص بخبر الآحاد ، بل الحديث أيضا مشهور أو متواتر فيجوز التخصيص به عند الحنفية ، وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق أن رواة الحديث يزيدون على عشرين صحابيا . (الزرقانى ص ٣٩٠ ج ٣ ، التعليق ص ٣٦١) .

(٨٤٧) ابن مطيع : هو : عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوى المدنى ، له رؤية ، وكان رأس قريش يوم الحرة ، وأمره ابن الزبير على الكوفة ، ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين .

والمراد بالمنبر : منبر المسجد النبوى : أى يحلف عنده .

وقد اتفق الجمهور على جواز التغليظ بالمكان فى الدماءوالمال الكثير . واختلفوا فى حد الكثير والقليل ، قال مالك فى رواية يحيى : لا أرى أن يحلف أحد على المنبر فى أقل من ربع دينار ، وذلك ثلاثة دراهم . (الزرقانى ص ٤ ج ٤) .

٥ ــ باب الرهــن

٨٤٨ ــ أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يَغْلَق الرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتفسير قوله لا يَغْلَق الرهن : أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل ، فيقول له إن جئتُك بمالِك إلى كذا وكذا ، وإلَّا فالرهن لك بما لك . فقال رسول الله ﷺ : لا يَغْلَق الرهن ولا يكون للمرتهن ؛ بماله . وكذلك نقول . وهو قول أبي حنيفة . وكذلك فسره مالك بن أنس .

٦ ــ باب الرجل تكون عنده الشهادة

٨٤٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، أن عبد الرحمن بن أبي عمْرة الأنصاري أخبره : أن زيد بن خالد الجُهني أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : ألا أُخبركم بخير الشهداء : الذي يأتي بالشهادة ــ أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسْألَهَا ــ شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره بشهادته ، وإن لم يَسألها إياه .

---

(٨٤٨) غلق الرهن يغلق : كعلم يعلم : استحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط .

والحديث موصول في موطأ معن بن عيسى عن أبي هريرة ، والارسال أصح . قال الزرقاني : لا يغلق : الرواية برفع القاف ، على الخبر : أي ليس يغلق : أي لا يذهب ويتلف باطلا . وقال النحاة : لم يوجد له مخلص . وتفسير مالك له : مروى في موطأ يحيى .

والحديث : دليل بعض العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين ،بل يجب على الراهن أداء غرمه ، وهو الدين . فالغلق المذكور على اطلاقه بالبيع أو الضياع . (الزرقاني ص ٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٦٢) .

(٨٤٩) رواية يحيى : عن أبي عمرة : وهو بشير ، أو عمرو ، أو ثعلبة : صحابي بدرى كما في الاصابة لابن حجر . والصواب : أنه ابن أبي عمرة ، كما في رواية محمد . وهو عبد الرحمن . قال في التقريب : عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري شيخ لمالك ، قال ابن عبد البر : نسبته إلى جده : وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة ، مقبول .

قال النووي : في معنى الحديث تأويلان له ، أصحهما : حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ، ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا ، لأنها أمانة عنده . والثاني : حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، وهي واجبة أيضا . (الزرقاني ص ٣٨٧ ج ٣) .

بَابُ اللَّقِيطَةِ

٨٥٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، أن ضَوَالَّ الإبل كانت فى زمن عمر بن الخطاب إبلا مرسلة تُنَاتَجُ ، لا يَمَسّها أحد ، حتى إذا كان زمنُ عثمان بن عفان ، أمر بمعرفتها وتعريفها ، ثم تباعُ فإذا جاء صاحبها أُعطى ثمنها .

قال محمد : كلا الوجهين حسن ، إن شاء الإمام تركها ترعى حتى يجيء أهلها ، فإن خاف عليها الضَّيْعَةَ أو لم يجد من يرعاها فباعها ، ووقف ثمنها ، حتى يأتى أربابها فلا بأس بذلك .

٨٥١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن رجلا وجد لُقَطَة فجاء إلى ابن عمر ، فقال : إنى وجدت لُقَطَةً ، فما تأمرنى فيها ، فقال ابن عمر : عَرِّفْها ، قال : قد فعلْتُ ، قال : زِدْ ، قال : قد فعلْتُ ، قال : لا آمرك أن تأكلها ، لو شئْتَ لم تأخذها .

٨٥٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت سليمان بن يَسَار يحدّث أن ثابت بن الضحّاك الأنصارى حدّثه : أنه وجد بعيرا بالحَرَّة فعرّفَه ، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره أن يُعَرِّفَه ، قال ثابت لعمر : قد شغلنى عن ضيعتى ، فزعموا أنه قال له : أرسله حيث وجدته .

---

(٨٥٠) فى النسخ (ب) « ابلا مرسلة » وفى النسخ (أ ، ج) « مؤبلة » وهى رواية موطأ يحيى أيضا ، ومرسلة : أى متروكة مهملة ، لا يتعرض لها أحد ، ومؤبلة : كمعظمة : أى كالمقتناة فى عدم تعرض أحد لها ، واجتزائها بالكلأ . وتناتج : بحذف إحدى التاءين .

قال الباجى : وحمل النهى عن أخذها ، على وقت امساك الناس عن أخذها . (المنتقى ص ١٤٣ ج ٦) .

(٨٥٢) الحرة : بفتح أوله وثانيه وتشديده : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة . والضيعة : بالفتح : العقار والمتاع .

وفى رواية يحيى : فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات ، قال الباجى : يحتمل : أنه أمره بذلك مرة ففعل ، ثم يسأله فأمره ثانية ، حتى أكل ثلاث مرات ، ويحتمل : أنه كرر اللفظ ثلاث مرات ، ولم يؤقت مدة التعريف (المنتقى ص ١٤٢ ج ٦) .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ من التقط لُقَطَة تساوى عشرة دراهم فصاعدا عرّفَها حولا ، فإن عُرِفَتْ وإلا تصدّق بها ، فإن كان محتاجا أكلها ، فإن جاء صاحبها خيّره بين الأجر وبين أن يَغْرَمَها له ، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عَرّفها على قَدْرِ ما يرى أيّاما ، ثم صنع بها كما صنع بالأولى ، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم فى الأُولى ؛ وإن ردّها فى موضعها الذى وجدها فيه فقد برىء منها ، ولم يكن عليه فى ذلك ضمان .

٨٥٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يَعني بذلك : من أخذها ليَذْهَبَ بها . فأما من أخذها ليردّها وليعرّفها فهذا لا بأس به .

بَابُ الشُّفْعَة

٨٥٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عُمَارة ، قال : أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، أن عثمان رضى الله عنه قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ولا شفعة فى بئر ولا فحل نخل .

٨٥٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقْسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه .

قال محمد : قد جاءت فى هذا أحاديث مختلفة ، والشريك أحقّ بالشفعة من الجار . والجار أحقُّ من غيره ، بلغنا ذلك عن النبى ﷺ .

٨٥٦ ـــ أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعْلَى الثقفى ، أخبرنى عَمرو بن الشَّرِيد عن الشَّرِيد بن سُوَيد قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحقّ بصقَبه .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٨٥٤) ذكر الباجى : أنه لا شفعة للجار ، لأن الحدود إذا ميزت حق كل واحد بالقسمة فلا شركة ، والحديث الوارد فى أحقية الجار محمول على الشريك . والبئر فى الحديث : يراد بها التى ليس لها أرض مشاعة أو لاينقسم ماؤها ، وإنما هى آبار الشفة ، أو آبار سقى الأرض ، إلا أن الأرض قد بيعت دونها أو قسمت . والفحل : الذكر . ومثل فحل النخل : كل الشجر مالم يبع تبعا للأرض .

والحديث دليل على أن الشفعة إنما تكون فى العقار والحوائط . وقد صح عند البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا « الشفعة فى كل شىء » ورجاله ثقات ، وحمله الجمهور على الأرض ، لكثرة ما يدل على ذلك من الأحاديث . (المنتقى ص ٢١٦ ج ٦ ، الحجج ص ٢٧٧) .

(٨٥٦) بصقبة : بفتحتين : وبالسين وبالصاد :أى بالشفعة من الذى ليس بجاره ، والشريك يسمى جارا أيضا ، ويصح أن يراد : أنه أحق بالبر والمعونة . كما فى النهاية .

والحديث مروى عند أبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن جابر ، ولفظه « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا » وللترمذى « جار الدار أحق بالدار » (تنسيق النظام ص ١٧٣ ، النهاية ص ١٦٨ ج ٢) .

بَابُ المكَاتَب

٨٥٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتَبُ عَبْد ما بقىَ عليه من كتابته شيء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو بمنزلة العبد فى شهادته وحدوده وجميع أمره ، إلا أن لا سبيل لمولاه على ماله مادام مكاتبا .

٨٥٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا حُميد بن قيس المكىّ ، أن مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وتَرَكَ عليه بقيّةً من مكاتبته ، وديونا للناس ، وترك ابنه ، فأشكل على عامل مكة القضاء فى ذلك فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عبد الملك : أن ابدأ بديون الناس فاقضها ، ثم اقض ما بقى عليه من كتابته ، ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومواليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا : إنه إذا مات بدىء بديون الناس ، ثم مكاتَبَتِه ، ثم ما بقى كان ميراثا لورثته الأحرار من كانوا .

٨٥٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى الثقة عندى ، أن عُروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتبَ على نفسه وعلى وَلَده ثم هلك المكاتب وترك بنين ،أيَسْعَون فى كتابة أبيهم أم هم عبيد ، فقال : لا ، بل يَسْعون فى كتابة أبيهم ، ولا يوضع عنهم : بموت أبيهم شيء .

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فإذا أدّوا عُتِقوا جميعا ، وقال مالك بن أنس أخبرنى مُخْبِرٌ : أن أُم سَلمَة زوج النبى ﷺ كانت تقاطع مكاتبتها بالذهب والورق .

(٨٥٧) هذا الأثر ورد مرفوعا ، أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان . والمكاتب : من علق عتقه على مال يؤديه لسيده . وجمهور السلف والخلف ومذهب مالك والشافعى وأحمد على ظاهر الحديث . (التعليق ص ٣٦٥) .

بَابُ السَّبَقِ فِى الخَيْلِ

٨٦٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيِّب يقول : ليس بِرهان الخيل بأس ، إذا أدخلوا فيها محلِّلاً إن سَبَق أخذ السبَق ، وإن سُبق لم يكن عليه شىء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إنما يكره من هذا : أن يضع كل واحد منهما سَبَقًا : فإن سبق أحدُهما أخذ السَّبقَيْن جميعا ، فيكون هذا كالمبايعة ، فأما إذا كان السَّبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسَّبق من اثنين منهم ، والثالث ليس منه سَبَق إن سَبَق أخَذَ وإن لم يسبقْ لم يغرم : فهذا لا بأس به أيضا . وهو المحلِّل الذى قال سعيد بن المسيِّب .

٨٦١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : إن القَصْوَاء ناقة النبى ﷺ كانت تَسبق كلما وَقعت فى سِباق ، فوقَعت يوما فى إبل فسُبقت ، فكانت على المسلمين كآبة أن سُبقتْ ، فقال رسول الله ﷺ : إن الناس إذا رفعوا شيئا ــ أو أرادوا رفع شىءٍ وضعه الله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالسَّبَق ، فى النَّصْل ، والحافر ، والخفّ .

---

(٨٦٠) الرهان : بكسر الراء . والسبق : بفتحتين : المال يوضع للمسابقة . والمسابقة جائزة إذا كانت بغير شرط ولا عوض ، وممنوعة : إذا أخرج كل من المتسابقين شيئا يأخذه من سبق منهما ، لأنها صورة من القمار ، وتعليق التمليك بالخطر . وكذلك تمنع : إذا كان المال من جانب أحدهما .

وأجازها مالك والشافعى : فى الخف والحافر والنصل . وبعض العلماء : يخصه بالخيل ، وحكى عن عطاء جوازها فى كل شىء . والحكمة فى إباحتها : التدريب على آلات الحرب ، والاعداد للجهاد (التعليق ص ٣٦٦) .

(٨٦١) القصواء : المقطوعة الأذن . والعضباء : مشقوقة الأذن ، وهما لقبان لناقته عليه السلام ، ولكنها لم تكن كذلك . والسبق هنا : مصدر سبق ، فهو : بفتح فسكون . والنصل : حديدة السهم ، والمراد : السهام . (التعليق ص ٣٦٦) .

بَابُ السِّيَرِ

٨٦٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : ما ظهر الغُلُول فى قوم قطّ إلا أُلقى فى قلوبهم الرُّعب ، ولا فشا الزّنا فى قوم قط إلا كثر فيهم الموت ، ولا نَقَصَ قوم المكيال والميزان إلا قُطع عنهم الرزق ، ولا حَكم قومٌ بغير الحقّ إلا فشا فيهم الدّم ولا ختر قوم العهد إلا سلّط الله عليهم العدوّ .

٨٦٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهم اثنى عشر بعيرا ، ونُفّلوا بعيرا بعيرا .

قال محمد : كان النَّفَل لرسول الله ﷺ ؛ يُنفِّل من الخُمُس أهلَ الحاجة . وقد قال الله عز وجل « الأنفال لله والرسول » فأما اليومَ فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُس لمحتاج .

١ ـــ باب الرجل يعطى الشىء فى سبيل الله

٨٦٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب أنه سئل عن الرجل يُعطى الشىء فى سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس مغزاته فَهو له .

قال محمد : هذا قول سعيد بن المسيّب ، وقال ابن عمر : إذا بلغ وادى القُرى فهو له ، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا : إذا دفعه إليه صاحبه فهو له .

---

(٨٦٢) الغلول : بضمتين : الخيانة فى المغنم .

والحديث : مرفوع حكما ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، وقد أخرجه ابن ماجه ، بدون الجملة الأولى . والرعب : بالضم : الخوف . ومثل قطع الرزق : عدم البركة فيه . وختر : بالفتح : غدر . (الزرقانى ص ٣٣ ج ٣) .

(٨٦٣) السرية : بفتح وبشد الياء : قطعة من الجيش تبلغ نحوا من أربعمائة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكانت قبل فتح مكة . وقبل : بكسر ففتح : أى جهة . والسهمان : بضم فسكون : جمع سهم : أى نصيب . ونفلوا : بضم النون : مبنى للمجهول : أعطوا زيادة على السهم . (الزرقانى ص ١٦ ج ٣) .

(٨٦٤) المغزاة : بفتح فسكون : موضع الغزو ، ومحل العدو . وفى رواية يحيى : أن ابن عمر : كان يقول لمن أعطى له شيئا فى سبيل الله : إذا بلغت وادى القرى فشأنك به . ووادى القرى مكان قرب المدينة ، ومنه يدخل إلى أول الشام ، فهو رأس المغزاة . (التعليق ص ٣٦٧) .

٢ ـــ باب إثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا سعيد الخُدْرى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فيكم قوم تَحْقِرون صلاتكم مع صلاتهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرءُون القرآن لا يجاوز حَنَاجرهم ، يَمرُقون من الدِّين مُرُوقَ السّهم من الرميَّة . تنظر فى النصل ، فلا ترى شيئا ، تنظر فى القِدْح ، فلا ترى شيئا ، تنظر فى الرِّيش ، فلا ترى شيئا ، فَتَتمارى فى الفُوق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير فى الخروج ، ولا ينبغى إلا لزوم الجماعة .

٨٦٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا .

قال محمد : من حمل السلاح على المسلمين فاعْتَرَضَهم به لقتْلهم ، فمن قتله فلا شىء عليه ، لأنه أحلَّ دمه باعتراضه الناسَ بسيفه .

٨٦٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنى يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : ألا أخبركم وأحدِّثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذاتِ البَين ، وإياكم والبِغْضَة فإنها هى الحالقة .

٣ ـــ باب قتل النساء

٨٦٨ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يُقتل فى شىءٍ من المغازى امرأة ، ولا شيخ فانٍ ؛ إلا أن تقاتل المرأة فتقتل .

---

(٨٦٥) تحقرون صلاتكم : تعدونها قليلة بالنسبة لعبادتهم . والحنجرة : الحلقوم . والمراد عدم قبول قراءتهم ، أو أنهم لا يعملون بها . ويمرقون : بضم الراء : أى يخرجون . والرمية : بفتح فكسر ، وبفتح الياء المشددة : أى : الصيد المرمى . والنصل : الحديدة التى برأس السهم . لا ترى شيئا : أى : من أثر الدم . والقدح : بكسر فسكون أصل السهم ، وريش السهم : ما ركب عليه . والفوق : بالضم : موضع الوتر من السهم . (التعليق ص ٣٦٧) .

٤ ـــ باب المرتـد

٨٦٩ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارئ ، عن أبيه ، قال : قدم رجل على عمر بن الخطاب من قِبَل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل عندكم من مُغْرِبَة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ماذا فعلتم به ؟ قالوا : قَرّبناه فضربنا عنقَه ، قال عمر : فهلّا طبّقْتم عليه بيتا ـــ ثلاثا ـــ وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إنى لم آمر ولم أحضر ولم أرْض إذ بلغنى .

قال محمد : إن شاء الإمام أخر المرتدّ ثلاثا ؛ إن طمع فى توبته أو سأله ذلك المرتد ، وإن لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله .

٥ ـــ باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

٨٧٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ : ورأى حُلَّةً سِيَراءَ تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحُلّة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلل فأعطى عمر منها حُلَّة ، فقال يا رسول الله كَسوْتنيها وقد قُلْت فى حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلْت ؟ قال : إنى لم أكْسُكها لتلبسها ؛ فكساها أخًا له من أُمه مُشركًا بمكة .

قال محمد : لا ينبغى للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب ، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ، ولا بأس به للإناث ، ولا بأس أيضا بالهديّة للمشرك المحارب ؛ ما لم يُهْدَ إليه سلاحٌ أو كُرَاع ؛ وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٨٦٩) مغربة : بوزن اسم الفاعل وبضم ففتح فكسر مع التشديد : أى حالة تحمل خبرا من بعيد . والجمهور على استتابة المرتد قبل قتله ، قيل مرة ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : شهرا ، قال ابن القاسم فى المدونة : ليس العمل على قول عمر ، ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ، ولا يجوع . وإنما يطعم من ماله إذا كان له مال . (الزرقانى ص ١٦ ج ٤) .

(٨٧٠) سيراء : بكسر ففتح : قال مالك ، أى حرير . وقال الأصمعى : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . وقال عياض : حلة سيراء : بالاضافة ، وحكى بالتنوين على الصفة أو البدل ، وعليه الأكثر . والحلة لا تكون إلا من ثوبين . ومن لا خلاق له : من لا حظ ولا نصيب له من الخير ، والمراد : التغليظ ، لأن العصيان لا يمنع من دخول الجنة بعد العقوبة . وعطارد : بضم العين وكسر الراء : يراد به : عطارد بن حاجب بن زرارة التيمى . وفى رواية النسائى « فكساها أخا له من أمه » وسماه ابن الحذاء ، عثمان بن حكيم . والحديث فى الصحيحين (الزرقانى ص ٣٧٨ ج ٤ ، تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

٦ ـــ باب ما يكره من التختم بالذهب

٨٧١ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إنى كنت ألبس هذا الخاتم ، فنبذه ، وقال : والله لا ألبسه أبدا ، قال : فنبذ الناس خواتيمهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صُفْر ، ولا يتختم إلا بالفضة ، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن .

٧ ـــ باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يكره من ذلك

٨٧٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يحتلبنّ أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتُكسَر خِزانتُه ، فيُنقل طعامُه ، فإنما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم ، فلا يَحتلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى لرجل مرّ على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها ، وكذلك إن مرّ على حائط فيه نخلٌ أو شجر فيه ثمر ، فلا يأخذنّ من ذلك شيئا ، ولا يأكله إلا بإذن أهله ، إلا أن يُضطرّ إلى ذلك ؛ فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو قول أبى حنيفة .

٨ ـــ باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ضَرّب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يَتَسَوّقُون ويقضُون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث .

قال محمد : إن المدينة ومكة وما حَولهما من جزيرة العرب . وقد بلغنا عن النبى ﷺ أنه قال : لا يبقى دينان فى جزيرة العرب ، فأخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث .

---

(٨٧١) فى رواية النسائى « فلبسه ثلاثة أيام » وفى رواية الصحيحين : ثم اتخذ خاتما من فضة ، فلبس الناس خواتم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعده أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع منه فى بئر أريس . والصفر : بضم فسكون : النحاس .

وقد ورد أن عائشة حلت أخواتها بالذهب ، وحلى ابن عمر بناته بالذهب ، كما رواه محمد فى الآثار . (تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

(٨٧٢) الماشية : الدواب من الابل والبقر والغنم وغيرها . والمشربة : بضم فسكون ففتح :الغرفة . والخزانة : بالكسر وتخزن : بالبناء للمجهول . (التعليق ص ٣٧٠) .

(٨٧٣) ضرب : أى عين لهم حين أراد إخراجهم من جزيرة العرب ، على سبيل المهلة . وجزيرة العرب : ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا .

وفى رواية يحيى : قال مالك : وأجلى عمر يهود نجران وفدك . (الزرقانى ص ٢٣٤ ج ٤)

٨٧٤ ــ أخبرنامالك ، أخبرنا إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يبقينّ دينان بجزيرة العرب ، قال محمد : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

٩ ــ باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ، يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه .

١٠ ــ باب الرقى

٨٧٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرتنى عَمْرة ؛ أن أبا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ، ويهودية تَرْقيها ، فقال : ارقيها بكتاب الله .

قال محمد : وبهذ نأخذ ، لا بأس بالرُّقى بما كان فى القرآن ، وبما كان من ذكر الله ، فأما ما كان لا يُعرف من الكلام فلا ينبغى أن يُرقى به .

٨٧٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يَسار أخبره ، أن عُروة بن الزبير أخبره : أن النبى ﷺ دخل بيت أُمّ سلمة ، وفى البيت صبىّ يبكى ، فذكروا أن به العينَ ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا تسترْقون له من العين ؟ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بالرقية بأسا إذا كانت من ذكر الله عز وجل .

٨٧٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصَيْفَة ، أن عمر بن عبد الله بن كعب السّلمى ، أخبره أن نافع بن جبير بن مُطْعم أخبره ، عن عثمان بن أبى العاص : أنه أتى إلى رسول الله ﷺ ، قال عثمان : وبى وجع حتى كاد يُهلكنى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أمسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزّة الله وقدرته من شرّ ما أجِدُ . ففعلْتُ ذلك فأذهب الله ما كان بى ، فلم أزل آمرا به أهلى وغيرهم .

---

(٨٧٦) الرقية ما يقرأ وينفث على المريض للمعالجة وارادة الشفاء . والرقية بالقرآن وبصفات الله وأسمائه باللغة العربية ، وبغير العربية ، إن فهم معناها جائزة ، على أنها تؤثر بتقدير الله تعالى كالأسباب المحسوسة : وأجاز الشافعى رقية الكافر للمسلم . ولمالك فى ذلك روايتان (التعليق ص ٣٧١) .

١١ ــ باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

٨٧٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن النبى ﷺ قال لِلَقْحَة عنده : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال له : ما اسمك ؟ فقال له مُرّةٌ ، فقال : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه الناقة ؟ فقام رجل ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : حربٌ ، قال : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه الناقة ؟ فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، قال : أَحلب .

١٢ ــ باب الشرب قائما

٨٨٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عائشة زوج النبى ﷺ وسعد بن أبى وقّاص كانا لا يَرَيَان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا .

٨٨١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى مُخْبِرٌ أن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين : كانوا يشربون قياما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالشرب قائما بأسا ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٣ ــ باب الشرب فى آنية الفضة

٨٨٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصدّيق ، عن أُمّ سَلَمة زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُجَرجِر فى بطنه نارَ جهنم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره الشرب فى آنية الذهب والفضة ، ولا نرى بذلك بأسا فى الإناء المفضَّض . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

١٤ ــ باب الشرب والأكل باليمين

٨٨٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه ، وليشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشِماله ويشرب بشماله .

---

(٨٧٩) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقة القريبة العهد بالنتاج . (التعليق ص ٣٧٢) .

(٨٨٢) يجرجر : بضم ففتح الجيم الأولى وكسر الجيم الثانية : الجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

والمرأة والرجل سواء فى الحرمة ، قال ابن حجر : ويلتحق بالأكل والشرب ما فى معناهما من التطيب والتكحل ، وسائر وجوه الانتفاع ، وهو قول الجمهور ، وشذ من خالف كابن علية . (التعليق ص ٣٧٣) .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغى أن يأكل الرجل بشِماله ، ولا يشرب بشماله ؛ إلا من عِلَّة .

١٥ ــ باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٨٨٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أتى بلَبن قد شِيب بماءٍ ، وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابى ، وقال : الأيمن فالأيمن . *

قال محمد : وبه نأخذ .

٨٨٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدىّ : أن رسول الله ﷺ أُتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشْياخ ، فقال للغلام : أتأذن لى فى أن أُعطيه هؤلاء ؟ فقال : لا والله ، لا أُوثر بنصيبى منك أحدا ، قال :فتَلَّه رسول الله ﷺ فى يده .

باب فضل إجابة الدعوة

٨٨٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إذا دُعى أحدكم إلى وليمة فليأتها .

٨٨٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أنه قال : بئس الطعام طُعام الوليمة ، يُدعى اليها الأغنياءُ ويُترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

٨٨٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعته يقول : إن خيّاطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقا فيه دُبّاء قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدبّاء من حول الصحفة قال : فلم أزل أحب الدبّاء منذ يومئذ .

٨٨٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عُبيد الله بن أبى طلحة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأمّ سُليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شىءٍ ، قالت نعم ، فأخرجتْ أقراصا من شعير ، ثم أخذتْ خمارا لها ثم لَفّت الخبز ببعضه ، ثم دسّته تحت يدىّ ، وردّتنى ببعضه ، ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبتُ به ، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسا فى المسجد ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال لى رسول الله ﷺ : آأرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : بطعامٍ ، فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، فانطلقْتُ بين أيديهم ، ثم رجعت إلى أبى طلحة ، فأخبرته الخبر ، فقال أبو طلحة : يا أُم سُليم : قد جاء رسول الله ﷺ وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، كيف نصنع ، فقالت الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله ﷺ ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ

---

(٨٨٦) تجب عند الظاهرية إجابة الدعوة مطلقا . وتجب اجابة الوليمة عند بعض المالكية ومذهب الجمهور الندب ويتأكد فى الوليمة . (التعليق ص ٣٧٤) .

(٨٨٩) أبو طلحة : جد اسحق شيخ مالك فى هذه الرواية : وزوج أم أنس : هو زيد بن سهل بن الأسود . وأم سليم : بضم ففتح : بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها : سهلة أو رميلة ، وهى : الغميصاء أو الرميصاء، صحابية فاضلة ، توفيت فى خلافة عثمان . (تقريب التهذيب ص ٦٢٢ ج ٢) .

والعكة : بضم العين : اناء من جلد : يجعل فيه السمن . وإلا لعلة : أى مرض أو حاجة . (التعليق ص ٣٧٥)

حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ هلمّى يا أُم سُلَيم ما عندك فجاءت بذلك الخبز ، قال : فأمر به رسول الله ﷺ ففُتَّ ، وعَصَرَتْ أُم سُلَيم عكةً لها ؛ فآدمته ، ثم قال رسول الله ﷺ : ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا . ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، وهم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ينبغى للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلّة ، فأما الدعوة الخاصّة ، فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب .

٨٩٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الاثنين كاف للثلاثة ، وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة .

باب فضل المدينة

٨٩١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع النبى ﷺ على الإسلام ، ثم أصابه وَعْك بالمدينة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، فخرج الأعرابى ، فقال رسول الله ﷺ : إن المدينة كالكِير تنفى خبثها وينصَعُ طيبُها .

---

(٨٩١) الوعك : بفتح فسكون : الحمى . وأقلنى بيعتى : قيل : على الاسلام ، وقيل على الهجرة ، ولم يرتد ، وقيل على الاقامة بالمدينة . والكير : بالكسر : ما تنفخ به النار . والخبث : بفتحات : ما تبرزه النار من وسخ وقذر ، والمراد أن المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع ، وتطهى خيارهم وتزكيهم . (الزرقانى ص ٢٢١ ج ٤) .

باب اقتناء الكلاب

٨٩٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصيفَة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من شَنُوءَة ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يحدّث أُناساً معهُ ، وهو عند باب المسجد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زَرعا ولا ضرعا نقص من عمله كلّ يوم قيراط ، قال : قلت أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إى وربِّ هذا المسجد .

قال محمد : يكره اقتناءُ الكلاب لغير منفعة ، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحَرس فلا بأس به .

٨٩٣ ــ أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن مَيسرة ، عن إبراهيم النَّخعى قال : رخَّص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه .

قال محمد : فهذا للحرَس .

٨٩٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نُقِص من عمله كل يوم قيراطان .

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

٨٩٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سُليم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله أكْذِبُ امرأتى ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا خير فى الكذب ، قال يا رسول الله أعِدُها وأقول لها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا جُناح عليك .

---

(٨٩٢) خصيفة : بالتصغير . وأزد : بفتح فسكون . وشنوءة : بفتح فضم . واقتنى : اتخذ . ولا يغنى عنه زرعا : أى لا يحفظه له . والضرع : بفتح فسكون : كناية عن المواشى .

وقد أجاز مالك اقتناء الكلب للحراسة فى البيوت من الوحوش والسارق . وإنما يجوز اقتناء مالم يتفق على قتله من الكلاب ، كالكلب العقور ، ويلزم من جواز اقتنائه القول بطهارته ، لعدم الاحتراز عن ملابسته إلا بمشقة ، ويحمل حديث الغسل من ولوغه ، إما على مالم يؤذن فى اتخاذه ، وإما على الغسل للاستقذار ، وإما للتعبد ، كما قرره البعض من المالكية ، والقيراط : مقدار مبهم ، قال الباجى : لا يعلمه إلا الله تعالى .

وعلى جواز اتخاذ الكلب ، يجوز بيعه ، خلافا للشافعى ، وتلزم قيمة من قتله . (الزرقانى ص ٣٧٢ ج ٤) .

(٨٩٥) قال ابن عبد البر ــ فى هذا الحديث ــ : لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه . ولا جناح : بضم الجيم : لا حرج . ووسع الكذب : جاز فى صورة . والمظلمة : بكسر اللام : الظلم ، وألحق بذلك : الكذب للاصلاح بين الناس ، وبعض أمور مستثناة بالنص . (التعليق ص ٣٧٧) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير فى الكذب فى هزل ولا جِد ، فإن وسع الكذبُ فى شيءٍ ففى خَصلةٍ واحدةٍ : أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجوا أن لا يكون به بأس .

٨٩٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذبُ الحديث ، ولا تجسَّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .

٨٩٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : من شرّ الناس ذو الوَجْهَيْن ، الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

٨٩٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخُدرى : أن أُناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى أنْفَدَ ما عنده ، فقال : ما يكنْ عندى من خير فلن أدّخره عنكم ، ومن يستعف يعفَّه الله ، ومن يستغنِ يُغنه الله ، ومن يَتَصَبَّر يصبره الله وما أُعطى أحدٌ عطاءً هو خير وأوسع من الصبر .

٨٩٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله أَبْعِرَةً من الصدقة ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، حتى عُرِف الغضبُ فى وجهه ، وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه : أن تحمرّ عيناه ، ثم قال : الرجل يسألنى ما لا يصلحُ لى وَلَا له ، فإن منعتُه كرهتُ المنعَ ، وإن أعطيته أعطيتُه مالا يصلح لى ولا له ، فقال الرجل : يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا .

قال محمد : لا ينبغى أن يُعطى من الصدقة غنىّ ، وإنما نرى أن النبى ﷺ قال ذلك ، لأن الرجل كان غنيّا ، ولو كان فقيرا لأعطاه منها .

---

(٨٩٩) فى سنن النسائى : أن أبا سعيد الراوى : من هؤلاء الذين سألوا ، ويعفه ضبط بفتح فضم ففتح وتشديد : من الاعفاف : أى يرزقه العفة . ويتصبر : يعالج صبرا ويتكلفه مع الضيق . (التعليق ص ٣٧٨) .

باب الرجل يكتب إلى رجل يبدأ به

٩٠٠ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين ، من عبد الله بن عمر سلامٌ عليك ، إنى أحمَد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ فيما استطعت .

قال محمد : لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه .

٩٠١ ـــ قال محمد : عن عبد الرحمن بن أبى الزِّناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية :

بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين ، من زيد بن ثابت .

قال محمد : ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه فى الكتاب .

باب الاستئذان

٩٠٢ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سُلَيم ، عن عطاء بن يَسار : أن النبى ﷺ سأله رجل ، فقال : يا رسول الله : أَستأْذِنُ على أمى ؟ قال : نعم ، قال الرجل : إنى معها فى البيت ، قال : استأذِنْ عليها ، قال : إنى أخدُمها ، قال رسول الله ﷺ : أتحب أن تراها عريانة ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الاستئذان حَسَن ، وينبغى أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها .

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

٩٠٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن الجرّاح مولى أم حَبيبة ، عن أُمّ حَبيبة : أن رسول الله ﷺ قال : العِير التى فيها جَرَس لا تصحبها الملائكة .

قال محمد : إنما نرى ذلك كُره فى الحرب ، لأنه يُنذر به العدوّ .

٩٠٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر مولى عمر بن عَبْد الله عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ابن مسعود : أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده ، فوجد عنده سهل بن حُنيف ، فدعا أبو طلحة إنسانا ، يَنْزِعُ نَمَطاً تحته ، فقال سهل بن حُنيف : لم تنزِعُه ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت . قال سهل : أوَلَمْ يقل : إلا ما كان رَقْما فى ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ما كان فيه تصاوير من بساط يبسط ، أو فراش ، أو وسادة ، فلا بأس بذلك ، إنما نكره ذلك فى السّتر ،وما يُنصب نَصْبا . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب اللعب بالنرد

٩٠٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبى هند ، عن أبى موسى الأشعرى : أن رسول الله ﷺ قال : من لَعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله .

قال محمد : لا خير باللّعب كلها من النرد والشّطْرنج . وغير ذلك .

باب النظر إلى اللعب

٩٠٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر ، أنه أخبره من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول : سمعت صوت أُناس يلعبون من الحَبَشِ وغيرهم يومْ عاشوراء ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : أتحبّين أن ترين لَعبهم ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إليهم ، فجاءُوا ، وقام رسول الله ﷺ بين الناس ، فوضع كفَّه على الباب ، ومدّ يده ، ووضعتُ ذَقنى على يده ، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : حسبك ، قالت : وأسكتُ مرتين أو ثلاثا ، ثم قال لى : حسبُك ، فقلت : نعم ، قالت : فأشار إليهم فانصرفوا .

---

(٩٠٤) أبو النضر : هو : سالم بن أبى أمية ، وهو مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمى ، وجعله مولى لعمر بن عبد الله بن عبيد الله خطأ ، وهو ثقة ثبت ، وكان يرسل ، كما ذكره ابن حجر .

والحديث مروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، لا عن عبد الله ، وصاحب الرواية الذى دخل على أبى طلحة ، هو ابن عبد الله لا عبد الله كما حققه ابن عبد البر ، وهو كذلك على الصحة فى رواية يحيى .

وينزع : يخرج . والنمط : محركة : ضرب من البسط ، له خمل رقيق . (التعليق ص ٣٨١ ، التقريب ص ٢٧٩ ج ١) .

(٩٠٥) النرد : بفتح فسكون : ويسمى الكعاب ، والنردشير : قطع ملونة من الخشب والعظم وغيره .

واللعب بالنرد محرم ، وحكاية الاجماع على ذلك لا تسلم . واللعب به يورث العداوة والبغضاء بين لاعبيه ، ويشغل القلب ويفسد الوقت بما لا خير فيه . (الزرقانى ص ٣٥٦ ج ٤) .

باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها

٩٠٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام حَجَّ وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم - وتناول قُصَّةً من شعر كانت فى يد حَرَسِىّ -سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها ، أو تتخذ قُصَّة شعر ، ولا بأس بالوصل فى الرأس إذا كان صوفا ، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغى ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب الشـفاعة

٩٠٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ لكل نبى دعوة ، فأُريد إن شاءَ الله أن اختبىء دعوتى شفاعةً لأُمتى يوم القيامة .

باب الطيب للرجل

٩٠٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يتطيّب بالمسك المفتَّت اليابس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالمسك للحى وللميت أن يُتطيّب به وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

(٩٠٧) القصة بضم أوله وفتح ثانيه المشدد : الخصلة من الشعر المجتمع . والحرسى : بفتحتين : الخادم الذى يقوم بالحراسة . والحديث يدل على حرمة الوصل بشعر الآدمى . (التعليق ص ٣٨٢) .

(٩٠٨) الشفاعة عامة وخاصة ، فالعامة : للفصل بين العباد فى المحشر ، والخاصة : شفاعات : شُفاعة يدخل بها قوم الجنة بغير حساب ، وشفاعة لاخراج الموحدين العصاة من النار ، وشفاعة لرفع درجات أهل الجنة ، كما ذكره السبكى فى شفاء السقام . واختبىء : أى ادخر . (التعليق ص ٣٨٢) .

باب الدعـاء

٩١٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتَلوا أصحاب بئر مَعُونة ثلاثين غداةً ، يدعو على رِعْل وذكوان ولحْيَان وعصيَّة : عصت الله ورسوله ، قال أنس : نزل فى الذين قتلوا ببئر مَعُونة قرآن قرأناه حتى نسخ: بلِّغوا قومنا أنَّا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .

باب رد السـلام

٩١١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القارِى ، قال : كنت مع ابن عمر فكان يسلِّم عليه ، فيقول : السلام عليكم ، فيرد مثل ما يقال له .

قال محمد : لا بأس به ، وإن زاد : الرحمة والبركة فهو أفضل .

٩١٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة : أن الطفَيْل بن أبى بن كعب أخبره ، أنه كان يأتى عبد الله بن عمر ، فيغدوا معه إلى السوق ، قال : فإذا غَدوْنا إلى السوق لم يمرّ عبد الله بن عمر على سقَّاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحَدٍ إلَّا سلَّم عليه عبد الله ، قال الطفيْل : فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى إلى السوق ، قال : فقلت ما تصنع بالسوق ، ولا تقف على البيِّع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تساوم بها ، ولا تجلس فى مجلس سوق ، اجلس بنا ههنا نتحدث ، قال : فقال عبد الله بن عمر يا أبا بطْنٍ ــ وكان الطفيْل ذا بطن ــ : إنما نغدو من أجْل السلام ؛ نسلِّمُ على من لقينا .

٩١٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم فقولوا : عليكَ .

---

(٩١٠) معونة : بفتح فضم : موضع بين مكة وعسفان ، كان به غزوة فى السنة الثالثة من الهجرة . ورعل : بكسر فسكون : بطن من بنى سليم . وذكوان : بفتح أوله : بطن من بنى سليم أيضا . وعصية : بالتصغير . وعصت : يرجع ضميره إلى هذه الطوائف .

والحديث فى مسلم وغيره . وكان المسلمون فى غزوة معونة سبعين ، وعرفت سريتهم : بسرية القراء . وما نزل من القرآن ونسخ : هو : حكاية قولهم : بلغوا قومنا إلى آخره . (التعليق ص ٣٨٣) .

(٩١٣) السام : الموت . وفى بعض روايات الحديث فى غير الموطأ ، فقل : وعليك ، بالواو . والحديث فى البخارى . (التعليق ص ٣٨٢) .

٩١٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو نعيم : وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل يمانى فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا ، قال ابن عباس : من هذا ؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره ، قالوا : هذا اليمانيّ الذى يغشاك ، فعرّفوه إياه حتى عرفه ، فقال عبد الله بن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فليكفف ، فإن اتباع السنة أفضل .

باب الاشارة فى الدعاء

٩١٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى عبد الله بن دينار ، قال : رآنى ابن عمر وأنا أدعو وأُشير بأصبعيّ أصبع من كلِّ يدٍ فنهانى .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، ينبغى أن يشير بأصبع واحدة ، وهو قول أبى حنيفة .

٩١٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : إن الرجل ليُرفَعُ بدعاءِ وَلَده مِنْ بَعده . وقال بيديه : فرفَعها إلى السماء .

باب الرجل يهجر أخاه المسلم

٩١٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخَيْرُهما الذى يبدأُ بالسلام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى الهجرةُ بين المسلمين .

---

(٩١٤) ورد فى بعض الروايات عند أبى داود والبيهقى : جواز الزيادة فى رد السلام . والسلام على المرأة الشابة لا يجوز ، ويجوز على العجوز التى انقطع أرب الرجال منها ، ففى موطأ يحيى : سئل مالك : هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة : فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك . (الزرقانى ص ٣٥٨ ج ٤) .

(٩١٧) فى رواية يحيى : يهاجر ، بدل « يهجر » .

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه : أنه يجوز له مجانبته وبعده ، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية .

وقال النووى : وردت أحاديث بهجران أهل البدع والفسق ومنابذى السنة ، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة .

والسلام يخرج من الهجران عند مالك والأكثرين ، وعند أحمد : لابد من عودته إلى الحالة التى كان عليها أولا . (الزرقانى ص ٢٦١ ج ٤) .

باب الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

٩١٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز قال : من جعل دِينه غرضا للخصومات أكثر التَّنَقُّل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى الخصومات فى الدين .

٩١٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرىء قال لأخيه : كافر ، فقد باءَ بها أحدهما .

قال محمد : لا ينبغى لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه ، بكفر ، وإن عظم جُرمه . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب ما يكره من أكل الثوم

٩٢٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن النبى ﷺ قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مساجدنا ؛ يؤذينا بريح الثُّوم .

قال محمد : كره ذلك لريحه ، فإذا أَمَتُّهُ طَبْخاً فلا بأس به ، وهو قول أبى حنيفة والعامة .

---

(٩١٨) التنقل : أى الانتقال من رأى إلى رأى ، كما فسره الدارمى فى سننه . والمجادلة فى أصول الدين من العقائد بالأدلة العقلية المخالفة للقاطع لا تجوز ، إلا للرد على أهل الأهواء رجاء التنازل عن أهوائهم ، وذكر الغزالى فى الأحياء : أن المراء : طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه ، لغرض تحقير الغير وإظهار كياسة نفسه ، وأما الجدال : فهو إظهار قوة المذهب ببيان حججه ، وأما المخاصمة : فهى : لحاج فى الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود ، وذلك تارة يكون بالابتلاء ، وتارة يكون بالاعتراض ، والمراء لا يكون إلا بالاعتراض على كلام سبق . (التعليق ص ٣٨٤) .

باب الرؤيا

٩٢١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهُه فلْيَنفِثْ عن يساره ثلاث مرات . إذا استيقظ وليتعوّذ من شرها ، فإنها لن تضره إن شاء الله .

بَابُ جَامِعِ الحَدِيثْ

٩٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن لِبستين ، وعن صلاتين ، وعن صوم يومين ، فأما البيعتان فالمنابذةُ والملامسة ، وأما اللبستان فاشتمال الصمّاء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، وأما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٩٢١) الرؤيا الصالحة : هى المنتظمة باظهار بشارة أو تنبيه على غفلة ، وهذا صلاح باعتبار صورتها . وقيل : الصالحة باعتبار تعبيرها . والحلم : بضم فسكون أو ضم — كما فى النهاية — : الرؤيا الحسنة ، أو المكروهة . وهى المراد هنا . والأضغاث : أى التخليط وجمع الأشياء المتناقضة المتضادة ، من خواطر النفس . ونسبة الحلم إلى الشيطان ، لأنه يسر بوقوعه لتضرر المسلم به . وينفث : بضم الفاء وكسرها : قيل : يتفل ، وقيل : يكون مع التفل ريق يسير ، قال النووى : أكثر الروايات : فلينفث : وهو النفخ اللطيف بلا ريق . (الزرقانى ص ٣٥٤ ج ٤) .

(٩٢٢) فى رواية يحيى : كتاب الجامع . قال أبو بكر بن العربى فى القبس : ان هذا الكتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين : أحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التى صنفها أبوابا ، ورتبها أنواعا . والثانية : لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهى ، وإلى عبادة ومعاملة ، وإلى جنايات وعادات ، نظمها أسلاكا ، وربط كل نوع بجنسه ، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها فى سلك واحد ، لأنها متغايرة المعانى ، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا ، لصغرها ، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها ، فجعلها أشتاتا ، وسمى نظامها « كتاب الجامع » أ . هـ .

وعلى هذا المنهاج : ما ذكره ابن أبى زيد القيروانى فى آخر كتابه « الرسالة » وسماه « باب جمل » . وانظر فى ذلك مقدمتنا لكتاب « الذخيرة للقرافى » . (الزرقانى ص ٢١٧ ج ٤ . مقدمة الذخيرة للقرافى) .

ولبستين : بكسر اللام وسكون الباء الموحدة . والملامسة : أن يكتفى فى لزوم البيع بلمس المشترى الثوب المنطوى بلا خيار . والمنابذة : أن ينبذ الرجل الثوب إلى الآخر ، ويكون ذلك بيعا من غير نظر ولا تراض . وكان ذلك معمولا به فى الجاهلية . والاحتباء : أن يجلس الرجل على أليته ، وينصب ساقيه ، ملتفا فى ثوب واحد ليس على فرجه من الثوب شىء . والحديث فى البخارى . (الزرقانى ص ٢٧٧ ج ٤) .

٩٢٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى مُخْبِرٌ أن ابن عمر قال : وهو يوصى رجلا ، لا تَعتَرض فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوّك ، واحذر خليلك إلا الأمين ، ولا أمين إلا من خشى الله ، ولا تصحب فاجرا كى يتعلّم من فجوره ، ولا تفش إليه سرك ، واستشر فى أمرك الذين يخشون الله عز وجل .

٩٢٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّبير المكىّ ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ : نهى أن يأكل الرجل بشِماله ، أو يمشى فى نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، أو يَحتَبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

قال محمد : يكرهُ للرجل أن يأكل بشماله ، وأن يشتمل الصّماء ، واشتمال الصّماء : أن يشتمل وعليه ثوب ، فيشتمل به فتكشفَ عورته من الناحية التى تُرفع من ثوبه ، وكذلك الاحتباءُ فى الثوب الواحد .

باب الزهد والتواضع

٩٢٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ كان يأتى قُبَاءَ راكبا وماشيا .

٩٢٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة : أن أنس بن مالك حدّثه هذه الأحاديث الأربعة : قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين ، قد رَقّع بين كتفيه برقاعٍ ثلاث ، لَبّد بعضَها فوق بعض ، وقال أنس : وقد رأيت عمر يطرح له صاع تمرٍ فيأكله حتى يأكل حَشَفه ، وقال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا ، فسمعته يقول وبينى وبينه جدار وهو فى جوف الحائط : عمرُ بن الخطاب أميرُ المؤمنين بخ بخ والله يا ابْنَ الخطاب ، لتتقينّ الله عز وجل أو ليعذبنّك ، قال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل ، فرّد عليه السلام ، ثم سأل عمر الرجلَ : كيف أنت ؟ قال الرجل : أَحْمَد الله إليك ، فقال عمر : هذه أردتُ منك .

---

(٩٢٦) رقع : بالتشديد والتخفيف . وبين كتفيه : أى فى ثوبه وقميصه ، ولبد بعضها : أى ألزق بعضها بالبعض ، وليس هذا الوصف فى بعض نسخ رواية محمد . وبخ بخ : الأول منون ، والثانى مسكن ، وروى تسكينهما وتشديدهما : كلمة تقال عند الرضا والتعجب بالشىء ــ كما فى القاموس ــ وأحمد الله إليك : أى حمدا منتهيا إليك . (التعليق ص ٣٨٧ ، القاموس ص ٢٦٦ ج ١)

٩٢٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث إلينا بأحِظَّائنا من الأكارع والرعُوس .

٩٢٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى يحيى بن سعيد ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : سمعت أسْلَم مولى عمر بن الخطاب يقول : خرجْت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام ، حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر ، وذهب لحاجته ، قال أسْلَمُ : فطرحْت فَرْوَتى بين شِقَّى رَحْلى ، فلما فرغ عمر عمد إلى بعيرى فركبه على الفَرْوَة ، وركب أسلم بعيره ، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض ، يتلقون عمر ، قال أسْلم : فلما دنَوْا منا أشَرْت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : تطمح أبْصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم : يريد مراكب العجم .

٩٢٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا مفتوتا بسمن ، فدعا رجلا من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتَّبعُ باللقمة وَضَرَّ الصحفة ، فقال له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ، قال : والله ما رأيت سمنا ولا رأيت آكِلاً به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكلُ السمنَ حتى يُحْيى الناسُ . من أول ما أُحْيَوْا .

باب الحب فى الله

٩٣٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال : وما أعْدَدْت لها ؟ قال : لا شيء والله ، إنى لقليل الصيام والصلاة ، وإنى لأُحبّ الله ورسولَه ، قال : إنك مع مَن أحْبَبْتَ .

باب فضل المعروف والصدقة

٩٣١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس المسكين بالطوّاف الذى يطوف على الناس ؛ تردّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكينُ يا رسول الله ؟ قال : الذى ما عنده ما يُغنيه ولا يُفطن له فيُتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

قال محمد : هذا أحق بالعطية ، وأيّهما أعطيته زكاتك أجزأك ذلك ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

٩٣٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن مُعاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ ، عن جدّته : أن رسول الله ﷺ قال : يا نساءَ المؤمنات ، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو بكُراع شاةٍ مُحْرَق .

٩٣٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبي بُجَيد الأنصاري ثم الحارثي ، عن جدّته : أن رسول الله ﷺ قال : ردّوا المسكين ولو بظِلْفٍ محرقٍ .

٩٣٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سُميٌّ ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : بينما رجل يمشي بطريق ؛ فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يَلْهَث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئر فملأ خفَّه ماء ، ثم أمسك الخفَّ بِفيه حتى رَقِيَ ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله : وإنَّ لنا في البهائم أجرا ؟ قال : في كل ذات كبد رطبة أجر .

باب حق الجـار

٩٣٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنَّ عمرة حدّثته : أنها سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورّثنَّهُ .

---

(٩٣٢) نساء المؤمنات : من إضافة العام إلى الخاص ، وروى : بضم الهمزة ، منادى مفرد . والمؤمنات : صفة له ، فيرفع على اللفظ وينصب بالكسر على المحل . ولا تحقرن : نهى يحتمل أن يكون للمهدية أو المهدى إليها . والكراع : بالضم : مادون العقب من الرجل للمواشي والدواب ، وهو مؤنث . ولعل تذكيره لغة . (الزرقاني ص ٤٢١ ج ٤) .

(٩٣٣) في رواية يحيى : « ابن بجيد » : بضم ففتح . وجدته : هي : أم بجيد : حواء بنت يزيد بن السكن . والظلف : بالكسر : للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير . (التعليق ص ٣٨٩) .

(٩٣٤) يلهث : يتواتر نفسه من التعب والشدة ويخرج لسانه من شدة العطش ، والثرى : التراب . ورقى : بفتح فكسر : صعد . وشكر الله له : قبل قبل عمله ، وقيل استحسنه . ورطبة : برطوبة الحياة ، والمراد كل حي . قيل الأجر حتى فيما أمر بقتله . (التعليق ص ٣٨٩) .

باب اكتتاب العلم

٩٣٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر بن عَمرو بن حزْم : أن انظُر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عُمر أو نحوه فاكتبه لى ، فإنى قد خِفتُ دُروس العلم وذهاب العلماءِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بكتابة العلم بأسا ، وهو قول أبى حنيفة .

باب الخضــاب

٩٣٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلَمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عَبْدِ يغُوث كان جليسا لنا ، وكان أبيض اللِّحْية والرأس ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها ، فقال القوم : هذا أحْسن ، فقال : إن أُمى عائشة أرسلتْ إلى البارحة جاريتَها نُخيْلة فأقسمتْ على لأصبغنّ ، وأخبرتنى أن أبا بكر كان يَصبُغ .

قال محمد : لا نرى بالخضاب بالوَسَمة والحناءِ والصُّفرة بأسا ، وإن تركه أيضا أبيض فلا بأس بذلك ، كل ذلك حسن .

(٩٣٦) اكتتاب العلم انتساخه . والرواية معلقة عند البخارى .

وقد كان الصحابة والتابعون يؤدون رواية السنة من حفظهم ، ولا يكتبون إلا القليل ، وقد كتب عبد الله بن عمرو بن العاص لنفسه ، كما فى البخارى والترمذى ، وكتبوا لأبى شاه اليمنى خطبته عليه السلام باذنه ، كما فى البخارى وغيره ، وكانت لعلى صحيفة فيها أحكام الدية ، كما فى الصحيحين والنسائى وأحمد ، وكان العلم فى الصدور فى المائة الأولى مضبوطا وكثيرا فى الصدور ، ولم تكن لهم حاجة إلى تدوينه ، وثبت أن النبى عليه السلام أذن فى كتابة السنة كما ثبت أنه نهى عنها ، وللجمع بين الخبرين حمل عدم الاذن على أول الأمر قبل أن يكثر القراء والحفظة للقرآن خوفا من اختلاط السنة بالقرآن ، وقيل : لعدم الضرورة ، وقيل للنسخ ، وانظر ما كتبناه عن ذلك فى كتابنا « المختصر فى علم رجال الأثر » وما قدمناه وعلقناه على « تدريب الراوى للسيوطى » .

(٩٣٧) الخضاب : بكسر الخاء : صبغ الشعر الأبيض . ونخيلة : بالتصغير للنخلة ، وفى بعض الروايات : بالحاء المهملة ، اسم جارية لعائشة .

وقد اختلفت الروايات فى خضاب رسول الله ﷺ : فروى أنس أنه عليه السلام لم يصبغ ، وروى عمر وأبو هريرة وأبو رمثة أنه صبغ ، وكل أخبر عن الحالة زمن اخباره .

والوسمة : بفتحات ، وبسكون الثانى وكسره : ورق النيل ، والخضاب به سواد يميل إلى الخضرة .

والصفرة المباحة للرجال : ما كانت بغير الزعفران ، فإنه مكروه للرجال . والخضاب بالسواد الخالص غير جائز ، كما فى رواية أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، وهو كما فى زواجر ابن حجر الهيتمى من الكبائر ، للوعيد على فعله ، كما فى الطبرانى ومسند أحمد . وما فى سنن ابن ماجه مرفوعا « ان أحسن ما اختضبتم به هذا السواد » ضعيف لا يصلح معارضا . (تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

باب الوصى يستقرض من مال اليتيم

٩٣٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن لى يتيما وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله ، وتَهْنَأُ جَرْبَاها وتليط حوضها ، وتسقيها يوم وِرْدِها ، فاشرب غير مضر بنَسلٍ ، ولا ناهكٍ فى حَلب .

قال محمد : وبلغنا أن عمر بن الخطاب ذكَر والى اليتيم فقال : إن استغنى استعف ، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا .

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قال : قرضا .

٩٣٩ ــ قال محمد : أخبرنا سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن صِلَة بن زُفَر : أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له : إنه أوصى إلى يتيم ، فقال : لا تشترينّ من ماله شيئاً ، ولا تستقرض من ماله شيئا .

قال محمد : والاستعفاف عندنا عن ماله أفضل ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب النفخ فى الشراب

٩٤٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبى وقاص ، عن أبى المثنى الجهنى : أنه قال : كنت مع مرْوان بن الحَكم ، فدخل أبو سعيد الخُدرى على مَرْوان ، فقال له مروان : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ فى الشراب ؟ قال : نعم ، فقال له رجل : يا رسول الله : إنى لا أرْوَى من نفَس واحد ، قال : فأَبِنْ القَدَحَ عن فِيكَ ثم تنفَّس ، قال : فإنى أرى القذاة فيه ، قال : أهْرِقْها .

---

(٩٣٨) تبغى ضالة ابله : تطلب ما فقد من ابله . وتهنأ : تطلى بالقطران . وتليط حوضها فى النسخة (ب) : وفى النسخة (جـ) تلوطه : أى تصلحه وفى النسخة (أ) تنظر . وفى رواية يحيى : تلط : بضم اللام وتشديد الطاء . والورد بكسر أوله : الشرب . والنسل : الولد الرضيع . والناهك : الضائع . أى : لن تبق فى ضرعها لبنا . والحلب : بفتحتين : اللبن المحلوب ، وباسكان اللام : الفعل . (التعليق ص ٣٩٠) .

باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل

٩٤١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : بينما أنا أغتسل ويتيم كان فى حجر أبى ، يصبّ أحدُنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك ، فقال : ينظر أحدكم إلى عورة بعض ؟ والله إنى كنت لأحسبكم خيرا منا ، قلت : قوم وُلدوا فى الإسلام لم يولدوا فى شىء من الجاهلية ، والله إنى لأظنكم الْخلْف .

قال محمد : لا ينبغى للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة أو نحوها .

بابُ ما يكره منْ مصَافحة النسَــاء

٩٤٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن أُمَيمة بنت رُقَيْقَة : أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة نبايعه ، فقْلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفْتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : فيما استَطَعْتُنّ وأطقْتن ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا منَّا بأنفسنا ، هلمّ نبايعك يا رسول الله قال : إنى لا أُصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ؛ أو مثل قولى لامرأة واحدة .

باب فضائل أصحاب النبى ﷺ

٩٤٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : سمعت سعد ابن أبى وقّاص يقول : لقد جَمَعَ لى رسول الله ﷺ أبَوَيْه يوم أُحد .

٩٤٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : بعث رسول الله ﷺ بَعْثاً فأمّر عليهم أُسامة بن زيد ، فطعن الناس فى إِمْرَته ، فقام رسول الله ﷺ ، فقال : إن تطعنوا فى إمرته فقد كنتم تطعنون فى إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقا للإمرة ، وإن كان لَمن أحبّ الناس علىّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده .

---

(٩٤٢) رقيقة : بالتصغير بوزن أميمة . ورقيقة : أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين . والحديث يدل على : أن مصافحة النساء لا تجوز للرجال . وفى صحيح البخارى : أنه عليه السلام لم تمس يده امرأة قط إلا امرأة يملكها . وما ورد من مصافحته عليه السلام فى مبايعة النساء ضعيف ، أو محمول على العجائز . (المنتقى ص ٣٠٨ ج ٧ ، التعليق ص ٣٩٢) .

(٩٤٤) امرته : بكسر أوله : أى امارته وولايته ، وإنما طعنوا فى امارته لصغر سنه ، ولأنه من الموالى ، وقد طعنوا فى أبيه ، لأنه كان متبنى رسول الله ﷺ . (التعليق ص ٣٩٢) .

٩٤٥ ـــ أخبرنا مالك ، عن أبى النَّضر مولى عمر بن عبد الله بن مَعمر ، عن عُبيدٍ يعنى ابن حنين عن أبى سعيد الخُدرى ، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيره الله أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه ، وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، قال : فعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد خيره الله وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر ، وكان أبو بكر رضى الله عنه أعْلَمنا به ، فقال رسول الله ﷺ : إن أمن الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متَّخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ، ولكن إخوة الإسلام ، ولا يبقين فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبى بكر .

٩٤٦ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصارى ، أن ثابت ابن قيس بن شَمَّاس الأنصارى ، قال : يا رسول الله : لقد خَشِيتُ أن أكون قد هلكت ، قال : بِمَ ؟ قال : نهانا الله أن نُحِب أن نُحمَدَ بما لم نفعلَ ، وأنا امرؤ أحبّ الحمدَ ، ونهانا عن الخُيَلاءِ ، وأنا امرؤ أحبّ الجمال ، ونهانا أن نرفع أصواتنا على صوتك ، وأنا رجل جَهِير الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : يا ثابت : أما ترضى أن تعيش حميدا ، أو تُقتل شهيدا وتدخل الجنة .

باب صفة النبى ﷺ

٩٤٧ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ : ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمْهَق ، وليس بالآدم ، وليس بالجَعْد القَطَطَ ، ولا بالسّبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

---

(٩٤٧) الطويل البائن : المفرط فى الطول . والأمهق : شديد البياض ، كلون الجص . والآدم : شديد السمرة . والجعد : متقبض الشعر ، كشعر الحبش . والقطط : بفتح أوله وفتح الطاء مقابل السبط : والسبط : المسترسل . وفى البخارى : عن ابن عباس أنه عليه السلام لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، يريد : بما فيها من فترة الوحى ، وكانت ثلاث سنوات ، والمعروف أنه عليه السلام عاش ثلاثا وستين سنة ، وهو المعتمد .

وفى البخارى أنه عليه السلام : كان فى عنفقته شعرات بيض . وفى صحيح مسلم : كان فى لحيته شعرات بيض ، وعند ابن سعد : كان فى رأسه ولحيته سبع عشرة أو ثمانى عشرة . (تنسيق النظام ص ١٧٨ ، التعليق ص ٣٩٤) .

باب زيارة قبر النبى ﷺ وما يستحب من ذلك

٩٤٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبى ﷺ ؛ فصلى عليه ، ودعا ثم انصرف .

قال محمد : هكذا ينبغى أن يفعله إذا قدم المدينة : يأتى قبر النبى ﷺ .

باب فضل الحياء

٩٤٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن على بن حُسين ، يرفعه إلى النبى ﷺ ، قال : من حُسْن إسلام المرءِ تَرْكه مالا يَعنيه .

قال محمد : هكذا ينبغى للمرء المسلم أن يكون تاركا لما لا يعنيه .

٩٥٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سلمة بن صفوان الزُّرقى ، عن زيد بن طلحة الرّكانى ، أن النبى ﷺ قال : إنَّ لكل دين خُلُقا ، وإن خُلقَ الإسلام الحياء .

٩٥١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا مُخْبِرٌ عن سالم بن عبد الله ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل يعظ أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان .

باب حق الزوج على المرأة

٩٥٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنى بَشير بن يسار ، أن حصين بن محصن أخبره : أنَّ عمَّةً له أتتْ رسول الله ﷺ ، وأنها زعمت أنه قال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت :

---

(٩٤٨) اتفق العلماء على أن زيارة قبره عليه السلام قربة مشروعة ، فقيل : واجب ، وقيل سنة .

والأحاديث فى فضل زيارة القبر النبوى كثيرة وصحيحة ، والضعيف منها يرتقى إلى درجة المقبول لتعدد طرقه وكثرة شواهده ، كما ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ، وما ذكره ابن الجوزى فى « التحقيق » من أن حديث « من حج فلم يزرنى فقد جفانى » موضوع وتابعه ابن تيمية فى ذلك غير صحيح ، بل هو : اما حسن عند بعض المحدثين ، وإما ضعيف كما هو عند بعضهم . وانظر فى ذلك : شفاء السقام للسبكى ، والجوهر المنظم لابن حجر الهيتمى ، ورسائل اللكنوى صاحب التعليق الممجد ، بالعربية والفارسية والأردية ورسائل تلامذته مثل : السعى المشكور والقول المبرور ، والكلام المبرم وغيرها .

(٩٥٠) الركانى : بضم الراء : ينسب إلى : ركانة بن عبد يزيد .

والحديث مرسل عند مالك ، وهو فى رواية يحيى : عن زيد بن طلحة . والصواب « يزيد » كما فى بقية الموطآت . والخلق : السجية .

قال الباجى : لم يشرع الحياء فى تعلم العلم ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد فى سبيل الله . (المنتقى ص ٢١٣ ج ٧) .

(٩٥٢) محصن : كمنبر ما آلوه : ما أقصر فى خدمته ورضاه ما استطعت (التعليق ص ٣٩٥) .

نعم ، فزعمت أنه قال لها : كيف أنت له ، قالت : ما آلوه إلا ما عجزْت عنه ، قال : فانظرى : أين أنتِ منه ، فإنه جنَّتك ونَارُكِ .

باب حق الضيافة

٩٥٣ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد المَقْبُرى ، عن أبى شريح الكعبى ، أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ؛ جائزته يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يُحْرِجه .

باب تشميت العاطس

٩٥٤ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إن عطس فشمّته ، ثم إن عطس فشمّته ، ثم إن عطش فشمته ثم إن عطس فقل له : إنك مضنوك . قال عبد الله بن أبى بكر : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة .

قال محمد : إذا عطس فشمّته ثم إن عطس فشمّتْه ، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثة أجزأك أن تشمته مرة واحدة .

باب الفرار من الطاعون

٩٥٥ ـــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، أن عامر بن سعد بن أبى وقّاص أخبره ، أن أُسامة بن زيد أخبره ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : إن الطاعون رجْزٌ أُرسل على من قبلكم ، أو أرسل على بنى إسرائيل ـــ شك ابن المنكدر فى روايتهما ـــ قال : فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع فى أرض فلا تخرجوا فراراً منه .

---

(٩٥٣) إكرام الضيف مستحب والأمر به للاستحباب عند الجمهور ، لتسمية إكرامه : جائزة ، وهى تفضل وإحسان . وذهب إلى وجوبه أحمد والليث ليلة واحدة ، لحديث « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم » كما فى أبى داود وابن ماجه وأحمد ، وهو محمول على أنه كان فى صدر الاسلام حين كانت المساواة واجبة ، وحمله بعضهم على المضطرين للضيافة .

وجائزته : منحته وعطيته واتحافه . ويثوى بفتح فسكون فكسر : يقيم .

ويحرجه : يوقعه فى الحرج . (التعليق ص ٣٩٥) .

(٩٥٤) التشميت : الدعاء بالابتعاد عن الشماتة ، ويستعمل فى جواب العطسة : يرحمك الله . كما ذكره النووى .

والتشميت واجب عند الحنفية للعاطس إذا حمد الله : لما أخرجه البخارى فى الأدب « وإذا لم يحمد فلا تشمتوه » . ومضنوك : مزكوم . والضناك : بالضم : الزكام ، وهو على غير القياس . (التعليق ص ٣٩٥) .

(٩٥٥) الرجز : بالزاى : العذاب ، وبالسين : النجس والخبث ، وقد يرد بمعنى العذاب أيضا .

والحديث يقرر ما يسمى : بالحجر والعزل الصحى عند انتشار الوباء . (المنتقى ص ١٦٧ ج ٧) .

قال محمد : هذا حديث معروف ، قد روى من غير واحد ، فلا بأس إذا وقع بأرض ألّا يدخلها اجتناباً له .

باب الغيبة والبهتان

٩٥٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صيّاد ، أن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزوميّ ، أخبره أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، ما الغيبة ؟ قال رسول الله ﷺ : أنْ تذكر من المرء ما يكره أن يَسمع ، قال : يا رسول الله ، وإن كان حقا ، قال رسول الله ﷺ : إذا قلت باطلا فذلك البهتان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى أنْ تذكر من أخيك المسلم الزّلة تكون منه مما يَكره ، فأما صاحب الهوى المُتَعالِنُ بهواه المعْترف به ، والفاسق المتعالِن بفسقه ، فلا بأس ، بأن تذْكر هذين بفعلهما ، فإن ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان ، وهو الكذب .

بَابُ النَّوادِرْ

٩٥٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّبير المكىّ ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : أغلقوا الباب ، وأوكوا السّقاء ، واكفئوا الإناء ــ أو خمروا الإناء ــ وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف إناءً ، وإن الفُوَيْسقة تُضْرِم على الناس بيتهم .

٩٥٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : المسلم يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء .

---

(٩٥٦) حنطب : بفتح المهملتين بينهما ساكن . والبهتان : الكذب والباطل الذى يتحير فيه .

والنص يعم الكافر والفاسق ، والكتابة والاشارة . ويسمى ذلك سبا إذا كان فى الحضرة واستثنت السنة والقواعد الفقهية من الغيبة أموراً ، وهى فى الواقع فى صورة الغيبة وليست بها ولها تسمية خاصة بها ، وذلك للمصلحة أو دفع المفسدة ، بسط الغزالى القول فيها فى « الاحياء » وذكر تحقيقا فيها ، فمما ذكره الباجى : جوازها فى الراوى الكذاب وتجريح الناقل عنه عليه السلام ، وفى الشاهد ليرد ما شهد به من الباطل ، وفى دفع كيد صاحب الحيلة وأذاه عن الناس بتحذيرهم منه من يغتر به ، ومثل ذلك حق أمر الله بالقيام به . (المنتقى ص ٣١٢ ج ٧) .

(٩٥٨) المعى : بالكسر والقصر : جمعه : أمعاء ، كأعناب .

وظاهر الحديث لا يتفق مع ما تقرره المعاينة فان الكافر ربما أكل قليلا ، ولذلك قال بعض العلماء : الحديث ورد فى رجل خاص كان قبل اسلامه يأكل كثيرا ، فلما أسلم أصبح يأكل قليلا ، وقيل : المراد الحرص عند الكافر وعدمه عند المسلم . (المنتقى ص ٢٣٤ ج ٧) .

٩٥٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سُلَيم ، يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال : السّاعى على الأرملة والمسكين ، كالذى يجاهد فى سبيل الله عز وجل ، أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل .

٩٦٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنى ثَوْر بن زيد الديلى ، عن أبى الغَيْث مولى أبى مُطيع ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٩٦١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعْصعة ، أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحُباب يقول ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من يّرد الله به خيرا يُصب منه .

٩٦٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم وحمزة ابنى عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الشؤم فى المرأة والدار والفرس .

قال محمد : إنما بلغنا أن النبى ﷺ قال : إن كان الشؤم فى شيءٍ ففى الدار والمرأة والفرس .

٩٦٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق ، عند دار خالد بن عقبة ، فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس معه أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه ، فدعا عبد الله رجلا آخر ، حتى كنا أربعة ، قال : فقال لى وللرجل الذى دعا : استأْخِرا شيئا ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتناجى اثنان دون أحد .

٩٦٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورَقُها ، وإنها مَثَلُ المسلم ، فحدّثونى ما هى ؟ قال عبد الله : فوقع الناسُ فى شجر البوادى ، ووقع فى نفسى أنها النخلة ، فاستحييتُ ، فقالوا حَدّثنا يا رسول الله ما هى ؟ قال : النخلة . قال عبد الله : فحدَّثتُ عمر بن الخطاب بالذى وقع فى نفسى من ذلك ، فقال عمر : لأن تكون قلتَها أحبّ إلىَّ من أن يكون لى كذا وكذا .

---

(٩٦٠) الأرملة : من مات زوجها وهى فقيرة . وأبو الغيث : مولى لابن مطيع ، لا لأبى مطيع ، كما فى التهذيب والتقريب ، واسم أبى الغيث : سالم المدنى . (التقريب ص ٢٨١ ج ١) . النسخة بتحقيقنا .

(٩٦١) يصب منه : بضم فكسر ، وفاعله يعود على لفظ الجلالة ، وضمير منه يرجع إلى « من » . والمعنى : يبتليه الله بالمصائب والأمراض . والحديث رواه البخارى وأحمد . (التعليق ص ٣٩٧) .

(٩٦٢) الشؤم : ضد اليمن . وقد صحت الأحاديث فى نفى الطيرة والشؤم ، فقيل : معنى الحديث : إن كان الشؤم فى شيء فهو فى هذه الأشياء ، لكنه ليس فيها . وما يكون فيها فهو بحسب العادة من انقباض نفس من يعتقد ذلك لا بحسب الخلقة والسببية المباشرة ، وكل ذلك بقضاء وقدر ، ومن أصابه شيء بسبب ذلك جاز له تركه . وبلاغ محمد : هو فى رواية يحيى . (المنتقى ص ٢٩٣ ج ٧) .

(٩٦٣) يناجيه : يساروه . وفى معنى التناجى المنهى عنه : التحدث بلغة لا يفهمها صاحبك الثالث .

والحديث يرغب فيما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر . (الزرقانى ص ٤٠٧ ج ٤) .

٩٦٥ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ غِفَار : غفر الله لها ، وَأَسْلَمُ : سالمها الله ، وعُصيَّةُ : عصت الله ورسوله .

٩٦٦ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كنا حين نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم .

٩٦٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحِجْر : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين إلا أنْ تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ أن يصيبَكم مثْل ما أصابهم .

٩٦٨ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر ، عن أبى مُحَيْرِيز ، قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة : أن ترى الرجل يدخل البيت لايشك من رآه أنه يدخله لسوء ، غير أن الجُدُر تواريه .

٩٦٩ ـ أخبرنى مالك ، أخبرنا عمّى أبو سُهيل قال : سمعت أبى يقول : ما أعرف شيئا مما كان الناس عليه إلا النداء بالصلاة .

٩٧٠ ـ أخبرنى مالك ، أخبرنى مُخْبِرٌ ، أن رسول الله ﷺ قال : إنى أُنَسَّى لأَسُنّ .

٩٧١ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن عبّاد بن تميم عن عمّه : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

٩٧٢ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك .

---

(٩٦٧) الحجر : مدينة بين المدينة النبوية والشام ، وأصحابها : ثمود وقوم صالح عليه السلام المذكورون فى القرآن ، مر عليها عليه السلام سنة غزوة تبوك فتقنع بردائه وأسرع المسير ، ثم قال ذلك . (التعليق ص ٣٩٨) .

(٩٦٨) أبو محيريز : بضم ففتح فسكون فكسر . وفى بعض النسخ : ابن محيريز : وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحى المكى ، كان يتيما فى حجرأبى محذورة ، ثم نزل القدس وهو من خيار التابعين . (تقريب التهذيب ص ٤٤٩ ج ١) النسخة بتحقيقنا .

(٩٧٠) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن رسول الله مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التى لا توجد فى غير الموطأ مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح فى الأصول ، وقال ابن حجر فى فتح البارى : أنه لا أصل له ، قال الزرقانى : ليس معناه أنه موضوع ، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك . وقد نقل عن ابن عيينة أنه قال : بلاغ مالك صحيح .

وقد ذكرنا فى المقدمة : أن الأربعة التى ذكرها ابن عبد البر ، قد أسندها ابن الصلاح وابن مرزوق .

وأنسى : بتشديد السين ، وبالبناء للمفعول وأسن : بفتح فضم . (تجريد التمهيد ص ٢٤٢ ، التعليق ص ٣٩٩) .

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٧٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : قيل لعائشة رضى الله عنها : لو دُفِنْتِ معهم قال : قالت إني إذاً لأنا المبتدئة بعملي .

٩٧٤ ــ أخبرنا مالك ، قال : قال سلمة لعمر بن عبد الله : ما شأن عثمان بن عفَّان ، لم يُدفن معهم ، فسكت ثم أعاد عليه فقال : إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين .

٩٧٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقِيَ شر اثنين ولج الجنَّة ، فأعاد ذلك ثلاث مرات ؛ من وقى شر اثنين ولج الجنة ، ما بين لَحْييه وما بين رجليه .

٩٧٦ ــ أخبرنا مالك ، قال : بلغني أن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد عن الله تعالى ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا فيها كأنكم عبيد ، فإنما الناس : مبتلىً ومعافىً ، فارحموا أهل البلاءِ ، واحمدوا الله على العافية .

٩٧٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثني سميّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : السَّفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومَه وطعامه وشرابه فإن قضى أحدكم نَهمته من وجهه فليعجل إلى أهله .

٩٧٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر بن الخطاب : لو علمتُ أن أحداً أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدّم فيُضرب عنقي أهون عليّ ، فمن وَلِى هذا الأمر بعدى فليعلم أن سيرده عنه القريب والبعيدُ ، وآيم الله إن كنتُ لأُقاتل الناس عن نفسي .

٩٧٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرني مُخْبِرٌ ، عن أبي الدرداء ، قال : كان الناس ورقا لا شوك فيه ، وهم اليوم شوك لا ورق فيه ، إن تركتهم لم يتركوك ، وإن نقدتهم نقدوك .

٩٨٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : كان إبراهيم أول الناس ؛ ضَيَّفَ الضيفَ ، وأوّل الناسِ اختتن ، وأول الناس قصّ شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، قال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله عز وجل له : وَقَارٌ يا إبراهيم ، قال : يا رب زدني وقارا .

---

(٩٧٧) قال ابن عبد البر : هذا حديث انفرد به مالك عن سمى ، لا يصح لغيره عنه ، وانفرد به سمى أيضا فلا يحفظه عن غيره ، ونقل الزرقاني أن ابن عبد البر قد أخرجه من طريق أبي مصعب ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن سهيل ، عن أبيه وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلا ، وأن سميا لم ينفرد به (الزرقاني ص ٣٩٤ ج ٤) .

٩٨١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب ، يحدثه عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : كأنى أنظر إلى موسى يهبط من ثنيّة هرْشى ، ماشيا عليه ثوب أسود .

٩٨٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبَحْرين ، فقالوا : لا والله ، إلا أن تقطع لإخوانِنا من قريش مثلها ، مرتين أو ثلاثا ، فقال : إنكم سترون بعدى أثَرة فاصبروا حتى تلقَوْنى .

٩٨٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى قال : سمعت علقمة بن وقاص يقول : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنيّة ، وإنما لامرىءٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

باب الفأرة تقع فى السمن

٩٨٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس : أن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتتْ ، قال : خذوها ، وما حولها من السمن فاطرحوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان السمن جامدا أُخذت الفأرةُ وما حولها من السمن فرمى به ، وأُكل ما سوى ذلك ، وإن كان ذائبا لم يُؤكل منه شىء ، واستُصبِح به . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب دباغ الميتة

٩٨٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلة المصرى ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا دُبغ الإهاب فقد طهر .

٩٨٦ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن أُمّه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت .

---

(٩٨١) هرشى : بفتح فسكون ، مقصورا : ثنية فى طريق مكة قريبة من الجحفة ترى من البحر . (مراصد الاطلاع ص ٤٥٥ ج ٣) .

(٩٨٣) هذا الحديث ليس فى رواية غير محمد من الموطآت . وظن ابن حجر فى فتح البارى وفى التلخيص الحبير أن الشيخين أخرجاه عن مالك ، وليس فى الموطأ ، وقد نبه السيوطى على خطئه فى التنوير ، والحديث مشهور رواه أكثر من مائتى رجل ، كما ذكره الحافظ فى النخبة . (التعليق ص ٤٠١) .

٩٨٧ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولاةٌ لميمونة زوج النبى ﷺ ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، قال : إنما حُرِّمَ أكلها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر ، وهو ذكاته ، ولا بأس بالانتفاع به ، ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب كسب الحجام

٩٨٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : حَجم أبو طيبةَ رسول الله ﷺ ، فأعطاه صاعاً من تمر ، وأمر أهله أن يخفّفوا من خراجه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يُعطى الحجام أجرا على حجامته . وهو قول أبى حنيفة .

٩٨٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : المملوك ومالُه لسيده ، لا يصلح للمملوك أن يُنفِق من ماله شيئا بغير إذن سيده ، إلا أن يأكل أو يكتسى أو ينفق بالمعروف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة . إلا أنه يرخص له فى الطعام الذى يوكَّل أن يُطعِم منه ، وفى عارية الدابة أو نحوها ، فأما هبة درهم أو دينار ، أو كسوة ثوب فلا ، وهو قول أبى حنيفة .

٩٩٠ ــ أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ ، إذا كانت ؛ الطُّرْفة أو الفاكهة أو القسم وكان يبعث بآخرهن صحفةٌ إلى حفصة ، فإن كان قلة أو نقصان كان بها .

٩٩١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : وقعت الفتنة : يعنى فتنةُ عثمان فلم يبق من أهل بدر أحدٌ ، ثم وقعت فتنة الحَرَّة فلم يبق من أصحاب الحُدَيْبِيَةِ أحدٌ ، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طِباخ .

٩٩٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : كلّكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ،

(٩٩١) الحرة : بفتح الحاء والراء المشددة : أرض ذات حجارة سود قرب المدينة كانت بها فتنة زمن يزيد سنة ثلاث وستين ، ابتلى بها أهل المدينة ابتلاء شديدا . والطباخ : بالكسر : العقل . (التعليق ص ٤٠٣) .

والرجل راعٍ على أهله ، وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها ، وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته .

٩٩٣ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الغادر يوم القيامة يُنصب له لِواء ، فيقال : هذه غُدْرة فلان .

٩٩٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٩٩٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه رآه يبول قائما .

قال محمد : لا بأس بذلك ، والبول جالسا أفضل .

٩٩٦ ــ أخبرنا مالك ، عن أبى الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

٩٩٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت ابن أبى قُحَافة نزع ذَنُوبا أو ذنوبين وفى نَزْعه ضعف . والله يغفر له ، ثم قام عمر بن الخطاب ، فاستحالَتْ غَرْبا ، فلم أرَ عَبْقَرِيًا من الناس ينزع نَزْعهُ ، حتى ضرب الناس بعَطَن .

باب التفسير

٩٩٨ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، عن ابن يُربوع المخزومىّ ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول : الصلاة الوُسطى صلاة الظهر .

٩٩٩ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبى ﷺ فقالت : إذا بلغتَ هذه الآية فآذنّى ، فلما بلغتها آذنتها فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

---

(٩٩٧) الذنوب بالفتح : الدلو . والغرب : بفتح فسكون : كبير الدلاء . والعبقرى : القوى الشديد ، والماهر فى عمله . والعطن : بفتحتين : موضع جلوس الدواب حول الحوض والماء لتسقى . (التعليق ص ٤٠٤) .

١٠٠٠ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن أبى موسى مولى عائشة : قال : أمرتنى أُمى عائشة رضي الله عنها ، أن أكتب لها مصحفا ، قالت : إذا بلغت الآية فآذنى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، فإنى سمعتها من رسول الله ﷺ .

١٠٠١ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عمارة بن صياد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول فى الباقيات الصالحات : قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٠٠٢ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا شهاب ، وسئِل عنْ المحصَنات من النساء ، فقال : سمعت سعيد ابن المسيّب يقول : هن ذوات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا .

١٠٠٣ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حَزم ، أن أباه أخبره ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ، أنها قالت : ما رأيت مثل ما رغِبَتْ هذه الأُمة عنه . من هذه الآية « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءَت فأصلحوا بينهما » .

١٠٠٤ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، فى قول الله عز وجل : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : سمعته يقول : إنها قد نُسخت بالآية التى بعدها ، ثم قرأ : و « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، لا بأس بتزويج المرأة وإن كانت قد فجرت ، وإن تزوجها من لم يفجر .

١٠٠٥ ــ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول : فى قول الله عز وجل : « لا جُناح عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم » قال : أن تقول للمرأة وهى فى عدّتها من وفاة زوجها : إنك علىّ كريمة وإنى فيك لراغب ، وإن الله سائق إليكِ رِزقا ، ونحو هذا من القول .

١٠٠٦ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال :دُلُوكُ الشمس مَيلها .

١٠٠٧ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحُصين ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : دُلوك الشمس مَيلها ، وغَسق الليل اجتماع الليل وظلمته .

قال محمد : هذا قول ابن عمر وابن عباس ، وقال عبد الله بن مسعود : دلوكها غروبها وكلٌّ حَسَن .

١٠٠٨ ــ أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : إنما أجَلُكم فيما خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وإنما مَثَلكم ومَثَل اليهود والنصارى : كرجل استعمل عاملا ، فقال : من يعملُ لى إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراط ؟ قال : فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا فأنتم الذين يَعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال : فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ، قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ، قالوا : لا . قال : فإنه فضلى أوتيه من أشاء .

قال محمد : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر ما بين العصر والمغرب فى هذا الحديث ، ومن عجّل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب ، فهذا الحديث يدل على تأخير العصر ، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ، مادامت الشمس بيضاءَ نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى .

(١٠٠٨) المثل : بفتحتين ، والمثل : بكسر فسكون : النظير . ويقال للمقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ، ولم يضربوا مثلا إلا لمقول فيه غرابة . والقيراط : يراد به النصيب والحصة على الاطلاق . (التعليق ص ٤٠٦) .

وهذا آخر ما وفق الله لتسطيره وتقييده راجى عفو ربه ومغفرة ذنبه : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الأزهر فى شهر ذى الحجة من سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من سنى الهجرة ، الموافق للشهر الخامس من السنة الميلادية ، سنة ثلاث وستين وتسعمائة وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صورة ما كتب بآخر النسخ المخطوطة والمطبوعة

ـــ آخر النسخة رقم ٤٣٩ حديث : بدار الكتب المصرية (أ) :

وجد بآخر النسخة المنقول عنها ماصورته

قرىء جميع هذا الكتاب وهو : موطأ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، وأنا أسمع ، على سيدنا الشيخ الامام العلامة ، فريد دهره ، نسيج وحده ، شيخ الاسلام ، بركة الأنام ، استاذ العرب والعجم ، مفتى المسلمين صاحب التصانيف ، المشتهر فى العالمين ، المسمى بأمير كاتب ، ابن عميد الدين ، المدعو بقوام الدين الاتقانى الفارابى ، نور الله ضريحه ، وأسكنه لى أعلى جناته ، بحق اجازته من مشايخة الثلاثة الأجلاء ، الأول : الشيخ الامام برهان الدين : أحمد بن أسعد ابن محمد الخريفغنى . والثانى : الشيخ الامام : شرف الدين : ابراهيم بن أحمد العقيلى الأنصارى . والثالث : الشيخ الامام : حسام الدين : حسين بن على السغناق . قال ثلاثتهم :

أخبرنا الشيخ الامام حافظ الدين بن الكبير : محمد بن محمد بن نصر البخارى . قال أخبرنا الشيخ الامام شمش الأئمة الكردى . قال : أخبرنا الامام برهان الدين أبو المكارم المطرزى . قال : أخبرنا الامام الخطيب الموفق المكى . قال : حدثنا محمود بن عمر الزمخشرى بمكة حرسها الله تعالى ، عند باب بنى شيبة ، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى فى منزلى بدرب السلسلة ببغداد عن شيخه أبى الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، وأبى الحسن على بن الحسين بن أيوب البزار ، كلاهما عن أبى طاهر ، عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب ، على أبى على بن أحمد بن الحسين بن الصواف ، عن أبى على : بشر بن مؤسى بن صالح بن شيخ ابن عميرة الأسدى ، عن أحمد بن محمد بن جهران النسبائى . قال : أخبرنا محمد بن الحسن الشيبانى وسمع معى جماعة من سادة الفقهاء رحمهم الله ورضى عنا وعنهم .

وكتب الشيخ الامام المقدم ذكره بخطه الكريم رحمه الله تعالى ـــ بعد الاستخارة ـــ ما صورته :

صحيح ذلك . كتبه العبد الضعيف ، أبو خليفة : أمير كاتب بن أمر عميد الدين العميد ، بن العميد أمير غازى الفارابى الاتقانى ، حامدا ومصليا ، ثم أخبر الشيخ المذكور المتقدم ذكره ، رحمه الله تعالى : أن ولادته كانت ليلة السبت تاسع عشر شوال ، سنة خمس وثمانين وستمائة وتوفى رحمه الله يوم السبت قبل الغروب الحادى والعشرين من شهر شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله تعالى فى غرة شعبان المعظم لسنة خمس وأربعين ومائة وألف ، على يد الفقير : أحمد امام زاده الأدرنوى ، غفر له

ـــ آخر النسخة رقم ١٨٥٦ حديث : بدار الكتب المصرية (ب) :

وكان الفراغ من كتابته عن يد الفقير الحقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، ابراهيم بن محمد بن حمزة الأزميرى ، تراب أقدام العلماء ، وبلغ التاريخ من الهجرة النبوية المصطفوية إلى يومنا هذا : أربعا وتسعين بعد الألف بحرمة محمد وآله الأبرار اللهم حرم لحم كاتبه على النار

يا ناظرا فيه سل مولاك مرحمة   على المصنف واستغفر لكاتبه
واطلب لنفسك من خير تريد به   من بعد ذلك غفرانا لصاحبه

ـــ آخر النسخة رقم ٤٤٠ حديث : بدار الكتب المصرية (ج) :

هذا آخر الكتاب ..

... ابن أنس ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما ، والحمد لله حمدا دائما أبدا ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالحق والهدى ، وعلى آله وأصحابه الكرماء الأتقياء ، صلاة دائمة دوام الأرضين والسموات العلى ، آمين يارب العالمين .

على يد الفقير إلى ربه ، المعترف بذنبه : أحمد بن عبد المؤمن بن منصور الزواوى المالكى .

وكان الفراغ منها نهار الأحد ، وهو الحادى عشر من شهر شعبان المعظم شأنه سنة تسعين وسبعمائة ، أحسن الله عاقبتها ، بالمدرسة الصالحية بالقاهرة المحروسة .

بعضهم

وما من كاتب إلا سيبلى ... ويبقى الدهر ماكتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء ... يسرك فى القيامة أن تراه

وهذه النسخة مجزأة إلى عشرة أجزاء ، وفى كل جزء منها سند الكتاب إلى أبى على الصواف إلى محمد بن الحسن . وهى نسخة الحجة الزاهد الكوثرى نور الله ضريحه .

قال فى أول الجزء العاشر :

العاشر من الموطأ عن مالك بن أنس امام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة عنه وبيان اختلافهما فى بيان الفقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الجليل السيد على بن الحسين بن على أيوب البزار رضى الله عنه قال : أنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه ، فأقر به ، قال : اننا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف ، قال ثنا أبو على بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدى ، قال ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسائى ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا مالك .

ـــ آخر نسخة التعليق الممجد :

... فتوجه الفاضل الكامل أفخر الأماجد والأماثل ، مولانا الحافظ الحاج أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى قدس سرو المعنوى ، إلى تصحيحه وتعليق حاشية عليه ، فألف تعليقا سمى بالتعليق الممجد على موطأ محمد ، وصحح نسخة منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان ، وخمس منها مكتوبة ، احداهما نسخة جرى عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله الولى ، فصارت نسخته المقابلة بها مما لا نظير لها ولا مثيل لها .

وهذه النسخة قد طبعت بالمطبع المصطفائى فى جمادى الآخرة من شهور السنة السادسة بعد الألف وثلاثمائة .

وذلك بعد طبعه قبل ذلك بثمان سنوات وتوفى قبل طبعه ثانية بسنتين ، فى آخر ليل يوم الاثنين من سلخ ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف من السنوات الهجرية .

وفيها : أنه تم تعليق الموطأ سنة ١٢٩٥ هـ
النسخة رقم ٤١٠١ حديث بمكتبة الأزهر

وفى آخر الطبعة الثالثة من التعليق الممجد : فطبع سابقا مرة بعد مرة ولكن لم تبق الآن نسخة مطبوعة ، فتوجه إلى طبعه مرة-ثالثة مولانا الحاج المفتى محمد يوسف سلمه الله تعالى وحفظه عن موجبات التلهف والتأسف فى مطبعة اليوسفى الواقع فى بلدة لكنو سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة

وفى أول النسخة المطبوعة فى : لوديانج :

كان المشروع فيه فى ذى القعدة من شهور سنة ١٢٩١ بالمطبع الخاص المحمدى ، للمسكين : محمد عبد الكريم .

النسخة رقم ٢٦٢٤ حديث بمكتبة الأزهر الشريف .

فهرس الأبــواب والبحوث

الموضوع	رقم الصحيفة
تقديم الطبعة الثانية	٥
تقديم الطبعة الأولى	٧
مقدمة المحقق الكتاب : تنظيم البحوث الآتية :	٩
منزلة السنة فى الحجية ــ حفظها ــ تدوينها ــ العلم فى عصر تأليف الموطأ ــ تاريخ الامام مالك بن أنس ــ سبب تأليف الموطأ ــ منزلة الموطأ بين كتب الصحاح ــ توضيح بعض المبهمات التى ذكرت فى الموطأ ــ النسخ المشهورة من روايات الموطأ والتعريف برواتها ــ شرح الموطأ برواية يحيى الليثى ــ	
التعريفبرواية محمد بن الحسن ــ مقارنة بين روايات الموطأ وبين رواية محمد ورواية يحيى ــ عدد أحاديث الموطأ شرح موطأ محمد .	
عمل المحقق فى التحقيق والشرح ــ النسخ التى اعتمدت للتحقيق ــ المصنفات التى رجع إليها المحقق فى الشرح إجمالا .	

كتــاب الموطــأ

أبـواب الصــلاة :

الموضوع	رقم الصحيفة

الموضوع	رقم الصحيفة

الموضوع	رقم الصحيفة

أبـواب الجنـائز :

أبـواب الزكـاة :

الموضوع	رقم الصحيفة

أبـــواب الصـــيام :

الموضوع	رقم الصحيفة

الموضوع	رقم الصحيفة
باب فضل العمرة في شهر رمضان	١٤٤
باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى	١٤٤
باب الرمل بالبيت	١٤٥
باب المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟	١٤٥
باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى	١٤٥
باب دخول مكة بغير إحرام	١٤٦
باب فضل الحلق وما يجزىء من التقصير	١٤٦
باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك	١٤٧
باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة ..	١٤٨
باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم .	١٤٩
باب المستحاضة في الحج	١٤٩
باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول	١٤٩
باب السعي بين الصفا والمروة	١٥٠
باب الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا	١٥١
باب استلام الركن	١٥١
باب الصلاة في الكعبة ودخولها	١٥٢
باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير	١٥٢
باب الصلاة بمنى يوم التروية	١٥٣
باب الغسل بعرفة يوم عرفة	١٥٣
باب الدفع من عرفة	١٥٤
باب بطن محسر	١٥٤
باب الصلاة بالمزدلفة	١٥٤
باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر	١٥٥
باب من أي موضع يرمي الحجارة	١٥٥
باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك	١٥٦
باب رمي الجمار راكبا	١٥٦
باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين	١٥٦
باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده	١٥٦
باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك	١٥٧

الموضوع	رقم الصحيفة

كتاب النكاح :

الموضوع	رقم الصحيفة

الموضوع	رقم الصحيفة
باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها	١٨٣
باب المتعـــة	١٨٣
باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الأخرى	١٨٤
باب اللعــــان	١٨٥
باب متعة الطلاق	١٨٥
باب ما يكره للمرأة من الزينة فى العدة	١٨٥
باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق	١٨٦
باب عدة أم الولد	١٨٨
باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق	١٨٨
باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه	١٨٩
باب المرأة تسلم قبل زوجها	١٨٩
باب انقضاء الحيض	١٨٩
باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة	
أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها	١٩١
باب عدة المستحاضة	١٩٢
باب الرضـــاع	١٩٢
كتاب الضحايا وما يجزىء منها :	
باب ما يكره من الضحايا	١٩٨
باب لحوم الأضاحى	١٩٨
باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	١٩٩
باب ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد	١٩٩
باب الذبائح	٢٠٠
باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها	٢٠١
باب أكل الضب	٢٠٢
باب ما لفظه البحر من السمك الطافى وغيره	٢٠٣
باب السمك يموت فى الماء	٢٠٤
باب ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢٠٤

كتـــاب الســـرقة :

الموضوع	رقم الصحيفة

الموضوع	رقم الصحيفة

أبواب البيوع والتجارات والسلم :

الموضوع رقم الصحيفة

كتاب الصـرف وأبـواب الربـا :

كتـاب العتـاق :

الموضوع	رقم الصحيفة
باب الشفعة	٢٧٨
باب المكاتب	٢٧٩
باب السبق فى الخيل	٢٨٠

باب السير :

الموضوع	رقم الصحيفة

الموضوع	رقم الصحيفة



